



سدِمَام جَالَالدِّين أَبِي مُحَدِّعَ بُدِالرِّكِينَ مِنْ الْإِسْنُوي جَالُالدِّين أَبِي مُحَدِّعَ بُدِالرِّكِينَ مُنْ اللَّهِ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِي اللَّهُ اللْمُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُوالِمُ اللَّهُ اللْمُعِلِي ال

حُقَّلَهُ وَعُلَّىٰ عَلَيْهِ وَعُرَّجٌ نَمْتُهُ روم الركتورمحمر حير جيت و

مؤسسة الرسالة

















جقوق الهتبع مجفوظت الطبعت الأولى الطبعت الأولى المدود الم

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة ماتف: ٣١٩٠٣ - ٣٤٦٠ س.ب: ٧٤٦٠ برقياً : بيوشران





بني إلله الخرائج المحرية

معتسيمة الطبئة إلثانيت

الحمد لله ،، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فقد كنت حريصا على أن يظهر كتاب التمهيد للإمام الإسنوي ، على صورة أقرب ما تكون من الصورة التي وضعه عليها مؤلفه رحمه الله ، بما أجهدت به نفسي ، من مقابلة النسخ ، وتحقيق النص ، والتعليق عليه ، ولاسيما ان طبعة الكتاب الأول كانت طبعة رديئة محرفة .

إلا أن الله تعالى شاء غير ذلك ، فظهر الكتاب في طبعته الأولى وظهرت فيه عشرات الأخطاء التي لا تغتفر في كثير من المواطن ، والتي تودي إلى تغيير المعنى ، وقد ساءني هذا كثيراً ، كما ساء الناشر، وعذري في هذا أني لم أشرف على تصحيح الكتاب .

وقد استدركنا تلك الأخطاء بعمل جدول ذكرنا فيه أهم الأخطاء التي لا بد من التنبيه عليها ، وألحقناه في نهاية الكتاب .

واليوم إذ نعرم على إعادة طبع الكتاب ثانية ، آمل أن أكون قد تمكنت من الوقوف على معظم ما وقع فيه من خطأ أو تصحيف ، سائلا الله تعالى العفو والمغفرة ، وما الكمال إلا لله وحده ، والنقص من لوازم البشر.

المجقق أبوعبَداللّه محمّدِحسَن بن محمُود هيتو ٢ / ١ / ١٤٠١ ه ١٩٨٠ / ١١ / ١٣







النقدمة وَترجكمة المؤلّف





بنالتي الخالخ الخيان

معتسيمة الطبت للأولي

الحمد فله العلي القع ير ؛ اللطيف الخبير ؛ الولي النصير ؛ السميع البصير ؛ خالق الإنسان ؛ وواهمه الجنان ؛ والصلاة والسلام على رسوله الحكريم ؛ ونبيه العظيم ، وعلى آله الأطهار ؛ وصحبه الأخيار .

وبعد: _ فإنه لما أكان من المسلَّم عند أرباب الشريعة الغراء ، أن علم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعاً ، وأبعدها أثراً ، وأشرفها نسباً ، وأدقها مدركاً ، ولما كان من المسلم عندهم أيضاً أن استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية متوقف عليه ومستمد منه _ كان لزاماً عليهم أن يعرفوا مدى الصلة الوثيقة بين قواعده الإجمالية وهذه الفروع الفقهية ، ومدى تأثرها بالخلاف في الأدلة الإجمالية . فإن أي علم من العلوم لا يمكن أن تعرف فوائده ، وتدرك مقاصده ، إلا بعد النظر في أسراره ، والوقوف على مرامعه وآثاره .

ولماكانت طريقة الباحثين في أصول الفقه منقسمة - كما هو معروف - إلى طريقتين ، طريقة الفقهاء وأصحاب الرأي ، وهم الحنفية الذين بنوا أصولهم على الفروع الفقهية التي نقلت عن أثنتهم ؛ وطريقة المتكلمين ،

وهم الجهور الذين بنوا أصولهم على عبرد الأدلة المقتضية لهسا، دون النظر إلى فروع الفقهاء وأقوالهم (١) – كان لابد لهذا الجلاف من أثر يظهر عند استقراء هذه الأدلة الإجمالية ـ التي أصبحت مسلمة عند الأتباع ـ في الفروع الفقهية التي تتوقف علها، وتستمد منها.

إلا أنه كما وقع الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين في الأدلة الإجمالية ؟ وقع أيضاً نظير لهذا الخلاف بين المتكلمين أنفسهم في بمض القواعد الأصولية التي أثبتوها واعتمدوها ، ونشأ عن هذا الخلاف أيضًا خلاف في الفروع الفقهية المبنية عليها ، والعائدة إلها .

ومن هذا انبعثت دواعي العلماء الذين أحاطوا علماً بالفنين ، فن الأصول ، وفن الفقه ، إلى التصنيف في أثر الخلاف في القواعد الأصولية في الفروع الفقهية ، ليخرجوا بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العملي ، وليطلعوا غيرهم بمن لم يبلغوا رتبتهم على أثره في الفقة الإسلامي ، وفشأ هذا الفن من العلم ، وهو أثر الخلاف في الأصول في الفروع ، وأصبح ماءة أساسية قدرس في الجامعات الإسلامية ، وعلى رأسها جامعة الأزهر .

هذا ولما كانت كتب الحنفية في الأصول مبنية على الفروع الفقهية التي زعوا أنها أثر لأصول لاحظها أثنهم عند تفريعها كما يبدو فالسك جلياً واضحاً عند مطالعة أي كتاب من كتب الأصول عندهم _ سواء كتب المتقدمين أو المتأخرين _ كانت كتبهم أليتى بالفروع منها بالأصول، ولذلك تجدها مشحونة بالفروع الفقهية المختلفة الموافقة لها والخارجـــة

 ⁽١) انظر ماكتبناه عن نشأة علم الاصول وطريقة الباحثين فيه في مقدمة تحقيقنا « المنخول » للإمام الغزالي .

عنها ، بما حدا بهم في كثير مسن الأحيان إلى التناقض والاضطراب ، ودعام إلى الاستثناء والتخصيص في ما دونوه من قواعد ، وكتبهم هذه وإن كانت بهذا تخرج عن المقصود من تدوين هذا الفن ؟ إلا أنها تفيد الباحث فيه مباشرة أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية ، وكتب هذا شأنها لا يمكن أن يستفيد منها الطاب المبتدىء ، حتى لاتتشعب عليه مسالك البحث ، ويضيع في آثار الخلاف ، وإنما يستفيد منها العالم المنتهي ، الذي أحاط علما بالأصول ، ووقف على دقائقه وخفاياه وأسراره ، وعند ذلك تتطلع نفسه إلى الوقوف على أثره في الفقه ، وهنا يأتي دور هذه الكتب التي صنفت على طريقة الفقهاء ، وحوت في ثناياها مادة فقهية غزيرة بالإضافة إلى المادة الأصولية ، فيفيد منها ، ويقف على حقيقتها وآثارها .

وأما الكتب التي صنفت على طريقة المتكلمين ؛ فهي كتب عقلية عضه ، تبحث في القاعدة الأصولية من حيث ثبوتها وعدمه ، وتستدل عليها أو على بطلانها ، دون النظر لأثرها ، فهي جافة عن المادة الفقهية في غالب مباحثها ومسائلها ، ولذا كان الدارس لها ، والباحث فيها ، بحاجة أمس إلى كتب أخرى ، تبحث في آثارها ، دون النظر إلى مدى ثبوتها وقوتها ، فإنها تأخذها في هذه الحالة على أنها ثابتة مسلمة ـ لا كا يفعل بعض المعاصرين عند الكلام على أثر الأصول في الفروع حيث يطنبون في بعض المعاصرين عند الكلام على أثر الأصول في الفروع حيث يطنبون في الاستدلال على القاعدة الأصولية وإثباتها ومن ثم التفريع عليها ـ لأن أمر ثبوتها وعدمه منوط بكتب الأصول التي حققتها وفرغت منها ، فإذا أراد الباحث إبداء أثرها ، أو الوقوف عليه ؛ أخذها على أنها مسلمة فإذا أراد الباحث إبداء أثرها ، أو الوقوف عليه ؛ أخذها على أنها مسلمة ثابتة .

وكتب الجهور وإن كانت خالية في معظمها عـن الأمثلة الفقهية ؟

إلا أن بعضها قد ذهب هذا المذهب، ومَشَل لها بأمثلة فقهية لابأس بها من حيث الكثرة كا فعل الإمام الغزالي في كتابه و شفاء الغليل في بيان الشبه والخيل ومسالك التعليل » (١) حيث أورد فيه جملة كبيرة من الفروع المفقهية المختلفة في مجموع المسائل التي تعرض لها ، أو يحث فيها أثناء الكتاب، وكما فعل الإمام ابن السبكي في كتابيه و رفع الحاجب عن ابن الحاجب ، و و و الإبهاج بشرح المنهاج ، حيث تعرض في كثير من القواعد الأصول لبعض آثارها في الففه .

والفرق بين هذه الكتب التي صنفت على طريقة المتكلمين وتخللتها الفروع الفقهية ، وبين الكتب التي صنفت على طريقة الفقهاء وتخللتها هذه الفروع أيضاً ، أن الأولى تـذكر الفروع لتبين أثر القاعدة ، لا للاستدلال عليها أو على صحتها ، والثانية تذكرها لإثبات القاعدة الأصولية ، أو للاستدلال على صحتها .

وهنا يتبادر إلى ذهن الباحث سؤال وهو: هل كل مسألة أصولية وقع فيها خلاف بين الأصوليين لابد وأن يكون لهذا الخلاف من أثر في الفقه ؟ أيا كانت هذه القاعدة التي وقع فيها الخلاف؟

والجواب على ذلك أنه ليس لكل خلاف في الأصول أثر في الفقه ، فإن كثيراً من المسائل التي يذكرها الأصوليون والتي وقع الخلاف فيها بينهم ؟ لا تجد لها أي أثر في الفقه ، وربما كانت مسائل كلامية استطردوا في ذكرها لمناسبة بينها وبين مباحثه ومسائله ، وربما كانت مسائل أصولية ، إلا أنه ليس لها أي أثر في الفقه ، ولكن ربما كان لها أثر كبير في مسائل أصولية أخرى تنبني عليها ، ولذلك عمد الأصوليون إلى ذكرها ، وذكر

⁽١) انظر « شفاء الغليل » للامام الغزالي تحقيق الأخ الدكتور حمد الكبيسي .

الخلاف فيها ، وقد عقد الشاطبي لهذا السؤال بحثًا مستقلًا في والموافقات ، (١) فقال في المقدمة الرابعة :

كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لاينبني عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أو لاتكون عوناً في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية .

لكونه مفيداً له ، ومحققاً للاجتهاد فيه ، فإذا لم يفد ذلك ؛ فليس بأصل له ، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبني عليه فرع فقمي من جمة أصول الفقه ، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه ؛ كملم النحو واللغة ؛ والاشتقاق ، والتصريف ، والممــــاني ، والبيان ، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه ، وينبني عليها ، من مسائله ، وليس كذلك ، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله ، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لاينبني عليه فقه ، فليس بأصل له ، وعلى هذا يخرج عـن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون ، وأدخلوهـــا فيه ، كمسألة ابتداء الوضع ، ومسأله الإباحة : هل هي تكليف ، أم لا ؟ ومسألة أمر المعدوم ، ومسألة هل كان النبي علي متعبداً بشرع ، أم لا ؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل ، كا أنه لاينبغي أن يعد منها ماليس منها مما تم البحث فيه في علمه وإن انبني عليه الفقه، كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف؛ وتقاسيم الاسم، والفعل، والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك ، اه .

وإذا لم تكن كل مسألة من المسائل المذكورة في كتب الأصــول من

⁽١) انظر « الموافقات » للشاطبي (١٧/١) .

الأصول ، وإذا لم يكن لكثير من مسائله تعلق بالفقه أو ارتباط فيه ، فما الذي دفع الأصولين إلى الكلام عنها ، وتدوينها ، والاستدلال عليها ، كهذه المسائل التي ذكرها الشاطبي وغيرها من المسائل كثيرة ؟

والجواب على ذلك قد تولاه الإمام الغزالي _ رحمه الله تعالى _ في كتابه « المستصفى » فقال في المقدمة (٧/١) : « إعلم أنه رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ : المعرفة ، والدليل ، والحكم ؛ فقالوا : إذا لم يكن بد من معرفة الحسكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة ؛ فلابد أيضاً من معرفة الدليل ومعرفة المعرفة - أعني العلم - ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر ، فلابد من معرفة النظر ، فشرعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر ، ولم يقتصروا على تعريــنب صور هذه الأمور، ولكن انجر بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية ، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جمة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة ، وذلك مجاوزة لحد هذا العلم، وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لفلية الكلام على طبائمهم ، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهدده الصنعة ، كما حل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مسزج جملة من النحو بالأصول ، فذكروا فيه من معاني الحروف ، ومعاني الإعراب جملاً هي من علم النحو خاصة ، وكما حل حب الفقه جماعة من فقهاء ماوراء النهر ، كأبي زيد _ رحمه الله تعالى _ واتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول و فإنهم وإن أوردوهـا في معرض المثال ، وكيفية اجراء الأصل في الفروع ؛ فقد أكثروا فيه ، ا هـ.

والآن وبعد هذه المقدمة الموجزة من أسباب الكتابة في أثر القواعد

الأصولية في الفروع الفقهية ، وبغض النظر عن كتب الأصول عند الأحناف المشحونة بالفروع الفقهية ، والتي تعتبر من هذه الناحية من أوائل الكتب التي تعرضت لأثر الأصدول في الفروع - يجب علينا أن نعرض للكتب التي صنفت في هذا الفن خاصة ، لا على أنها صنفت في الأصول الحضة ولا الفروع المحضة ، وإنما هي كتب وضعت لإبداء أثر الأصول في الفروع دون التعرض للقاعدة الأصولية من حيث الصحة والفساد ، أو للفرع الفقهي من حيث الرجحان وعدمه ، وهي بذلك تصبح فنا خاصا يجمع بين الأصول والفروع من حيث أثر الأولى في الثانية ، وتربط بينها على السواء ، وإليك هذه الكتب حسب الترتيب الزمني لها ،

1 - لمل أول كتاب يلفت النظر في هذا الموضوع بالذات هو كتاب و تأسيس النظر ، للدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ ه ، وهو وإن كان قد وضع لبيان الأصول التي إليها يرجع الخسلاف بين الحنفية والشافعية مطلقا ، ولم يوضع لبيان أثر الأصول في الفروع خاصة ؛ إلا أنه لم يخل عن جملة يسيرة من القواعد الأصولية التي يُر جَعَ اليها في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة . وقد طبع هذا الكتاب بالقاهرة بالمطبعة الأدبية .

٧ - • تخريج الفروع على الأصول ، للإمام أبي المناقب شهاب الدين معبود بن أحمد الزنجائي المتوفي سنة ٢٥٦٨ ، وهو الكتاب الذي يعتبر بحق أول كتاب صنف في أفر الأصول في الفروع كفن قائم بذاته ، وهو خاص بأصول الأحناف والشافعية وفروعها المبنية عليها فقط ، دون التعرض للمذاهب الأخرى ، وقد قام بنشره وتحقيقه الأخ الدكتور محمد أديب صالح سنة ١٣٨٧ ه ١٩٦٢ م ، وسأفرد الكلام عليه بتوسع عند الكلام على التمهيد للإسنوي بعد قليل للمقارنة بينها .

س_ « مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول » تأليف الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد ، المالكي ، التلامساني المتوفى سنة ١٧٧٨ متعرض فيه للمسائل الأصولية التي وقع فيها الحسلاف ، ومن ثم عرض لأثرها في الفقه بين المذاهب الثلاثة الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، وقد انتهى من تأليفه سنة ٤٥٧ ه ، وهو وإن كان صغيراً مختصراً إلا أن فيه من الفوائد الجمة ما لا يخفى على الباحث البصير ولاسيا أنه يتناول أثر القواعد الأصولية في فقه الأئمة الثلاثة ، وقد قام الاستاذ الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف _ رحمه الله تعالى _ بالتعليق عليه ونشره بالقاهرة سنة ١٩٦٧ .

٤ - « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي ، المتوفي سنة ٧٧٧ه، وهو الكتاب الذي نقدم له ، وسأفرده بالبحث والدراسة بعد قليل ، وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٦٨ ه

٥ - « كشف الفوائد من تمهيد القواعد » لأحد أثمة الشيمة ، ولا نعرف اسمه ، قال في مقدمته : إنه صنفه على نمط تصنيف الإسنوي المتمهيد ، وفرغ من تأليفه سنة ٩٦٨ ه ، وهو خاص بأصول الشيمة . ومخطوط بدأر الكتب المصرية .

٦ ـ « الوصول إلى قواعد الأصول » لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي سنه ١٠٠٤ ه ، قال في مقدمته : إنه سار به أيضاً على نمط الإسنوي في كتاب التمهيد ، ولم يطبع هذ الكتاب أيضاً بعد .

γ _ «تخريج الفروع على الأصول » لأحد أنمة الشافعية غير معروف الاسم . وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة الأزهر ــ أصول .

له ــ ومن جيد ماكتب في هذا الموضوع «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للأخ الدكتور مصطفى سعيد الخن وقد نشر في مؤسسة الرسالة عام ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .

هذا ما اطلعت عليه بما صنف في هذا الموضوع خاصة ، وهذه المصنفات على الرغ من دقــة الموضوع وأهميته ـ غير وافية بالغرض من حيث قلتها ، وإن كانت تعطي صورة واضحة لابأس فيها من حيث موضوعها ، وإن المستقبل القريب أو البعيد لكفيل _ بإذن الله تعالى _ بأن يقدم لهذا اللهن من يسبر غوره ، ويظهر أثره ، ويطلع الناس على حقيقته وأهميته ، فإن كثيراً بمن ختم الله على قلوبهم ، وحال بينهم وبين عقولهم ، يتخذون من الخــلاف في الفروع الفقهية ذريعة للإزراء بمنصب الأثمة المجتهدين من الخــلاف في الفروع الفقهية ذريعة للإزراء بمنصب الأثمة المجتهدين من السلف الصالح ، ويحاولون الطمن بهم ، لظنهم جهلا بأن أولئك الأثمة قد تبعوا المهوى ، وأعرضوا عن الحـق ، وتنكبوا سبيل الرشاد ، ولو أنهم اطلعوا على أسباب الحلاف من قواعد أصولية وغيرها لعلموا أن الحق الأبلج بجانبهم ، وأنهم ما قالوا ما قالوه إلا لمدارك ربما تكون قد خفيت على كثير من المتفيهةين بما لو اطلعوا عليه لنسبوا إن أعرضوا عنه إلى العناد والإفساد .

ولحن آفتهم - فيا يتخبطون فيه من متناقضات - الجهل المطبق بطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وعدم إحاطتهم الكاملة بطرق الترجيح بينها عد تعارضها ، وربما تمسك أحدهم - بجهلا ليقارع عظماء الأثمة سلفاً وخلفاً بما هدو أوهى من بيت العنكبوت ، ولئن صدق قول الشاعر :

لایضر البحر أمسی زاخراً أن رمی فیه غلام بحجر علی شي ؛ لصدق علیم .

وَإِنِي لَأُسَالِكَ رَبِي أَنَ لَا تَجِمَلَنِي مِنَ أُولِئُكَ النَّفَرِ الدِّينَ يَأْتُونَ ۚ فِي ٓ آخرَ هَذَهُ الْإُمَةُ قَلَمِنُونَ أُولَٰهَا .

وإني لأسأله تعالى أن يمن علينا بأن لانقول كلمتنا إلا ابتغاء مرضاته ، وفي سبيل طاعته ، فإن كلمة لاتخرج من القلب المؤمن باقة القادر القاهر ، ولا يراقب فيها جانبه عز وجل والوقوف بين يديه : لهي كلمة من الأولى لها أن لا تخرج ، وإلا كانت إمام صاحبها إلى الهاوية في يوم يشيب له الصغير ، ويذهل فيه الحليم الكبير ، ولا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سلم .

والآن ، وبعد هذه المقدمة الوجيزة في سبب الكتابة في هذا الموضوع ومسا كتب فيه يجدر بنا أن نقدم دراسة موجزة الإمام الإسنوي مؤلف «التمهيد» مع دراسة موجزة لكتابه ومقارنته بغيره بما ألف في هذا الموضوع فنقول:

المالوكه الألسنوي

اسمهُ ومَولدِهُ ونسِبته

هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي ، الشيخ جمال الدين أبو محمد الإسنوي ، ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤ ـ على ما ذكره هو في طبقات الشافعية له _ بإسنا ، ومن ثم قدم إلى القاهرة سنة ٧٢١ .

والإسنوي نسبة إلى إسنا (٢) بالكسر ثم السكون ــ كا في معجم البلدان

١٩ أنظر ترجمة الإسنوي في الكتب الآتية : الدرر السكامنة لابن حجر العسقلاني ٢/٣٤ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢/١٥ ٩ ـ شذرات الذهب لابن العاد ٢/٣٧ ـ طبقات ابن هداية الله ١٩ ـ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي لابن العاد ٢/٣٠ ـ طبقات ابن هداية الله ١٩ ـ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي حسن المحاضرة للامام السيوطي ٢/٧٠ ـ فطط حسن المحاضرة للامام السيوطي ٢/٣٠ ـ خطط مبارك ١٩٣٨ ـ خطط ١٩٣٨ ـ خط الألحاظ بذيل طبقات الخفاظ مبارك ١٩٣٨ ـ خط الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهده ١٥ ـ طبقات الأصوليين للراغي ١٩٣٧ ـ خط الألحاظ بذيل طبقات المخفاظ توجم فيها لنفسه وطبع منها الجزء الأول في العراق ـ طبقات ابن قاضي شهبة ـ روضات ترجم فيها لنفسه وطبع منها الجزء الأول في العراق ـ طبقات ابن قاضي شهبة ـ روضات الجنات ٣٩٤ ـ هدية العارفين للبغدادي ١/١١ ٥ - الأعلام ١٩٩٤ ـ معجم المؤلفين ١٩٠٥ - معجم المؤلفين ١٩٠٨ - معجم المؤلفين ١٩٠٨ - معجم المؤلفين البغدادي ١/١٠٤ - معجم المؤلفين البغدادي ١/١٠٤ - معجم المؤلفين البغدادي ١/١٠٤ - معجم المؤلفين البغدادي الاعلام لعبد ١٩٠٨ - دائرة المعارف الاسلامية المجلد (٢) انظر إسنا في الكتب الآتية : القاموس المحيط ١/٣٠٤ ـ دائرة المعارف الاسلامية المجلد المترجم للعربية ص ٣٩٣ ـ الخطط المقريزية ٢/٧١ ع ط كتاب الشعب ١/٣٧٢ ط بعد الشوء اللامع المتربم المعربية من ٣٩٣ ـ الخطط المقريزية ٢/٧٤ ع ط كتاب الشعب ١/٣٧٢ ط لاق ـ الفوء اللامع المترب الشعب المعربية من ٣٩٣ ـ الخطط المقريزية ٢/٧٤ ع ط كتاب الشعب ١٨٣٧ .

ومراصد الإطلاع ـ وهي مدينة بأقصى الصعيد بمصر ، ليس وراءها إلا أوفو وأسوان ، ثم بلاد النوبة ، وهـــي على شاطىء النيل من الجانب الفربي ، وهي طيبة كثيرة النخل والبساتين .

وفي القاموس ، إسنا بكسر الهمزة وتفتح ، وفي الضوء اللامع ١١ / ١٨٤ الأسنائي نسبة إلى أسنا، يقال في النسبة إليها أسنوي وأسنائي .

نشأته وَاسُرَته

نشأ الإمام الإسنوي بإسنا من صعيد مصر ، وعاش فيها من سنة ٧٠٤ هإلى سنة ٧٢١ ه حيث قدم القاهرة وأقام فيها ، ويبدو من تتبسع أفراد أسرة الإمام الإسنوي أن هذه الأسرة أسرة يكتنفها العلم من جميع جوانبها ، وهذا من أكبر العوامل التي تسهل للمرء سبيل بلوغ قمة المجد العلمي إن كان يجد في نفسه طموحاً لمثل هذه المكانة .

فوالده وهو الحسن بن علي بن عمر الإسبوي بدر الدين (۱) ، من علماء إسنا ، وبمن اشتغلوا على الشيخ بهاء الدين القفطي ، ولد قبل الستين وستائة وتوفي سنة ٧١٨ ، وكانت له أرض لطيفة ينتفع بها هو وعياله ، وكان ملازماً لمنزله ، قانما ، منمزلاً عن الناس إلى أن مات .

وأخوه محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنائي عماد الدين (٢) ، كان فقيها ، إماما في الأصلين وغيرهما ، نظاراً ، بحاثاً ، فصيحاً ، كما قال عنه أخوه جمال الدين في الطبقات ، له عدة مصنفات . ولد سنة ١٩٥ واشتفل على والده بالفقه وغيره وتوفي سنة ١٩٦٤ ه .

⁽١) له ترجمة في الدرر النكامنة (١٠٩/٣) .

⁽ع) له ترجمــة في (الدرر الكامنة ٤/٧٤ ـ النجوم الزاهرة ١٧/١١ ـ شذرات الذهب ٣/٦٠ - حسن الحاضرة ٢٩/١) .

_ Y ._

وأخوه الشيخ نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسنائي^(١) كان فقيهاً فاضلاً: له مصنفات ، مات سنة خمس وسيعين وسيعياقة ٧٧٥ هـ .

وعمه عبد الرحيم بن علي بن عمر الإسنوي ، جمال الدين (٢) ، كان عالمًا فاضلًا ، اشتفل ببلاده وحفظ كتباً ، أجاز له الشيخ بهاء الدين القفطي بالإفتاء وتوفي سنة ٧٠٤ هـ في السنة التي ولد فيها الإمام الإسنوي فسمي باسمه تسمناً.

وابن عمه محمد بن أحمد بن علي بن عمر الإسنوي (٢) كان عالماً بارعاً مع الورع والعمل، وكان الشيخ عبد الله اليافمي يعظمه جداً، له مصنفات عديدة ترفي سنة ٧٦٧ ه.

وخاله محيي الدين سليان بن جعفر الإسنوي ، كان فاضلا في العلوم ، ماهراً في الجبر والمقابلة ، صنف طبقات الشافعية ، ودرس بالمشهد النفيس ، ولد سنة سبعائة ومات في جمادى الأولى سنة ست وخسين (٤) .

فأسرة هــــذا شأنها تعتبر من أهم العوامل الكفيلة بإبراز شخصية الإنسان ودفعه ليتبوأ المـكانة العلمية المالية بين إخوته وقرنائه .

ىشيۇخە وتلامنرتە

أخذ الإمام الإسنوي العلم عن جمع كبير من أنمسة عصره ومن أشهرهم:

⁽١) له ترجمة في النجوم الزاهرة (١٢٨/١١) .

⁽٢) انظر الدرر السكامنة ٢/٨٦ .

⁽٣) انظر الدرر الكامنة ٣/٣٤.

⁽٤) انظر ترجمته في الدرر المكامنة ٢/٠٤٠ وحسن المحاضرة ٢٩/١ .

١ _ القطب السنداطي

۲ ـ الجلال الفزويني

المجد الزنكلوني

ع ـ القـــونوي

ه ـ تقي الدين السبكي

٦ _ البدر التسترى

وأخذُ العربية عن جمع منهم :

١ _ أبو الحسن النحوي والد الشيخ سراج الدين بن الملقن .

٢ ــ أبو حيان الأندلسي الذي كان يحبه ويكبره ، وقد كتب له:

بحث علي الشيخ فلان كتاب التسهيل ، ثم قــال له: لم أشيخ أحداً في بنائي

في سنك .

٣ ـ مجد الدين الفيروز اباذي صاحب القاموس .

وأخذ الحديث عن جمع منهم:

١ ــ الدُّبُوسي ٠

٧ _ عبد المحسن الصابوني .

٣ ـ عبد القادر بن الملوك.

٤ _ الحسن بن أسد بن الأثير .

وممن روی عنه :

١ _ الجمال بن ظهيرة .

٢ ــ الحافظ أبو الفضل المراقى .

وقد أخذ عن الأمام الإسنوي الفقه والأصول والعربية خلق كثير

نذكر منهم:

- 77 -

أ ـ جمال الدين أحمد بن عمد بن أبي المجد اللخمي الأسيوطي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .

٢ - شمس الدين أبو العباس محمد بـن موسى اللخمي المعروف بابن
 سند المتوفى سنة ٧٩٢ هـ.

٣ - الإمام الزركشي بدر الدين ، الإمام الشافعي المشهور المتوفى
 سنة ١٩٩٤ هـ .

٤ - برهان الدين أبو محمد إبراهيم بن موسى بـــن أيوب الانباسي الشافعي المتوفى سنة ٨٠٢هـ.

٥ - سراج الدين عبد اللطيف بن احمد الفنوي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ
 ٣ - القاضي شرف الدين موسى بن محمد بن جمعة الأنصاري المتوفى سنة ٨٠٣ هـ.

٧ - شهاب الدين أحمد بن عماد الأقفيسي، والممروف بابسن المهاد الفقيه الشافمي المعروف المتوفى سنة ٨٠٨ ه.

٨ - كمال الدين أبو البقياء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ،
 الإمام الشافعي المعروف ، صاحب ﴿ حياة الحيوان » المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

٩ بدر الدين أحمد بن عمد بن عمر الطنّشبندي ، الشافعي ، المصري ، المتوفى سنة ٨٠٨ ه.

١٠ – زين الدين أبو بكر بن حسين المراغي ،الشافعي ، المصري ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ.

۱۱ ـ مساعد بن ساري بن مسعود الهواري ، المصري ، المتوفى سنة ۸۱۹ هـ

١٢ _ عز الدين محمدبن خليل بن هلال الحاضري الحلبي، المتوفى سنة ١٢٨ .

۱۳ ـ برهان الدين إبراهيم بن أحمد البيحوري، الشافمي ، المتوفى سنة ۸۲۵ ه.

الله الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ عصره شيخ الإسلام عبد الرحيم العراقي ــ المتوفى سنة ٨٢٦هـ .

وُغيرهم من الفقهاء، والأصوليين، واللغويين كثير .

مكانته العلميَّة

الله نبغ الإمام الإسنوي في فنون كثيرة من العلم ، كالفقه ، والأصول ، والنحو ، والعروض ، وغير ذاك ، حتى انتهت إليه رياسة الشافعية في الديار المصرية ، وصار المشار إليه فيها ، فازد حمت علمه الطلبة ، وانتفع به الكثير ، وكانت أوقاته محفوظة مستوعبة للتعليم والتصنيف ، وكان في بداية أمره لا يعرف إلا بالنحو _ كا قال عن نفسه في كتابه « الكوكب الدري ، _ حتى أقرأه وله نحو العشرين سنة ، ودرس الإمام الإسنوي هذه العلوم في المدرسة المالكية ، والأقبغاوية ، والفاضلية ، ودرس التفسير بالجامع الطولوني .

أما من الناحية الفقهية : فإنه بما لاشك فيه أن الإسنوي قد بلغ فيه منزلة عظيمة ، وتبوأ مكانة عالية ، ويكفي المرء لكي يعرف هذه الحقيقة عنه أن يطلع على الفروع الفقهية التي سيذكرها في كتابه الذي بين أيدينا والتمهيد » ، فإنه سيجد فيه مايدل على مكانة الإسنوي في الفقه الشافعي ، والذي يُعرف عن الإسنوي أنه حفظ «التنبيه » للإمام الشيرازي المتوفى سنة ٢٧٦ ه وقيل : إنه حفظه في ستة أشهر ، وهو بالإضافة إلى هذا كان مستحضراً استحضاراً عجيباً لكل ما في والروضة » للإمام النووي المتوفى سنة ٢٧٦ ه و « الشرح الكبير » للرافعي المتوفى سنة ٢٧٦ ه و « الشرح الكبير » للرافعي المتوفى من هذين الكتابين لشدة استحضاره لهما ، وتحريه لدقائقهما ، وربطه العجيب من هذين الكتابين لشدة استحضاره لهما ، وتحريه لدقائقهما ، وربطه العجيب

بين المسائل المذكورة ، فيها ، سواء كانت في أولالكتاب أو آخره ، مع الإشارة إلى ما يوجد بين هذه المسائل من وفاق وخلاف . وهو «للروضة» أشد استحضاراً منه «للشرحالكبير» . وهو بالإضافة إلى هذا له اطلاع واسع على كتب المتقدمين التي أكثر النقل عنها في «التمهيد» «كالتتمة » للمتولى ، و «التهذيب» للبغوي ، « والذخائر » للقاضي بجلى و «الحاوي، للماوردي ، و « الحاوي الصغير » القزويني ، و « الشامل » لابن الصباغ ، و « المهذب » للشيرازي » و « التلخيص » لابن القاص ، وغيرها من المتون والشروح الكثيرة التي سيشير إليها في أثناء « التمهيد » .

وكا أن الإمام الإسنوي مطلع ومستحضر لكثير من كتب الأصحاب يمتبر من أوسع الناس اطلاعاً على نصوص الشافعي وتمرساً بكتبه حكد « الأم » و « ختصر المزني » و « والبويطي » و « الإملاء » وهذا مما جعله يعوال كثيراً على هذه الكتب عندما يجد النص فيها معرضاً عن كل ماكتبه الأصحاب إلا إذا كان مخالفاً لها ، أي كتب الشافعي .

وعلى الرغ من سعة اطلاع الإمام الإسنوي على الفقه الشافعي، وحفظه لكثير من متونه وشروحه نجده في كثير من المسائل يعرضها، ويتوقف عن إبداء الحكم فيها، قائلاً : لم أجد فيها نقلاً ، دون أن يبين رأيه ، أو يجاول استنباط حكم لها ، وقد يستفاد من هذا أنه ذو ملكة ومقدرة على الحفظ أكبر منها على الاستنتاج والاستنباط.

وعلى كل حال فالإمام الإسنوي من كبار أثمة الشافعية في الديار المصرية في عصره ، اعترف له بهذا شيوخه وتلامذته وقرناؤه.

إلا أن شيئًا ما يجب أن يذكر في حياة الإسنوي الفقهية ألا وهو حملته العشواء على الإمام النووي ــ رضي الله تمالى عنــه وأرضــاه ــ،

فإن الإسنوي لايترك بجالاً يكنه أن يوجه فيه اللوم ، أو الطمين ، أو التناقض ، أو التجهيل للإمام النووي إلا وفعل ، سواء كان المكان الذي يذكر فيه الاعتراض مناسباً أو غير مناسب ، وسواء كان صحيحا في نفس الأمر أو غير صحيح ، وغالب اعترضاته عليه ، أو طعونه فيه غير صحيحة ، كا سيقف عليه القارىء أثناء الكتاب ومن خلال التعليقات عليه ، ولا أدري ما هو الباعث للإسنوي على هذه الحلة على إمام أذعن عليه كل من في الأرض بمن أتى بعده من فقهاء الشافعية وأثمتهم ، علاوة عن غيرهم من الفقهاء المخالفين لنا في الفروع ، ومن المحدثين ، والأصوليين فيرهم من الفقهاء الخالفين لنا في الفروع ، ومن المحدثين ، والأصوليين واللغويين، علماً بأن النووي ليس بقرين الإسنوي ، ولا لشيوخه ، بل هو من شيوخ شيوخه ، ولولا كتب الإمام النووي لماكان الإسنوي هسن المكانة الفقهية ماكان .

ومثل هذه الحملة العشواء على النووي شن الإسنوي حملة على الإمام أبي القاسم الرافعي ، إلا أنها أخف ضراوة منها .

ولقد بلغ الفلو عند الإسنوي في حملته عليها إلى درجة رماهما فيها بالجهل بنسوص الشافعي ، وعدم اطلاعهم عليها فقدال في مسألة غسل الإناء من ولوغ السكلب (ق/١٢٧ - أ) : فثبت دليلا ونقلا بطلان ما جزم به الرافعي والنووي هنا « تبعاً لكثير من الأصحاب ، من ما جواز التعفير في غير الأولى أو الأخرى ، وسببه : قلة اطلاعهم على نصوص الشافعي ، وذهولهم عن هذا المدرك الذي أبديته ، الخ . . . وهذا من الإسنوي إن دل على شيء فإنما يدل على حملة غير عادلة منه عليها ، فإذا لم يكن النووي والرافعي - وهما شيخا المذهب بالإجاع - عليها ، فإذا لم يكن النووي والرافعي - وهما شيخا المذهب بالإجاع - من المطلعين على نصوص الشافعي ، المتمرسين بها ، فين يكون ؟!

وكذلك صنف كتابه « المهات » خصوصاً من أجل الرد على النووي في « الروضة » وإبداء التناقضات فيها ، ولقد رد عليه كثير من الأغة من أجل هذا ، ونسبه بعضهم لسوء الفهم ، بل اللجهل بماني كلام الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وسنشير إلى من رد عليه عند الكلام على مصنفاته إن شاء الله . وسيجد القارىء في « التمهيد » كثيراً وكثيرا من هذه الاعتراضات ، وقد حاولت الإجابة عن بعضها ، وتركت البعص الآخر للقارىء لظهوره وعدم خفائه ، أو اضعفه وعدم احتياجه للرد.

وأما بالنسبة الأصول الفقه ؛ فإن آثار الإمام الإسنوى فيه أقل بكثير من آثاره في الفقه ، وتمرسه به واطلاعه عليه كذلك ، إلا أن أحداً لاينكر أن له اطلاعاً واسعاً على كثير من كتبه ومصنفاته ، وإن كتابه دنهاية السول في شرح منهاج الوصول، يعتبر من أهم آثاره في علم الأصول . وقد جمل أهم مراجعه في تأليفه لهذا الشرح كما يظهر لقارئه «الإحكام» للإمام الآمدي ، و «المحصول» للإمـام الرازي ، و « مختصر ابن الحاجب ، للإمـــام ابن الحاجب ، ومختصرات المحصول ، إلا أن الإمام ان حجر ذكر في « الدرر الكامنة ، (٤٧/٤) أنه قدل: إن هذا الشرح ليس الإسنوي بكامله ، وأنه أتمه بعد أن شرع فيــه أخوم عماد الدين وأدركته المنمة قبل إتمامه ؛ ولكن دارس هذا الكتماب برى أنه يسبر على وتبرة واحدة ، وأن طريقة الإسنوي في المرهن ظاهرة فمه من أوله إلى آخره ، ولاسما في الاعتراضات التي أغرم بها الإسنوى ، وشحن الكتاب بها ، فكما أن الإسنوى كان مغرماً بالاعتراضات في الفقه ، وكما أنه كان يحاول إظهار التناقض عند الإمام النووي فمه، كذلك كان شأنه في الأصول ، فإنه لايترك مجالاً يجد فيه للاعتراض مكاناً إلا وفعل ، إلا أن غالب اعتراضاته في الأصول ساقط لا مكان له ٬ وإنما هي طريقة اعتادها ولم يتمكن من الإعراض عنها. هذه نبذة موجزة عن مكانة الإسنوي العالية في الفقه والأصول يمكن للانسان أن يعرف من خلالها شخصيته الفقهية والاصولية.

مُصَنِّفاته

لقد ترك الإمام الإسنوي ثروة كبيرة من الكتب في جميع الفنون تشهد له بالعلم والإمامة نذكر منها:

١٠ ــ والتمهيد في استخراج الفروع على الأصول ، فرغ من تأليفه سنة ٧٦٨ ، وهو الكتاب الذي بن أيدينا .

وقد اختصره العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بـن سليات الصرخدي ، المتوفى سنة ٧٩٢ ه.

٣- دنهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للفاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦١٥ هـ ، وهو من أهم آثار الإسنوي الأصولية ، وهو من أنفع شروح المنهاج إذا 'غض النظر عن الاعتراضات الكثيرة التي شعن الشرح بها .

وقد علق عليه الإمام عز الدين محمد بن شرف الدين بــن جماعــة الشافعي المتوفى سنة ٨١٩ هـ حاشية مهمة .

وعليه حاشية أخرى للقاضي بدر الدين أبي السعادات محمد بن محمد البلقيني المتوفى سنة ٨٩٠ م.

- ٤ زوائد الأصول.
- مطالع الدقايق في الجوامع والفوارق.

٦ - د البدور الطوالع في الفروق والجوامع «ولم يبيضه .
 ٧ - الأشباه والنظائر ٬ مات ولم يبيضه أيضاً .

٨ - « المهات » وهو أمور مهمة تعقب فيها الاسنوي « الروضة »
 الإمام النووي ، وقد تتبعه عليها كثير من الأنمة بين مادح يرى مايراه »
 وقادح يرى أنه مخطى ، في الفهم يجحف في الاعتراض فمنهم .

آ عز الدين حمزة بن أحمد الدمشقي ، الحسيني ، الشافمي ، المتوفى سنة ٨٧٤ كتب علما تتات .

ب ـ الشيخ شهاب الدين أحمد بن المهاد الأقفهسي ، الإمام الشافعي المشهور المتوفي سنة ٨٠٨ له عليها تعقيبات سماها والتعليق على المهات أكثر فيها من تخطئة الإسنوي ، ونسبة لسوء الفهم ، وفساد التصور .

ج ـ زين الدين عبد الرحم بن الحسين المراقي المتوفى سنة ٨٠٦ له عليها استدراك سماه « مهات المهات » .

د - شهاب الدين ، أحمد بن حمدان الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣ ، له عليها تعليق .

هـ علاء الدين مغلطاي بن فليج بن عبد الله المصري المتوفى سنة
 ٧٦٧ رقبها على أبواب الفقه .

و ــ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ له عليها حواش سماها ، المامات برد المهات .

ق ــ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم المراقي المتوفى سنة ٧٧٦ اختصرها مع إضافة حواشي البلقيني .

ك - ابن الركيل أحمد بن موسى المتوفى سنة ٧٩١ اختصرها .

ل — شرف بن عثمان الفزي المتوفى سنة ٧٩٩ شرحها في كتاب سماه « مدينة العلم » .

م ... شمس الدين محمد بن عبد الله الصرخدي المتوفى سنة ٧٩٢ اختصرها.

ن ـ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي المتوفى سنة ٨٢٢٠ -لخصها .

ي - تقي الدين أبو بكر الحصني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩ لخصما أيضاً .

ع _ تقي الدين أبر بكر بن أحمد بن شهبة المتوفى سنة ٨٥١ عمل عليها نكتاً.

ف - سراج الدين أبو حفص عمر بن محمد اليميني، المعرف بالفتى ، المتوفى سنة ١٨٨٧ عليها «مهات المهات» اختصر فيها المهات اختصاراً حسناً ، اقتصر فيه على ما يتعلق بالروضة مع مباحثات مع الإسنوي ، واستدراكات علمه . .

ر ــ شمس الدين محمد بن عبد الدايم البرماوي ، الشافعي ، المتوقى سنة ٨٣١ ه له تلخيص المهات .

ز - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين بن تركي الحسباني المتوفى سنة ٨١٦ له « الرد على المهات » رد فيه على مواضع منها .

٩ - أو الهداية إلى أوهام الكفاية ، وهو كتاب صنفه الإسنوي على «كفاية» أبي حامد محمد بن ابراهيم السهيلي الجاجرمي المتوفى سنة ٦٢٣ ه .

۱۰ – « شرح المنهاج » شرح فيه « منهاج الطـــالبين » للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ووصل فيه إلى المساقاة ولم يتمه .

۱۱ ـ « شرح التنبيه » شرحَ فيه « التنبيه » للإمام الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٨٦ ه ، كتب منه مجلداً ولم يتمه .

١٢ ـ و التنقيح في زوائد تصحيح التنبيه ، وهـــو كتاب جم فيه
 ما أهمله النووي في و تصحيح التنبيه ،

١٣ ـ وتذكرة النبيه » وهو تأليف جمع فيه ما أهمله في و التنقيح » السالف الذكر ، وفرغ من تأليفه سنة ٧٣٨ ه.

١٤ ـ د تلخيص الرافعي الصغير » وصل فيه إلى البيع ولم يتمه .

١٥ ـ إيضاح المشكل في أحكام الحنثى المشكل.

١٦ ـ و الألفاز ، وهو آخر مـــا كمل من تصانيفه ، فرغ منه منه ٧٧٠ ه.

۱۷ ـ د جواهر البحرين » وهو في التناقض ، صنفه قبل د المهات » وفرغ منه سنة ۷۳۵ه.

وكتب عليه محمد بن محمد الأسدي القدسي المتوفى سنة ٨٠٨ ه كتاباً سماه «تجنب الظواهر في أجوبة الجواهر».

وعلق علمه جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المترفى سنة ٨٦٤هـ.

١٨ ــ الرياسة الناصرية في الرد على من يعظم أهل الذمة ويستخدمهم
 على المسلمين .

١٩ ــ د طبقات الفقهاء ، فرغ من تأليفه سنة ٧٦٩ ه .

٧٠ - « شرح التسهيل ، كتب منه قطعة ولم يتمه .

۲۱ « شرح الألفية » كتب منه قطعة ولم يتمه .

٣٢ ـ شرح عروه ان الحاجب.

٣٣ ـ ﴿ الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية ﴾ في الفرائض .

هذا وللإسنوي مصنفات أخرى كثيرة غير هذه قــد ذكرها ابن تغري بردي في المنهل الصافي (ج ٢ ص ٣١٠ ـ أ) مخطوط في دار الكتب المصرية رقم ١١٤٣ تاريخ .

أخلَاقه وَوفَاته

كان الإمام الإسنوي على جانب كبير من التواضع والتودد ، مسع البر والدين والنصح في التمليم ، فكان يقرب الضعيف المستهان ، ويحرص على إيصال الفائدة إلى البليد ، ويذكر عنده المبتدىء الفائدة المطروقة الممروفة فيصفي إليه كأنه لم يسمعها جبراً لخاطره ، مع فصاحة العبارة ، وحلاوة المحاضرة ، والمروءة البالغة ، ولذلك كثر تلامذته ومحبوه ، وازد حمت عليه الطلبة وانتفعوا به .

ولي الحسبة ووكالة بيت المال سنة ٧٥٩ ه ثم عزل نفسه من الحسبة لكلام وقع بينه وبين الوزير ابن قزينة في سنة ٧٦٧ واستقر عوضه البرهان الأخنائى ، ثم عزل نفسه من الوكالة في سنة ٧٦٦ ه.

هذا والإسنوي شعر اليس بذاك منه ما قاله يمدح كتاب الرافعي في الفقه :

يامَن سما نفساً إلى نيل العلا ونحا إلى العلم العزيز الرافسع تقلسًد سمي المصطفى ونسيبه والزم مطالعة العزيز الرافعي ولقد كان العراقي يعظمه ، ويثني عليه ، وأفرد له ترجمة ذكر فيها كثيراً من فضائله ومناقمه ونظمه .

توفي الإمام الإسنوي في ليلة الأحد ، ثانن عشر جمادى الأولى سنة ، ٧٧٧ ه وله من العمر سبع وستون سنة ونصف سنة .

قال السيوطي في « البغية » رأيت بخط بدر الدين الزركشي ، كانت جنازته مشهودة تنطق له بالولاية .

وقد رثاه خلق كثير منهم البرهان القيراطي بقوله : نعم قبضت روح العلا والفضائل عموت جمال الدين صدر الأفاضل تعطل من عبد الرحيم مكانب وغيب عنه فاضل أي فاضل أحقا وجوه الفقه زال جمالها وحطت أعالي هضبها للأسافل لقد هاب طرق المذهب اليومسالك ولوكان يحمى بالقنا والقنابل وهي طويلة وختامها:

وهـــذا سبيل المالمين جميعهم فما الناس إلا راحل بعد راحل رحم الله الإمام الإسنوي ، ونفعنا بمؤلفاته ، وهـدانا للسير على قدم الأوائل الذين أفنوا أعمارهم في سبيل حفـــظ الشريعة ، وتبليغ الرسالة ، وتأدية الأمانة ، لكي نلقى الله تعالى وقد وفينا بما عاهدناه علمه ، والحمد الله رب العالمين .

لالأنسنوي كولتمهير

أ_يمتبر والتمهيد ، للإمام الإسنوي من أهم الكتب التي صنفت في تخريسج الفروع على الأصول ، لكونه لم يترك قاعدة أصولية مها كانت إلا وتعرض لها ، وحاول أن يذكر لها فرعاً فقهما ، إلا أنه يفقد كثيراً من أهميته هذه لأنه محصور فقط على الخلاف في القواعد الأصولية عند الجهور ، أو بالأحرى عند الشافعية ، دون التمرض لمذاهب الغير فيها إلا نادراً ، بينا نجد الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول ، يتعرض لمذهب الشافعي وأبي حنيفة في القاعدة الأصولية ، وكذلك فعل يتعرض لمذهب الشافعي وأبي حنيفة في القاعدة الأصولية ، وكذلك فعل أبن التلمساني في « مفتاح الوصول » وزاد فيه التمرض لمذهب الإمام مالك ولذلك كان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية أوضح في كتابيهما منه في كتاب الإمام الإسنوي حيث حصر نفسه _ كا قلنا _ على مذهب الشافع _ ...

٢ - يجد المتنبع لـ « التمهيد » أن معظم الفروع الفقهية التي يذكرها كأثر القاعدة الأصولية تدور حول الطلاق وألفاظه وقد بلفت ما يقارب الثانين بالمائة من مجموع الفروع الفقهية التي ذكرها في « التمهيد » ولذلك سوف لايجد الباحث فيه أثر الأصول جلياً واضحاً كا لوكانت الأمثلة عامة لجيع أبواب الفقه الإسلامي الواسع والذي تأثر _ وبدون شك _ في جميع أبوابه بالقواعد الأصولية ، وبني علها .

واضّحاً ، بل رتب كتابه على أبواب الفقه ، ليظهر أثر الأصولُ في جميع أبوابه ، وهذا عمل عظم ، وجهد كبير نافع ، لم يسبق الزنجاني به أحد . وكذلك فعل ابن التلمساني في «مفتاح الوصول» إلا أنه. رتبه حسب ترتيب القواعد الأصولية .

وإني أظن أن السبب الذي جعل الإسنوي يعتمد على ألفاط الطلاق في غالب الكتاب دون غيرها أن أئمة الشافعية وإن اختلفوا في القاعدة إلا أن هذا الخلاف نادر ، وغالباً ما يكون في شروطها لافي أصلها ، وعل الرغم من الخلاف فيها تجد الفروع الفقهية جارية على نقط واحد دون التأثر بهذا الخلاف بمدارك أخرى غير القاعدة الأصولية ولذلك تبقى القاعدة بدون أثر غالباً بما دعى الإسنوي إلى التكلف في إظهار أثرها في الألفاظ كالطلاق ، والأيمان ، والنذور . بينا يظهر أثر الخلاف جلياً واضحاً عندما يكون الخلاف في أصل القاعدة ، كقول الصحابي مثلا ، أهو حجة أم لا ، فإنه ينبني عليه المئآت من الفروع الفقهية المتباينة لتباين العمل بهذه القاعدة ، وكالحديث المرسل ، والاستصحاب والاستحسان ، وغير ذلك .

٣- يحاول الإسنوي في كثير من المسائل الفقهية أن يتعرض لجميع جوانب المسألة ، ويستطره في تقريرها ، وربما استفرق عدة صفحات وذلك خروج عن المقصود في هذا الكتاب ، لأنا لانريد أن ندل على صحة الحكم أو عدمه ، وإنما نريد أن نبين أثر القاعدة فقط ، فالاستطراه في ذكر الاحتالات الواردة عليها ، والاستدلال على صحتها ، خروج بها عن المقصود الذي صنف لأجله هذا الكتاب ، وقد كرر الإسنوي هذا الأمر في أماكن عديدة سيلاحظها القارىء منها في ق ٥٠ - أهنا وغير ذلك كثير جداً .

٤ - عد الإسنوي في بعض الأحيان إلى الترحيح في نفس القاعدة الأصولية وهو خروج عن الموضوع ، لأنا كا قلنا هي المقدمـــة : إنا ناخذالقاعدة الأصولية في هذا الفن كقاعدة مسلمة دون التعرض لمدى صحتها وقوتها وضعفها ، لأنه يعتبر في هذه الحالة كتاباً في الأصول لافي أو الأصول ، ونحيل معرفة قوة القاعدة وضعفها إلى كتب الأصول المختصة وقد استطرد الإسنوي في أماكن في تقرير القاعدة الأصولية وترجيح أحد الآراء فيها على مخالفه كما فعل في (ق/٧٧ ــ أ) في الفصل الرابع المسألة الأولى . وغيرها من المسائل .

و- نقل في كتاب الأوامر المسألة رقم (٢) عن الآمدي أنسه يقول: إن الأمر للوجوب، وهذا النقل عن الآمدي غير صحيح، إذ أنه صرح في « الإحكام» (١٣٤/٢) بأنه يختار مذهب الواقفية، ولاسيا أن الإمام الإسنوي نفسه نقل عنه مذهب الترقف في كتابه « نهاية السول في شرح منهاج الوصول » (١٥/١) فلمل ماذكره هنا في « التمهيد ، سبق قلم منه والله أعلم .

7 - يتاز (التمهيد) عن تخريج الفروع) للزنجاني بان الإسنوي عالم بالأصول ، متمرس بقواعده ، يذكر القاعدة الأصولية مختصرة واضحة مشرقة ، مع التثبت التام في النقل ، وهذه الناحية غير موجودة عند الإمام الزنجاني ، وإني أعتقد أنه لا إحاطة له بعلم الأصول وإن كثيراً من النقول التي ينقلها عن الأثمة غير صحيحة ، بل ربا نسب إلى الإمام خلاف مذهبه ، ويحاول عبثاً وبتكلف تخريج الفروع على هذا ، بل ربما ذكر الأصل خطأ ، وأخطأ في ذكر الفرع الذي يبني عليه وقد أشار الأخ الدكتور محمد أديب صالح إلى بعض هدفه

المواطن أثناء تحقيق الكتاب ، وهذا ما يجعل كتاب « التمهيد » للإسنوي يتفوق عليه .

فهذه بعض الملاحظات المهمة التي وقفت عليها أثناء دراستي اللنمهيد وتحقيقه ، وهي وإن كانت مروجزة غير وافية بحق والتمهيد ، ككتاب من أهم الكتب التي صنفت في تخريج الفروع على الأصول إلا أنها تلقي عليه بعض الضوء الذي يستطيع بواسطته القارىء والباحث معرفة المزيد والمزيد عنه .

عَمَلي في التِحقيق

طبع « التمهيد » ولأول مرة في المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ ه ، الا أن هذه الطبعة كانت من أرداً ما وقفت عليه من طبعات ، فهي على ما فيها من المتحريف والتصحيف الذي لم تخل صفحة واحدة بل سطر واحد منه في غالب الأحيان ؛ يوجد بها كثير من السقط الذي لا أعرف سببه ، ولعله ناشى عن النسخة التي طبع « التمهيد » عنها ، وسيجد القارى من خلال تعليقاتي عليه هدذه الحقيقة ، وسيتبين له أن الكتاب بهذه الطبعة إنما هو كتاب محرف لا يعتمد عليه ، وعلى الرغم من هذا فقد كانت نسخ الكتاب عزيزة ، نادرة ، يشق الحصول عليها لنفادها من الأسواق ، وعدم وجودها حتى في دورالكتب الكبيرة كدار الكتب المصرية ، والمكتبة الأزهرية وغيرهما، إلا أني وعن طريق الصدفة تمكنت من شراء نسخة معيبة منه فيها سقط من ص ١٦٨ ، ومن ص ١٦٨ إلى آخر الكتاب مصطفى عبد الخالق ، حيث كان قد قدرر علينا كتاب « التمهيد » في مصطفى عبد الخالق ، حيث كان قد قدرر علينا كتاب « التمهيد » في مصطفى عبد الخالق ، حيث كان قد قدر علينا كتاب « التمهيد » في

مادة « أثر القواعد » في الدراسات العلما في الأزهر ، ومن ذلك الوقت ومن خلال ملاحظاتي للتحريف الذي وقع في هذه الطبعة عزمت على العمل من أجل تحقيقه ، وتخريجه . فقمت بمقابلة النسخة المطبوعة على نسخة في بجلد ، منه في المكتبة الأزهرية نسخت في سنة ١٢٠٥ ه وهي نسخة في بجلد ، بها خروم ، في ١٠٦ ورقة ، مسطرتها ٢٥ سطراً ٢١ سم تحت بها خروم ، في ١٠٦ ورمزت لها برمز « أ » . وللمطبوعة برمز « ط » .

ثم تبين لي أن في المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة قديمة مقروءة على الإمام الإسنوي سنة ٧٧١ أي قبل وفاته بسنة ، فقابلت الكتاب عليها مكتفياً بها ، لأنها قمتبر بعد قراءتها على الإسنوي كالأصل الذي كتبه هو بنفسه ، وجعلتها الأصل الذي أعول عليه ، والنسخة خطها قديم غير واضح ولا منقوط ، وأتت الأرضة على كثير من كلماتها ، ولا سيا في الأوراق الأخيرة ، ولولا النسخة المطبوعة التي بأيدينا لما استطعت قراءة بعض من أوراقها الأخيرة ، وفي بعض أوراقها تلويث ، مسطرتها مه سطراً ، متوسط السطر ١٧ كلمة ، وهدي موجودة ضمن مجلد يحتوي عليها وعلى متوسط الدري ، للإمام الإسنوي نفسه ، ويبدأ « التمهيد ، من (ق والكوكب الدري ، للإمام الإسنوي نفسه ، ويبدأ « التمهيد ، من (ق

ويوجد بهامش النسخة في عدة أماكن منها ما يدل على أن ناسخها قد قرأها على الإمام الإسنوي ، فإنه يشير في كل بضمة أوراق إلى ذلك بقوله : بلغ سماعاً وبحثاً على مؤلفه فسح الله في الأمد ، وقد أثبت هذا في التعليق حسب مكانه في المخطوطة .

وورد في آخرها قوله: ﴿ شَاهِدَتِ عَلَى النَّسَيْحَةُ المُنْقُولُ مِنْهَا مَا مِثَالُهُ : قال مصنفه فسح الله في مدته ، ونفعنا والمسلمين ببركته:فرغت من تحريره في



ذلك ، نفغ (١)	ألحقتها بغد		_	وستاین کاتبه ،		
······································	 			و کرمه		

ووافق الفراغ من تعليقه على يــد معلقه أفقر خلق الله سبحانه إلى مففرة ربه أحمد بن أحمد بن عمر بن أحمد المدلجي النسائي، حامداً الله تعالى، ومصلياً على نبيه ومسلماً ؛ في يوم السبت ثاني عشر من رمضان المعظم سنة إحدى وسبعين وسبعيائة، ورضي الله عن الصحابة أجمين »

* * *

هذا وللكتاب نسخ خطية أخرى:

٧ ــ نسخة في مجلد، بقلم معتاد، بأولها نقص، وبأوراقها تلويث، في
 ٨٤ ورقة، مسطرتها ٤٧ سطراً، ٢٤سم، رقم [٣٦٢] ٤١٢٠ أصول الفقه في
 مكتبة الأزهر.

٣ ـ نسخة كالسابقة ، ضمن مجموعة ، بأولها نقص ، ١٥٣ ورقة ، مسطرتها ٢٧ سطراً ، ٢٧ سم ، من ورقة ٢٩ ـ ١١٤ [٣٦٣] أصول الفقه في مكتبة الأزهر .

٤ _ نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٣٥ أصول فقه .


⁽ ١ و ٣) كلمات مطموسة في الأصل .

وإفي - وبحمد الله تعالى - إذ استطعت أن أخرج هـ الكتاب على هذه الصورة وهذا الترتيب ؛ لا أدعي أني بلغت في تخريجه وتحقيقه مبلغ الكيال ، فإن ذلك لايتوفر لأحد من البشر إلا بتوفيق خاص من الله تعالى ، ولكـ ني لم أدخر - فيا أعلم - وسعاً في سبيل إخراج - على صورة أقرب ما تكون من الصورة التي وضعه عليها مؤلفه الإمام الإسنوى رحمه الله تعالى ، وإني لأسأله تعالى أن يجمله في صحيفة أعمالي ، وأن يتقبله مني عمد لا خالصاً لوجه الكريم ، وأن يوفقنا جيماً لنشر تراثنا الإسلامي التليد ، الذي إن سرنا على هداه ، وتبعنا خطاه ، بلغنا مانصبو إليه ونتمناه ، إنه سميم قرب مجيب والحد قة رب العالمين .

۱۰ جمادی الثانیة سنة ۱۳۹۱ هـ دمشق في ۸ آب ـ أغسطس سنة ۱۹۷۱ م

ا لمجقق اٰبوعبَدا للّه محمّحِسَن بنمحمُود هيتو





سُدِمَام جَالَالدِّين أَبِي مُحَدَّرِ عَبْدِالرَّحِيَةِ مِنْبِالْحِيَسَ اِلْإِسْنَوي المَرَىٰ سَنة ٢٧٢هـ





بِنْ اللَّهُ ٱلرِّحْمَازِ ٱلرَّحِينَ اللَّهِ اللَّهِ ٱلرَّحْمَازِ ٱلرَّحِينَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

[قال الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، فريد دهـــره ، ووحيد عصره ، جمال الدين أبو محمد عبـد الرحيم بـن الحـن الإسنوي امتع الله ببقائه المسلمين] (۱) :

الحمد لله مزيل أعدار المكلفين بإرشاد العقول، وتمهيد الأصول، مقيل عثار المجتهد منهم فيا يعمل باجتهاده أو يقول، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنيل قائلها أعظم سول، وأبلغ مأمول، وأشهدم أن محمداً عبده ورسوله أكرم نبي وأشرف رسول، صلى الله عليه وعلى آله [واصحابه] ذوي السيف المسلول، والفضل المبدول، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد، فإن أصول الفقه علم عنظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كا نص عليه العلماء، ووصفه (٣) به الأنمة الفضلاء (٤)، وقد أوضحه الإمام في المحصول فقال:

⁽١) مابين القوسين ساقط من المطبوعة و « أ » .

⁽٢) ساقطة من المطبوعة .

⁽٣) في المطبوعة « ووصف » ، وفي « أ » وصرح .

^(؛) في المطبوعة « والفضلاه » . "

و أما علم الكلام فليس شرطاً في الاجتهاد لعدم ارتباطه به ، وكذلك علم الفقه ، لأذه نتيجته ؛ بل يشترط فيه أمور ، وهو أن يعرف مسن الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، ويعرف المسائل المجمع عليها ، والمنسوخ منها ، وحال الرواة (١) ، لأن الجهل بشيء من هذه الأمور قد يوقع المجتهد في الخطأ ، وأن يعرف اللغة إفراداً وتركيباً ، لأن الأدلة مسن الكتاب والسنة عديية ، وشرائط القياس ، لأن الاجتهاد متوقف عليه ، وكيفية النظر ، وهو ترتيب المقدمات .

فأما الخسة الأوائل ؛ فيكفي فيها أن يكون عنده تصنيف معتمد في كل واحد منها يرجع إليه عند حدوث الواقعة ، فإذا راجع ذلك فلم يجد فيها غلب على ظنه نفي وجوده حتى بالغ الرافعي (٢) وقال : إذ م يكفي في علم السنة أن يكون عنده سنن أبي داود ، والذي قاله متجه (٣) ، فإن ظن المدم يحصل بعدم وجوده فيه ، والظن هو المكلف به في الفروع ، وبالغ النووي (٤) في الرد عليه في تمثيله بسنن أبي داود لتوهمه من كلامه خلاف مراده وأما اللغة (٥) فالمتبر منها معرفة المفردات

^(،) في المطبوعة « الرواية » ،

⁽٧) هذا ومابعده إلى قوله وأما اللغة من كلام الإسنوي معترضًا بين كلام الراذي ٠

^(ُ ﴾) قلت : بل الحق ما قاله النووي ، وإن ماقاله الرافعي غير متجه ، فإن ظن العدم الايحصل بعــــدم وجود الحديث في سنن أبي دارد ، فسكم وكم من الأحاديث التي تذكر فيها الأحكام لم يذكرها أبو داود ، ولا تعرض لها ، وقد ذكرها غيره من أثمة الحديث ، وكونه اقتصر في سننه على أحاديث الأحكام ، لايعني أنه حصرها واستقصاها .

^(؛) في المطبوعة النواوي .

⁽ه) عود إلى كلام الإمام الرازي .

الواقعة في الكتاب والسنة، ومعرفة فهم التراكيب من الفاعلية ، والمفعولية ، والإضافة ، ونحو ذلك ، دون دقائق العلمين ، وهذا المقدار مسير جدا ، ومع ذلك فالشرط هـو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج اليه ، لا حفظه ، وترتيب المقدمات أيضاً يسير .

وأما شرائط القياس؛ وهو الكلام في شرائط الأصل؛ والفرع، وشرائك العلة، وأقسامها؛ ومبطلاتها، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض؛ فهو بأب واسع تنفارت فيه العلماء تفاوتاً كثيراً، ومنه يحصل الاختلاف غالباً مع كونه بعض أصول الفقه».

فثبت بذلك ماقاله الإمام ،أن الركن الأعظم ،والأمر الأهم في الاجتهاد ؛ إنما هو علم أصول الفقه .

وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور فيه مصوحود بحمد الله تمالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور ، المسموع عليه ، المتصل إسناده الصحيح لملى زماننا ، المعروف و بالرسالة ، ، الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنفه له ، وتنافس في تحصيله علماء عصره .

على أنه قد قيل: إن بعض من تقدم على الشافعي نُقيل عنه إلمـــام ببعض مسائيله في أثناء كلامه على بعض الفروع ، وجواب عن سؤال ِ سائل (١) لايسمن ولا يغني من جوع .

وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف (٢) موجود مسموع

⁽١) في الطبوعة السائل.

⁽٧) في الطبوعة تصنيف،

مستوعب لأبواب العلم؟ 1 .

وكنت قديما قديما قديد اعتنيت بهذا العلم ، وراجعت غالب مصنفاته ، المبسوطة والمتوسطة ، والمختصرة ، من زمن إمامنا المبتكر له ، وإلى زماننا ، حتى صنفت فيه بحمد الله تعالى ما اجتمع فيه من قدواعد هذا العلم ، ومسائله ، ومقاصده ، ومذاهب أئته ما أظن أنه لم يجتمع في غيره ، مع صغر حجمه بالنسبة إلى ما اشتمل عليه ، فإن تطويل مبسوطاته إنما هو بذكر أدلة أكثرها ضعيف ، وأما مسائله ومقاصده فمحصورة (١) مضوطة .

ثم إني استخرت الله تمالى في تأليف كتاب يشتمل على غـــــالب مسائله ، وعلى المقصود منه ، وهو كيفية استخراج الفروع منها .

فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها ، منقحة مهذبسة ملخصة .

ثم اقبمها بذكر شيء بما يتفرع عليها ، ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره .

والذي أذكره على أقسام.

فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقاً للقاعدة .

ومنه ما يكون مخالفاً لها .

ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية ، فأذكر فيه ما تقنضيه قاعدتنا الأصولية ، ملاحظا أيضاً للقاعدة (٢) المذهبية ، والنظائر الفروعية ، وحينتُذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلُوهُ (٣) ، وأجملوه

⁽١) في المطبوعة فمضبوطة محصورة .

 ⁽٧) في المطبوعة القاعدة ، وكذا في « أ » .

⁽٣) في المطبوعة وأوصلوه وهو تحريف .

أو فصلوه ، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه ، ويكون سلاحا وعدة للمفتين ، وعمدة للمدرسين ، خصوصاً المشروط في حقهم إلقاء العلمين ، والقيام بالوظيفتين / ، فإن المذكور جامع لذلك ؛ وافي با هنالك لاسيما ٥٦ بان الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر ، وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة ، أو عثرت به في غير مظنته ، أو استخرجته أنا وصورته ، وكل ذلك ستراه مبينا إن شاء الله تعالى .

وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب ، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب . فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ، ثم تسلك ما سلكته ، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجيمهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها ، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ، وهو ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب ، وغاية الطلب ، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول ، والتعريب إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج ، حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه . فلذلك سميته و بالتمهيد » .

والله المسؤول أن ينفع به مؤلفه ، وكاتبه ، والناظر فيه ، وجميع المسلمين بمنه وكرمه .

ثم شرعت في أثناء ذلك في كتاب آخر على هذا الأسلوب بالنسبة إلى علم العربية مسمى « بالكوكب الدري » ، ليقوى به الاستمداد والتدريج ، ويتم به الاستعداد للتخريج (١) ، أعان الله تعالى على ذلك كله بحسوله وقوته ، لارب غيره ، ولا مرجو سواه ، وهو حسبنا (٢) ونعم الوكيل .

⁽١) في المطبوعة والتخريج .

⁽٢) في « أ » وحسبنا الله .

باب الحُكُم الشّـــرعي وَأَقسَــــامِهِ مســـــالة -١-

الحكم الشِّرعي ، خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير (١) . . .

وزاد أبن الحاجب (٢) فيه « أو الوضع » ليدخل جعل الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانماً ، كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر ، وجعله الطهارة شرطاً الصحة الصلاة ، والنجاسة مانمة من صحتها ، فإن الجعل المذكور حكم شرعي ، لأنا إنحا استفدناه من الشارع ، وليس فيه طلب ولا تخيير ، لأنه ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه .

والأولون تكلفوا في إدخال هذه الأشياء في الحد (٣) .

⁽١) هذا التمريف للقاضي البيضاري تبع فيه الإمام فخر الدين الرازي « أنظر نهاية السول ٣٨/١ » ، وسيسير الإمام الإسنوي على طريقة الإمام البيضاري في منهاجه فتنبه لهذا. وقد وردت في بمض نسخ المنهاج زيادة القديم بعد خطّاب الله « الابهاج ٢٧/١ » ،

⁽٧) هو العلامة جمال الدين ، أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر الأسنائي المالكي، صاحب التصانيف المشهورة كـ « المنتهى » و « المختصر » في أصول الفقه وغيرهما توفي سنة ٢٤٦ هـ (العبر ٥/٨٠ – شذرات الذهب ٥/٤٢ – وفيات الأعبان ٢٣/٢) .

⁽٣) قال البيضاوي في إدخال هذه الأشياء في الحد: « والموجبية والمانعية أعلام الحكم لا هو وإن سلم فالمعنى بهما اقتضاء الفعل والنوك » . (نهاية السول ١/٢٤) . قال الإسنوي: لانسلم أن الموجبية والمانعية من الأحكام بل من العلامات على الأحكام ، لأن الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الظهر ، ووجود النجاسة علامة على بطلان الصلاة ، وإن سلمنا أنها من الأحكام فليسا خارجين من الحد لأنه لامعنى لكون الزوال موجباً إلا طلب فعل الصلاة (نهاية السول ١/٤٤) .

إذا علمت ذلك فمن فروع كــون الحكم الشرعي لا بد من تعلمقه بالمكلفين.

١ - ان وطيء الشبهة القائمة '\' بالفاعل وهو ما إذا وطيء أجنبية على ظن
 أنها زوجته مثلاً على يوصف وطؤه بالحل أو الحرمة وإن انتفى عنه الإثم الوكل يوصف بشيء منها ؟

فيه ثلاثة أوجه ، أصحها : الثالث ، وبه أجاب النووي (٢) في كتاب النكاح من « فتاويه » ، لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية / والحسكم ٥٧ – أ الشرعي : هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين .

والساهي والمخطىء ونحوهما ؛ ليسوا مكلفين .

وجزم (٣) في « المهذب » بالحرمة ، وقال بـــه جماعة كثيرة من أصحابنا . والخلاف يجري في قتل الخطأ ، وفي أكل المضطر للميتة .

ومن أطلق عليه التحريم أو الإباحة لم يقيد النعلق بالمكلفين ، بـــل بالعباد ، ليدخل فيه أيضاً صحة صلاة الصبي وغيرها مـــن العبادات ، ووجوب الفرامة بإتلافه ، وإتلاف المجنون ، والبهيمة ، والساهي ، ونحــو ذلك ، مما يندرج في خطاب الوضع ، كا سيأتي إيضاحه في أواخــر هذه المقدمة .

⁽١) في المطبوعة القائم .

⁽٧) هو شيخ الإسلام أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، ولد سنة ١٣١ وأكب على المملم حتى فاق الأقوان ، وتقدم على الجميع ، وأصبح شيخ المذهب بلا منازع، مع الورع ، والتقوى ، والزهد ، والعفة ، توفي سنة ١٧٦ ه .

⁽⁺⁾ أي الإمام أبو اسحقُ الشيرازي في كتابه المهذب .

^{- 29 -}

-۲- عالی

الفِصّه: العلمُ بالأحكامِ الشرعية المعلية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية . واحترزنا بالأحكام عن العلم بالذرات ، كزيد ، وبالصفات ، كسواده وبالأفعال ، كقيامه .

وعبر الآمدي (١) بقوله (٢) : هو العلم بجملة غالبة من الأحكام .

وهو تعبير حسن.

فإن ظاهر إطلاق الجمع المحلى بأل عموم العلم بكل (٣) فرد ، وذلك الايتصور في أحد [من](١) المجتهدين ولا غيرهم .

واحترزنا بالشرعية عن العقلية ، كالحسابيات والهندسة . وعن اللغوية ، كرفع الفاعل ، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره ، إيجاباً كقام زيد ، أو سلباً نحو لم يقم .

واحترزنا بالعملية عن العامية ، وهي أصول الدين ، فإن المقصود منها هو العلم المجرد، أي الاعتقاد المسند إلى الدليل .

وبالمكتسب عن علم الله تعالى ، والمكتسب مرفوع على الصفة للملم .

⁽١) هو سيف الدين أبو الحسن ، علي بن أبي علي ، الحنبسلي ثم الشافعي ، صاحب « الإحكام » و « منتهى السول » وغيرهما ، تفقه على ابن فضلان الشافعي ، وتفنن في علم النظر ، وكان من أذكياء العالم توفيسنة ٦٣١ ه (طبقات الشافعية ٣٠٦/٩ – العبر ٥/١٣٤ مـ شفرات الذهب ه/٣٠٤ – وفيات الأعيان ٢/٥٠٤) .

⁽٣) وعبارة الأمدي في الإحكام ٨/١ هي : « الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية ، بالنظر والاستدلال » .

⁽۳) في «أ» لكل.

^(؛) زيادة من المطبوعة و « أ » ساقطة من الأصل .

وبقولنا ، من أدلتها ، عن علم الملائكة ِ ، وعلم الرسول الحاصل بالوحي ، فإن ذلك كله لايسمى فقها ؛ بل علماً .

وبقولنا: التفصيلية (١) ، عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ، فإنه لايسمى فقها ؛ بل تقليداً ، لأنه أخذه من دليل إجمالي مطرد في كل مسألة .

وذلك لأنه إذا علم أن هذا الحسكم المعين قد أفتى به المفتى ، وعلم أن كل ما أفتاه به ؛ فهو حسكم الله تعالى في حقه ، فيعلم بالضرورة أن ذلك المعين حكم الله تعالى في حقه ، ويفعل (٣) هكذا في كل حكم .

وما ذكرناه حداً وشرحاً هو أقرب إلى الصواب من غيره ، وإن كان فيه أمور ذكرتها في الشرح (٣٠ .

وقد أوردوا على هذا الحد أن غالب الفقه مظنون ، لكونه مبنياً على العمومات ، وأخبار الآحاد ، والأقيسة ، وغيرها من المظنونات ، فكيف يعبرون عنه بالعلم ؟

وأجابوا: بأنه لما كان المظنون يجب العمل (1) به كا في المقطوع ؛ رجع إلى العلم بالمتقرير السابق.

إذا عامت ذلك فالذي ذكروه في ضابط الفقه يتفرع عليه مسائل كثيرة ، كالأوقاف ، والوصايا ، والأيمان ، والنذور ، والتعليقات، وغيرها ، فنقول مثلا:

⁽١) في المطبوعة عن التفصيلية .

⁽٣) في المطبوعة ونغفل .

⁽٣) انظر نهاية السول ٨/١ لتقف على اعتراضائه الأربعة التي أوردها على الحدالمذكور.

^(؛) في المطبوعة العلم، وهو تحريف.

1 - إذا فن على الفقهاء ، فقال القاضي حسين (١) في الوقف: من إحدى « تعليقتيه » (٢) : صرف إلى من يعرف من كل علم شيئا ، فأما من تفقه شهراً أو شهرين فلا ، ولو وقف على المتفقهة ، صرف إلى من تفقه يوماً مثلا ، لأن الاسم صادق عليه .

وقال في والتعليقة ، الأخرى : يعطى لمن حصل من الفقه شيئا يهتدي به للى الباقى ، قال : ويعرف بالعادة .

وقال (٣) في و التهذيب ، في الوصية : إنه يصوف لمن حَصَّل مَــن كل نوع ، وكأن هذا هو (٤) مراد القاضي بقوله : من كل علم .

وقال (٥) في د التتمة ، في باب الوصية : إنه يرجع فيه إلى المادة ، وعبر في كتاب الوقف بقوله : إلى من حَصَّلَ طرفاً وإن لم يكن متبحراً ، فقد روى أن (٦) من حفظ أربعين حديثاً يعد فقها (٧) .

⁽١) هو الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي القاضي المروروذي من كبارأ ثمة الشافعية، وكان يقال له : حبر الأمة ، تفقه على القفال المروزي وتفقه عليه المتولي والبغوي ، له من التصانيف التعليقة توفي سنة ٢٦٤ ه . طبقات الشافعية ٤/٣ -- شذرات الذهب ٣٠٠/٣ - العبر ٩/٤ ٢٠/١ - طبقات ابن هداية الله ٧٥ - وفعات الاعبان ١/٠٠١ .

⁽٢) في المطبوعة تعليقته .

^{﴿ (}٣) أي الإمام البغوي صاحب ﴿ التهذيب ي في المذهب الشافعي ، وستأتي ترجمته .

⁽٤) ساقطة من المطبوعة و « أ » .

⁽ ه) أي الإمام المتولى ، وستأتي ترجمته صاحب « التتمة » على « إبانة » شيخهالفور اني ، وصل فيها الى الح ود ومات .

⁽٦) في المطبوعة و ﴿ أَ يُهِ : ﴿ أَنْهُ هِ .

⁽٧) الحديث: رواه أبو نعيم في الحلية ١٨٩/٤ عن عبد الله بن مسعود بلفظ « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ينفعهم الله عز وجل بها ، قيل له: ادخل من أمي أبواب الجنة شئت » ثم قال : غريب ، من حديث أبي بكرعن عاصم ، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد بفائدة أبي الحسين بن المظفو ، وقال الشيباني في « تمييز الطيب من الحبيث » ص ٣٠٧ : قال النروي طرقه كلها ضعيفة ، وقال ابن حجر : جمعت طرقه في جزء ليس فيهاطرق تسلم من علاقادحة، وقال البياتي بعد إيراده في الشعب : هذا متن مشهور فيا بين الناس ، وليس له إسناد صحيح اه.

وقال الغزالي (١) في الإحياء: يدخل الفاضل في الفقه (٢) ، ولايدخل المبتدي من شهر ونحوه ، والمتوسط (٣) بينها درجات يجتهد المفتي فيها ، والورع لهذا المتوسط ترك الآخذ انتهى .

وما ذكره الغزالي قد نقله عنه النووي في كتاب البيع من '' « شرح المهذب » ، وأقره ، وغالب الكتب المطولة «كالحاوي » « والبحر » « وتعليقة القاضي أبي الطيب » '' وغيرها ؛ ليس فيها تعرض لهذه المسألة .

إذا علمت ذلك فقد وقـم هنا للرافعي (٦) شيء عجيب ، تبعه عليه [النووي] (٧) في « الروضة » ، ونقله عنه أيضاً ابن الرفعة (٨) ساكتا عليه .

⁽۱) هو حجة الإسلام الامام محمد بن محمد الغزالي ، صاحب التصانيف المشهورة ، وهو أعرف من أن يعرف ، توفي رحمه الله سنة ه ، ه ه « طبقات الشافعية المشهورة ، وهو أعرف من أن يعرف ، توفي رحمه الله سنة ه ، ه ه « طبقات الذهب ١٠/٤ – العبر ٣٠٣/٣ – وفيات الأعيان ٣٠٣/٣ – تبيين كذب المفتري ٢٩١ – طبقات ابن هداية الله ٢٩ – النجوم الزاهرة ١٦٨/٩ .

⁽٢) في المطبوعة الفاضل الفقيه ،

⁽٣) في «أ » المتوسط.

^(؛) في الطبوعة ﴿ في ٣ .

⁽ه) هو الإمام طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب الطبري ، له مصنفات منها « شرح المزني » ، وهو من كبار أنمة المذهب الشافعي والمعمرين عاش مائة وسنتين ولم يختل عقله ولا تغير فهمه توفي سنة • ه ٤ . (طبقات الشافعية ه / ٢ / ١ ـ تاريخ بغداد 8 8 - شنرات الذهب 8 8 - العبر 8 8 - طبقات الشيرازي 8 - وفيات الأعيان 8) .

⁽٦) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، القزويني ، الرافعي، إمام المذهب الشافعي ، وصاحب التصانيف المشهورة التي لم يصنف مثاما في المذهب «كالسرح الكبير» وغيره · توفي سنة ٣٨١/٨ في أواخرها (طبقات الشافعية ٨١/٨ – المعبر ه/١٥ مشذرات الذهب ه/١٨٠ – طبقات ابن هداية الله ٨٢) .

⁽٧) زيادة من أ .

⁽ ٨) هو أبو بحيير. الإمام نجم الدبن أحمد بن محمد بن الرفعة ، من أتمة الشافعية الكبار، =

فقال في باب الوقف: ويصح الوقف على المتفقهة ، وهم المشتفاون بتحصيل الفقه ، مبتديم ومنتهيم ، وعلى الفقهاء ، ويدخل فيه مسن حصل منه شيئاً (١) وإن قل .

هذا كلامه.

وماذكره في دخول محصل الشيء إن قل في مسمى الفقيه حق يستحق من حصل المسألة الواحدة ؛ مخالف لجيم ما سبق ، ولا أعلم أحداً ذكره ، وكما أنه مخالف للمنقول في المذهب ؛ فهو مخالف للقاعدة النحوية ، لأن الفقهاء جمع فقيه ، وفقيه اسم فاعل من فَقُه بضم القاف ؛ إذا صار الفقه له سجية ، وأما المكسورة ؛ فرمناه فهم ، والمفتوح معناه أنسه سبق غيره إلى الفهم على قاعدة أفعال المغالبة ، وقياس اسم فاعلها فاعل ، وهو فاقه .

وقد أعاد الرافعي المسألة في باب الوصية ، وزاد شيئًا آخر رددنا بعضه علمه أيضاً في كتاب (المهات ، فليطلب منه .

واعلم أن الظاهرية (٢) لا يستحقون بما هـــو مرصد باسم الفقهاء

كان إماماً في الفقه ، والخلاف ، والأصول ، اشتهر بين الفقهاء بالمقمد والمجلي ، له تصانيف مشهورة توفي سنة ٧١٥ هـ (طبقات الشافعية ٩ / ٢٤ ـ طبقات ابن هداية الله ٨٨ ـ البدر الطالع ١/ه ١١ ـ الدرر الكامنة ٣٠٣/١ ـ شذرات الذهب ٢٧/٦) .

⁽١) في أحصل شبئًا منه .

⁽٣) هم أتباع دارد بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني وقمد أنكروا القياس روقفوا مع ظاهر النصوس .

شيئًا . كذا نقله ابن العلاح (١) في فوائد رحلته عن ابن سريج (٢)، وأجاب به جماعة من أصحابنا ، وقد انتهى الكلام على هذه المسألة .

وأما وجوب العمل في الفروع بالمظنون فيتفرع عليه فروع كثيرة ، بعضها موافق للقاعدة ، كظن طهارة الماء والثوب في الاجتهاد ، وكذا استقبال القبلة ، ودخول وقت الصلاة والصوم ، وغير ذلك .

ومنها إذا جومعت المرأة وأنزلت ، ثم خرج /منها ماء الرجل بعد غسلها ، فإن الغسل يجب عليها ، لأن الظاهر اختلاط الماءين ، فيخرج منها ماؤها أيضاً . كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا .

ومن الفروع الخالفة :

١ ــ ما إذا قال: له على ألف ، في علمي أو في ظني ، لزمه في الأول
 دون الثاني . كذا جزم به الرافعي في الباب الاول من أبواب الإقرار .

فلو قال : في رأيي ؛ فجوابه يعلم مما ٣٠ أذكره إن شاء الله تعالى في أول

1_01

⁽١) هو الإمام المشهور تقي الدين ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، من مشاهير الشافعية ، له مصنفات شهيرة منها « المقدمة » في علوم الحديث ، توفي سنة ٣٤٣ هـ (طبقات الشافعية ٣٧٨/ - شذرات الذهب ٣٤٤/ - العبر ٥/٧٧ - وفيات الأعيان ٣/٨٠٤) .

⁽٧) هو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلميهم كانت بينه و بين ابن داود مناظرات ، وكان يقال له الباز الأشهب، وكان يفضل على جميد ع أصحاب الشافعي حتى على المزن كا قال الشيخ أبو إسحق ، له تصانيف عدة توفي سنة ٢٠٣٨. (طبقات الشافعية ١٩/٣ ـ تاريخ بغداد ٤/٧٢ ـ طبقات الشيرازي ٨٩ ـ طبقات المعبادي ٢٢ ـ النجوم الزاهرة ١/٤ ٩١ ـ وفيات الأعيان ٢/١٤ ـ شدرات الذهب ٢٧/٢ ـ العبر ٢٢/٢ ـ الغيرست ٢١٣) .

⁽٣) في المطبوعة « بما » .

الاشتراك ، فراجمه (أ) .

ومنها إذا تيقن الطهارة وظن الحدث ، فإنا (٢) لانأخذ بالظن المذكور ، بل يستصحب يقين الطهارة ، بخلاف عكسيه ، وهو ما إذا تيقن الحدث وظن الطهارة ؛ فإنه (٢) يأخذ بالطهارة المظنونة لرجحانها ، فإن استوى الطرفان ، وهو الشك ، لم نأخذ به .

كذا جزم به الرافعي في والشرح الكبير » وما ذكره في المسألة الثانية (٤) قد تبعه عليه صاحب الحاوي الصغير (٥) ، ومقتضى كلام الأصحاب أنه لايؤخذ بالظن ، وأنه لا فرق بين التساوي والرجحان ، وبه صرح النووي في والدقائق » ونقله (٦) في و الذخائر » عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا : يؤخذ في الطرفين باليقين ، لا بالظن ، ثم قال : ويحتمل عندي تخريجها على القولين في تعارض الأصل والظاهر .

⁽١) قال في الاشتراك : إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استماله فيها مما ، وذلك كاستمال افظ افعل في الأمر بالشيء والتهديد عليه ، إذا جعلناه مشتركا بينها ، لأن الأمر يقتضي التحصيل ، والتهديد يقتضي الترك . ثم قال : فن فروع المسألة ما إذا قال لفيره أنت تعلم أن العبد الذي في يدي حر ، فإنا نحكم بعتقه ، لأنه قد اعترف بعلمه ، ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته ، ولو قال : أنت تظن أنه حر لم يحكم بعتقه لأنه قد يكون يخطئا في ظنه فاو قال أنت ترى فبحتمل المتق وعدمه لأن الرؤية تطلق عل العلم وعلى الظن اله .

⁽٢) في « أ » فإنه .

⁽٣) في المطبوعة فإنا .

⁽٤) وهي ما إذا تيقن الحدث وظن الطهارة .

⁽ ه) وهو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القز، يني ، أحد أَثَة الشَّافعية الأعلام توفى سنة ٦٦٨ ه .

⁽٦) أي القاضي ابو المعالي ، مجلي بن جميع الأرسوني المصري صاحب الذخائر ، وهو كتاب مبسوط، جمع فيه المذهب ، وفيه نقول غريبةر بما لاتوجد في غيره مات سنة ٥٠٠هـ.

ولأجل ذلك قال ابن الرفعة في « الكفاية » . إن ما قاله الرافعي لم نره لفيره .

واعلم أن صاحب والشامل (١) وغيره قد قالوا ؛ إنمـــا قلنا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجماً ، لأن الظاهر خروج الحدث ، وحينتذ يصدق أن يقال رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث ، لا بالمكس ، وهذا عكس مايقول الرافعي .

وسبب الفرق أن الصلاة في ذمته بيتين.

فتأمل ما ذكرته نقلا واستدلالًا فإنه مهم .

وذكر أيضاً نحوه البغوي في « التهذيب » فقال : إذا تيقن الطهارة وتيقن أنه رأى رؤيا بعدها ، ولا يـــذكر هل كان مضطجماً أم لا ، فعليه الوضوء ، ولا يحمل على النوم قاعداً ، لأنه خلاف المعتاد .

هذا كلامه ، ولا شك أن الرافمي قصه ماذكـــره ابن الصباغ (١) والبغوي فانمكس عليه .

ويؤيده (۲) أيضاً ماسبق نقله عن الرافعي في خروج مـاء المرأة بعد إنزالها واغتسالها ، وقد حذف النووي هذه المسألة من « الروضة ، ، وكان الصواب ذكرها والتنبيه على مافيها .

⁽۱) هو الامام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر بن الصباغ ، صاحب (1) هو الامام عبد السيد بن محمد بن عبد الاصحاب في زمانه مع الورع ، والتقى ، والنهد ، توفي سنة (1) ه (طبقات الشافعية (1) (1) سندرات الذهب (1) (1) العبر (1) (1) (1) سنة (1) هداية الله (1) سنة (1) سن

⁽٢) في المطبوعة ريؤيد .

-٣- عال سم

الفرض والواجب عندنا مترادفان.

وقالت الحنفية : إنها متباينان . فقالوا : إن ثبت التكليف بدليل قطمي ، بالكتاب والسنة المتواترة ، فهو الفرض ، كالصلوات الخس ، وإن ثبت بدليل ظني ، كخبر الواحد ، والقياس المظنون ، فهو الواجب ، ومثلوه بالوتر على قاعدتهم .

فإن الدُّعُوا أن التفرقة شرعية أو لغوية ، فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضمه .

وإن كانت اصطلاحية ، فلا مشاحة في الاصطلاح

/ إذا علمت ذلِّك فمن الفروع المخالفة لهذه القاعدة :

١ أنه إذا قال: الطلاق لازم لي ، أو واجب علي . طلقت زوجته
 للمرف ، بخلاف ما إذا قال فرض علي ، لعدم العرف فيه .

كذا ذكره الرافعي في كتاب الطلاق عن زيادات العبادي (١) ، ونقل عن البوشنجي (٢) أن الجميع كنايات ، ثم نقل عن الاكثرين أن [قوله] (١) طلاقك لازم لي ، صريح .

۸ه ـ پ

⁽١) هو الامام محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد الهروي ، أبو عاصم العبادي ، صاحب « الطبقات » و « الزيادات» وغيرهما ، كان حافظاً للمذهب الشاءمي ، وكان ممروفاً بفموض العبارة ، توفى سنة ٨٥٤ ه .

⁽ طبقات الشافعية ٤ / ١٠٤ _ شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦ _ العبر ٣ / ٣٤٣ _ ابن هداية الله ٥٦ _ وفيات الأعيان ٣ / ٣٥١)

⁽٢) ستأتي ترجمته .

⁽٣) زيادة من « أ » وليست في الأصل ولا المطبوعة .

^{- 01 -}

مساً له -٤-

والبطلان والفساد عندنا مترادفان ، فنقول مثلًا ، بطلت الصلاة وفسدت .

وقال أبو حنيفة : إنها متباينان .

فالباطل عنده : مالم يشرع بالكلية ، كبيع ما في بطون الأمهات .

والفاسد: ما يشرع أصله، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا .

إذا علمت ذلك ، فقد ذكر أصحابنا فروعًا مخالفة لهذه القاعدة فرقواً فيها بين الفاسد والباطل.

وقد حصرها النووي في تصنيفه المسمى « بالدقائق » في أربعة وهو : الحج ، والعارية ، والكتابة ، والخلع ولم يذكر صورها .

فأما تصوير الكتابة والخلع فواضح ، فإن الباطل منهم ما كان على عوض غير مقصود ، كالدم . أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه (١) . والفاسد خلافه .

وحكم الباطل أنه لايترتب عليه مـــال ، والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ، ويرجع الزوج والسيد بالقيمة .

وأما الحج فيبطل بالردة ، ويفسد بالجماع .

وحكم الباطل أنه لايجب (٢) المضي فيه ، بخلاف الفاسد . هـذا صورة طريان الفساد.

⁽١) في المطبوعة كالصغير والسفيه .

⁽ ٢) في « أ » لا يجب قضاؤه ولا المضى فيه

⁽٣) ساقطة من المطبوعة .

وأدخل علمه الحج . فإن الأصح أنه ينعقد فاسداً ، وقبل : صحمحاً ثم يفسد ، وقبل: بل صحيحاً وتستمر صحته. وقبل: لاينعقد بالكلمة.

وأما إذا أحرم مجامعًا ، فإن الأصح عند الرافعي أنه ينعقد أيضًا فاسدا

كذا قاله في باب مواقمت الحج قسل الكلام على المنقات المكاني ، ولكن حذفه من ﴿ الروضة ﴾ وقد ذكره الرافعي في موضَّمه ﴾ وهو باب محرمات الإحرام ولم يصحح شيئًا ، وصحح النووي من (١) زوائده عدم الانعقاد .

وأما العارية فقدصورها الفزالي في ﴿ الوسيطِ ﴾ في باب العارية ؛ فإنه حكى الخلاف في صحة إعارة الدراهم والدنانير ، ثم قال بعد ذلك ما نصه ، فإن أبطلناها ، ففي طريقة العراق أنها مضمونة ، لأنها إعارة فاسدة . وفي طريق المراوزة أنها غير مضمونة ، لأنها غير قـــابلة للإعارة ، فهی باطلة .

رما ذكره النووي من حصر التفرقة في الأربعة بمنوع ، بل يتصور أيضا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمون ، كالإجارة ، والهبة ، وغيرهما .

والمتهب، وجب الضمان، ولو 'كان فاسداً لم يجب غيمانها كما صرح هو به في باب الإجارة ، وباب الهبة ، لأن فاسدكل عقد كصحيحه في الضان وعدمه.

فإن قلت : بل هذا العقد فاسد ؛ ولا أسلم فيه التفرقة .

قلت : فيلزم فساد هذه القاعدة المشهورة ؛ لا سما وعقد السفيه هنا كمقده للكتابة ، وقد جملوها باطلة . 1_7.

(١) في «أ» في .

ثم إن أصحابنا قد ذكروا في البيع أيضاً هذه التفرقة ، وقد قعرض له النووي في البيع من (۱) « شرح المهذب » في باب ما يفسد البيع من الشرط ، فإنه ذكر أن البيع الفاسد يملك عند أبي حنيفة ، حتى إذا وطى فيه فلاحد ، ثم قال : هذا (۲) إذا اشتراه بشرط فاسد ، أو خمسر أو خنزير ، فإن اشتراه بميشتة ، أو دم ، أو عَذَرة من أو نحو ذلك عما ليس هو مالاً عند أحد من الناس لم يملكه أصلاً . هذا كلامه .

واعلم أن هذه التفرقة يتجه بجيء مثلها في تفريق الصفقـة ، حق إذا أجاز فلا يجيز إلا بجميع الثمن في الدم ونحوه.

مسالة -٥-

ذهب الجهور إلى أن المباح حسن.

وقال بمض الممتزلة (٣) ليس بحسن ولا قبيح .

والخلاف نشأ من تفسيرهم للأفعال .

فالأشاعرة قالوا: الفعل إن نهى الشارع عنه كان قبيحاً ، محرماً كان أو مكروها (٤).

⁽١) في المطبوعة و « أ » في .

⁽٢) في المطبوعة و « أ » فهذا .

⁽٣) المعتزلة: فرق شذت عن اهل السنة بآراء منها: نفي الصفات، وان العبد يخلق أفعال نفسه، ورأسهم واصل بن عطاء الغزال، خالف الحسن البصري في القدر، وفي المنزلة بن المنزلتين، وانضم اليه عمرو بن عبيد، فطردهما الحسن عن مجلسه، فعتزلاه الى سارية من سواري مسجد البصرة، فقيل لها: المعتزلة. (الفرق بين الفرق ص ٧١).

وإن لم ينه عنه كان حسناً ، سواء أمر به كالواجب والمنسدوب ، أم لا ، كالمباح .

وقال جمهور المعتزلة ؛ ما ليس له أن يفعله ، فهو القبيح ، و إلافهو الحق . فانتظم من الحدين أن المباح حسن عندهم وإن اختلفا في المكروه . وقال بعض المعتزلة ؛ إن اشتمل الفعل على صفة توجيب الذم ، وهو الحرام فقبيح ، أو على صفة توجيب المدح كالواجيب والمندوب فحسن ، ومالم يشتمل على أحداهما كالمكروه والمباح ؛ فليس بحسن ولاقبيح .

فتلخص أن قائل هذا نخالف لمن تقدم في دخول المباح ، وكذلك في المكروه أيضًا .

وفائدة الخلاف فيما إذا قطع يد الجاني قصاصاً ، فمات ، فإنه لاضمان فيه عندنا ، لقوله تعالى : (ما على الحسنين من سبيل) (١٠). والحسن من أتى والحسن ، فيندرج في الآية عند من قال بأنه حسن .

وقال أبو حنيفة ^(٢) : يضمن .

وكذلك يأتي هذا العمل في كل موضع كان القصاص مكروها.

⁼به البيضاري أخذاً من إطلاقه .

ولكن الامام السبكي قال في الإبهاج ٣٨/١ مايخالف هذا ، ولم يعد المكروه من القبيح إذ قال : « وأما المكروه فقال إمام الحرمين : إنه ليس بحسن ولا قبيح ، فإن القبيح ، ايذم عليه ، وهذا لايسوغ الثناء عليه ، وهذا لايسوغ الثناء عليه ، ولم أو أحداً ميمتمد خالف إمام الحرمين فيا قال ، إلا ناسا ادركناهم قالوا : إنه قبيح ، لانه منهي عنه ، والنهي أعم من نهي تنزيه و تحريم ، وعبارة المصنف بإطلاقها تقتضي ذلك ، وليس أخذ الحكم المذكور من هذا الإطلاق بأولى من رد هذا الإطلاق بقول إمام الحرمين » .

ومراده بالصنف البيضاوي في عبارته التي ذكرناها في صدر التعليق .

⁽١) الآية ٩١ من سورة التوبة .

⁽٧) هو الإمام الأعظم ابو حنيفة النمان بن ثابت بن زوطى ، ولد سنة ٠ ٨منالهجرة وتوني سنة ٠ ١ ه ، وهو أعرف من أن يعرف .



مساًلة -٣-

العبادة إن وقمت في وقتها المعين لها أولاً شرعاً ، ولم تسبق بأخرى على نوع من الخلل ؛ كانت أداء . وإن سبقت بذلك ، كانت إعادة . وإن وقمت بعد الوقت المذكور ؛ كانت قضاء .

واحترزنا بقولنا في الأداء أولاً ، عن قضاء رمضان ، فإنه مؤقت عا قبل رمضان الذي بعده ، ومع ذلك هو قضاء لأنه توقيت ثان لاتوقيت أول.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ ما إذا أحرم بالحج ، ثم أفسده ، فإن المآتي به به ـ د/ذلك
 يكون قضاء ، كا صرح به الأصحاب .

وسببه ، أنه بمجرد إحرامه يضيق عليه الإتيان به في ذلك العمام اتفاقاً . ولهذا لايجوز له بقاؤه على إحرامه إلى عام آخر .

٢ ـ ومنها إذا أحرم بالصلاة في وقتها ، ثم أفسدها وأتى بها ثانيا في الوقت ، فإنه يكون أيضاً قضاء ، كذا صرح به القاضي الحسين في « تعليقه » والمتولي (١) في « النتمة » ، والروياني(٢) في « البحر » ، كلهم

- 44 -

، ۲ _ب

⁽١) هو الامام عبد الرحمن بن مأمون بن على بن ابراهيم، ابو سعيد المتولى، صاحب « التتمة » واحد كبار أئمة المذهب الشافمي، تفقه على القاضي حسين، درسِ بالنظامية بعد الشيرازي، وتوفى سنة ٧٧٨ه.

⁽طبقات الشافعية ١٠٦/٥ ـ شذرات الذهب ١٠٨/٣ ـ طبقات ابن هداية الله ٦٢ ـ العبر ١٠٠/٣ ٢ . . وفيات الاعيان ١٠٤/٣ ـ مرآة الجنان ١٧٧/٣) .

⁽٧) هو عبد الواحد بن اسماعيل ، أبو المحاسن ، فخر الاسسلام الروياني ، صاحب «البحر» و « الكافي » بلغ من تمكنه في الفقه الشافعي أن قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، قتل سنة ٧ . • ه (طبقات الشافعية ١٩٣/٧ – وفيات الاعبان ٩٨٠٠ – شذرات الذهب ٤/٤ – العبر ٤/٤ – طبقات ابن هداية الله ٦٨) .

في صفة الصلاة في الكلام على النية.

وسببه أن وقت الإحرام بها قد فات ، والدليل عليه أنه لو أراد الخروج منها لم يجز على المعروف.

وخالفهم الشيخ أبو اسحق الشيرازي (١) فجزم بأنها تكون أداء. ذكر ذلك في كناب واللمع ، له (٢) ، وهو من تصانيفه في أصول الفقه. وقياس الأول أن ذلك لووقع في الجمة ، لامتنع استئنافها ، لأن الجمة لاتقضى ، وأنه لووقع ذلك في الصلاة المقصورة ، لامتنع قصرها إذا منعنا قصر الفوائت .

-V- al _____

إذا ظن المكلف أنه لايعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه . ولايجوز إخراجها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنسه لايبقى بعده الآن التكليف في الفروع دائر مع الظن .

وقد استفدنا من هذا التعليل أن ذكر الموت وقع على سبيل المثال ، وأن الضابط في ذلك هو ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ا ـ أن تعتاد المرأة طرو الحيض عليها في أثنــاء الوقت من يوم معين ، فإن الفرض يتضيق عليها أيضاً كما نبه عليه إمام الحرمين (٣) في الكلام

⁽١) ستأتي ترجمته .

⁽ ٢) ساقطة من أ والمطبوعة . وانظر اللمع ص ٩ .

⁽٣) هو الامام ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني ، برع في جميع العلوم والفنون ، وجمع طرق المذهب الشافعي ، قال ابن السبكي : لايشك ذو=

على مبادرة المتحاضة.

مسالة -٨-

إذا لم يبادر المكلف في المسألة السابقة ، وبان له خطأ ظنه ، بأن عاش ففعل بعد الوقت الذي ظنه (١) . فقال القاضي أبو بكر (١) ، قضاء اعتباراً بظنه المقتضي للتضييق .

وقال الغزالي يكون أداء ، لأن ظنه قد بان له أنه خطأ ، ويتخرج على القاعدة فروع .

أحدها : إذا باع مال أبيه مثلًا على ظن أنه حي ، فبان ميت. ، ففيه قولان ، مدركميًا ماذكرناه .

والقولان يجريان كما قال الرافعي فيما إذا زوج أمة أبيه أو باع العبد على أنه آبق أو مكاتب ، فبان راجعاً أو فاسخاً للكتابة .

⁼ خبرة أنه كان اعلم اهل الارض بالكلام والاصول والفقه توفي سنة ٧٨ ٤ هـ (طبقات الشافعية ٥/٥٠ - تبيين كذب المفتري ٧٧٨ - العبر ٣٤١/٣ - وفيات الاعيان ٢/١٤٣ - شذرات الذهب ٣٨٨ - النجوم ألزاهرة ٥/١٢) .

 ⁽١) ومن هذا القاعدة الفقهية « لاعبرة بالظن البين خطؤه » راجع الاشباه والنظائر
 ص ٧ ه ١ ، لتقف على المزيد من الفروع .

⁽٧) هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جمفر ، أبو بكر ، المعروف بابن الباقلاني شبخ أهل السنة ولسانها، صاحب التصانيف المشهورة، له في اصول الفقه «الارشادوالنقريب، وهو من أجل كتب الاصول على الاطلاق وقد اختصره في الارشاد المتوسط، ثم الصغير، توفي سنة ٣٠٠ ه.

⁽ تبيين كذب المفتري ٢٠٧ _ العبر ٨٦/٣ _ شذرات الذهب ١٦٨/٣ _ وفيات الاعيان ٣/٠٠ _ الديباج المذهب ٢٦٧ _ تاريخ بغداد ه/٧٧)

الثاني ؛ إذا باع شيئاً وهو يظن أنه لغيره ، فبان لنفسه ، فقد جزم إمام الحرمين في كتاب الرجمة من «النهاية » بالصحة ، وفرق بين هذا وبين المسألة السابقة ، بأن الجهل هناك قد استند إلى أصل ، وهو بقاء ملك الأب ، فقوي ، فأبطل .

الثالث : إذا وطىء أمة نفسه جاهلاً بأنها له ، فعلقت منه ، ففي ثبوت الاستيلاد وجهان : أصحها الثبوت . كذا ذكره الرافعي في كتاب الغصب ، وكتاب الوصية .

الوابع: إذا وطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية ، فإنها تحل لمن طلقها ثلاثاً كما جزم به الرافعي. ولا نزاع /في أنه يأثم ؟ بل يجب الحد على وجه حكاه ابن الصلاح في فوائد رحلته .

الحامس: إذا حمل نجاسة ظاناً أنها من الطاهرات ، وفيها قـولان أصحبها يطلان الصلاة .

السادس : إذا أكل معتقداً أنه ليل ثم بان [أنه] (١) نهسار ، فإنه يلزمه القضاء (٢).

السابع : إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً ؛ فصاوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه ليس بمدو ، أو تحققوا أنه عدو ولكن بان أنه كان بينهم

⁽١) ساقط من الاصل . وهو في المطبوعة « أ » .

⁽٧) ليس هذا الكلام على إطلاقه ، بل هناك تفصيل بين ما إذا هجم على الطعام دون تحو ، أو أكل بمد التحري والاجتهاد . قال ابن حجر في فتح الجواد ٢ ١٩/١ : « وإذا أكل بتحر أى اجتهاد ظن به بقاء الليل او غروب الشمس أفطر فيها وقضى إن بان أنه غلط في تحريه ، إذ لاعبرة بظن بان خطؤه بخلاف ما اذا بان الامركا ظنه ، أو لم يبن شيء ، ويفطر بهجوم على الاكل آخر النهار ، من غير تحر وإن لم يبن شيء ، لابهجوم عليه أولاً ،

حائل ، من خندق ، أو نار ، أوماء ، أوبان أنه [كان بقربهم حصن كان يمكنهم] (١) التحصن فيه ، أو ظنوا أن الكفار أكثر من الضعف، فصلوا منهزمين ، ثم بان خلافه ، ففي الجيع قولان ، أصحها : وجوب القضاء .

الثامن: مسائل متعلقة بالمدة ، نقدم عليها مقدمة ، وهي أن الحرة تعتد بثلاثة أقراء ، والرقيقة والمبعضة إذا وطئت بنسكاح فاسد أو شبهة (٢) فكاح ؛ تعتد بقرءين كما لوطلقت ، وإن وطئت بشبهة ملك اليمين استبرأت بقرء واحد .

إذا تقرر هذا ، فلو وطىء أمة أجنبي يظنها أمته ، لزمها قرء واحد ولو ظنها زوجته المملوكة ، فهل يلزمها قرء ، أم قرءان اعتباراً بظنه ؟ . وجهان ، أصحها : قرءان ، وإن ظنها زوجته الحرة ، فهل يجب قرء واحد ، أم اثنان ، أم ثلاثة ؟ . فيه أوجه ، أصحها : الثالث .

هذا كله إذا وطيء أمة .

فإن وطى، حرة ، نظر ، إن ظنها أمته لزمها ثلاثة أقراء ، لأن الظن [لا] (٢) يؤثر في الاحتياط ، دون المساهلة . وقيل : يجيء الوجهان في أنا نعتبر (٤) ظنه أو الواقع ؟ . وإن ظنها زوجته المملوكة ، فوجهان أشبهها كما قاله الرافعي النظر إلى ظنه ، لأن المدة لحقته ، فعلى هـذا يجب قرءان ، والثاني : ثلاثة ، نظراً إلى الواقع .

⁽١) بدل هذه الجملة في المطبوعة قوله [أو بان أنه بقربهم كان حصن يمكنهم] .

⁽٢) في «أ» بشبهةٍ.

⁽٣) من « ط » وهو ساقط من الأصل و « أ » .

⁽٤) في « ط » هل نعتبر .

- **١** - عالي

الأمر بالأداء ، هل هو أمر بالقضاء على تقدير خروج الوقت (١٠)؟ فيه مذهبان ، أصحبها عند الإمام فخر الدين ، والآمدي ، وأتباعها أنه لايكون أمراً به (٢) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ - مالو قال لوكيله : أدّعني زكاه الفطر ، فخرج الوقت ، هل له
 أن يخرجها بعده ؟

يتجه تخريجه على هذه القاعدة.

٢ ـ ومنها : إذا نذر أضعية ، ووكل شخصاً في ذبحها وأداها (٦)
 إلى الفقراء ، فخرج وقتها . وهي كالمسألة السابقة .

٣ ـ ومنها: وإن لم يوصف بالأداء والقضاء ما إذا قال بع هذه السلمة
 في هذا الشهر ، فلم يتفق بيعها فيه . فليس له بيعها بعد ذلك . كما ذكره الرافعي في الباب الأول من أبواب الوكالة ، وزاد في «الروضة» (٤)

⁽¹⁾ أي انه هل يستفاد من الامر ضمنا الامر بالقضاء . اي هل يستلزم ذلك أم لا ؟

⁽٢) والمذهب الثاني: أنه يكون . وعليه ابو بكر الرازي من الحنفية ، وابواسحاق الشيرازي وغيره من الشافعية والحنابلة ، والقاضي عبد الجبار ، وابو الحسين البصري نقله ابن السبكي في (رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ٣٣٦ - ب مخطوط) وفي هذا النقل عن الشيرازي نظر . فقد صرح في كتابيه اللمع ص ٩ ، والتبصرة (ق ١١ - ب) بخلافه ، قال في التبصرة : إذا فات وقت العبادة سقطت، ولا يجب قضاؤها إلابأمر ثان، ومن اصحابنا من قال: لا تسقط .

⁽٣) كذا في جميع النسخ ، ولعل صوابها « وأدائها »

⁽٤) انظر الروضة ٤/٥٧٠ .



فقال : وكذلك المتق (١) ، وأما الطلاق ، ففي « الشامل ، وغيره عن الداركي (٢) أنه يقع (١) ، لأنها إذا كانت مطلقة يوم الجمة ، كانت مطلقة في يوم السبت. قال النووي : وفيه نظر (٤) .

مسائلة - ١٠

قال الآمدي في« الإحكام » (°) : يجوز عندنا دخول النيابة [فيما كلف به] (١) من الأفعال البدنية ، خلافا الممتزلة.

واستدلوا : / بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها . والنيابة - ٦١ ـ ب تأمى ذلك .

- 79 -

⁽١) قمال الشربيني في المغني ٢٣٧/٧ ﻫ وفائدة التقسيد بالزمان ، أنه لايجوز قسله ولا بمده وذلك متفق عليه في البيع والعتق . فلو قال له بسع او أعتق يوم الجمعة مثلًا ، لم يجز له ذلك قىلە ولا ىعدە ي .

⁽٢) هو عبد العزيز بن عبد أله بن محمد ، أبر القاسم الداركي ، احد أمَّة المذهب الشافس ورفعائه ، قال القاضي ابر الطبيب : سمعت أبا حامه الإسفراييني يقول : ما رأيت أفقه من الداركي ، له تصانيف منها « تاريخ نيسابور » توني سنة • ٧ ٩هـ (طبقات الشافعية ٧٠.٠٣ - تاريخ بغداد ١٠/٦٠ عـ شذرات الذهب ١٠٥٨ ـ وفيات الأعيان ٢٦١/٠ - المعر٢/٠٧٠ ـ طبقات الشيرازي ٧٩٧ ـ ابن هداية الله ٣٩ ـ النجوم الزاهرة ١٤٨/٢) .

⁽٣) قال في الروضة ٤/ه ٣٠ : « ولم أر هذا لغيره » .

⁽٤) قال الخطيب في المغني ٣٢٨/٣ : ﴿ وَأَمَا الطُّلَاقَ ، فَاوَ وَكُلُّ بِهِ فِي وَقَتْ مَعْيَنْفُطُلَق قبله لم يقع ، أو بعده ، فكذا على المعتمد ، مراعاة لتخصيص الموكل ، كما صرح بدفي الروضة في كتاب الطلاق ، نقلا عن البوشنجي ، .

ثم قال بعد ذلك عن قول الداركي هذا: « وما قاله الداركي غريب مخالف لنظائره ». (٥) أنظر الإحكام ١٣٧/١ ، ومنتهى السول ١٥/١ .

⁽٦) زیادة من « أ » و « ط » . والذی فی « ط » فیها کلف له .

وأجاب أصحابنا ، بأن النيابة لاتأباه ، لما فيها من بذل المؤنة ، أو تحمل المنة .

ومن فروع المسألة :

١ ـ ما استدل به الآمدي، وهو النيابة في حج الفرض عــن الميت والمعضوب، وكذا في حج النفل (١) للوارث في أصح القولين.

٢ ــ ومنها: صب الماء على أعضاء المتطهر، وكذا المتيمم، وقيل يمتنع (٢)
 عند القدرة.

٣ - ومنها : صوم الولي عن الميت ،كما اختاره النووي وجماعة .

٤ - ومنها: ركمتا الطواف ، يغملها الأجير عن الذي يحج عنه تبعاً للطواف ، كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية ، وحكى معه وجها (٣) أن الركمتين تقمان عن الأجير ، ولكن [تبرأ ذمة] (٤) المحجوج عنه بما فعل ، وقياس وقوعها عن الميت عند فعل الأجير ، أن تقما للصبي إذا حج عنه الولى .

مسألة -١١-

الرخصة في اللغة: هي التسهيل في الأمر.

والعزم : هو القصد المؤكد .

⁽¹⁾ أي نميا اذا أوصىبه ، اما اذا لم يوس بدفلا يجوز اتفاقاً . فإذا أوصى بد ففيدقولان مشهوران منصوصان للشافعي في « الأم » أصحبها الجواز ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واحمد . وصحح المحاملي في المجموع ، والجرجاني التحرير ، والشاشي المنع . وجوزه في الفرض للضرورة . (انظر المجموع ٧/٤ ٩ ـ الروضة ٣/٣ ١ ـ ١٩٥٦) .

⁽۲) في «ط» و «أ» ينم.

⁽٣) في « ط » وجهان .

⁽٤) زيادة من « ط » و « أ » وانظر الروضة ٦ / ٣٠٠ .

وأما في الشرع فالرخصة : هي الحـكم الثابت على خلاف الدليل ، لمذر هو المشقة والحرج (١) .

واحترزنا بالقيد الأخير عن التكاليف كلها ، فإنها أحكام ثابتة على خلاف الأصل ، والأصل من الأدلة الشرعية ، ومع ذلك ليس برخصة ، لأنها لم تثبت لأجل المشقة .

وما ذكرناه من كون الرخصة والعزيمة من أقسام الحــكم ، ذكره الغزالي في كتبه ، وصاحب « الحـــاصل » والبيضاوي (٢) في « منهاجه » . وجملها الإمام (٢) ، والآمدي ، وابن الحاجب ، من أقسام الفعل .

إذا علمت ذلك فالرخصة تنقسم إلى أربعة أقسام.

القسم الأول: أن تكون واجبة فمنها:

١ - حل الميتة للمضطر ، وقيل : لا يلزمه الأكل ، بل له أن يصبر
 إلى الموت .

⁽١) أنظر الابهاج ٢/١ه ونهاية السول ٨٧/١.

⁽٢) هو عبد الله بن عمر ، أبو الخسير ، قاضي القضاة البيضاري صاحب « المنهاج » في أصول الفقه و « الطوالع » كان إماماً مبرزاً ، نظاراً ، خيراً ، صالحاً ، متعبداً ، ولي قضاء شيراز ، وتوفي سنة ه ٦٨ ه وقبل ٦٩١ .

⁽ طبقات الشافعية ١٥٧/٨ ـ شذرات الذهب ٣٩٣/٥ ـ بغيــة الوعاة ٧/٠٠ ـ البدأية والنهاية ٣٠٩/١٣) .

⁽٣) هو الامام العلامة محمد بن عمر بن حسين ، ابو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلمي اهل السنة ، كان إذا ركب مشى معه نحو الثلاث مائة مشتغل على اختلاف مطالبهم في التفسير ، والفقه ، والكلام ، والاصول ، والطب ، وغير ذلك وله تصانيف مشهورة منها « الحصول » في اصول الفقه توفي سنة ٢٠٦ ه.

⁽طبقات الشافعية ٨١/٨ - المسدر ١٨/٥ - شنرات الذهب ٢١/٥ - لسان الميزان ٤٦/٤) .

* ومنها: التيمم * إما لفقد الماء * وأما للخوف من استماله * وقد صرح الرافعي في الكلام على جبر العظم بأنه إذا خاف من غسل النجاسة التلف * حرم عليه غسلها ، وما نحن فيه مثله بلاشك * وما ذكرناه من كونه رخصة ، هو الذي جزم به الرافعي في مواضع ، منها : في الكلام على تمداد رخص السفر ، وقيل : إنه عزيمة ، وهو الذي جزم به البندنيجي (١) في صلاة المسافر.

وجزم الغزالي في « المستصفى » بتفصيل حسن فقال : إن كان التيمم عند عدم الماء ، فإنه عزيمة ، وإن كان مع وحدده لعذر كعطش وجراحة ونحوها ، فرخصة .

٣- ومنها: الفطر للمسافر إذا خشي من الصوم الهلاك ، فإن الصوم حرام كا جزم به الغزالي في و المستصفى و الجرجاني (٢) في و التحرير » ، فإن صام ، فقد قال الغزالي : يحتمل أن يقال : لا ينعقد ، لأنه عاص به ، فكيف يتقرب بما يعصي به ، ويحتمل/أن يقال : إنما عصى بجنايته على الروح التي هي حتى الله تعالى ، فيكون كالمصلي في الدار المفصوبة .

القسم الثاني : أن تكون مندوبة . فمنها :

⁽۱) هو الحسن بن عبد الله ، القاضي أبو على البندنيجي ، من عظماء الشافعية ، وكبار اصحاب الشيخ ابي حامد ، كان حافظاً للمذهب ، مسم الدين والورع ، له مصنفات منها « الذخرة » و « التعليقه » توفى سنة ه ٢ ؟ ه .

⁽ طبقات الشافعية ٤/٠٠٠ ـ تاريخ بغداد ٧/٣٤٣ ـ طبقات الشميرازي ١٠٨ ـ ابن هداية الله ٢٤٠ ـ اللباب ١٠٨٠) .

 ⁽۲) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي أبو المباس الجرجاني ، كان إماماً في الفقه والأدب ، قاضياً بالبصرة ، له « التحرير » و « الشافي » و « المعاياة » وله تصافيف في الادب حسنة توفي سنة ۲۸) .

١ ــ القصر لمن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعداً .

٧ - ومنها: مسح الرأس للمتوضىء ، فإنه أفضل من الفسل ، وهـع ذلك فإنه رخصة ، كما قاله الماوردي (١) في « الحاوي » . ورأيت في شرح « غنية » أبن سريج ، لأبي القاسم البغدادي (٢) أنه عزيمة ، ذكره في الكلام على استحباب التثليث في مسح الرأس .

القسم الثالث: أن تكون مكرومة .

فهنها: القصر في أقل من ثلاث مراحل ، فإنه مكروه ، كما قاله الماوردي في أثناء النكاح ، وأثناء الرضاع .

القسم الرابع: أن تكون مباحة ، وهو كل مارخص فيه من المعاملات ، كالسلم والمساقاة ، والقراض ، والإجازة ، ومن ذلك العرايا ، وقد وقع في الحديث الصحيح التصريح بالرخصة فيها فقال : وأرخص في العرايا (٣) .

⁽۱) هو الامام على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، صاحب « الحساوي » و « الإقناع » و « أدب الدنيا والدين » من كبار الاصحاب ، تفقه على الصيمري ، و توفي سنة ٠٥٠ ه (طبقات الشافعية ٥/١٢ - تاريخ بغداد ٢/١٧٠ – شسندرات الذهب ٣/٠٧ – طبقات الشيرازي ١١٠ - طبقسات ابن هداية الله ١٥ - العبر ٣/٣٧ – اللباب ٣/٠ - معجم الأدباء ٥٠/١ - لسان الميزان ٤ ٠٢٠ - ميزان الاعتدال ٣/٥٠ – النجوم الزاهرة ٥ ١٤٠ - وفيات الأعيان ٢/٤٤٤) .

⁽٢) هو منصور بن عمر بن علي البغذادي ، الشيخ أبو القاسم الكرخي . تفقه على الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وأخذ عنه الفقه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي له « شرح الغنية » المذكور توني سنة ٤٤٧ .

⁽ طبقات الشافعية ه/٤٠٥ ـ تاريخ بغداد ٨٧/١٣ ـ طبقات الشيرازي ١٠٨)

⁽٣) الحديث: رواه البخاري في البيوع ه ٧ ، ٨٤ ، ومسلم في البيوع ٧ ، ، ٢ ، ٥ ، ٢ ، ٩ ، ٩ ، ١٣٠٠ و أبسو داود بيوع ٢٣٦٧-٣٣٣ ، والترمذي في البيوع ١٣٠٠-٣٣٦٩، ٣٠٠ والنرمذي في البيوع ٢٣٦٨-٣٣٦٩، ٣٠ وابن ماجه تجارات ٢٣٦٨-٣٢٦٩، وأحمد في المسند ٢٨/٢، ٢٣٧، ٢٣٧، ٣١٣٣، ٢٠/٤.

مسالة - ١٢ -

إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه ، أو من واحد (۱) ممين ، كخصائص (۲) النبي ﷺ ، فهو فرض المين .

وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل ، فيسمى فرضاً على الكفاية (٢) ، وسمي بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين ، مع كونه واجباً على الجميع ، بخلاف فرض العين ، فإنه يجب إيقاعه من كل عين ، أي ذات ، أو من عين ممنة (٤) .

في أ ه أو من كل واحد معين » .

⁽٢) أي كالتهجد ، والضحى ، والاضحية ، والمشاوره ، وغيرها وإن كان الأصح نسخ وجوب التهجد في حقه ، كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه وانظر : فتح الجواد لابن حجو بشوح الارشاد لابن المقري ٢/٠٤ ـ والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٠١٠ لتقف على مزيد تفصيل في خصائصه عليه الصلاة والسلام .

⁽٣) قال الإمام السبكي في الابهاج ٢٠/١ : « وإنما يفترق فرض الكفاية وفرض المين في أن فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحة ، من غير نظر إلى فاعسله وفي تحقيقه ثلاث ممان .

أحده : أن كل مكلف يخاطب بالجهاد مثلاً، فإذا قام به طائفة سقط عن الباقين رخصة وتخفيفاً ، لحصول القصود.

الثاني ، أن كل مكلف مخاطب به إن لم يقم غيره به ، وعلى هذا اذا قام غيره به تبين أنهلم يكن مخاطباً ، ليس أنه خوطب ثم سقط .

والثالث : أن كل مكلف غير مخاطب بـــه ومجموعهم مخاطبون ، بأن يكون من بينهم طائفة تقوم بهذا الفعل » .

⁽٤) قال السبكي في الابهاج ٢٦/١ : « وقد يكون من فرائض الأعيان على جماعة مايشترط في فعل كل منهم فعل غيره كالجمعة ، لانصح إلا من جماعة ، وصارت الواجبات السلائة :

وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع ، هو الصحيح عند الآمدي وابن الحاجب ، وغيرهما .

وقالت المعتزلة ، وهو مقتضى كلام د المحصول » : إنه يجب على طائفة غير معينة .

وهذا التقسيم يأتِّي أيضًا في السنة

فسنة العين، كسنن الوضوء ، والأضحية ، وغير ذلك .

وسنة الكفّاية ، كتشميت العاطس ، وابتداء السلام ، والأضحية فــــي حق أهل البيت ، والأذان والإقامة للجماعة الواحدة ، إذا قلنا بالصحيح : إنها سنتان (١) .

إذا علمت جميع ما ذكرناه فيتفرع عليه فروع منها:

١ ـ تفضيل فرض الكفاية على فرض المين ، وقـــد تعرض له في « الروضة » من زوائده في كتاب السير فقال : قال إمام الحرمين في كتابه « الفياثي » : الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض

أحدها ما يجب على الشخص ويسقط بفعل غبره ، وهو فرض الكفاية .

والثاني : ما لايعتبر معه غيره أصلا .

والثالث : مايمتبر في الأداء ، وكلاهما فرض العين ، ولايسقط بفعل الغير » .

⁽١) وهو رأي جمهور الشافعية ، وقيل: هما فرض كفاية ، وبناء عليه إن تركهها أهل بلد قوتلوا إن طولبوا به وامتنموا . وقيل: هما فرض كفاية في الجمة ، سنة في غيرها ، وهو قول ابن خيران ، والإصطخري ، وحكاه السرخسي عن أحمد السيار من الشافعية .

وقال ابن المنذر : هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر .

وقال مالك : تحب في مسحد الجماعة .

وقال عطاء والاوزاعي : إن نسي الإقامة أعاد الصلاة .

وقال داود : هما فرض لصلاة الجماعة ، وليسا بشرط لصحتها .

انظر المجموع ٣ / ٨٧ ـ مغنى المحتاج ١ / ١٣٣ .

المين ، لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم ، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم مسن مهات الدين (١) . انتهى ملخصاً .

واقتصار النووي على النقل عن الإمام خصوصاً مع تعبيره (٢) بقوله : والذي أراه كذا وكذا ، يوهم أن ذلك لايمرف لهيره ، وليس كذلك ، فقد صبقه إلى هذه المقالة والده (٢) في « المحيط » / ، وكذلك الأستاذ أبو إسحق (٤) ، وقد نقله عنها أن الصلاح في « فوائد رحلته » ، ولكن فرق النقل في موضعين ، ورأيته أيضاً في أول شرح « التلخيص » (٥) للشيخ أبي علي السنجي (١) مجزوماً به ، وزاد على ذلك فنقله عن أهل التحقيق

- V7 -

٦٢ _ ب

⁽۱) انظر المجموع ۲۷/۱ - ۱/ه ٤ حيث تبنى النووي هذا الرأى بعد نقله عن إمام الحرمين .

⁽٢) في ط مع تغييره وهو تصحيف ٠

⁽٣) هو الامام ابو محمد الجويني عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين، توفيسنة ٣٨٤

^(\$) هو الامام أبراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني، أحد أنمة الدين اصولاً وفروعاً ، أقر له اهل المراق وخراسان بالتقدم والفضل له مصنفات منها « التعليقة » في أصول الفقه توفي سنة ٨٨ ٤ ه .

⁽ طبقات الشَّافعية ١/٥ ه ٣ ـ وفيات الأعيان ٨/١ ـ تبيين كذب المفتري ٢٤٣ ـ اللَّبَابِ ٣/١ ـ طبقات الشيرازي ٢٥٦)

⁽٥) للإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري أبي العباس بن القاص وهو من التصانيف المشهورة في الفقه .

⁽٦) هو الامام الجليل ، الشيخ أبو على الحسين بنشعيب بن عمد السنجي ، عالم خراسان، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان ، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الحراسانيين أبي بكر القفال بمرول له مصنفات منها شرح التلخيص المذكور . توفي سنة . ٣٠ ه .

⁽ طبقات الشافعية ٤/٤٤ م ــ تهذيب الاسماء واللغات ٣٦١/٣ ــ وفيات الاعيان ٤٠١/١) والذي في ط الشيخي وهو تصحيف .

فقال: قال أهل التحقيق: إن فرض الكفاية أهم مــن فرض الأعيان ، والاشتفال به أفضل من الاشتفال بأداء فرض العين ، هـــذا لفظه ، ثم ذكر ما سبق من التعليل ، والكتاب المذكور (١) جليل المقدار ، عظيم الفوائد .

وقياس ماذكروم تفضيل سنة الكفاية على السنة العينية.

٢ _ ومنها: إذا صلى على الجنازة واحد ذكر ، كفى على الصحيح (١) ،
 بالفا كان أو صياً.

وسببه : أن الفرض يتملق بالجيم كا أوضحناه ، وأيضاً لترغيب المسلين ، لأن ثواب الفرض يزيب على ثواب النفل ، وحكى ابن الرفمة عن د الذخائر ، للقاضي بجلي (٢) حكاية وجه أن الزائد في الصلاة الواحدة

⁽١) أي شرح التلخيص .

⁽٢) أي بناء على أن الجماعة ليست شرطاً في صلاة الجنازة ، ولحصول الفوض بصلاة وقيل: يجب اثنان لأنهاأقل الجماعة ، وقيل ثلاثة ، لأنهم أقل الجمع ، وهذا منصوص عليه في الأم ، وقطع به جماعة . وقال الشيخ أبو على : يجب أربعة ، بناء على معتقده في حمل الجنازة أنة لا يجوز أن يحملها أقل من أربعة لأن فيه ازدراء الميت فالصلاة أولى . (مغني المحتساج المحدد قال : سواء صلوا فرادى ارجاعية » .

⁽٣) هو مجلي بن جميع بن نجما ، أبر المعالي القرشي ، الهزومي ، الشافعي ، قاضسي القضاة بالديار المصرية ، له مصنفات منها « الذخائر في المذهب » وهو كتاب مبسوط في الفقه الشافعي توفي سنة . ه .

⁽ طبقات الشافعية ٧ / ٢٧٧ ـ شذرات الذهب ٤ / ١٥٧ ـ العبر ٤ / ١٤١ ـ رفيات الأميان ٣٠٠٠٣) .

يقع نفلا، ويازم اطراده في الطائفة الثانية بطريق الأولى وهذا الوجه أبداه الإمام احمّالاً وهو يوافق القائل بتعلق الفرض بالبعض ، فتنفلطنن لذلك .

٣ ـ ومنها: إذا سلم شخص على جماعة ، فرد عليه أكثر من واحد، فالقياس التحاقه بالجنازة، حتى يقع الجميع فرضاً على الصحيح، ويثاب ثواب الفرض .

وقد استند الإمام في الوجه الذي حاوله، وهـــو حصول الفرض لواحد، إلى الوجه بأن الزائد في مسح الرأس على ما ينطلق عليه الاسم يقع نفلا (١)، فألحق من يجب عليه بالشيء الواجب.

رهو مردود .

فإن حصول ثواب الفرض لشخص غير معين لايعقل ، بخلاف الثواب على فعل من أفعال [الصلاة] (٢) ، فإنه معقول .

ثم إن تسارت في الثواب ، فلا كلام ، وإن اختلفت ، فيثاب على أعلاها، لأنه لو اقتصر عليه ، لحصل له ذلك ، فبالأولى إذا أحسن وزاد عليه غيره .

فإن ضايتَى مُنْضِايِقُ وقال : إنما يثاب على أدونهـا ، فهو معلوم أيضاً .

⁽١) وهو الذي جزم به البيضاوي ، وقال الرازي : إنه الحق ، وذهب آخرون إلى أنه يقع واجباً ، وسيأتي تحقيق المسألة في المسألة (١٦) المعقودة لهذا الغرض .

⁽٢) زيادة من ط . ساقطة من الأصل وأ .



مسكالة -١٢-

الوجوب قد يتعلق بشيء معين ، كالصلاة ، والحج ، وغيرهما ، ويسمى واجباً مميناً .

وقد يتعلق بأحد (١) أمور معينه ، كخيصال كفارة اليمين .

وقالت المعتزلة: كل واحد من هذا وأمثاله يوصف بالوجـــوب، ولكن على التخيير، بمنى أنه لايجب الإتيان بالجيع، ولايجوز تركه.

وقيل: الواجب مبهم عندنا ، معين عند الله تعسالي ، إما بعد اختياره ، وإما قبله ، بأن يلهمه الله تعالى إلى اختياره .

وهذا القول يسمى قول التراجم (٢) ، لأن الأشاعرة (٣) تنسبه إلى المعتزلة ، والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة .

وما ذكرناه / من كون الواجب أحدها ، نقله الآمدي عن الفقهاء ، والأشاعرة ، واختاره ابن الحاجب ، والبيضاوي وغيرهما ، ويسمى واجبا غيراً ، وفيه بحث ذكره ابن الحاجب وغيره فقالوا (١) : أحد الأشياء قدر مشترك بين الخصال كلها ، لصدقه على كل واحد منها ، وهو واحد لاتمدد في تحاله ، لأن المتواطبيء موضوع لمنى واحد ، صادق

1_74

⁽١) وهو ما عناه البيضاوي بقوله : « وقد يتعلق بمبهم من أمـور معينة » أي أن الواجب واحد لابعينه ، وتقل القاضي إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه ، خلافا لكثير من المعتزلة ، وقوم من نوابذ الفقهاء المعينين لهم على بدهتهم في قولهم إن الكـــل واجب .اه الإبهاج ٢/١ ه .

⁽۲) في «طـ» التزاحم وهو تصحيف .

⁽٣) هم أتباع الامام أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٧٤ ه.

⁽٤) انظر المضد عل ابن الحاجب (٧٣٥/١).

_ V9 _

على أفراد (۱) ، كالإنسان ، وليس موضوعاً لمعان متعددة (۲) ، وإذا كان واحداً استحال فيه التخيير ، وإنما التخيير في الخصوصيات ، وهو خصوص الاعتاق مثلاً ، او الكسوة أو الإطعام .

فالذي هو متملق الوجوب لاتخيير فيه ، والذي هو متملق التخيير لا وجوب فيه وهذاكلام محقق نافع (٣) .

إذا علمت ذلك ، فمن فسروع ⁽¹⁾ القول الصحيح ، وهو كون الواجب أحدها .

١ ـ ما إذا أوصى في الكفارة الخيرة بخصلة معينة ، وكانت قيمتها تزيد على قيمة (٥) الخصلتين الباقيتين ، فهل يعتبر من رأس المال ؟

فيه وجهان :

احدهما ؛ نعم ، لأنه تأدية واجب ، وهذا هو قياس كـون الواجب أحدها .

وأصحهما: اعتباره من الثلث ، لأنه غير متحتم ، وتحصل البراءةبدونه كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية ، قال : وعلى هذا وجهان : أحدهما : تعتبر جميع قيمة المخرج من الثلث ، فإن لم يف به عدل (٢) إلى غيره .

⁽١) أي بدون تفاوت لا بأولية ولا بأولوية ، وإلا فهو المشكك .

⁽٢) أي كالمشترك .

 ⁽٣) وانظر لزيادة التحقيق ما قاله الامام ابن السبكي في الابهاج ١/٧٥ فقد ذكر
 كلاما نفساً .

⁽٤) في «ط» فمن فروع المسألة وهو خطأ ظاهر زيادة من النساخ .

⁽ه) في «أ» قم.

⁽٦) مكرره في الأصل سهواً من الناسخ .

وأقيسها : أن المعتبر من الثلث مابين القيمتين ، لأن أقلهما لازم الاعمالة .

قال: ولو اعتق من عليه كفارة غيرة في مرض الموت ، قال المتولي لاتمتبر قيمة العبد من الثلث ، لأنه مؤد فرضاً . وهذا كأنه تفريع على الوجه القائل بأنه إذا أوصى به أعتق من رأس المال ، انتهسى كلام الرافعسي . وذكر في كتاب الأيمان كلاما آخر متعلقاً بالمسألة ونخالفاً للذي هنا .

٧- ومنها: إذا أتى بالخصال معاً ، فإنه يثاب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع ، ولايحصل إلا على واحد فقط ، وهو أعلاها إن تفاوتت ، لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك، فاضافة غيره إليه لاتنقصه . وإن تساوت ؛ فعلى أحدها ، وإن ترك الجميع عرقب على أقلها ، لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه ، ذكره ابن التلمساني (١) في شرح المعالم وهو حسن .

مساً الهـ - ١٤

يجوز عندنا تحريم واحد لابعينه ، خلافا الممتزلة .

والكلام فيه كالكلام في الواجب الخير ، قاله الآمدي ، وابن الحاجب مثاله : أن يقول حرمت عليك أحد هذين الشيئين لابعينه ، ولاأحرم عليك واحداً معيناً ، ولا الجميع ، ولا أبيحه .

⁽١) هو عبد الثابن محمد بن علي الفهري ، شرف الدين أبو محمد ، المعروف بابن التلمساني له من المصنفات «شرح المعالم» توفي سنة ٧٥٧ ه ركشف الظنون ٧/٥٨٧) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :/

١ - ما إذا كان له أمتان ، وهما أختان . فوطىء إحداهما ، فإنه يحرم عليه وطء الأخرى حق تحرم الأولى عليه بتزويج ، أو كتابة ، ونحو ذلك ، فإنه يتخير في وطء من شاء منها وتحرم عليه الأخرى .

نّص عليه في «البويطي».

وكأن سببه أن الوطء قد وقع ، وقد استدويا الآن في سبب (١) التحريم ، فأشبه استواءهما قبل الوطء ، ولاسبيل إلى تحريمها على التأبيد فجملنا تحريم إحداهما بعينها منوطأ باجتهاده (٢).

٢ - ومنها: مالو اعتق إحدى أمتيه ، وجعلنا الوطء تعيينا ، وهو الصحيح ، فيصدق عليه ماذكرناه لأن كل واحدة منها تحرم بوطء الأخر.
 وهو غير في وطء ما (٣) شاء منها ، فيكون غيراً في تحريم ما(٤) شاء.

وهكذا إذا أسلم على خمس نسوة مثلاً ، وجملنا الوطء تعيينا ، فإذا وطىء ثلاثاً منهن بقي الأمر في الرابعة والخامسة على ما ذكرناه [في الأمتين] (٥) .

⁽١) في «ط» و «أ» في تسب.

⁽۲) في «ط» و «أ» باختياره.

⁽٣) في «أ» من .

⁽٤) في «أ» من.

⁽ ه) ساقطة من «ط» .

مسالة -١٥-

الأمر بالشيء ؛ هل يكون أمراً بما لايتم ذلك لشيء إلا به ، وهو المسمى بالمقدمة ، أم لايكون أمراً به ؟١٠٠.

فيه مذاهب :

أصحها عند الإمام فخر الدين وأتباعه ، وكذا الآمدي ، أنه يجب مطلقاً ، ويعبر عنه الفقهاء بقولهم : مالا (٢٦ يتأنسى الواجب إلا بــه فهو واجب .

وسواء كان سبباً: وهو الذي يلزم من وجوده الوجـود ، ومن عدمه العدم (٣).

أو شرطاً : وهو الذي يازم من عدمه العدم ، ولايازم من وجوده وجود ولاعدم (١) .

وسواء كان ذلك السبب شرعيا ، كالصيغة بالنسبة إلى العتـــــق الواجب ، أو عقليا ، كالنظر المحصل للعلم الواجب ، أوعاديا ، كحز الرقبة في القتل ، إذا كان واجباً .

وهكذا الشرط أيضاً.

فالشوعي ، كالوضوء . والعقلي ، كترك أضداد المأمور به . والعادي

⁽١) انظر هذه المـألة في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص ٣٣ ونهاية السول ١ / ١٢٠ .

⁽٢) في ط مالم.

⁽٣) وهو مرادف للعلة عند الجهور . وقد ذهب البعض للتمبيز بين السبب والعسلة كالفزالي والأحناف .

⁽٤) أي لذاته .

كَفْسُل جزء من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه.

مثال ذلك : إذا قال السيد لعبده : كن على السطح (۱) ، فلايتأتى ذلك إلا بنصب السلم والصعود . فالصعود سبب والنصب شرط .

والمذهب الثاني (١): يكون أمراً بالسبب دون الشرط.

والثالث: لايكون أمراً بواحد منها ، حكاه ابن الحاجـــب في و المختصر الكبير ، (٢) ، واختار (٤) في مختصره المعروف في الشرط (٥) أنه إذا كان شرعياً وجب ، وإن كان عقلياً أو عادياً فلا (٢).

أحدهما : أن يكون الواجب مطلقاً ، أي غير معلق على حصول ما يتوقف عليسه ، فإن كان معلقاً على حصوله ، كقوله : إن صعدت السطح ، ونصبت السلم فاسقني ماء ، فإن لا لا كون مكلفاً بالصعود ولا بالنصب بلا خلاف ، بل إن اتفق حصول ذلك صار مكلفاً بالسقي ، وإلا فلا .

وهذا الذي اختاره ابن الحاجب مذهب رابع ارتضاه إمام الحرمين كما قال ابن السبكي في الابهاج ٧٠/١ .

⁽١) في «أ» بدل هذه الجلة قوله: ايتني بكذا منالسطح.وهو موافق لما في نهاية السول ١٣٣٠، وكلاهماصحيح.ومافي الأصل موافق لمثال ابن التلساني في مفتاح الوصول ص٣٣٠.

[.] ٧) أي من المذاهب المذكورة في المسألة .

⁽٣) وهو « منتهى الوصول والأمل في علمي الاصول والجدل » (ص/٢٦) .

⁽٤) الذي في الاصل و أ و ط واختاره . ولعل الهاء من زيادة الناسخ . وإلا فهو لم يختره بل اختار التفصيل في الشرط . والمثبت من نهاية السول ١٣٣/١ .

⁽ه) أما السبب، فالذي يفهم من كلامه أثناء الاستدلال أنه مجمع على وجوبه .

⁽٦) وعل القول بالوجوب له شرطان ذكرهما البيضاوى :

إذا عامت ذلك فيتخرج (١) على هذه القاعدة مسائل:

الأولى ؛ غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوهما ليتيقـــن غسل الوجه ، فإنه واجب لما ذكرناه .

هذا هو المروف.

1-78

وحكى الدارمي (٢) في د الاستذكار » (٣) فيه وجهين فقال : وهل وجب في نفسه أو لفيره ؟ على وجهين .

الثانية ؛ إذا اشتبهت زوجته بأجنبيه ، فيجب عليه الكف عن / الجميع .

ومثله (٤) : إذا اشتبهت عرمه بأجنبيات محصورات ، فليس له أن يتزوج واحدة منهن .

وسنعيد المسألة مبسوطة في الكلام على التخصيص.

الثالثة: إذا نسي صلاة من الخس ، ولم يعلم (٥) عينها ، فيلزمه الخس. الوابعة : إذا اختلط موتى المسلمين بموقى الكفار ، فيجب غسل الجميع ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم (١) ، ثم هو بالخيار ، إن شاء صلى

⁽١) في «أ» فيخرج.

⁽٢) هو الامام محمد بن عبدالواحد بن عمر ، أبو الفرج الدارمي ، صاحب «الاستذكار» صنفه في صباه ، تفقه على الأردبيلي ، وكان ذا فطنة وذكاء توفي سنة ٤٤٨ بدمشق (طبقات الشافعية ١٠٧٤ - تاريخ بفداد ٢٠١٧ - طبقات الشيرازي ١٠٧ - طبقات ابسن هداية الله ١٠٥) .

⁽٣) في « أ » الاستدراك ، وهو تحريف من النساخ .

⁽٤) في «أ» وقيل إذا .

⁽ه) في «أ» ولم يعرف .

⁽٦) وهذا مستثنى منقاعدة : إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ه ١٦/٦ . وقواعد الاحكام للمز بن عبد السلام ١٦/٣

على الجميع دفعة واحدة ، وينوي الصلاة على المسلمين منهم . وإن شاء صلى على كل واحد (١) ، ويقول في نيته : أصلي عليه إن كان مسلماً. وستأتي هذه المسألة مع فروع تتعلق بها في آخر الكتاب قبيل الكتاب السابع .

الخامسة: إذا خرج منه شيء ، ولم يعلم هل هو مني أرمذي فقيل : يجب العمل بموجبها ، والصحيح التخيير و لأنه إذا أتى بموجب أحدهما ، شككنا في الآخر هل هو عليه أم لا .

السادسة : إذا كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة أم شاة ، فإنه يلزمه الجميع كما قاله (٢) الشيخ عز الدين (٦) في و القواعد » (٤) ، وقاسه على الصلاة (٥) ، والذي قاله ، إن كان صورته فيا إذا وجب عليه الأمران وأخرج (١) أحدهما وشك فيه (٧) ، فُسُللَّم ، وهو نظهير

⁽١) في « ط » كل واحد منهم .

⁽٢) في ﴿أَ عَالَ .

⁽٣) هو شيخ الاسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ابو محمد ، الدمشقي ، المصري ، الشافعي ، برع في الفقه ، والاصول ، والعربية ، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث ، والحلاف ، فبلغ رتبة الاجتهاد ، مع الصلاح ، وقوة الشخصية ، وقول الحق ، وكان مهيباً توفي سنة ٠٦٠ه ه . (طبقات الشافعية ٨٩٠٧ ، شذرات الذهب ٥/٠٠٣ ـ العبر ٥/٠٢٠ ـ النجوم الزاهرة ٧/٠٠٧).

 ⁽٤) في « أ » في القواعد هنا .

^(•) لكن الشيخ عز الدين لم يقنع بهذا القياس ، بل قال : « وفي هــذا نظر ، فإن الأصل عدم كل واحدة منها ، بخلاف نسيان صلاة من خمس ، فإن الأصــل في كل واحــدة منهن الوجوب » . رحم الله الاسنوي . فإنه لم يأت يجديد ، وإن مراد العز ظاهر . انظـر قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ١٦/٢ .

⁽٢) في «ط» فأخرج.

⁽ν) في «ط» و «أ» وشك في الآخر .

الصلاة ، وإن وجب أحدهما فقط وشك في عينه ، فمنوع ، بل يتجه إلحاقه بما إذا شك في الخارج .

السابعة: إذا غصب لوحاً ، وأدخلها في سفينة له ، واشتبهت بغيرها من سفنه ، فإنه يلزمه نزع ألواح الجميع ، فلو كانت السفينة في اللجة، وفيها مال للغاصب (۱) فقط (۱) ، ولم تشتبه ، وكان نزعها يـؤدي إلى غرق السفينة ، ففي النزع وجهان [أصحها] (۱) لا، بل ينتظر وصولها إلى الشط ، ويغرم الغاصب القيمة للحيلولة (٤).

فإن قلنا بالنزع ، فاختلطت التي فيها اللوح بسفن أخرى للفاصب أيضاً ، بحيث لايعرف ذلك اللوح إلا بنزع الجميع ، ففي نزعها وجهان قال في «الروضة» من زوائده (٥) : ينبغي أن يكون أرجحهما عدم النزع .

والذي قاله مُشكل ، وقياس ماسيتي أنه (١) ينزع.

ولوكانت سفينة المفصوب منه تشرف على الفرق (٧) إذا لم نجعل فيها

⁽١) في «ط» الناصب.

⁽٢) وبشرط أن يكون حيواناً محترماً ، سواء كان آدمياً ، الغاصب أو غيره أو غير آدمي وإلا فلا نزع حتى تصل الشط (الروضة ٥/٥٥).

⁽٣) الذي في « ط » والأصل احدهما . والمثبت من « أ » وهو الذي صححه ابن الصباغ والنووي في الروضة . وصحح إمام الحرمين والرافعي في الشرح النزع ، كا يهدم البناء لرد الحشبة (الروضة ٥/٥٥) .

⁽٤) أي إلى أن يتيسر النزع : فحينئذ يرد اللوح مع أرش النقص ، ويسترد القيمة. وانظر الروضة ه/ه ه .

⁽ه) انظر الروضة ص ١٥٥٥.

⁽٦) في «ط» أن.

⁽٧) في «ط» على الفرق هنا .

اللوح التي غصبها منها ، فالمتجه وجوب قلعها لحق المالك ، ولا يحضرني الآن نقله (١٠) .

الثامنة: إذا نذر صوم بعض يوم ، لم يازمه شي على الصحيح ، لأنه غير معتد به شرعاً .

وقيل : يجب يوم كامل ، لأن صوم (٢) بعض اليوم بمكن بصيام (٣) بعض التوم بمكن بصيام (٣) باقيه ، وقد التزم البعض ، فيلزمه الجميع ، بناء على هذه القاعدة ، وهذا هو المتجه .

نعم، إن قلنا إن مفهوم اللقب _ أي الاسم _ حجة [فكأنه](٤) قال : على النصف دون غيره ، كأن نذر نذراً فاسداً بلاشك ، لكن المشهور أنه ليس بحجة (٥) .

التاسعة : إذا اختار الإمام رق بعض الأسير ، فالصحيح الجواز ، فإن [منعنا ، سرى] (٦) الرق إلى باقيه (٧) .

كذا قاله الأصحاب.

واستشكله الرافعي فقال: وكان يجوز أن يقسال: لايرق شيء الما ،

^() في «ط» فعله . وهو تحريف .

⁽ y) ساقطة من «ط» .

⁽٣) في «أ» صيام .

^(؛) من «أ» والذي في الاصل و «ط» وكأنه.

^(•) ولم يقل بحجيته إلا أبو جعفر الدقاق وبعض الحنابلة . انظر نهاية السول ٢٩٢/١

 ⁽٦) في «ط» فإن منعه أسرى .

⁽٧) وذلك بناء على أن مالا يقبل التبعيض ، فاختيار بعضه كاختيار كلمه ، وإسقاط بعضه كإسقاط كله . انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦١ .

⁽٨) وضعفه ابن الرفعة بأن في إرقاق كله دره القتل ، وهو يسقط بالشبهة كالقصاص انظر الاشاه والنظائر للسوطى ص ١٦١.

وهذه المسألة تؤيد ما أشرنا إليه في المسألة السابقة (١).

العاشرة: إذا غصب صاءًا من الحنطة وخلطه بآخر ، والقياس أنه يلزمه إعطاء الصاعين ، لأن إعطاء المفصوب لايكن إلا بذلك ، ثم يعطي المفصوب منه الفاصب مثل صاعه من أي موضع أراد .

وقريب من هذا ما إذا نسي صلاة من الخس واشتبهت ، فانه يجب عليه الخمس بكمالها لما ذكرناه ، ومسألتنا أولى ، لأنه يأخذ عوضاً عما بذله .

إلا أنا لانعلم أحداً قال بهذه المقالة ، بل اختلفوا على وجهدين ، أحدهما . وهو الذي صححه الشيخ في « التنبيه » أنه يجبر الفاصب على الإعطاء من المخلوط ، لأنه أقرب إلى حقه . وأصحهما : أن الفاصب يعطي بما شاء ، وذكر الرافعي في باب إحياء الموات صورة هي أشكل من هذه الصور جميعاً فقال : إذا باع صاعاً من صبرة ، وقلنا المبيع صاعاً منها ، ثم صب عليها صاعاً آخر ، فالبيع صحيح ، ويبقى المبيع مابقي صاع ، فأوجبوا عليه الصاع هاهنا مع القطع باشتاله على غير المبيع ، لأنه أقسرب إلى حقه .

الحادية عشرة: إذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره ، فإنه يتمين إيقاعها فيه ، فلو (٢) قال : لله تمالى على أن أصلي ليلة القدر ، تعينت ، إلا أنها محصورة في العشر الأخير ، غير معينة في ليلة بعينها ، فيلزمه أن يصلي كل ليلة من ليالي العشر [الأخير] (٣) ليصادفها ، كمن نسي صلاة من الخمس ، فإن لم يفعل لم يقضها إلا في مثله .

كذا ذكره الماوردي في « الحاوي ، ، ونقله عنه في « البحر » ، وقال: إنه حسن صحيح .

⁽۱) في «ط» و «أ» السابعة .

⁽۲) في «ط» ولو .

⁽٣) زيادة من «أ».

مسالة -١٦-

الواجب إذا لم يكن معلقاً بمقدار معين ، بل معلقاً على اسم يتفاوت (١) بالقلة (٣) والكثرة ، كمسح الرأس في الوضوء (٣) ، والمسح على الخف ، ونحوهما ، إذا زاد فيه على الاسم (١) ، فهل يقع ذلك الزائد (٥) نفلا أم واجباً ؟

فیه مذهبان:

الصحيح (۱) في « المحصول » و « الحاصل » وغيرهماً : الأول ، لأنه يجوز تركه (۷) .

ويتفرع على القاعدة (٨) مسائل منها:

١ - إذا مسح زيادة على الواجب؛ أو طول القيام، أو الركوع؛
 أو السجود؛ أو لزمته شاة في الزكاة فأخرج عنها بدنة، أو نذر التضحية

⁽۱) في «ط» متفاوت.

⁽٢) في «ط» وبالقلة.

⁽٣) في «ط» كمسح الرأس فقط.

⁽٤) في «طه على الاهم وهو تحريف.

⁽ ٥) في دأيه ذلك على الزائد.

⁽٦) في «ط» والصحيح .

⁽٧) أي والواجب لا يجوز تركه ، وقال آخرون : يوصف بالوجوب ، لأنه إذا زاد على القدر الذي يدقط به الفرض لا يتميز جزء عن جزء اسقوط الفرض به ، لصلاحيسة كل جزء لذلك ، فتخصيص بعض الأجزاء بوصف الواجب ترجيح من غير مرجح . فإن قلت : ما محل الخلاف في مسح الرأس هل هو ما إذا وقع الجميع دفعة واحدة حتى إذا وقع مرتباً يكون الزائد نفلاً جزماً ، أم هو جار في الصورتين ؟ قلت : للاصحاب في ذلك وجهان (الابهاج ١/ ٧٥).

⁽٨) في «أ» عل هذه القاعدة .

بها فضحى ببدنة عنها (۱) ، وقد اختلف كلام النووي في ذلك اختلافاً عجيباً أو ضحته في و المهات » وغيره ، فصحح (۱) في باب صفة الصلاة من زوائدالروضة (۳) أن الجيم يقع واجباً وصحح في أبواب كثيرة أن الزائد يقع نفلا ، وكلامه في الزكاة يشعر بأن الصحيح / أن الزائد في بعير ٦٥ _ ألزكاة يقع فرضاً ، وأن الزائد في باقي الصور نفل ، وصرح بتصحيحه هناك في و شرح المهذب ، وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه .

والأصح كما (٤) قاله في «شرح المهذب»: أنه لافرق في مسح الرأس بين أن يقع دفعة واحدة ، أو مترتباً .

٢ - ومن فروع المسألة أيضاً ما إذا وقف بعرفات زيادة على قدر الواجب، وقد خرجه ابن الرّفعه في د الكفاية، على هذا الحلاف.

ومثله إذا قلنا بوجوب مبيت ليلة مزدلفة ، فزاد على لحظة مــن النصف الثاني ، وبالوجوب في ليالي منى ، فزاد على المعظم .

ومنها (ه): إذا زاد في الحلق والتقصير على ثلاث شعرات، وقياسه التخريج على ماسبق.

وأما إذا زاد في الكفارة على المقدار الواجب، فقد جزم الرافعي فيه في أوائل باب النذر بوقوعه تطوعاً ، وتابعه عليه في [الروضة](١) . والذكواتُ ، والنذور ، والديون ، ونحوها بمثابة الكفارات .

⁽١) ساقطة من «ط» .

⁽٢) ف «ط» وصحح.

⁽⁺⁾ انظر الروضة (١/٤/١) .

⁽٤) في أحمايه .

⁽ه) في «ط» ومثله.

 ⁽٦) في الأصل في الوصية ، والمثبت من «ط» و «أ» .

والفرق بين هذه الأشياء وبين مسح الرأس ونظائره ، ما أشرنا إليه في أول المسألة ، أن لها قدراً ، معلوماً ، محدوداً ، منصوصاً عليه .

وقد تقدم في الكلام على فرض الكفاية كلام يتعلق بالمسألة فراجمه .

واعلم أن الخلاف المذكور له ثلاث فواند ذكرها في « التحقيق » (١) و «شرح المهذب » (٢) في مواضع .

احدها : جواز الأكل . فإن قلنا : الزائد فرض (٣) فلا يجوز أكله ، وإلا ؛ فيجوز (٤) .

وهذه الفائدة ذكرها الرافمي في باب الدماء ، وفي باب الأضحية .

الثانية : إذا عجل البمير عن الشاة ، واقتضى الحال الرجوع ، فهل يرجع بخمسه (٥) فقط ، أم (١) بكله ؟ على هذا الحلاف .

كذا ذكره النووي مع الفائدة المتقدمة والتي (٧) ستاتي في باب صفة الصلاة من «التحقيق» « ودشرح المهذب » •

الفائدة الثالثة: زيادة الثواب ، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب النفل ، لقوله مَنْ الله عن الله تعالى : « وما تقرب إلى المتقربون بمثل

⁽١) للامام النووي .

[.] YE 1/4 - EE ./1 (Y)

⁽٣) في «ط» فرضاً .

⁽٤) قال في المجموع ٤٤٤١؛ « والأصبح أن الواجب القدر المجزى، » وقسال في في ١/ه٤٤ : « وفائدتها في النذر أنه يجوز الأكل من الهدي والأضحية المتطوع بهسما لا الواحب على الصحبح».

⁽ ه) في «أ» ببعضه .

⁽٦) في «ط» أو ·

⁽٧) في **د**ط» التي .

أداء ما افترضت عليهم ۽ (١) .

وهذه الفائدة ذكرها أيضاً النووي (٢) في باب الأضحية من زيادات « الروضة » .

والقدر الذي يمتاز به الواحب هو سبعون درجة ، حكاها في و الروضة » من زوائده ، في أول النكاح عن حكاية (٣) الإمام ، قال : واستأنسوا فيه بحديث ، وقد أوضحت مستند ذلك في و المهمات ، فراجعه .

قلت : وفائدة رابعة وهي : الحسبان (1) من الثلث ، إذا أوصى بذلك أو فعله في مرض موته .

فإن جملناه نفلا حسب من الثلث ، وإن جملناه فرضاً فيتجه تخريجه على الخلاف فيا إذا أوصى بالمتق في الكفارة المخيرة (°) ، هل بحتسب (۲) من رأس المال أم لا ؟ وفيه اختلاف في الترجيح (۷).

____ **وفائدة خامسة:** / وهي كيفية النية في البعير المخرج عن شاة ،

70 – ت

⁽١) الحديث رواه البخاري في الرقائق ٢٨ .

⁽٧) في «ط» و «أ» البيضاري والنوري .

⁽٣) في «ط» و «أ» أحكام .

⁽٤) في «ط» و «أ» الحساب.

⁽ه) في «ط» الجيرة رهو تصحيف .

⁽٦) في «أ» يحسب.

⁽٧) قال النووي في الروضة (٢٠١/٠): « ولو أوصى بالمتق في الكفارة الهيرة، وزادت قيمة الرقبة على قيمة الطمام والكسوة ، فوجهان . أحدهما : يعتبر من رأس المال ، لأنه أداء واجب ، وأصحبها : الاعتبار من الثلث ، لأنه غير متحتم ، وتحصل البراءة بدونه وعلى هذا وجهان ، وقيل : قولان . أحدهما : تعتبر جميع قيمته من الثلث ، فإن لم يف به، عدل إلى الإطعام . وأقيسها : أن المعتبر من الثلث ما بين القيمتين ، لأن أقل القيمتسين لازم لامحالة .



ونحو ذلك.

فإن جعلنا الجميع فرضاً [فلا] (١) بد أن ينوي بالجميع الزناة أو الصدقة المفروضة .

وإن قلنا: إنه الحس ؛ كفاه الاقتصار عليه في النية.

مسالة-١٧-

الأمر بالشيء ، هل هو نهي عن صده أم لا (٢) ؟

فيه ثلاث مذاهب ، حكاها إمام الحرمين في و البرهان ، وغيره .

ولنقدم على ذلك مقدمة ، وهي : أنه إذا قـال السيد لعبده مثلا : اقعد ، فهمناه أمران منافيان للمأمور به ، وهو وجود القعود . أحدهما : مناف له بذاته ، أي بنفسه ، وهو عدم القعود ، لأنها نقيضان ، والمنافاة يين النقيضين بالذات ، فاللفظ الدال على القعود ؛ دال على النهي عن عدمه ، أو على المنع منه بلا خلاف .

والثاني : مناف له بالفرض ، أي بالاستلزام ، وهو الضد ، كالقيام في مثالنا ، أو الاضطجاع .

⁽١) من «أ» وفي الأصل و«ط» ولا .

⁽٢) انظر للوقوف على التفصيل في هذه المسألة وتحقيق القول فيها وفع الحاجب عسن ابن الحاجب ١ إق ٢٦٩ ب والابهاج بشرح المنهاج ٢/١ لابن السبكي حيث ذكر فيهسا بحثا نفساً وطويلًا جلى فيه جوانب المسألة وأوضحها . وانظر تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ص ١٢٨ حيث جعل الحلاف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، وليسالأمر على ماذكره فإن في كلا المذهبين من يقول به ومن ينفيه . وقد تعرض لها أيضاً ابن التلمساني في كتابسه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٢٣ وذكر عدداً من الفروع المبنية عليها .

وضابطه: أن يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به، ووجه منافاته بالاستلزام: أن القيام مثلا يستلزم عدم القعود ، الذي هو نقيض القعود، فلو جاز عدم القمود ؛ لاجتمع النقيضان ، فامتناع اجتاع الضدين ؛ إنما هو لامتناع اجتاع النقيضين ؛ لالذاتها ، فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الأضداد الوجودية ، كالقيام بالالتزام ، والذي يأمر قد يكون غافلا عنها .

كذا ذكره الإمام وغيره ، وحكى القرافي (١) عن بعضهم أن المنافاة بين الضدين ذاتية .

إذا علمت ذلك ؛ فلنرجع إلى ذكر المذهب فنقول :

أحدها: أن الأمر بالفعل هو نفس النهي عن ضده، فإذا قال (٢) مثلا: تحرك ، فعناه : لاتسكن . واتصافه بكونه أمراً ونهياً باعتبارين ، كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين .

والثاني: وهو الصحيح عند الامام وأتباعه ، وكذلك الآمدي: أنه غيره ، ولكنه يدل عليه بالالتزام ، لأن الأمر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الأضداد ، فيكون الأمر دالاً على المنع من الأضداد ، فيكون الأمر دالاً على المنع من الأضداد بالالتزام ، وعلى هذا فالأمر (٣) بالشيء نهي عسن

⁽١) هو الإمام أحمد بن إدريس ، أبو المباس ، شهاب الدين القرافي ، له مصنفات شائمة مشهورة في الفقه والأصول منها ﴿ أنوار البروق في أنواء الفروق » و ﴿ الدخيرة » في الفقه المالكي ، و ﴿ شرح تنقيح الفصول » في الأصول توفي سنة ١٨٤ ﴿ .

⁽ الديباج المذهب ٦٢ - ٦٧) .

 ⁽۲) في «ط» و «أ» فإذا قال له .

⁽٣) في «ط» الأمر .

جميع أضداده ، بخلاف النهي عن الشيء ، فإنه أمر بأحد أضداده كا ستمرفه .

والثالث : واختاره ابن الحاجب (١) أنه لايدل عليه أصلا ، لأنه قد يكون غافلا عنه كا سبق ، ويستحيل الحكم على الشيء مسع الغفلة عنه (٢).

وإذا قلنا بأنه يدل ، فهل يختص بالواجب ، أم يدل أيضاً أمر الندب على كراهة ضده ؟

فيه قولان ، حكاهما الآمدي ، وابن الحاجب وغيرهما .

اسحها: أنه لافرق.

ويشترط في كونه نهياً عن ضده ، أن يكون الواجب مضيقاً (٣)،

⁽١) وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي .

⁽٣) قال ابن السبكي في الابهاج ١/٧٧ ويتمين أن تكون هذه المذاهب في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق، وأما الله تعالى فكلامه واحد كا عرفت، لاتنطرق الغيرية إليه ولا يكن أن يأمر بشيء إلا وهو مستحضر لجميع أضداده ، لعلمه بكل شيء بخلاف المخلوق، فإنه يجوز أن يذهل ويغفل عن الضد . وبهذا الذي قلنا ، صرح الفزالي ، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين والجماهير . وأما المتكلمون في اللساني ، فيقع اختلافهم على قولين أحدهما : أنه يدل عليه بطريق الالتزام ، وهو رأي المعتزلة ، والثاني : أنه لايدل عليه أصلا ، ولبعض المعتزلة مذهب ثالث وهو أن أمر الايجاب يكون نهياً عن أضداده ، ومقبحاً لها ، لكونها مانعة من فعل الواجب ، بخلاف المندوب ، فإن أضداده مباحة غير منهي عنها ، لانهي تحريم ، ولانهي تنزيه ولم يقل أحد هنا : إن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده لكونه مكابرة وعناداً

⁽٣) قال ابن السبكي في الإبهاج ٧٩/١ : « وما قاله القاضي عبد الوهاب ، صن اشتراط التضييق ، لم يتضح لي وجهه ، فإن الموسع إن لم يصدق عليه أنه واجب ، فأينالأمر حتى يستثنى من قولهم ، الأمر بالشي نهي عن ضده . وإن صدق عليه أنه و'جب بمعنى أنسه لايجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذي يلزم من فعله تفويته منهي عنه . وحاصل هذا ، أنه إن صدق الأمر عليه ، انقدح كونه نهياً عن ضده ، وإلا فلا وجه لاستثنائه اه .

كا نقله شراح المحصول عن القاضي عبد الوهاب (١).

لأنه (٢) لابد أن ينتهى عن الترك المنهي عنه حين ورود النهـي ، ولايتصور الانتهاء (٣) عن تركه إلا /مع الإتيان بالمآمور به ، فاستحال النهي مع كونه موسماً.

إذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي في « الشرح الصغير » فائــــدة الحلاف في هذه المسألة ، وفي عكسها من الفروع فقال :

وقال الغزالي : أهل العرف يعدونه مخالفًا للأمو .

٢ ـ ولو قال : إن خالفت نهيي ، فأنت طالق (٥٠) ، ثم قال لهـا :
 قومي ، فقعدت .

فللأصوليين من الأصحاب وغيرهم خلاف في أن الأمر بالشيء هـل هو نهي عن ضده أم لا .

_ 77

⁽۱) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، أبو محمد ، من فقهدا المالكية ، له نظم ومعرفة بالأدب ، رحل في آخر عمره إلى مصر ومات فيها ، له مصنفات كثيرة منها «شرح المدونة » و « الإشراف على مسائل الخلاف » توفيسنة ٢٢ ه . (طبغات الشيرازي ٣٤ ١ ـ شذرات الذهب ٣٣ / ٢٢ - تبيين كذب المفتري ٤٤ - وفيات الأعيان الشيرازي ٣٨ - العبر ٣٨٧٢) .

⁽٢) في «ط» أنه.

⁽٣) فمي «أ» النهي .

⁽٤) في «طه ثم قال لاتكلمي .

⁽ه) في «ط» طالقة.



فَذْهِب بِعض من جِعله نهياً إلى وقوع الطلاق.

والأظهر عند الإمام وغيره المنع مطلقاً ، إذ لايقال في عرف اللغة لمن قال: قم: إنه نهى

انتهى كلام ۱٬۱ والشرح الصغير ، ملخصا ، ولم يذكر الرافعسي في والشرح الكبير ، شيئا من ذلك ، مع ذكر ذلك في و الوجيز ، وكأن نظره انتقل حالة الشرح ، أو سقط ذلك من نسخة « الوجيز ، الذي كان ينقل منه ، ولم ير النووي خلو « الروضة ، عن هذه المسألة فأشبتها فيها ، ناقلا لها من و الوجيز ، إلا أنه بسط كلامه ، وخالف أيضاً ماذكره الرافعي في و الشرح الصغير ، فيا إذا قال : إن خالفت نهيي ، م قال : قومي ، فقعدت ، فإن كلام الرافعي يقتضي أن المعروف في النقل أنه لايقع ، وكلام و الروضة ، يقتضي عكسه ، وكان ينبه ي النقل أنه لايقع ، وكلام و الروضة ، يقتضي عكسه ، وكان ينبه ي النقل أنه يتوم أن الرافعي ذكرها ، وأن كلامه قد اختلف ، على أن و الروضة ، يتوم أن الرافعي ذكرها ، وأن كلامه قد اختلف ، على أن وعض نساخ الرافعي قد أثبتها أيضاً من «الوجيز» .

- ١٨- عالي

المطلوب بالنهي ـ أي الذي تعلق النهي به ـ إنما هو فعل ضد المنهي عنه ، (٢) فإذا قال : لاتتحرك ، فمناه اسكن ، لا التكليف بمـــدم

⁽١) في «أيه انتهى كلامه.

⁽٣) انظر الابهاج بشرح المنهاج ٣/٧؛ لابن السبكي حيث ذكر كلاماطويلًا ودقيقاً في الفرق ببن هذه المسألة والمسألة السابقة وهي أن الأمر بالشي هو نهي عن ضده أم لا .

الحركة ، لأن (١) العدم غير مقدور عليه ، لكونه حاصلًا ، وتحصيل الحاصل محال .

نعم ، الأعدام فعل مقدور عليه ، إلا أنه متوقف على وجود الفعل. وقال أبو هاشم ""، والغزالي "": المطلوب بالنهي هو نفس أت لايفعل ، وهو عدم الحركة في مثالنا ، لأن العدم الذي لايقدر عليه، إنما هو العدم المطلق ، لا العدم المضاف.

وهذه المسألة ذكرها البيضاوي في « المنهاج ، قبيل باب العمـــوم والخصوص وفائدتها في الفروع تقدمت في المسألة السابقة (عند).

مسالة-١٩-

إذا أوجب الشارع شيئاً ثم نسخ وجوبه ، فيجوز الاقدام عليه علا بالبراءة الأصلية ، كما أشار إليه في « المحصول ، في آخر هذه المسألة وصرح به غيره .

ولكن الدايل الدال/على الإيجاب ، قد كان أيضاً دالاً على الجواز دلالة تَضَمَّن .

⁽١) في «ط» و «أ» فإن .

⁽٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، رأس المعتزلة ، وإليه ينسب البهاشمة ويقال لهم الذمية توفي سنة ٣٣٦ ه .

⁽ العبر ١٨٧/٢ - طبقات المعتزلة ٩٤ - شذرات الذهب ٢٨٩/٢ .

⁽٣) نقله عنه الامام التبريزي كا قاله ابن السبكي في الابهاج .

^(؛) قال ابن السبكي في الابهاج ٣/٣؛ وفي فروع الطلاق ، من الرافعي ، عـن القفال ، لوقال : إن فعلت ماليس لله فيه رضى فأنت طالق ، فتركت صلاة أوصوما ، لاتطلق لأنه بنبغى أنه ترك وليس بفعل فلو سرقت أو زنت طلقت اه .

فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب، أم هي باقية ؟ اختلفوا فيه

فقال الغزالي: إنها لاتبقى ، بل يرجع الأمر إلى ماكان قبـــل الوجوب من البراءة الأصلية ، أو الإباحـة ، أو التحـريم ، وصـار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن ، كذا جزم به في والمستصفى » .

وقال الإمام فخر الدين والجمهور ، إنها باقية .

ومرادهم بالجواز : هو التخيير بين الفعل والترك ، وهو الذي صرح الغزالي أيضاً بعدم بقائه .

وحينئذ فيكون الخلاف بينهما معنوياً ، على خلاف ما ادعاءابن التلمساني من أن الخلاف لفظي (١) ، ويكون الجواز الذي كان في الواجسب جنساً ، وفصله المنع من الترك ، قد (٢) صار فعله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك ، فإن الناسخ أثبت رفع الحرج عن الترك ، فإن الناسخ أثبت رفع الحرج عن الترك ، فإنا الناسخ عمركبة من قيدين .

أحدهما: زوال الحرج عن الفعل ، وهو مستفاد من الأمر .

والثاني : زواله عن الترك ، وهو مستفاد من الناسخ .

وهذه الماهية هي : المندوب أو المباح . هكذا قاله في ﴿ المحصول ﴾ .

وتلَخَصَ من ذلك: أنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب أو الإباحة من الأمر مع ناسخه لامن الأمر فقط.

⁽١) ساقطة من «أ» .

⁽٢) في «ط» فقد .

وصورة المسألة أن يقول الشارع: نسخت الوجـــوب، أو نسخت تحريج الترك، أو رفعت ذلك .

قأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم (١) ، أو قال ؛ رفعت جميع مادل عليه الأمر السابق ، من جواز الفعل ، وامتناع الترك ، فيثبت التحريم قطعاً .

وهذا الخلاف كثيراً ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم : إذا بطل الخصوص ، هل يبطل العموم ؟

إذا علمت ذلك ؛ فللمسألة فروع:

أحدها: تنزيل القرراءة الشاذة في الاحتجاج بها منزلة الخبر (٢٠ . وسيأتي إيضاح المسألة في (٣) أول الكتاب الأول المعقود للكتاب (٤) .

الثاني: الخلاف في كراهة الحجامة والفصد للصائم. فالمجزوم به في الرافعي هو الكراهة. وتابعه في « الروضة » عليها ثم جزم – أعني النووي – في « شرح المهذب » بأنها خلاف الأولى » ولم يذكر الكراهـــة أصلا. ونص الشافعي في « البويطي » على ما يوافقه ، فإنه قـــال : وللصائم أن يحتجم ، وتركه أحب إلى ، وكذاك في « الإملاء » في باب نهي الممتكف فقال : ولا بأس أن يحتجم الصائم . هذا لفظه أيضاً ، ومن « البويطي »

⁽١) في «طـ» زيادة قوله : أي وحرم العقل .

⁽٢) الصحيح عنسد الآمدي وابن الحاجب أنه لايحتج بها . نقله الآمدي عن الشافمي وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهبه . ولكن الاسنوي لم يرتض هذا النقل وسيأتي تفصيله إن شاء الله في موضعه . وخالف أبو حنيفة فذهب إلى الاحتجاج بها .

⁽٣) في «ط» أيضاً إيضاح للمالة في .

⁽¹⁾ في «ط» زيادة قوله : اي كتاب الله تعالى .

« والإملاء » نقلت ، ونقل عن « الآم » (١) كما في « البويطي » وهو المعروف في المذهب ، كما أوضعته في « المهمات »

وجه تفريع هذه المسألة على هذه القاعدة ، أن قوله والمسالة : «أفطر الحاجم والمحجوم » (٢) ، يدل على التحريم بلاشك .

ولكن ثبت أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم ، فانتفى التحريم ، ثم إن قلنا بأن المتكلم يدخل في عموم كلامه ، وأن كل ماثبت في / حقه ثبت مثله في حقنا إذا لم يقم دليل على التخصيص ، وهدو الصحيح ، وإذا انتفى التحريم خاصه ، بقيت دلالة اللفظ الأول على المنع غير المتحتم . وتقريره كما في عكسه .

الثالث: لو أشار إلى حيوان معيب عيباً مانعاً من الأضحية فقال: جعلت هذا أضحية ، أو نذر التضحية به ابتداء ، وجب ذبحه لالتزامه ، كن أعتق عن كفارته معيباً ، يعتق ويثاب عليه ، وإن كان لايجزي عن الكفارة ، ويكون ذبحه قربة ، وتفرقة لحمه صدقة ، ولا يجزي عن الضحايا والهدايا المنذورة ، لأن السلامة معتبرة فيها ، وهل يختص ذبحها بيوم النحر ، وتجرى جرى الضحايا في المصرف ؟

فيه وجهان.

احدها: لا ؟ لأنها ليست أضعية ، بل شاة لحم .

⁽١) في «١» الإمام.

وأصحها كما قداله في أصل والروضة ، ونقله الرافعي (١) عدن تصحيح الإمام الغزالي : نعم ، لأنه أوجبها باسم الأضحية ، وقد بطل البمض فثبتت (٢) باقي الأحكام ، فإنه لامحمل لكلامه غيره .

الرابع: إذا أشار إلى ظبية وقال: جملت هذه أضحية ، فهو لاغ. وإن أشار إلى فصيل، أو سخلة ، وقال: جملت هذه أضحية ، فهل هو كالظبية أم كالمعيب؟

فيه (٣) وجهان . أصحبها الثاني .

الخامس: لوكان في ذمته أضعية ، أو هدي ، بنذر أو غيره ، فمين عما عليه حيواناً به عيب لم يتعين ، ولم تبرأ ذمته بذبحه (٤) . وهل يلزمه ذبح المعينة بالتعيين ؟

ينظر .

إن قال : عينت هذه عما في ذمتي ، لم يلزمه .

وإن قال: لله على أن أضحي بهذه عما في ذمتي لزمه على الأصح. وستأتي الإشارة إلى هذه الفروع الثلاثة في أثنــاء الكتاب لمدرك آخر.

السادس: إذا بطلت الجمعة لخروج الوقت أو نقصان الأربعين ونحو ذلك، فالأصح انقلابها ظهراً.

والقائل بأنها لاتنقلب إلى ظهر تحته وجهان .

⁽١) في « ط » ونقله عن الرافمي وعن . وهو تحريف .

⁽٢) في « ط » فبقيت .

⁽٣) في « ط » وجهان بدرن فيه .

⁽٤) في « ط r بذبحها .

احدهم : انقلابها نافلة .

والثاني: بطلانها بالكلية ، كا لو تحرم بالظهر قبل الزوال.

ويحتمل بجيء التفصيل بين المالم بضيق الوقت والجاهل به •

وهذا الكلام يأتي نظيره فيا إذا خرج من الاعتكاف الذي يجب فيه التتابع بلا عذر .

واعلم أنا لما أبطلنا الخصوص في مسألتنا ، أبطلناه إلى خصوص آخر ، وهو النافلة . وهي النافلة . وهي درجة متوسطة .

السابع: يتيمم (١) للفريضة قبل الوقت ، فإنه لايصح مطلقاً على الصحيح ، وقيل : يصح للنفل .

الثامن: إذا نوى المحدث أو الجنب يتيمه رفع الحدث ، فإنسه لايصح التيمم على الصحيح . وقيل : يصح ، لأن نية الرفع تستلزم الإباحة .

ومثله إذا /نوى دائم الحدث بوضوئه ذلك.

التاسع: إذا نذر صوم يوم العيد.

فقالت الحنفية ؛ يصح ، ويلزمه يوم آخر ، كما لو قــــال : لله علي صيام يوم ، وهذا قياس بقاء العموم كما قلناه (٢) في مسائل تقدمت .

۳ ب

⁽١) في « ا » لو تيمم .

⁽٧) في «ط» قلنا .

وقد رأيت في فروع ابن كج (۱) في نظيره مثله فقال : إذا قال : لله على صيام يوم بغير نية ، فقد ذكرنا أنه على وجهين ، أحدهما : أنه يلزمه صيامه بنية . والثاني : أن النذر باطل . هذه عبارته .

ولكن اتفق الأصحاب على إبطال النذر في المسألة المذكورة _ أعني يوم العيد _ وبالغوا في الرد على الحنفية ، وفيه ما ذكرناه .

ثم حكى ابن كتج الوجهين أيضاً فيا إذا كان ببغداد مثلا في أول ذي الحجة ، فقال لله على أن أحج في هذا العام ، هل يلزمه حجة أم لا ؟ وبناهما على ما إذا نذر صوم نصف يوم .

ووجه الشبه أن بعض العبادة بمكن ، وهو الإحرام، وإن حكمنا عليه بعد ذلك بالفوات ولزوم حجه ، لكنه جزم ببطلان النذر ، إذا قال : لله على عتق عبد فلان .

العاشر (٢): إذا نذر صلاة وعين لها مسجداً غير المساجد الثلاثة ، بطل التعيين ، ووجب الصلاة بلا محالة ، ويوقعها في أي موضع أراد .

الحادي عشر: إذا قال: لله تعالى على أن آتي بيت الله الحرام، لارمه قصده بحج أو عمرة، فاو صرح بنفي ذلك فقال: بلا حج ولا عمرة، فقيل: لا ينعقد نذره بالكلية. وقيل: ينعقد ويلغو مانفاه، وصححه

⁽١) هو يوسف بن أحمد بن كج ، القاضي ابو القاسم الدينوري ، احد اركان المذهب الشافعي ، يضرب به المثل في الحفظ ، صحب أبا الحسين بن القطان ، وارتحل اليه الناس من الآفاق توفى سنة ه . ٤ ه .

⁽طبقات الشافمية ه/٩٠٩، شذرات الذهب ٣/٧٧، ، العبر ٩٢/٣ ، اللباب ٣/٩٣ طبقات الشيرازي٩٨ ، ابن هداية الله ٤٢ ، وفيات الأعيان ٦٣/٦) .

⁽ ٧) في « أ » العاشرة .

في « الروضة » من زوائده ، والذي ذكره غير منتظم كما أوضحته في « المهات »

الثاني عشو : قال : إن شفا الله مريضي ، فلله على أن أتصدق بمشرة على فلان ، فشفاه الله تمالى ، لزمه التصدق عليه ، فإن لم يقبل ، لم يلزمه شيء ، كذا جزم به الرافعي ، قال : وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء ، يحتمل أن يقال : له ذلك ، كما يطالب العبد المنذور إعتاقه ، ومستحقو (١) الزكاة إذا كانوا محصورين انتهى .

ولم يقولوا: يبقى عمـــوم النذر حتى يصرفه إلى غيره ، ولم يقولوا أيضاً بإجباره على القبول كما يجبر المستحقون المحصورون.

والفرق: أن الناذر هو الذي كلف نفسه بذلك، وأما الزكاة فأوجبها الشارع ابتداء ، فالامتناع منها يؤدي إلى تعطيل أحد الأركان التي بني عليها الإسلام.

ولو أجاب زيد بعد الامتناع ، فتعبير الرافعي مشعر بأن الإعطاء له لايجب ، وهو متجه ، فإنه إعراض عن حتى ثبت له ، ويؤيده أنه إذا وقف على معين ، ورد المعين القبول ، فإن الوقف يرتد ، وإن قلنا لا يحتاج إلى القبول .

الثالث عشو: إذا باع السيد العبد المأذون أو أعتقه ، ففي انعزاله وجهان ، أصحها (٢) كما قاله الرافعي في باب / مداينة العبيد ، أنه ينعزل . فلو قال له السيد : إن شئت فبع هـــذا ، وإن شئت فلا ، ثم اعتقه أو باعه ، فلا يبطل الإذن بلا خلاف ، فإن عبر بقوله : بع هذا ، أو بقوله :

⁽١) في « ط » و « أ » مستحق .

⁽٧) في جميع النسخ اصحها . والمثبت الصواب.

^{-1.7 -}

وكلتك في بيعه فثلاثة أوجه (١) ، حكاها الرافعي في «الكبير» من غير ترجيح . ثالثها : إن كان بلفظ الوكالة لم ينعزل ، وإن كان بلفظ الأمر انعزل. وقال في «الشرح الصغير» : إن همذا الثالث هو أقرب الرجوه وصحح النووي في « تصحيح التنبيه ، انعزاله مطلقاً ، ونقله في «الروضة ، من زوائدة عن تصحيح الماوردي والجرجاني وسكت عليه .

الرابع عشر: إذا فرعنا على أن الوقف على نفسه لايسح (٢) ، وعلى أن الوقف المطلق ، وهو الذي لم يذكر مصرفه يصح ، فقال : وقفت على نفسي ، فالأصح بطلانه ، وقبل : يصح ويلغو التقييد (٢) ، قال الرافعي : وينبغي أطراده في الوقف على من لايجوز مطلقاً .

الخامس عشر : قال لزوجته : طلقي نفسك ، فقالت : أنا طالق إذا(٤) قدم زيد ، لم يقع به شيء ، لأن التنجيز لم توقعه ، والتعليق لم يملكها إياه

وقيل: يقم بعد وجود الصفة. كذا قاله الرافعي ، قال (ه): وكذا حكم تفويض الإعتاق إلى العبد ، ولو خرجوه على قاعدتنا، لـكان يقع المنجز على الصحيح أو على وجه .

السادس عشو: إذا أعتق عبداً عن كفارته ، وكان به ماينع من الإجزاء فإن المتق ينفذ لا عن الكفارة كما ذكره الرافمي في كتاب الظهار ، حق بالغ فقال : إذا قال لمكاتب، إذا عجزت عن النجوم فأنت حر عن كفارتي ،

⁽١) في « أ » في بيعه مثلا فيه اوجه حكاها الخ...

⁽٢) وهو الأصح المنصوص كما في الروضة •/٣١٨ .

⁽٣) وهو ماحكاه ابن كج عن ابن سريج . الروضة ١٨/٥ .

⁽٤) في «طع إن.

^(•) ساقطة من ﴿ أَ » ،



فعجز ، عتق ، ولا يجزي عن الكفارة ، لأنه حين علق لميكن بصفة الإجزاء، قال : وكذا إذا قال لـكافر (١) إذا أسلمت ، أو علق بخروج الجنين سليماً .

الثامن عشر: إذا قال: اعتق مستولدتك على ألف ، فأعتقها ، نفذ المتق ، وثبتت الألف ، وكان ذلك افتداء من السائل ، كاختلاع الأجنبي . ولو قال: أعتقها عني على ألف ، فقال: اعتقها عنك ، نفذ المتق ، ولفت الإضافة ، وهي التمبير بقوله عنك وعني ، وهل يستحق عوضاً ؟ على وجهين، أحدها: نعم ، على إلغاء الإضافة ، والصحيح: أنه لايستحق ، لأنه التزمه على تقدير حصول المتق عنه ، ولم يحصل .

* * *

⁽١) في ﴿ أَ ﴾ السكافر .

باب أَرْكَانُ الْمُحْكِمِ وهي الحاكم، والمحكوم عليه، وبه مسئلة -١-

الأفعال الصادرة من / الشخص قبل بعثة الرسل ؛ إن كانت اضطرارية كالتنفس في الهواء ، وأ مل ماتقوم يسم البنية ، فهي غير بمنوع منها ، وأما الاختيارية وأكل الفاكهة ونحوها ، فثلاثة أقوال للشافعية وغيرهم (١) .

أحدها : أنها على الإباحة(٢) .

والثاني ، على الحظر ٣٠) .

⁽١) ذهب أهل السنة والجماعة الى ان الأفعال قبل ورود الشرع لاحكم فيها كما قال ابن السبكي في الإبهاج ١/٠٠، لأن الحريم عبارة عن الخطاب ، فحيث لاخطاب لاحكم. وما ذكره الإسنوي هنا ؛ من تقسيم المعتزلة ، لا أهل السنة ، لأنهم هم الذين قسموا الأفعال إلى اضطرارية واختيارية .

ومحل هذا الحلاف عند المعتزلة في الأفعال الاختيارية التي لادلالة للعقل فيها على حسن ولا قبح ، وإلا فإن دل العقل فيها على شيء اتبعوا فيها حكمه وقسموها إلى الاحكام الخسة . كما اشار اليه ابن الحاجب والإسنوي وابن السبكي .

⁽٢) واليه ذهب معتزلة البصرة ، وبعض الفقهاء من الشَّافعية والحنفية ،

⁽٣) واليه ذهب معتزله بغــداد ، وبعض الإمامية ، والشيخ ابو علي بن أبي هريرة من الشافعية .

والثالث ؛ وهو رأي الأشعري^(١) : التوقف ، بمـــــنى عدم العلم^(٢) ، والختاره الصيرفي (٣) ، والامام فخر الدين (٤) .

(١) هو على بن إسماعيل بن أبي بشر ، الشيخ ابو الحسن الأشعري ، شيخ طريقة اهل السنة والجماعة ، وامام المشكلمين ، أخذ أولاً عن الجبائي وتبعه على الاعتزال واقمام عليه أربعين سنة حتى صار إماماً للمعتزلة ، ثم شرح الله صدره للحق ، فاعتزل الناس خمسة عشر يوماً ثم خرج اليهم وانخلع عما كان يعتقده ، وصار إماماً لأهل السنة توفي سنة ٣٢٤ ه .

(٧) قال ابن السبكي: «قد فسر الإمام فخر الدين الرازي توقف الشيخ بعدم الحكم أي بانتفاء الاحكام. وهذا ما قاله النووي في أوائل باب الربا في شرح المهذب أنه الصحيح عند أصحابنا ـ اعنى انتفاء الاحكام. . » أه الابهاج ١/ ١٩٠ .

وما فسره به الإسنوي من أنه عدم العلم؛ تبع فيه الإمام البيضاوي في المنهاج حيثقال: والأولى أن يفسر بعدم العلم . وهذا باطل . لما ذكرنا عن الرازي والنووي ، وقد صرح ببطلانه القاضي في مختصر التقريب فقال : صار أهل الحق إلى انه لاحكم على العقلاء قبل ورود الشرع ، وعبروا عن نفي الاحكام بالنوقف ، ولم يريدوا بذلك الوقف الذي يكون حكماً في بعض مسائل الشرع ، وإنما هنوا به انتفاء الاحكام .

وكذلك قال إمام الحرمين في البرهان ، لاحكم على المقلام قبل وررد الشرع . قال اين السبكي : ليس مراده إلا الوقف لعدم الحسكم .

وقال الغزالي في المستصفى، ٢٧/١ : واما مذهب الوقف ، إن ارادوا به ان الحسكم موقوف على ورود السمع ، ولا حسكم في الحال ، فصحيع ، إذ معنى الحكم الخطاب ، ولا خطاب قبل ورود السمع ، وإن أريد به أنا نتوقف فلا ندري أنها محظورة او مباحة فهو خطأ ، لأنا لاندري أنه لاحظر إذ معنى الحظر لاتفعاده ، ولا إباحة اذ معنى الإباحة قوله ان شئتم فافعاره وان شئتم فاتركوه ، ولم رد شيء من ذلك .

(٣) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرني ، الإمام الاصولي ، الفقيه , أحد أصحاب الوجو ، في المذهب الشافمي ، وكان يقال : انه أعلم خلق الله بالاصول بعد الشافمي ، من مصنفاته « شرح الرسالة » توفى سنة . ٣٣ ه .

(طبقات الشافعية ١٨٦/٣ ، تاريخ بغداد ٥/٩٤ ، شذرات الذهب ٢/٥٣٣ ، المبر ٢/٢١/٢)

(٤) مانقله الإسنوي عن الرازي من أنه وافق الأشعري في اختياره تبع فيه الإمام

فإن قيل : قد ذكر الإمام أيضاً في آخر و المحصول » وكذلك أتباعه أن الأصل في المنافع هو الإباحة على الصحيح .

قلنا : الحلاف هناك فيما بعد الشرع بأدلة سمعية .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها :

١ - إذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتى فيها ، فحكمها كما قال في والروضة »
 في كتاب القضاء ، حكم ماقبل ورود الشرع ، قال : والصحيح في ذلك أنه
 لاحكم فيها ، ولا تبكليف أصلا ، ولا يؤاخذ صاحب الواقعة بما يفعله .

٢ - ومنها: لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من النجاسة ، أو خفي عليه جنسه ، ولم يجد من يعرفه ، فيتجه بناؤه على هـذا الأصل . لكن قال إمام الحرمين في أواخر كتابه المسمى و بالغيائي » : الوجه أن يقال ، إن كان [التشاغل] ١١ بإزالته يفضي إلى مشقة تذهله عن مهات دينه ودنياه ، لم تجب إزالته ، وإلا وجبت .

واعلم أن الماوردي ، والروياني في كتاب القضاء قد بنيا على هذا الخلاف أيضاً تقرير النبي وَلَيْكُ وَ عَدِره (٢) على فعل من الأفعال ، هل يدل على الجواز من جهة البراءة الأصلية ، وكون الأصل هو الإباحة .

⁼ البيضاوي في المنهاج أيضاً ، قال ابن السبكي في الابهاج ٩٢/٩ ، ان مانقسله المصنف عن الامام ليس بجيد فإنه حكى في المحصول قول الوقف ثم قال : هذا الوقف ثارة يفسر بأنه لاحكم ، وهذا لايكون وقفا بل قطعاً بعدم الحسكم ، وقارة بأقالاندري هل هنا حكم أم لا ، وان كان هناك حكم لاندري أنه اباحة أو حظر انتهى قال ابن السبكي : فليس فيه اختيار مانقله المصنف عنه .

 ⁽١) من « ط » وفي « أ » والاصل الشاغل .

⁽٢) في «ط» عبرة.



فان قلنا: أصل الأشياء على التحريم ، دل التقرير على الجواز شرعاً . وإن قلنا: أصلها على الإباحة ، فلا .

ومن فوائد هذا الخلاف الأخير أن رفعه هل يكون نسخاً أم لا؟ فإن رفع البراءة الأصلية بابتداء شرعيـة العبادات ليس بنسخ على ما أوضحناه في موضعه .

مسالة -٢-

هل يصبح تعليق '\' التكليف بايقاع الفعل بمن '\' لايفهم ، ويعبر عنه بالفافل ، كالسكران ، والمجنون ، والنائم ، وغيرهم ؟

فيه خلاف مبنى على التكليف بالحال .

فإن منعنا ذلك ، منعنا هذا بطريق الأولى .

⁽١) في «أ» تعلق.

⁽٢) في «أ» بن .

⁽٣) أظهرهما أنه لايسكلف. لان شرط التكليف الفهم ، والفافل لايفهم . قال ابن السبكي الحاجب في المختصر : الفهم شرط التكليف،قال به من جوز المستحيل اه . قال ابن السبكي في رفع الحاجب ١/ق ١٣٧ ب : وادعى بعضهم الوفاق على ذلك ، وهو ماذكره القاضي في التقريب وقال في الإبهاج ١/٩ ؛ اتفق الكل حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب ا ه . وعلى كل فالقول بالتكليف ضعيف .

⁽٤) في «ط» رهو.

الأول : أن يكون الخلل راجعاً إلى المأمور به ، والثاني ضابطه : رجوع الخلل إلى المأمور نفسه ، كتكليف الغافل .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

١ – أن السكران هل هو مكلف حتى تصح قصرفاته / كلها ، سواء كانت
 له أو عليه ، و إقامة الحدود عليه ، والتعازير ، ونحو ذلك ، أم لا ؟

1_79

فيه ئلاثة أوجه .

الصحيح أنه مكلف (١) ، وحكمه حكم الصاحي في هذه الأمور كلها .

وثانيها: لا .

وثالثها : يصلح ما (٢) عليه ، دون ماله ، مؤاخذة وتغليظًا .

وقد نص الشافعي في « الأم » في باب طلاق السكران على الأول فقال مانصه : فإن (٣) قال قائل: فهذا مغلوب على عقله ، والمريض والمجنون مغلوب على عقله .

قيل: المريض مأجور ويكفر (٤) عنه بالمرض ، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا إثم مضروب على السكر ، غير مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس (٥) من عليه العقاب ، بمن له الثواب .

⁽١) أي اذا كان متعدياً بسكرِه ، والاكإن كان أكره على شرب ما أسكره فلايكلف الا بالوضع .

⁽۲) في «ط» و «أ» بما.

⁽٣) في « ط » و « أ » ان .

^(؛) في ه ط » ومكفى ، وهو تحريف .

^(•) ساقطة من « ط » .

وهذا النص الذي ذكرته صريح أيضاً في رد ما قاله الشيخ عن الدين في د القواعد ، إنه لاثواب على حصول المصائب والآلام ، وإنما الثواب على الصبر علىها ، أو الرضى بها ، فإنه حكم بأجره مع زوال عقله .

(١) في «أ» نقلت.

(٧) في ذكر الإسنوي لهذا الفرع تحت هذه المسألة على أنه فوع منها _ كما قال في نهاية السول ١٧١/١ ، واعلم أن الشافعي رحمه الله تمالى قد نص في الام على أن السكران مخاطب مكلف . كذا نقله عنه الروياني في البحر في كتاب الصلاة ، وحينئذ فيكون تكليف الفال عنده جائزاً ، لأنه فرد من أفراد المسألة كما نص علي _ ١ الآمدي وابن الحاجب _ نظره.

إذ أن الثافعي رضي الله عنه لايرى تسكليف الغافل أبدأ . كيف؟ وقد نقلنا قبل قليل الإجماع على أن الفهم شرط في التكليف .

وأما ما قاله الشافعي في السكران ، قال ابن السبكي في الإبهاج ١ / ١٠٠ : إما أن يكون ما قاله الشافعي قولاً ثالثاً مفصلاً بين السكر إن وغيره للتغليظ عليه ، أو يحمل كلامه على السكران الذي لاينسل عن وتبة التمييز ، دون الطافح المفشي عليه ، ولاينبغي أن يظن ظان من ذلك أن الشافعي يجوز تكليف الغافل مطاقاً ، فقدره رضي الله عنه أجل من ذلك . وأظهر الرأين عندنا أن الشافعي فصل بين السكران وغيره . أه .

وقال في رفع الحاجب ١/ق ٥٠ ـ أ : والحق الذي نرتضيه مذهباً ونرى ارتداد الحلاف اليه أن الذي لايفهم إن كان لاقابلية له كالبهاثم 'قامتناع تكليفه مجمع عليه ، سواء خطاب التكليف وخطاب الوضع ، نعم قد يكلف صاحبها في أبواب خطاب الوضع بما تفعله مع مايفصله الفقيه .

وأما إن كانت له قابلية ، فإما أن يكون معذوراً في امتناع فهمه كالطفل والنائم ومن أكره حتى شرب ما أسكره فلا يكلف الا بالوضع .

واما أن يكون غير معذور ، كالعاصي بسكوه ، فيكلف تغليظاً عليه ، وقد نص الشافعي على هذا أه . وإذا عامت ماذكرناه ، عامت أن الصحيح عند الفقهاء خلاف ما صححه الأصوليون.

وقد غلط النووي في مواضع من « الروضة ، وغيرها غلطا فاحشا في هذه المسألة ، فإن الرافعي قد قال في البيسع والطلاق وغيرهما : إنه يشترط في نفوذها التكليف فاعترض النووي عليه (۱) فقال : لابد من استثناء السكران ، فإنه غير مكلف كا بينه أصحابنا في الأصول ، ومع ذلك تصح تصرفانه على الصحيح .

والذي قاله ذهول عجيب ، وغفلة فاحشة ، فالفقهاء قد قالوا بتأثيمه ، وإيجاب الحدود والتعازير عليه ، ونفوذ تصرفاته كلما ، سواء كانت عليه أو له ، فأي معنى للتكاليف غير هذا (٢) .

وحاصله أنه غفل ؛ فاشتبهت عليه طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين (١) .

⁽١) في «ط» عليه النووي .

⁽٢) قلت: يكون هذا من قبيل خطاب الوضع، وهو ربط الأحكام بالأسباب تغليظاً عليه، لامن قبيل خطاب التسكليف، لأن شرطه الفهم، وهو منتف هذا، قال الفيزالي في المستصفى ١/٤٥: وكذلك تكليف السكران الذي لايمقل، حال. ثم قال، وأما نفوذ طلاقه ولزوم الغرم. فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب. وذلك مما لا ينكراه. والذي قاله النووي صحيح، لاغبار عليه، ولايحتاج إلى هذا التشنيع الذي لاداعي له. ، ماذا على النسووي إذا أعرض عن رأي الوافعي أو الفقها، واختار طريقة الاصوليين في أن السكران لا يكلم ف، لأنه لايفهم، ومع ذلك يقعطلاقه، وتلزمه الأروش والغرامات من قبيل خطاب الوضع، كما ذهب إليه الأصوليون واختاره كل من بعد النووي من الفقها، وحجمور من تقدمه منهم ?!

قال ابن حجر في شرح الإرشاد ٢٠٤/٣ تبعاً لشيخ الاسلام وغيره : وقضية عبارته ، أي ابن المقري ـ أن المتعدي بسكره مكلف وبه قال جمع وعزي إلى النص ، لكن المعتمد خلافه ، لانتفاء فهمه حال الخطاب المشترط في خطابالتكليف ، وإنما ذلك من باب خطاب الوضع ، وهو ربط الأحكام بالأسباب تغليظاً عليه . وبه فارق نحو الصي والنائم اه .

رحم الله الإسنوي ، فإن في اعتراضاته المتكورة على النووي وغيره ما يدعو إلى العجب ويدفع للانكار .

-۳- عا<u>ل</u>

لايشترط التكليف في خطاب الوضع: كجمل الإتلاف مــوجبا الله ونحو ذلك (١) ، ولهذا تجب الزكاة في مــال الصبي ، والجنون ، والضمان بفعلها وفعل الساهي والبهيمة ، بالشرط المعروف في بابه ، ويتفرع على ذلك أيضاً فروع فيها نظر منها:

القولين في زيادات و الروضة (٣) .

٢ ـ ومنها : إذا أخرج الوديعة من الحرز فتلفت ، فإن ظن أنها ملكه ، فلا ضمان عليه ، وإن كان عالماً ، ضمن . كذا ذكره الرافعي (٤) .
 ومثله الاستعمال ، والخلط ، ونحوهما .

٣ ـ ومنها: إذا استعمل [المستعير] (٥) العارية بعد رجـــوع المعير جاملا ، فلا أجرة عليه ، كما نقله الرافعي في آخر كتاب العارية عـن القفال وارتضاه (٦) .

⁽١) في وأيه ذلك تكليف.

^() قال في الروضة (٣/١٠٤): في وجوب الجزاء قولان ، نص عليها، قلت: أظهرهما لايجب . والثما أعلى من حق الإسنوي أن يمبر بالأظهر لابالأصح ، لأنهامن أقوال الإمام (٣) والثاني : يجب الجزاء بناء على القاعدة .

⁽ع) ذكر الاسنوي لهذا الفرع وما يليه من فروع ـ وإن كانت خارجة عن القاعدة ، الأنها لوكانت داخلة فيها لضمن بناء عل خطاب الوضع ، ولاعبرة بظنه ، أو سهوه ، أو عدم بلوغه ـ لانه التزم أن يذكر الفروع الداخلة وتحت القاعدة ، والفروع الخارجة عنها ، كما أشار إلى ذلك في . قدمة كتابه . وانظر الاشباه والنظائر السيوطي ص ١٩٧٠ .

⁽ ه) من «طه والذي في الاصل و «أ» المعير .

⁽٦) هــــذا الفرع أيضًا كسابقه خارج عن القاعدة ، ولو دخل للزمتــه الاجــــرة ، ولاعبرة محمله .

٤ ــ ومنها: إذا أباح له ثمرة بستان، ثم رجع، فإن الآكل لايفرم
 ما أكله بعد الرجوع وقبل العلم، كما ذكره في و الحــــاوي الصغير» / ١٩ ــ ب
 وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بتصحيح.

ومنها: إذا وهبت المرأة نوبتها من القسم لضرتها، ثم رجعت في الهبة، فإنها لاتعود إلى الدور من الرجوع على الصحيح، بل من حين العلم به.

٦ - ومنها: إذا رمى إلى مسلم تترس به المشركون ، فإن علم إسلامه (١)،
 وجبت ديته ، والا ، فلا .

٧ - ومنها: إذا باشر الولي القصاص من امرأة حاملة جاهلا بحملها،
 فتلف الحمل، فإن الأصح في « الروضة ، وغيرها، أن الدية على السلطان،
 لتقصيره في البحث، ثم تحملها العاقلة .

٩ - ومنها: إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل بغير حتى ، والمأمور
 لايملم فلا دية على القاتل .

⁽١) في «ط»و «أ» بإسلامه

⁽٢) والسبب في ذلك أنه أسقط حرمة نفسه بمقسامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة ، وسواء علم في دارهم مسلماً أم لا ، عين شخصاً أم لا . والثاني المقابسل للأظهر ، تجب الدية ، لانها تثبت مع الشبهة . همذا بالنسبة للدية وأما الكفارة فتثبت قطعاً لقوله تعالى : (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة) فإن من بمعنى في ، نقله الشافعي وغيره ، وانظر مغني المحتاج (١٣/٣) .



مسالة -٤-

شرط التكليف بالفعل ، حصول التمكن منه (١) ، فإذا كلفه (٢) به فلابد أن يمفي زمان فمدله ، فإن كان الوقت ينقص عن الفمل لم يكن مكلفاً به إلا على القول بجواز التكليف بالحال (٣) ، قداله في « المحصول » .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

 ١ حما إذا دخل وقت الصلاة و ُجن ، أو حاضت المرأة ، أو تفيستت ، ونحو ذلك ، قبل مضي زمن يسعها ، فإن القضاء لايجب عليه .

٧ - ومنها: إذا أيسر من لم يحج ، ثم مات من تلك السنة قبل التمكن (٤) من الحج ؛ فلا يجب قضاء الحسج عنه لعدم وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه ، سواء كان يساره أو موته في أشهر الحج أم لا ، ورأيت في تعليق محمد ابن يجيى (٥) في الخلاف أن الحج يستقر إذا أيسر في

⁽١) وهذا الذي اختاره الشيخ أبو حامد ، والغزالي في المنخول والمستصفى ، وابـن دقيق الميد ، وابن الحاجب، واختاره الآمدي. والمعتزلة على تفصيل بين المستحيل لذاته وغيره . (٧) في «ط» كلف .

⁽٣) وهو مذهب الأشهري ، وتبعه الرازي ، وابن السبكي مع الجمهور ، واختاره الغزالي في الإحياء . انظر المنخول بتحقيقنا ص ٢٤ لتقف على ما فصئناه هناك في المستحيل والمذاهب فيه .

⁽٤) في «ط» تمكنه .

⁽ه) هو محمد بن يحيى بن أبي منصور ، أبو سعيد ، الملقب محي الدين ، كان إماماً بارعاً في الفقه ، تفقه على الغزالي وصار أكبر تلامذته له من المصنفات « المحيط شرح الوسيط » توفي سنة ، ه أو ۳۰۵ ه (طبقات ابن هداية الله ۷۷ ــ وفيات الاعيان ۹/۳ ۳) .

شوال ومات فيه ، ذكره في الكلام على أن الإحرام بالحـج قبـل أشهره لاينعقد .

٣ - ومنها: إذا نذر التضعية ، فات الحيوان يوم النحر قبل إمكان ذبحه ، فلا ضمان ، أو بعده وقبل إنقضاء (١) أيام التشريق ، فوجهان : أرجعها في زوائد « الروضة » أنه لاضمان ، كما لا إثم في الصلاة (٢).

٤ - ومنها: إذا أجرم وفي ملكه صيد ، وفرعنا على وجـــوب إرساله ، فمات الصيد قبل التمكن منه ، ففي ضمانه وجهان ، أصحها في أصل « الروضة » : أنه يجب ، وهو مشكل لعدم تقصيره ، ويشهد له ما سبق ، لاسيا أنه لايجب عليه إرساله قبل الاحرام بلاخــلاف ، كا قاله الرافعي وغيره (٢) .

• ومنها: إذا جامع في رمضان ثم مات في ذلك اليوم، أوجن فلاكفارة في أصح القولين، للقاعدة المذكورة، ولهذا صححوا أنه لايجب القضاء، ولا إمساك على الحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ وهو مفطر، ولو طرأ (٤) المرض بعد الوطء، لم تسقط الكفارة في أصح الوجهين، لأن المرض غير مناف للصحوم.

⁽١) في «ط» وقبل القضاء

 ⁽٣) قال النووي في زوائد الروضة ٣/٩/٣ : قلت : الأرجح : أنه ليس بتقصير،
 كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع ، لاياثم على الأصح ، والله أعلم .

⁽٣) انظر الروضة (١٥٠/٣) .

⁽٤) في «أ» ظهر المرض .

-٥- عالي

الإكواه ؛ إن كان ملجنا ، وهو الذي لايبقى الشخص معه قدرة ولا اختيار (۱) ، كالإلقاء من شاهق ؛ فلا يصح معه تكليف ، لابالفعدل المكره عليه ، لضرورة وقوعه ، ولابضده ، لامتناعه ، والتكليد في الواجب وقوعه ، والممتنع وقوعه ؛ محال ، لأن التكليف شرطه القدرة والقادر : هو الذي إن شاء فعل ، وإن شاء ترك (۲) .

وإن كان غير ملجىء ، كا لو قال : إن لم تكفر أو تقتل زيداً وإلا قتلتك ، وعلم ، أو غلب على ظنه أنه (٢) إن لم يفمل وإلا قتله ، فلا يمتنع معه التكليف ، بل يصح أن يكلف ، ويدل عليه بقاء تحريم القتل والزنا مع الإكراه .

وقالت المعتزلة ، يمتنم التكليف في الشيء المكره عليه ، لأنهـم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب عليه ، والمكـره أتى بالفعل لداعي الإكراه لا لداعي الشرع ، فلا يشاب ، عليه ولا يمتنع في نقيضه (٤) ، لأنه إذا أتى به كان أبلغ في إجابة داعي الشرع .

⁽١) في «أ» ولا اختياره .

⁽٧) هذا الكلام بناء على عدم جواز تكليف مالايطاق ، أما من جوزه فقـد جــوز التكليف هنا عقلا ، وأما بالنسبة للوقوع فهو ممتنع سمعاً اتفاقاً ، لقوله عليه السلام : « رفع عن أمق الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

⁽٣) ساقطة من «أ» .

⁽٤) أي ولا يمتنع التكليف في نقيض الشيء المكره عليه ، والمأمور بالقتل ، المكره عليه ، مكاف بنيقضه ، وهو عدم القتل . ومثال التكليف بما أكره عليه أن يكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم ، إذ يجب عليه قتلها .



وقال الغزالي: إن أتى به لداعي الشرع ؛ صح ، أو لداعي الإكراه ؛ فيلا (١).

إذا عامت ذلك فللمسألة فروع (٢):

أحدها: المكره على تعاطي مبطلات الصلاة والصوم ، الأصح: بطلان الصلاة ، لندور الإكراه فيها ؛ وأما الصوم فلم يصرح الرافعي فيه بتصحيح ، وصحح النووي أنه لا يبطل (٣) ، فاعلم ذلك كله ..

الثاني ، إكراه الصائم والمحرم على الزنا ، المتجه أنه يقــتمني فساد عبادته ، لأنه لايحل بالإكراه ، ولايحضرني الآن فيها نقل ، إلا أن عدم وجوب الحد قد يرجح (٤) عدم الإفساد .

الثالث : الإكراه على الإقامة بعد طواف الوداع ، والقياس أنه (٥) يكون عذراً .

الرابع : إذا قلنا يجب التصدق على واطىء (٦) الحائض ، فأكره عليه ، فالقياس أنه لايلزمه شيء .

⁽١) انظر المستصفى ١/٥٥ ـ والمنخول بتحقيقنا ص ٣ هلتقف عل مافصله الغزالي في المسألة هناك .

⁽٧) وانظر الأشباه والنظائر للسبوطي ص ٧٠٣ ـ ٢١٢ .

⁽٣) قال النوري في الروضة ٣٦٣/١ : « فلو أكره على الاكل لم يفطر في الاظهر ويجري الوجهان فيا لو أكرهت على الوطء ، او اكره الرجل ، وقلنا : يتصور إكراهـ ، ولكن لاكفارة وإن حكمنا بالفطر للشبه . وإن قلنا : لايتصور الاكراه ، أفطر ، ولزمته الكفارة » اه .

⁽٤) في «١» وجوب الحدود ترجح عدم الإفساد ،

⁽ ه) في «ط» ان .

⁽٦) في «ط» على وطي ،

الخامس : إذا أكره على ترك الوضوء فتيمم ، نقل الروياني عن والده (١) أنه لاقضاء ، قال النووي في « الروضة » وغيرها : وفيه نظر ، قال ، لكن الراجح ما ذكره ، لأنه في معنى من غصب ماؤه .

قلت : والمتجه خلافه ، لأن الغصب كثير معهود ، بخلاف الإكراه على ترك الوضوء (٢) .

السادس: إذا خرج من المُمتَكُفُ (٢)، أو من مجلس العقد مكرها؟ لم يبطل تتابعه وخياره على المذهب فيها . وهذا إذا منع الفسخ ، بأن حمل من المجلس وسد فمه ، فإن لم يمنع فوجهان ، أصحها : لاينقطع أيضاً

السابع: الإكراه على الدباغ والذبح يكون محصلاً المقصود، وأما الإكراه على تخليل الختار، ويحتمل الحاقه بتخليل المختار، ويحتمل القطع بالطهارة.

الثامن : قبول القضاء عند الإكراه عليه صحيح إن تمين عليه ، لأنه إكراه بحق ، وإن لم يتمين فكإكراه المالك أجنبياً على بيع سلعته.

التاسع: إذا أكره المشتري على قبض المبيع / هل يدخل في ضمانـه والقياس أنه يدخل إن كان المكره هو البائع ، وكان ذلك في حالة يجب عليه قبضه منه ، وإن لم يكن كذلك ، فلا .

⁽¹⁾ هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، والد الامام الروياني صاحب « البحر » له تصانيف في الفقه ، توفي في القرن الخامس الهجري .

⁽طبقات ابن حداية الله ٢٦) .

 ⁽٣) قال السيوطي في الاشباه ص ٢٠٠: فعلى هذا يستشفى . أي من حكم الاكراه .
 (٣) في «أ» من المسجد الممتكف ,

[•]

العاشر: إكراه المفصوب منه على أكل المفصوب و إتلافه و هل يبرأ المفاصب؟ ينبني على قولي الغرر والمباشرة، والصحيح منها تقديم المباشرة (١). الحادي عشر: إذا وقف على سكان موضع وفأخرج بعضهم مكرها ففي بطلان استحقاقه نظر و ولا يحضرني الآن نقله و ولا يبعد بقال الاستحقاق.

الثاني عشو : إكراه الذمي على التلفظ بالشهادتين ، لايحصل بـــه الاسلام في الأصح ، بخلاف الحربي والمرتد .

الثالث عشر : إذا فعل المحاوف عليه مكرها ، وفيه قولان ، أصحبها عدم الحنث مطلقاً .

الرابع عشر : الإكراه بغير حق على العقود كالبيع ونجوه ؟ مانع لصحتها عندنا .

الخامس عشر : التلفظ بكلمة الكفر ، تباح بالإكراه ، والأفضل أن لانتلفظ (٢) .

السادس عشر ، إذا أكره على القتل ، والقطع ، ونحو ذلك ، فإنه لايباح بالإجماع ، كما أشرنا إليه ، ويجب به أيضاً القصاص على المشهور (٢) . وقيل : لا ، لكون (١) الإكراه أورث شبهة ، ولاشك أن

⁽١) أنظر قاعدة إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة، في الاشباه والنظائر السيوطي ص ٢٠٢ وانظر فيها أيضاً ما يستثنى من القاعدة .

⁽٢) أي مصابرة على الدين واقتداء بالسلف ، وقيل : الأفضل التلفط ، صيانة لنفسه ، وقيل : إن كان بمن بتوقع منه النكاية في المدو والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ لمصلحة بقائه ، وإلا فالأفضل الامتناع ، (الأشباه والنظائر ٧٠٧) وجواز التلفظ منوط بشرط طمأنينة القلب بالإيمان .

⁽٣) والسبب في ذلك أنه آثر ففسه بالبقاء على غيره .

⁽٤) في «ط» لايكون .

محل الخلاف في غير الأنبياء ، فإن أكره على قتل نبي ؛ وجب القصاص اتفاقاً ، وكلامهم في المضطر يدل عليه (١).

السابع عشو (۱) ؛ الزقا ، لا يحل أيضاً بالاتفاق ، كما قاله الرافعي في كتاب الجنايات ، وصرح في كتاب الجهاد بأنه لافرق في عدم الإباحة بذلك بين الرجل والمرأة فاعلمه ، فإنه مشكل ، وقد جزم الرافعي في القضاء بما يخالفه ، وتبعه عليه في «الروضة ، فقال : فصل حكم القاضي ضربان ، ثم قال : فإن أكرهت المرأة حق وطئت ، فلا إثم عليها ، هذا كلامه ، وينبغم حمله على ما إذا ربطت ووطئت (۱) .

نعم ، اختلفوا في وجوب الحد إن فمل ، والأصح كما قاله الرافعي في كتاب الحدود : عدم وجوبه .

ويحتمل جريان هذا الخلاف في تعزير الصبي المميز.

وإذا لم يوجب الحد ، واقتضى الحال وجوب المهر ، فالقياس أن يأتي فيه ما يأتي في إتلاف المال (٤) .

النامن عشر : السرقة ، وشرب الخر يباحان بالإكراه ، وقيل لايسقط الحد عن السارق مكرها ، حكاه الرافعي في باب حد الخر .

⁽١) وكلامهم فيه أنه لايجوز المضطر إلى الطعام أن يأكل من نبي ميت ، وجـــوزوا أكل المضطر من ميتة غيره ، إذا لم يجد ميتة غير الآدمي ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت وبشرط أن لايكون المضطر كافراً والميت مسلماً لشرف الاسلام ، وهناك وجه بعدم جواز اكل الميت المسلم مطلقاً .

⁽٧) في هامش الأصل قوله : بلغ سماعاً وبحثًا على مؤلفه فسح الله في أمده .

⁽٣) لم أدر ما وجه الخالفة بين كلامي الرافعي : بل الظاهر أنه لاخسلاف ، إذ ليس من لازم عدم الإثم الإباحة حتى يتناقض كلام الرافعي .

⁽٤) انظر الفرع التاسع عتر الآتي .

التاسع عشو: إتلاف المال يباح بذلك ، وأما الضان فيجب على الآمر ، وهل يطالب المأمور أيضاً ? قولان ، أصحها : نعم ، لكن يرجع على الآمر إذا غرم وقيل لارجوع له مطلقاً ، وقيل يرجع بالنصف لأنها كالشريكين .

وإكراه المحرم على اتلاف الصيد حكمه كحكم الإكراه على إتلاف مال الغبر '١'.

العشرون: الإكراه على الإرضاع/، ولاخلاف في ثبوت التحريم به، وأما غرامة المهر إذا انفسخ به النكاح ، فهل هو على المرضعة، أوعلى المكره ؟ فيه وجهان ، أصحها: الأول ، كذا نقله الرافعي عن الروياني وأقره ، وتبعه عليه في « الروضة ، وفيه نظر .

الحادي والعشوون: إكراه الزوج على الوطء يفيد التحليل، واستقرار المهر على ما يقتضيه إطلاق الرافعي وغيره، وهو متجه.

الثاني والمعشرون : إرث القاتل مكرها ، فيه خلاف ، والصحيح المنسع (٢) .

⁽¹⁾ قال النووي في (الروضة ۴/ ١٥٤) : ولو أكره محرم على قتل صيد ، فقتله ، فوجهان أحدها : الجزاء على الآمر ، والثاني على المحرم ويرجع به على الأمر ، سواء صيد الجسرم أو الإحرام ، قلت : الثاني أصح والله أعلم .

⁽٢) وذلك سداً للذرائع .

-٦- عالله

الكفار ، هل هم مكلفون بفروع الشريعة (١) ؟ فيه مذاهب .

اصحتهما: نعم ، قال في و البرهان » : وهو ظاهر مذهب الشافعي، فعلى هذا يكون مكلفاً بفعل الواجب ، وترك الحرام ، وبالاعتقاد في المندوب ، والمكروه ، والمباح .

والثاني: لا (٢) ، واختاره أبو إسحق الإسفراييني (٢) .

(١) انظر ماكتبه الزنجاني عن هذه المسألة في تخريج الفروع على الأصـــول ص ٣٠٠ وماخرجه عليها من فروع .

والخلاف كاهو ظاهر محصور بفروع الدين ، وأما أصوله فقد أطبق المسلمون على أنهم مخاطبون بها ، وقد نقل القاضي أبو بكر إجماع الامة على تكليفهم بتصديق الرسل وترك تكذيبهم .

(٢) وهو مذهب أصحاب الرأى على تفصيل عندهم وخلاف بين السمر قندين، والبخاريين والعراقيين ، فالمراقيون على إثباته كالشافعية ، والبخاريون على اثباته في الاعتقاد فقسط ، والسمر قنديون على نفيه ، وانظر تفاصيل مذهبهم في (تيسير التحرير ٢/٨٤ أصول السرخسي ٢/٨١) .

(٣) أقول: الصواب في هذا النقل أن يكون عن أبي حامد الاسغرابيني ، وقد نقله عنه الإمام الشيرازي في التبصرة ق ١٥ - ٦، والآمدي في الإحكام ٢٣/١، وإبن الحاجب السبكي في رفع الحاجب ١/ق ٢٧٦ - آ والابهاج ٢٠١١، ونقله عنه أيضاً صاحب تيسير التحرير ٢٧٧ والرازي في المحصول وغيرهم من الأنمة دون الحاجة لذكرهم، ولم ينقله أحد عن الاستاذأ بي اسحق سوى الرازي في المحصول عند كره الإسنوي في السول (٢١٤/١) اذ قال: «والاسفرابيني من الشافعية، قال في المحصول: هو أبو حامد، وقال في المنتخب، همو أبو اسحق » أه. فاختار الاسنوي هنا نسبته الى ابي اسحق الاسفرابيني دون أن يحقق في هذه النسبة خلافا اعتداه منه في مثل هذه المسائل، وهذه النسبة غير صحيحة كما علمت من كتب المتقدمين، اذ أجموا على نسبته للشيخ أبي حامد، لاسيا وأن ابن السبكي نقل عن أبي اسحق في الابهاج ...



والثالث : مكلفون بالنواهي ، دون الأوامر .

والرابع: أن المرتد مكلف، دون السكافر الأصلي ، حكاه القرافي (۱) عن و الملخص للقاضي عبد الوهاب ، قال : ومر بي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدى الجهاد ، أما الجهاد فلا، لامتناع قتالهم أنفسهم ، وهذه المسألة مثال لقاعدة ، وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا ؟ لاجرم أن الإمدي وابن الحاجب ، وغيرهما عبروا بالقاعدة الأصلية (۲).

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

أحدها : إذا زنى الذمي ، فإن في وجوب الحد عليه وجهين حكاهما الدارمي في « الاستذكار » .

^{= (}١١٣/١) الإجماع على أن خطاب الزواجر يتوجه اليهم ، ولم ينسب اليه خلافه والله أعلم . وأبو حامد هذا هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، شيخ طريقة العراق ، أخذ عن ابن المرزبان ، والداركي ، ولد سنة ٤٤٣ وقدم بغداد ، وتوفي سنة ٢٠٤ ودفسن بداره ، ثم نقل سنة ٤١٠ الى المقبرة .

⁽ طبقات الشافعية ١٠٤ - تاريخ بفداد ١٠٨ - سندرات الذهب ١٧٨/٣ - طبقات الشيرازي ١٧٨/٣ - طبقات المبيرازي ١٠٨ - طبقات العبادي ١٠٠ - ابن هداية الله ٢٤ - العبر ١٧٣ - وفيات الأعيان ١/٠ ه - النجوم الزاهرة ٢٣٩/٤) .

⁽١) موت ترجمته في ص٩٥.

⁽٢ لم يرتض ابن الهمام في التحرير هـذا الكلام الذي ذكره الآمدي وابن الحاجب، وهو أن هذه المسألة مثال لقاعدة وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحسة التكليف أم لا ؟ لأن القاعدة أعم من محل الحلاف اذا قصره على تكليف الكافر في الفروع فقط وقال : « لايحسن بماقل » أى مخالفة هذا الأصل الكلي ، وقصر الحلاف فقط على تكليف الكافر كا ذكرت ، (انظر تيسير التحرير ١٤٨/٢) .

والصحيح: الوجوب ، وبه جزم (۱) في و الروضة ، ونقل عن ابن المنذر (۲) أن الشافعي نص عليه ، وعلى أنه يسقط عنه بالإسلام ، ذكر ذلك قبيل عقد الجزية ، قال : بخلاف كفارة الظهار ، والقتل ، واليمين ، ونحوها ، فإنها لاتسقط بالإسلام على الصحيح ، والفرق تعلق حق الآدمي .

الثاني: إذا تعاطى شيئاً يوجب الكفارة على المسلم، وجبت عليه، كا إذا حلف بين يدي القاضي مثلاً على حتى، ثم قامت فيه عليه (٢) البينة، فإنه يلزمه الكفارة (٤)، كما جزم به في « الروضة، ، وققدمت الإشارة إلىه.

الثالث: إذا نسذر شيئًا فإنه لا يلزمه القيام به ، وقيل ، يلزمه إذا أسلم ، والوجوب في المالي (٥) هسو القياس ، سواء أسلم أم لا ، فإن النية لا تجب فيه ، ولهذا يصح منه العتق ، والصدقة ، والوقف ونحوها .

⁽۱) في «ط» وجزم به .

⁽٢) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيشابوري ، أبو بكر ، فقيه ، مجتهد ، من الحفاظ ، له مصنفات منها « المبسوط » في الفقه و « الإشراف على مذاهب أهل العلم » وغيرهما توفي سنة ٣١٩ ه.

⁽ تذكرة الحفاظ ۴/۰ ـ طبقات الشائمية ۲/۰ لسان المسيزان ٥/٧٠ ـ وفيـات الاعيان ٣/٠ ـ وطبقات الشيرازي ٨٩ ـ طبقات العبادي ٦٧) .

⁽٣) في «١» علمه فيه .

^(•) في «ط» و « ا » المال.

ألوابع: أنه هـل يمنع من تعظيم المسلم بحني الظهر إذا منعنا المسلم منه ؟ قال الرافعي: لايمنـع، وخالفه النووي فقال: إن مـا قاله الرافعي لايوافق عليه، ولم يذكر غير ذلك ، ومستنده ما قلناه/.

۷۱_ ب

الخامس: إذا أسلم ، فهل له أن يصلي علي قبر من مات من المسلمين في كفره إذا قلنا: لايصلي عليه إلا من كان من أهل الفرض؟ قـال صاحب و الذخائر »: ينبني على أن الكفار مكلفون أم لا ، وتبعه (١) ابن الرفعة في و الكفاية ، وقال الإمام : الذي أراه أنه يصلي ، لأنه كان متمكنا بالإسلام (١) ، فهو كالمحدث ، وقال المتولى : لايصلي .

ومدرك هذا الخلاف هو ماسبق.

نعم ، إن لم يكن أحد قد صلى على هذا الميت ، بأن كان الكافر المذكور ولداً له ، ولم يكن عنده غيره ، ففسله ودفنه ، فيتجه الجزم بوجوب الصلاة وكذا (٢) إذا بلغ الصبي .

السادس : استئجار الذمي للجهاد . والصحيح : جوازه (٤) .

السابع: جواز إعانة المسلم له على ما لايحل عندنا ، كالأكل والشرب في نهار رمضان ، بضيافة أو غيرها ، فإن قلنا : ليس مكلفاً بالفروع فلا يحرم على المسلم ذلك ، وإن قلنا : إنه مكلف بها ، فيتخرج على الحلاف فيما إذا كان

⁽۱) في «ط» و «ا» وتبعه عليه .

⁽٢) في «طه من الاسلام .

 ⁽٣) في «ط» وهكذا .

⁽٤) الاستمانة بالكفار من اهل الذمة وغيرهم تجوز عندنا بشرطين : الأول ان تؤمسن خيانتهم وان يعرف حسن وأيهم في المسلمين ، والثاني : ان يكونوا بحيث لو إنضمست فرقتا الكفر قاومناهم ، وشرط العراقيون منا قلة المسلمين «انظر كتاب الجهادفي كتب الفقه»

^{- 179 -}

الزوج بمن (١) يحرم عليه الوطء كالحرم والصائم فرضاً فأراد وطء زوجته ، هل يجوز لهـــا التمكين ؟ فيه وجهان ، أصحهما كا قاله الرافعي في كتاب الإيلاء : أنه لايجوز ، لأنه إعانة على الحرام ، والثاني : يجوز ويجب .

وكذا لو تبايع بعد النداء للجمعة ، مَن عليه الجمعة مع من لاتجب عليه ، وفيه وجهان حكاهما جماعة، والأصح المجزوم به في الرافعي: هو التحريم أيضاً.

الثامن: إذا قتل الحربي مسلماً ، أو أتلف عليه مالاً ، ثم أسلم ، فلا ضمان عليه .

ونقل الرافعي عن أبي إسحق الإسفراييني أنه يجب ضمانهما إذا قلمنا : إن الكفار مكلفون بالفروع. قال : وذكر أبو الحسن العبادي (٢) أنه يعزى أيضاً ذلك إلى المزني (٢) في « المنثور » .

قلت: نقل العبادى في « الطبقات » ذلك عن الأستاذ فيما إذا صار ذمياً ، وأن المزني في « المنثور » قال: لو لم يصر ذمياً ، ولكن غنمنا ماله ، فيقدم دين المسلم ، ثم قال: فإن أتلف وأسلم فلا شيء عليه ، لأن الإسلام يجب ماقبله. هذا كلام العبادي ، وهو مخالف لنقل الرافعي و « الروضه » من وجهين ، فقد

⁽۱) ساقطة من «أ» .

⁽٢) هو ابو الحسن بن محمد بن احمد بن محمد بن عَبَّاد الهري ، ابو الحسن العبادي ، ابن صاحب الطبقات ابي عاصم العبادي المشهور ، كان من اجل الحراسانيين قوفي سنة ه ٩ ه ه (ابن هداية الله ه ٦) .

⁽٣) هو اسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق ، أبو إبراهيم المزني ، احد اصحاب الشافعي المتقدمين الذين رووا عنه مذهبه الجديد ، قال الشافعي عنه : لوناظره الشيطان لغلبه له تصانيف منها « المختصر » و « الترغيب في العلم » توفي سنة ١٩٤ ه .

⁽طبقات الشافعية ٧/٣ مـ طبقات الشيرازي ٧ ٩ ـ ابن هداية الله ص ٥ ـ العبر ٢٨/٣ مندرات الذهب ١٩٦/١ ـ النجوم الزاهرة ٣/٣ ـ وفيات الأعبان ١٩٦/١) .

يكون الخلل حصل في نقل أبي الحسن عن والده أبي عاصم ، وقد يكون في نقل الرافعي(١) عن أبي الحسن بن أبي عاصم .

التاسع: إذا جاوز الكافر الميقات مريداً للنسك، وأسلم وأحرم دونه (٢)، فإنه يجب عليه الدم، خلافاً للمزني، كذا ذكره النووي في «شرح المهذب» (٣).

العاشر . إذا تبايع ذميان خمراً بحضور مسلم له دين على البائع ، فأعطاه الشمن عن دينه ، لم يجبر على قبوله في الأصح ، بل لايجوز (٤) كما قاله الرافعي في عقد الجزية .

الثاني عشر: إذا غصب خمراً من ذمي ، وجب ردها على الصحيـــح ، وعليه مؤنة الرد .

الثالث عشر: خلطة الزكاة لا أثر لها ، كما جزم به الرافعي في كتاب

⁽١) في «ط » نقل الرافعي نقل عن الخ...

⁽٣) أي النسك .

⁽٣) انظر المجموع ٧٦/٧ .

⁽٤) في « طـ » لايجوز له .

^(•) للإمام يحيى بن سالم العمراني، أبي الخير ، فقيه شافمي يمني معروف، ت ٥٠٥٨.

⁽٦) هو محمد بن الفرج بن منصور السامي ، الشيخ أبو الغنائم الفارقي ، من تلامذة الشيخ أبي اسحق الشيرازي ، تفقه عليه ، وبرع في المذهب ، كان متصفاً بالزهد والتدين ، توفي سنة ٤٩٢ هـ يوم الجنس ،

⁽ طبقات الشافعية ١٩٣/٤ - طبقات ابن هداية الله ٧٥)

^{- 171 -}

الطهارة ، فإذا خالطه مسلم اتكل منهما عشرون مثلاً ، فالقياس أنه نيجب على المسلم نصف شاة ، لأن الزكاة قسد وجبت عليهما ، إلا أن شرط الإخراج وجد (۱) في المسلم دون الكافر ، فنأمره (۲) بذلك ، بخلاف شريك المكاتب .

الرابع عشر: هل له نكاح الأمة مع اليسار؟ فيه وجهان ، أصحهما: الصحة ، حتى لو أعسر ، ثم أسلما أقررناه (٢) على النكاح .

الخامس عشر: إذا كَان جنباً فلا يمنع من اللبث في المسجد .

السادس عشو: أصح الرجهين أنه لايمنع من لبس الحرير ، فاو مات الذمي ، وأراد قريبه المسلم تكفينه فيه ، فهل له ذلك لأن لبسه إياه في حال الحياة جائز ؟ فيه نظر .

السابع عشر : اختلفوا في أن أنكحة الكفار صحيحة أو فاسدة على ثلاثة أقوال ، أصحها : أنها صحيحة .

والثاني : فاسدة .

والثالث: إن اجتمعت شرائط المسلمين ، كانت صحيحة ، وإلا ففاسدة. وهذا الخلاف يتجسم تخريجه على هذه القاعدة ، وينبغي جريانه في العقود كلها .



⁽١) في ﴿ أَ * قَدْ وَجِدْ .

 ⁽۲) في «ط-» و «أ» فيأمره.

⁽٣) من هنا الى منتصف الفصل الخامس في الاشتراك يوجد خوم في نسخة الأزهر التي قابلت الكتاب عليها .



الكتاب للأدل أن الله المركب ا

144









البابالأول في اللغكات

وفيہ فصول

الأوَّلِّ فِي الْوَصْع

مسالة -١-

الكلام ونحره كالقول والكلمة تطلق على اللساني ، وهو اللفظ ، وتطلق على النفساني ، وهو المعنى القائم بالنفس ، ثم اختلفوا ، فذهب المحققون كما قاله في د المحصول ، هنا إلى أنه مشترك بينها ، وخالف في باب الأوامر والنواهي

140

فقال : إنه حقيقة في النفساني (١) فقط ، وذكر ابن الحاجب في باب الآخبار ما يوافق الأول .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

١ - اختلاف أصحابنا في قوله عليه السلام (٣) و فإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ، ولا يحبل ، فإن امرؤ شاتمه ، أو قاتله ، فليقل : إني صائم ، (٣) ، هل يقوله بقلبه أو لسانه (٤) ؟ وفيه وجهان ، جزم الرافعي بالأول فقال : قال الأثمة : كذا وكذا ، ومعناه : أنه يذكر نفسه بذلك لينزجر ، فإنه لامعنى لذكره باللسان إلا إظهار العبادة ، وهو رياء .

وقال النووي في « الأذكار » وفي « لغات التنبيه » : أظهر الوجهـين أنه يقوله بلسانه ، وقال في « شرح المهذب » : إنه الأقوى ، قال : فإن جم بينها

⁽١) الذي نقله الاسنوي في نهاية السول ٤/٢ ، وابن السبكي في الإبهاج ٣/٣ ورفسع الحاجب ١/ق ٣٠١ – أ عن الإمام الرازي أنه قال في كتاب الأوامر ، إنه حقيقة في اللساني فلمل ذكر النفساني هنا وقع سهواً والله أعلم .

قال الاسنوي في نهاية السول: واختلفوا هل هو حقيقة فيها أم لا ؟ فنقل الإمـــام في الحصول والمنتخب في أول اللغات عن المحققين هنا أن الكلام بأنواعه مشترك بينها، واقتصر عليه، وصحح هنا في الكتابين المذكورين أيضاً أنه حقيقة في اللساني فقط » اه.

قال ابن السبكي في الإبهاج (٧/٧) في كتاب الأوامر : «وأماقول الإمام هنا : إنه حقيقة في اللساني فقط ، فغير مفاير لما نقله في اللغات عن المحققين ، لأنه قال هناك : الكلام بالمعنى القائم في النفس مما لاحاجة في أصول الفقه إلى البحث عنه ، وإنما الذي يبحث عنه اللساني » وذكر قريباً من هذا في رفع الحاجب .

⁽ y) في «ط» عليه الصلاة والسلام .

 ⁽٣) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبر داود ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ،
 هن أبى هريرة رضى الله عنه .

⁽¹⁾ في «ط» أو يلسانه .

^{- 177 -}

۷۲ _ ب

فحسن / ، وقال : إنه يستحب تكراره مرتين أو ثلاثًا ، لأن ذلك أقرب إلى إمساك صاحبه عنه .

وحكى الروياني في «البحر » وجهاً واستحسنه أنه إن كان صوم رمضان فيقوله بلسانه ، وإن كان نفلًا فبقلبه .

وحذف في ﴿ الروضة ﴾ مانقله الرافعي عن الأنمة .

٢ - ومنها: إذا حلف أن لايتكلم، أو لايقرأ، أو لايذكر، فإنه
 لايحنث إلا بما يتكلم به بلسانه، دون مايجري على قلبه.

٣_ومنها: قالوا في حد الغيبة: إنها (١) ذكر الشخص بما يكرهه، بشروطه المعروفة ، ثم قال الغزالي في ﴿ الْإحياء ﴾ وتبعه عليه النووي في ﴿ الْأَذَكَار ﴾ : إنها تحصل بالقلب ، كما تحصل باللفظ .

٤ ــ ومنها : صحة النذر بدون لفظ ، فيه وجهان ، والأصح : عدم الصحة .

-۲- عالي

ذهب الشيسخ أبو الحسن الأشعري إلى أن اللغات توقيفية ، ومعناه : أن الله تعالى وضعها ، ووقفنا عليها (٢) ، أي أعلمنا بها ، واختاره ابن الحاجب ، وصاحب (المحصول ، في الكلام على القياس في اللغات ، وقال الآمدي : إنه الحق .

 ⁽١) في هط، ر «أ» إنه .

⁽٢) إما بطريق الوحي ، او بخلق الأصوات في بعض الأجسام ، أو بعلم ضروري خلقه في بعضهم حصل له إفادة اللفظ للمعنى .



وذهب أبو هاشم إلى أنها اصطلاحية (١) .

وقال الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني : الألفاظ التي يقع بها التنبيه إلى الاصطلاح ، توقيفية ، والباقي محتمل .

وفي « المحصول » قول رابع : أن ابتداء اللغات اصطلاحي ، والباقي عتمل .

وتوقف القاضي أبر بكر في المسألة(٢) ، ونقله في « المحصول» عن جمهور الهقتين (٢) .

وذهب عباد بن سليان ، وطائفة إلى أن الألفاظ لاتمتاج إلى وضع ، بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة ، كذا نقــــله في و المحصول » . ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه أن المناسبـــة مشروطة ، لكن لابد من الوضع .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ - المعروفة بمهر السر والعلانية ، وهي ما إذا تزوج الرجل امرأة بالف
 وكانا قد اصطلحا على تسمية الألف بالفين، فهل الواجب ألف ، وهو مايقتضيه

⁽١) أي وضعها البشر إما واحد أو جماعة اصطلحوا عليها وحصل التعريف منهم لغير هم بالإشارة والقرائن كالأطفال في حصول المعرفة لهم بذلك

⁽٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ١/ق٦٩ - ب: واعلم أن المسألة عند أثمتنا قطعية ، فالتوقف عن القطع بواحدة من هذه الأقوال حق ، ثم الظاهر منها قول الأشعري ، فلا تظنن المتوقف توقف إلا عن القطع فقط » اه .

⁽٣) والذي اختاره الغزالي هو أن العقل يجوز كل واحد من الاحتالات ، وأما الوقوع فليس هناك دليل قاطع على واحدة منها ، قال في المستصفى ١/٥٤٠ : فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لاير تبط به تعبد عملي ، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه إذا فضول لا أصلل له .

الاصطلاح اللغوي؟ أو ألفان نظراً إنى الوضع الحادث؟ فيه خلاف، والصحيح اعتمار اللغة .

٢ ــ ومنها: إذا قال: يا حلال يا ابن الحلال، وهما في الخصومة، ونوى الزنا ، فلا حد عليه على الصحيح ، لأن اللفظ لايحتمله ، وإنسسا هو من باب التعريض ، هكذا قالوه ، وما ذكروه فيه وفي أمثاله ، يصح على قولنا : إنها توقيفية ، وهو الصحيح ، فإن قلنا : اصطلاحية ، فلا .

ولقائل أن يقول (١): لم لا وجب مطلقاً ، لأن اللفظـــين بمنها علاقة صحيحة ، وهي : المضادة ، فيكاون مجازاً صحيحاً معتبراً فيكلام العرب، وقد اعترف به المتكلم .

٣ ــ ومنها : إذا قال لزوجته : أنت على حرام ، أو قال : حلال الله على حرام ، أو/ الحرام يلزمني ، ونحو ذلك ، فهل هو صريح أو كناية ؟ فيه وجهان ، صحح الرافعي الأول ، والنووي الثاني .

فإن قلنا : اللغات اصطلاحية، كفي اشتهارها في المرف والاستمهال المام عن النية فتكون صريحة ، وهو ماصححه الرافعي .

وإن قَلْنا: إنها توقيفية ، فلا تخرج عن وضعها ، بل تستعمل في غيره على سبيل التجوز ، فإن نوى وقع ، وإلا فلا ، وهو الصحيح عند النووي .

٤ ـ ومنها: البيع المسمى بـ « التلجئة » بالتاء المثناة والجم ، وصورته: أن يخاف غصب ماله ، أو الإكراه على بسمه ، فيلجأ إلى إنسان ، فيتفق معه على صدور لفظ الإيجاب والقبول، لا لحقيقة البيع ؛ ولكن لدفع المتغلب عليه، ثم يبيعه بيماً مطلقاً، وفيه وجهان ، أصحبها : الصحة ، اعتباراً بالوضع.

-149-

i _ vr

⁽١) في «ط» يقوله .

ومنها: حيث قلنا: إن من طلق ، أو أعتق ، أو حلف بالطلاق أو غيره ، لايندين في إرادة المعنى من اللفظ ، إنما يصح على القول: بأن اللغات توقيفية ، وأما على الاصطلاح ، فيتمين الرجوع إليهم .

٣ - ومنها: إذا غلط الإمام ، فنبه المأموم بقوله ، سبحان الله ، قاصداً للتنبيه فقط ، أو توقفت عليه القراءة ، فردها بهذا القصد ، أو كبر المبلغ قاصداً التبليخ ، ونحو ذلك ، فإن صلاته تبطل كذا (١) ذكره الرافعي في باب شروط الصلاة من « المحرر » والشرحين ، وإن كان كلام « المنهاج » و الروضة » لا يؤخذ منه ذلك .

وما قاله الرافعي في التسبيح ونحوه ، ظاهر ، على قولنا : إن اللفات اصطلاحية ، فإن (٢) قلنا : إنها توقيفية ، فتتجه الصحة ، لأن اللفظ موضوع للتنزيه ، وبحرد القصد لا أثر له ، وقد يوجه البطلان بأنه إذا صرفه إلى خطاب الآدميين ، امتنع الثواب عليه ، والتحق بالكلام .

نعم! اشكل من هذا كله ما إذا لم يقصد شيئاً بالكلية ، فإن النووي في و دقائق المنهاج » قد جزم فيه بالإبطال. وقال في و شرح المهذب ؛ إنه ظاهر كلام المصنف وغيره ، لأنه يشبه كلام الآدميين ، قال : وينبغي أن يقال : إن انتهى الراد في موضع قراءته إليه لم تبطل ، وإلا بطلت ، والصواب ، وهو حاصل كلام و الحاوي الصغير ، أنها لاتبطل مطلقاً ، وبه جزم الحموي (٢) في حاصل كلام و الحاوي الصغير ، أنها لاتبطل مطلقاً ، وبه جزم الحموي (٢) في

ف «ط» كا .

⁽٢) في «ط» رإن .

⁽٣) هو إبراهيم بن عبد الله ، الهمداتي ، الحموي ، ابن أبي الدم ، فقيه شافعي معروف ، ومؤرخ ، ولد في حماة ، وتفقه ببغداد ، له تصانيف منها « شرح الوسيط » « أدب القاضي» و « التاريخ المظفري » توفي سنة ٢٤٢ ه .

⁽ شنرات الذهب ١/٥٠٠ - طبقات الشافعية ١١٠/٨) .



وشرح الوسيط ، .

٧ - ومنها : هل تجوز التلبية بلغة غير المربية مع معرفتها ؟

ينبني على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة ، لأن ف ذكر مسنون ، كذا قاله المتولي في « التتمة ، والصحيح في التسبيحات ، وسائر الأذكار المستحبة كالتشهد الأول والقنوت وتكبيرات الانتقالات ، والأدعية المأثورة ، منعه للقادر ، بخلاف العاجز / فإنه يجوز على (١) الأصح، وحينئذ فتمتنع التلبية للقادر على ما قاله في « التتمة » .

٧٣ ــ ب

ويتجه بناء الخلاف على أن اللغات توقيفية أم لا؟ لكن الأقوى جوازاً التلبية مطلقاً ، بخلاف أذكار الصلاة ، فإن الكلام فيها مفسد من حيث الجملة فأمكن التحاق ذلك به عند القائل بالتوقيف بخلاف الكلام في الحج .

-r- "al_____

القراءة الشاذة ، كقراءة ابن مسمود (٣) في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(٤) ، هل تنزل منزلة الخبر أم لا ؟

والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب ، أنه لايحتج بها ، ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه .

⁽١) في «ط» في .

⁽٧) في هامش الاصل قوله: بلغ سماها وبحثًا على مؤلفه .

 ⁽٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، كان إسلامه قديماً في أول الاسلام ، توفي
 سنة ٣٣ ه ودفن بالبقيع ، وهو من كبار الصحابة ، وأحد العبادلة .

⁽٤) الآية ٨٩ من المائدة ونصها (فصيام ثلاثة أيام) بدون متتابعات.

⁻¹⁸¹⁻

وقال إمام الحرمين في « البرهان » : ﴿ إِنَّهُ ظَاهُرَ مَذْهُبُ الشَّافَعِي » --لأن الراوي لم ينقلها خبراً ﴾ والقرآن يثبت (١) بالتواتر لا بالآحاد .

وخالف أبو حنيفة [رضي الله عنه] (٢) ، فذهب الى الاحتجاج بها ، وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين ، لقراءة ابن مسمود : (ثلاثة أيام متتابعات) . وجزم النووي في « شرح مسلم » بما قاله الإمام ، ذكر ذلك في الكلام على قوله عليه السلام : (شفلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) (٢) وفي غيره أيضاً .

وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جهور أصحابه ، فقد نص الشافعي في موضعين من و مختصر البويطي » على أنها حجة ، ذكر ذلك في باب الرضاع ، وفي باب تحريم الحج ، وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع ، والماوردي في الموضعين أيضاً ، والقاضي أبو الطيب في موضعين من و تعليقته » أحدهما الصيام ، والثناني في باب وجوب العمرة ، والقاضي الحسين في الصيام ، والحاملي (٤) في الأيمان ، من كتابه المسمى وعدة المسافر وكفاية الحاضر » وابن يونس (٥) شارح و التنبيه » في كتاب

⁽۱) في «ط» ثبت.

⁽ ٢) زيادة من «ط» ساقطة من الاصل .

⁽٣) رواه مسلم ، والبيهةي ٢/٠/٤ ، وابن ماجه ٢٧٤/١ رقم ٢٨٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٨١/١ – ١٨٢ وأحمد في المسند ٢٦٧ ، ١٦١ ، ٢٣٠،١٠٤١ ، والحديث ورد بألفاظ مختلفة من طرق مختلقة انظر (تفسير الطبري ٥/١٨٤ تحقيق محمود محمدشاكر).

⁽ع) هو الامام أحمد بن محمد بن القاسم ، أبو الحسن الضبي ، المعروف بابن المحامسلي ، من كبار أنمة الشافعية ، وأجل أصحاب الشيخ أبي حامد ، له مصنفات منها « عدة المسافسر وكفاية الحاضر » في الخلاف بيئنا وبين الأحناف و « المقنع » وغيرهما قوفي سنسة ه ١ ع ه (طبقات الشافعية ٨/٣ ٤ ـ عاريخ بغداد ٧/٣ ٣ ـ شدرات النهب ٣٠٢ ٣ ـ طبقات ابن هداية الله ٤٤ ـ العبر ٣/١ ١ ـ النجوم الزاهرة ٤/٣ ٣ ـ وفيات الاعيان ٧/١) .

⁽٥) ستأتي ترجمته في ص ٣٠٧ .



الفرائض ، في الكلام على ميراث الأخ للأم ، وجزم به الرافعي في باب حدد السرقة ، والذي وقد على الإمام (١) فقلده فيه النووي ، مستنده عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم ، مع قراءة ابن مسعود السابقة ، وهو وضع عجيب ، فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي ، أو لقيام معارض (٢) .

مسالة -غ-

إذا تقرر ذلك فمن فروعه المشكلة عليه :

⁽١) في «طـ» الامام ، ومراده به إمام الحرمين .

^() ذهب الغزالي في كتابيه المنخول ص ٢٨١ والمستصفى ١٥٦ إلى أن القراءة الشاذة لايممل بها ، موافقاً لمانقله إمام الحرمين عنظاهر مذهب الشافعي واختاره، ثم رد القول بحجيتها ، وما قاله الاسنوي هنا من أن الشافعي وجهور أصحابه يقولون بحجيتها يحتاج لبحث كالايخفى ، إذ من قبلها لم يقبلها إلا لأنها رويت عن رسول الشصلى الله عليه وسلم بطريق صحيح فصارت بذلك خبراً يعمل به على أنها ليست بقرآن قطعاً ، نقل ابن السبكي في رفسع الحاجب عن المارودي أنه قال : إن أضافها القارىء إلى التنزيل ، أو الى سماع من النبي صلى الشعليه وسلم أجريت بحرى خبر الواحد ، والا فهي جارية بحرى التأويل . وقال الغزالي في المستصفى ١/٥٠ : « وأن لم يجعله – أي الراوي ، من القرآن ، احتمل أن يكون ذبراً أو مذهباً له لدليل قد دل عليه ، واحتمل أن يكون خبراً . وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به ، وأنما يجوز العمل با يصرح الراوي بساعه من رسول الله صلى الشعلية وسلم » .



١ - ما إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، أو قدم الجزاء فقال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار ، فدخلت ، وقمت الثلاث في أصح الأوجه .
 وسيأتي إيضاح باقي الفروع في الفصل الثامن .



الفصلالثاني في تقسيم الألفك اظ

مسالة -١-

الفعل المضارع المثبت كقولنا : زيد يقوم؛ فيه خمسة أقوال ، حكاها أبر حيان '١١ .

المشهور منها وهو ظاهر كلام سيبويه (٢): أنه مشترك بين الحال والاستقبال، قال ابن مالك (٣): إلا أن الحال يترجع عند التجرد، وفيه نظر.

⁽١) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، الإمام أثير الدين ، أبو حيسان الأندلسي ، سمع من نحو أربعائة وخمسين شيخا ، التزم أن لانقرىء أحداً في حياته الافي كتاب سيبويه تذهب للشافعي ، له مصنفات كثيرة منها « البحر المحيط » توفي سنة « ٧٤ ه .

⁽۲) هو عمرو بن قنبر، وهو أعلم الناس بالنحو بعد الحليل، وألف كتابه الذي سماه الناس قرآن النحو، كان يكنى أبابشر وابا الحسين، راشهرهما أبو بشر، توفي سنة ١٦١ه (مراتب النحويين ٢٥ - معجم الادباء ٢١/٤/١ – انباه الرواة ٢٥٦/٣ - بغيسة الوعاة ٢٧٩/٢ – تاريخ بغداد ٢١/٥٩/ - شنرات الذهب ٢٧٩/٢).

⁽٣) هو الإمام جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، الأندلسي نزل دمشق ، وأخذ العربية عن غير واحد ، وتصدر لإقرائها ، وحاز قصب السبق ويها ، وكان إماماً في القراءات وهللها، له مصنفات كثيرة منها « الألفية » في النحو وهي أعرف من أن تعرف توفي سنة ٢٧٢ ه (شذرات الذهب ٥/٣٣ ـ العبر ٥/٠٠ ـ طبقات الشافعية الوعاة ١٠٠/١ ـ نفح الطيب ٤/٢٣) .

والثاني: حقيقة في الحال ؛ بجاز ُ في الاستقبال . والثالث : عكسه .

والرابع : أنه في الحال حقيقة "، ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً ، لاحقيقة ولا مجازاً .

والخامس: عكسه.

إذا علمت ذلك فيتخرج على المسألة فروع :

الأول: قال لزوجته: طلقي نفسك ، فقالت: أطلق ، فلا يقع في الحال شيء ، لأن مطلقه للاستقبال (۱) ، فإن قالت المرأة: أردت الإنشاء ، وقع في الحال ، كذا نقله الرافعي عن البوشنجي ، زاد في « الروضة ، فقال ، هو كما قال ، ولا يخالفه قول النحاة: إن الحال أولى به إذا تجرد ، لأنه ليس صريحاً في الحال ، وعارضه أصل بقاء النكاح ، هذا كلامه .

قلت: وما ذكره كلام ناقص ، لأنه إذا لم يكن صريحاً في الحال فلا يلزم تمين الاستقبال ، لأن المشترك لايتمين أحد محمليه إلا بمرجح ، فينبغي الاقتصار على التمسك [بأن] (٢) الأصل بقاء النكاح .

نمم ؛ لقائل أن يقول : مذهب الشافعي حمل المشترك على جميع معانيه ، فإذا قال مثلا : والله لأضربن زيداً فلا يبر إلا بضربه الآت وضربه بعد ذلك .

ولا شك في جريان ماذكره الرافعي في سائر العقود والفسوخ .

الثاني : إذا قال : أقسم باقة لأفعلن ، وأطلق ، فالأصح أنه يكون يميناً ، ولا يحمل على الوعد .

⁽١) في «طه الاستقبال.

⁽٢) من «ط» والأصل فإن .

الثالث : إذا قيل للكافر : آمين الله ، أو أسلم لله ، فأتى السكافر بصيغة المضارع ، فقال : أومن ، أو أسلم ، فإنه يكون مؤمنا ، ولا نحمله أيضاً على الوعد ، قياماً على ماسبق في أقسم ، كذا نقله الرافعي عن والمنهاج، للحليمي (١) وأقره .

الوابسع: إذا قال المدعى عليه: أنا أقر بما يدعيه ، وقياس ماسبق أن يقال: إن قلنا: إن المضارع حقيقة في الحال فقط ، كان إقراراً ، وإن قلنا: في المستقبل فقط ، فلا ، لأنه وعد . فإن قلنا: إنه مشترك وحملنا المشترك على جميع معانيه إذا لم تقم قرينة ؛ كان أيضاً إقراراً ، وإن قلنا: لا يحمل ، فإن جوزنا الاستمال ، سئل عن المراد وعمل به ، فإن تعذر فلا شيء عليه عملاً بالأصل .

إذا علمت ذلك كله ، فقد حكى الرافعي في المسألة وجهين ، واقتضى كلامه أن الأكثرين على أنه ليس بإقرار ، وهو موافق للصحيح ، وهو كونه مشتركا ، لكن إذا قلنا بأنه لايحمل عليها .

الخامس: إذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة، أو الجارية، فإنـــه يعطى الحل الحادث دون / الموجود، فحملوه هنا على الاستقبال خاصة. ١٧٤ ب

السادس : إذا قال السكافر : أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره ، فإنه يكون مسلماً بالاتفاق ، حملا له على الحال .

⁽١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أبو عبد الله الحليمي ، أحد كبار أنمية الشافعية بما وراء النهر ، قدم نيسابور ، وروى هنه الحاكم ، له مصنفات منها : « المنهاج في شعب الإيمان » قال الإمام : وكان الحليمي عظيم القدر ، لايحيط بكنه علمه إلا غواص، توفي صنة ٣٠٤ ه (طبقات الشافعية ٤/٣٣٣ - شدرات الذهب ١٦٧/٣ ـ العبر٣/٤٨ ـ اللباب ١٣٣٧ - طبقات ابن هداية الله ، ٤ ـ المنتظم ٧/٤٢٧) .

السابع: إذا أنى الشاهد عند الحاكم بصيغة أشهد ، فإنها تقبل بالاتفاق ، حلا أيضاً على الحال.

الثامن : إذا أسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا ، فقال لأربسع : أريد كن ، ولأربع لا أريد كن ، حصل التميين بذلك ، كذا نقله الرافعي عن المتولي ، ثم زاد عليه فقال : وقياس ما سبق أن التعيين محسسل عجرد قوله : أريدكن .

قلت : ولايخفى قياس الفروع من النظائر السابقة ، ثم إن حصول التعيين بمجرد الإرادة ، فيه نظر ، فإن الإرادة هي ميل القلب ، ونجد الناس كثيراً مايريدون الشيء ولايبرزونه في الخارج .

التاسع : إذا قال : امرأة من يشتهي أن يفعل كـذا طالـق ، تملقت اليمين بشهوته في الحال لافي المستقبل ، قاله الفزالي في فتاويه .

العاش : لوقال لشخص : أتريد أن أطلق زوجتك ؟ فقال : نعم، كان توكيلاً في طلاقهـ ، قاله القاضي الحسين قبيل طلاق المريض من تعليقه ، وفيه ماسبق ، إلا أن الإرادة من الوجدانيات التي لاقــــــدرة له على تحصيلها ، فإخباره بها يدل على وقوعها الآن .

مسائلة -٢-

المضارع المنفي بلا ، يتخلص إلى الاستقبال عند سيبويه . وقال الأخفش (١): إنه باق على صلاحيته للأمرين ، واختاره ابن

مالك في « التسهيل » .

فإن دخلت عليه لام الابتداء ، أو حصل النفي بليس ، أو ما ، أو إن ، مضارعاً كان أو غيره ، ففي تعيينه للحال مذهبان ، الأكثرون كا قاله في أوائل « التسهيل ، على أنه يتعين ، ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه .

إذا علمت ذلك فينبني على هذه المسائل مسائل.

ا ـ منها: إذا حلف بهذه الصيغ ، ولايخفى وجه التفريع ، ومن هذه التفاريع ما إذا قال : لا أنكر ما تدعيه ، والقياس ، وهو ماأجاب به الهروي (٢) في والإشراف ، أنا إن قلنا : النكرة في سياق النفي تعم ؛ كان إقراراً ، لأن الفعل نكرة ، وإن قلنا : لاتعم ، لم يكن إقراراً ، لأن الفعل نكرة ، وإن قلنا : لاتعم ، لم يكن إقراراً ، وقد أجاب الرافعي بخلاصة هذا ، فجزم بأنه يكون إقراراً

⁽١) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي ، أبو الحسن ، المعروف بالأخفش الاوسط ، نحوى ، هالم باللغة والأدب ، له مصنفات ، وزاد في العروض بحر الخبب.تسنة ه ٢١ هـ انظر (إنباه الرواة ٢/٣ ـ معجم الادباء ٢١/١ - نزهة الألباء ١٨٤ ـ بغية الوعـــاة ١/٠٠ - الوفيات ٢/٣٢) .

⁽٢) هو القاضي أبو سمد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، تفقه على أبي عاصــم المعبادي ، وشرح تصنيفه في أدب القضا ، وهو شرح مفيد سماه « الاشراف » وكان الروياني يبالغ في الاعتاد عليه قتل هو وابنه شهيداً في جامع همدان سنة ٤٨٨ ه (طبقات ابــن هداية الله ٢٦) .

ولم يحمله على الوعد ، وسيأتي أيضاً مثله في اسم الفاعل.

٧ ـ ومنها : إذا أذن المرتهن للراهن في عتق المرهون ، ورد الراهن الاذن ، وقال : لا أعتقه ، ثم اعتقه ، قال في «البحر» : قال والدي رحمه الله : يحتمل وجهين ، انتهى .

وقريب من هذا وجهان ذكرهما ابن الرفعة في باب الوكالة من«الكفاية» في أن إباحة الطمام هل ترد (١) بالرد أم لا ؟

٣ ـ ومنها: إذا قال الرصي : لا أقبل هذه الوصية ، فإنه يكون رداً لها ، كما جزم به الرافعي في نظيره من الوكالة .

-۳- عال <u>س</u>

الكلام ، هل يشترط فيه أن يكون من ناطق واحد؟ فيه مذهبان :

الصحيح / كما قال شيخنا في « الارتشاف » (٢): إنه لايشترط. اذا علمت ذلك فهن فوائده:

١ ــ ما إذا كان له وكيلان ، أو وصيان مستقلان فنطق أحدهمــا بلفظ ، وكمله الآخر . أو كان له وكيل واحد فنطق بذلك وكمله الموكل، كا لو وكله بطلاق زوجته ، فقال الوكيل : أنت ، وقال الموكل ؛ طالق.

- 10. -

i_ vo

⁽١) في ﴿ طُهُ تُرتُدُ .

⁽٧) وهو مختصر شرح التسهيل المطول ، وكلاهما لأبي حيسان الافدلسي الغرناطي ، همد بن يوسف بن علي بن حيان توفي سنة ه ٧٤ ه . واسم كتابه شرح التسهيسل « التذييسل والتكميل في شوح التسهيل » ،

٢ - ومنها: إذا قال: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: إلا عشرة أو غير عشرة ونحو ذلك. فقال في « التتمة »: المهذهب أنه لايكون مقراً بالباقي ومدرك الخلاف ما قلناه ، وعلل في « التتمة ، عدم الإقرار بأنه لم يصدر منه إلا نفي بعض ما قاله خصمه ، ونفي الشيء (١) لايدل على ثبوت غيره ، ولم يعلل الوجه الآخر (٢).

مسائلة -٤-

إذا أمكن إعمال اللفظ ، فهو أولى من إنغانه ٣٠٠ .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروعه:

١ ـ ما إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار أنت طالق ، أعـني بحذف الفاء من أول الجزاء ، وهو : أنت ، فإن الطلاق لايقع قبـل الدخول ، وقال محمد بن الحسن (٤) : يقع ، لعدم صلاحية الجزاء ، بسبب عدم صلاحية (٥) الفاء ، فحمل على الاستثناف ، ودليلنا ماتقدم.

⁽۱) فى «ط» ونفى بعض الشيء .

 ⁽٣) في هامش الأصل قوله ، بلغ مقابلة ، وبقية العبارة أكلتها الأرضة ، وهمي قوله :
 ط مؤلفه فسح الله في أمده .

⁽٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من قرية بدمثق يقال لها حوستما ، صحب أبا حنيفة،وأخذ عنهالفقه،ثمأخذعن أبي يوسف ، روى الجديث ، وروي عنه توفي سنة ١٨٩ (تاج التراجم ١٥٩ – العبر ٢/١ – شذرات الذهب ٢٢١/١) .

^(•) كذا في الأصلور «ط » ، والصواب إسقاط « صلاحية » و إلا فنحتاج للتقدير والتكلف.

كذا ذكره الطبري ، أبو عبد الله الحسين (١) في وعدته ، حكماً وتعليلاً ، ونقل الرافعي عدم الوقوع عن جماعه ، ثم نقل عن البوشنجي انه يسال ، فإن قال : أردت التنجيز ، حكم به . وما قاله البوشنجي لا إشكال فيه ، إلا أنه يشعر بوجوب سؤاله .

٢ ـ ومنها: إذا قال وقفت هذا على أولادي ، وليس له إلا أولاد أولاد ، حمل عليهم ، كما جزم به الرافعي ، لتعذر الحقيقة ، وصوناً للفظ عن الإبطال .

٣_ومنها: إذا كان له زقان ، أحدها خر ، والآخر خــل ، فقال : أوصيت لزيد بأحدها ؛ صح ، وحمل على الخل ، كدا ذكره القاضي الحسين في وتعليقه » وأيده بما نص عليه الشافعي في الوصية فيما إذا أوصى بطبل من طبوله ، وله طبل لهو ، وطبل حرب إنها تصع ، ويحمل على الجائز (٢).

وكذا لوقال لزوجته وحمار : إحداكها طالق ، بخلاف زوجت وأجنبية ، فإن في تعيين الزوجة وجهين ، لكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة .

⁽١) هو الحسين بنعلي ابو عبد الله الطبري ، تفقه بأبي الطيب الطبري ، ومن ثم لازم الشيرازي ، ودرس بالنظامية بعد الدبوسي ، له مصنفات منها « العدة » شرح إبانة الفــوراني توفي سنة ه ٩ ٤ ط الأقرب(طبقات الشافعية ٤/٩ ٣ ـ تبيين كذبللفتري ٧٨٧ ـ شذرات الذهب ٤/٨٠ ـ العبر ٣/٠ ٣ ـ طبقات ابن هداية الله ٦٦) .

⁽٧) انظر الام للإمام الشافعي ٤/٧٠ . باب مايجوز من الوصية في حال ولا يجبوز في أخرى .



الفصل الثالث في الاشتقاق

مسالة ١٠-

إطلاق المشتق كاسم الفاعل ، واسم المنعول ، باعتبار الحسال ، حقيقة بلا نزاع . وإطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى : (إنتك ميت وإنهم ميتون) (۱) ؛ مجاز قطعا ، وإن كان باعتبار الماضي ؛ ففيه مذاهب ، اصحها عند الإمام فخر الدين وأتباعه (۱) : أنه مجاز ، سواء أمكن مقارنته (۳) له ، كالضرب ونحوه ، أو لم يمكن كالكلام ، وطريق من أراد الاطلاق الحقيق في الكلام ونحوه ، كالشعر ، والخطبة والخبر ؛ أن يأتي به مقارنا / لآخر جزء .

۷۰ ـ ب

والثاني: أنه حقيقة مطلقاً (٤).

⁽١) الآية ٣٠ من الزمر .

⁽٧) كالإمام البيضاوي في المنهاج ، افظر نهاية السول ٧/١ ، والإبهاج ١/٧١ ، وهذه المسألة هي التي عبر حنها الآمدي بقوله : بقاء الصفة المشتق منها ، هل يشترط فسي إطـلاق اسم المشتق حقيقة ، أم لا ؟

 ⁽٣) في «طـ» مفارقتسه ، والمثبت هنا هو الموافق لما في نهماية السول ١٤٧/١ ،
 وهو الصواب ،

⁽١) وهو مذهب ابن سينا ، وأبي هاشم ، وأبي علي .

^{- 104-}



والثالث : التفصيل بين المكن وغيره (١) .

وتوقف ، الآمدي (٢) وابن الحاجب (٢) ، فلم يصححا في المسألة شيئًا.
ومحل المخلاف فيا إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض
المعنى الأول أو يضاده ، وذلك كالزنا ، والقتل ، والأكل ، والشرب ، فإن
طرأ من الموجودات ما يناقض ، أو يضاد ، كالسواد مع البياض ،
والقيام مع القعود ، فإنه يكون مجازاً إتفاقاً.

هذا حاصل ما ذكره الإمام والآمدي وغير هما ، وصرح به التبريزي (٤) في اختصار « المحصول » ، وضبطه بالضابط المتقدم .

وهذا كله إذا كان المشتق محكوماً به ، كقولك : زيد مشرك ، أو قاتل ، أو متكلم ، فإن كان محكوماً عليه كقوله تمالى (الزاينة والزاني فاجلدوا) (٥) ، (والسّارق والسّارقة فاقطموا) (١) ، (فاقتلوا المشركين) (٧) ونحوه ، فإنها حقيقة مطلقاً ، سواء كان للحال أم لم يكن . وقد استدل عليه القرافي بأنه لو لم يكن كذلك ؛ لامتنع الاستدلال

⁽١) قالوا : إن كان مما يمكن بقاؤه كالقيام والعقود ، اشترط بقاؤه في كون المشتق حقيقة ، وإلا فلا .

⁽٢) انظر الإحكام ١/١ . .

⁽٣) انظر رفعالحاجب عن ابن الحاجب ١/ق٢٦ ــ بوالمنتهى لابن الحاجب ص ١٨

⁽¹⁾ هو أمين الدين مظفر بن أبي محمد التبريزي ، فقيه شافعي ، تعلم ببغداد ، وقدم ومات في شيراز ، له مصنفات منها « سمط الغرائد » في الفقه و « التنقيح »نختصر المحصول توفي سنة ٢٧١ ه.

⁽ طبقات الشافمية ٣٧٣/٨ ـ هدية المارفين ٢/٣٦ ٤ ـ كشف الظنون ٢/٣٧) .

⁽ه) الآية ٢ من النور .

⁽٦) الآية ٣٨ من المائدة .

⁽٧) الآية ه من التوبة . وفي الأصل واقتلوا ، وهو خطأ من الناسخ ."

بالنصوص السابقة في زماننا لأنها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عند (١) إنزال الآية ، والأصل عدم التجوز ، ولاقائل بامتناع الاستدلال .

إذا علمت ذلك فيتفرغ عليه مسائل:

الأولى: لوعزل عن القضاء ، فقال: امرأة القاضي طالق ، ففي وقوع الطلاق عليه (٢) وجهان ، حكاهما الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني .

والمسألة لها التفات إلى قواعد ، أحدها : ما ذكرتاه ، والثانية (٣): المفرد الحلى بأل ، هل يعم أم لا ؟ والثالثة : المشكلم هل يدخل في عموم كلامه أم لا ؟ والرابعة : إقامة الظاهر مقام المضمر .

المسالة الثانية : إذا قال الكافر : أنا مسلم ، هل يحكم بإسلامه أم لا ؟ فيه اختلاف وقع في كلام الرافعي و « الروضة » أوضعت في « المهات » ، فإن جعلناه حقيقة في الحال ، كان مؤمناً ، وإلا فلا ، لأنه لو قال : أنا أسلم بعد ذلك ، لم يلزم بالإسلام ، ووجه عدم إسلامه مطلقاً ، أنه قد يسمي دينه الذي هو (٤) عليه إسلاماً .

المسألة الثالثة : إذا قال أنا مقر بما يدعيه ، أولست منكراً (٠)، فإنه فإنه يكون إقراراً ، بخلاف ما لوقال ، أنا مقر ، ولم يقل به ، فإنه لايكون إقراراً ، لاحمال أن يريد الإقرار بأنه لاشيء عليه ، ومخلاف

⁽١) في «ط» عنده مثل إنزال.

ر ۲) ساقطة من «ط» .

⁽۴) في «ط» والثاني .

⁽٤) ساقطة من «ط» .

 ^(•) في «ط» منكراً له .

ما لو أتى بالمضارع ، فإنه لايكون إقراراً وإن أتى بالضمير معه في أصح الوجهين ، وذلك بأن يقول: أقر به . وسببه: أن المضارع مشترك على المعروف ، كما تقدم إيضاحه في الفصل قبله.

الرابعة : إذا نادى زوجته فقال : ياطالق ، فإنه صريح ، نعم ، لو ادعى أنه أراد الماضي فيقبل ، إذا ثبت وقوع ذلك منه ، لأنها قرينة دالة على ما ادعاء من التجوز .

الخامسة : قال/: (١) وقفت على سكان موضع كذا ، فغاب بعضهم سنة ولم تبع داره ، ولا استبدل داراً ، فإن حقه لايبطل ، كذا نقله الرافعي عن العبادي ؛ وأقره هو والنووي عليه . مع أن السكان جمع اسم فاعل (٢) ، وهو ساكن ، وليس الوصف قاعاً به في هذه المالة ، ويؤيده ؛ ما قالوه في الأعيان : لوحلف لايسكن هذه الدار ، فخرج منها بنفسه ؛ لم يحنث ، سواء كان بنية التحول أم لا (٣) ، ومقتضى تعبير الرافعي أنه لافرق في ذلك بين الغيبه حال الوقف أو بعدها .

السادسة : أن أصحابنا لما قالوا بكراهة السواك المصائم بعد الزوال مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : (لِحَمَانُوفُ) (1) الحديث ، اختلفوا

⁽١) في «ط» إذ قال .

⁽ ٢) في «ط» اسم الفاعل .

⁽٣) لعل الفرق بين الصورتين انه في الأولى خرج عن الموضع بنية العودة إليه . فلا زالت نسبته إليه قائمة به ، وأما في الثانية فقد خرج منها براً بيمينه ، وبنية عسدم العودة إليها خشية الحنث ، فافتروا .

⁽٤) الحديث مشهور ، وبقيته : (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريـح المسك ، وقد ورد مستقلاً ، وورد ضمن بعض الأحاديث ، رواه البخاري ، ومسلم ، والترمـــذي ، والنسائى ، وأبو داود ، وان ماجه ، وأحمد ، واللجزار والطبراني في الكبير .

في أن كراهة السواك للصائم تنتهي بالفروب ؟ أم تبقى إلى الفطر ؟ فالأكثرون على الأول ، وقال الشيخ أبو حامد : بالثاني ، كذا نقـــله النووي في «شرح المهذب» ، والخلاف مبنى على ماذكرناه .

وذكر المحب الطبري (١) في «شرح التنبيه» أن يكره للصائم إذا أراد الشرب أن يتمضبض ويمجه ، لأنه إزالة أثر يحبه الله تمالى ، والذي قاله يقتضي بقاء الكراهة إلى الإفطار ، وهو أوضح بما قاله النووي ، إلا أنه يقتضي كراهة إزالته في النهار ضحى بالمضمضة في الوضوء وفيه نظر.

السابعة : قال : وقفت على حفاظ القرآن الكريم ، لم يدخل فيه من كان حافظاً ونسيه ، قاله في « البحر » .

الثامنة ؛ وقف على ورثة زيد ، وزيد حي ، لم يصح ، لأن الحي لاورثة له ، قاله في « البحر » ، ولو قيل : يصح ، حملا للفظ على الإضمار ، والتقدير : على ورثته لومات الآن ، لكان محتملا (٢) .

التاسعة : قال لزوجاته الأربع : كلما ولدت واحدة منكن فصواحباتها طوالق ، فولدن كلمن ، فلمن أحوال :

احداها: أن يلدن مما ، فتطلق كل واحدة ثلاثا ، وعدة جميمهن بالأقـــراء .

⁽١) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ، أبو العباس ، محب الدين، فقيه شافعي مشهور له تصانيف كثيرة ، منها : « الرياض النضرة في مناقب العشرة » و « الاحكام » وغيرهما ، توفي سنة ١٩٤٤ ه (طبقات الشافعية ١٩٨٨ ، شذرات الذهب ه/ه ٢٧ ـ النجوم الزاهـرة ٧٤٨ - العبر ٥/٥ ٧٠) .

⁽٢) في الحاشية قوله : بلغ سماعاً .

الثاني : أن يلدن مرقبًا ، فمه وجهان ، الأصح منها : أنــه إذا ولدت الأولى ؛ طلقت كل واحدة من الباقيات طلقة ؛ فإذا ولدت الثانية ؛ انقضت عدتها وبانت ، ونقع على الأولى بولادة هذه طلقة ، وعلى كل واحدة من الآخرتين طلقة إن يقبت عدتها، فإذا ولدت الثالثة، انقضت عدتها عن طلقتين ، ووقع على الأولى طلقة ثانية إن بقيت في العدة ، أو على الرابِمة طلقة ثالثة ، فإذا ولدت الرابِمة ، انقضت عدتها عــن ثلاث طلقات ، ووقعت ثالثة على الأولى ، وعدة الأولى بالأقراء ، وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية ، والوجه الثاني (١) ؛ أن الأولى لاتطلق أصلا ، وتطلق كل واحدة من الأخريات طلقة/واحدة ، وتنقضي عددهن (٢) بولادتهن ، لأن الثلاث في وقـت ولادة الأولى صواحبها ، لأن الجميع زوجات ، فيطلقن طلقة طلقة ، فإذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب الأولى ، وكون الأولى صاحبة لهن ، فلا يؤثر بعد ولادتهن في حقها ، ولافي حق بعضهن . ومن قال بالأول ٤ قال مادمن في العدة ۽ فين زوجات وصواحب ، ولهذا لوحلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه .

الثالث: أن تلدن ثنتان معاً ، ثم ثنتان معاً ، فعلى الوجه الأول ، تطلق كل واحدة في من الأولتين بؤلادة (٣) الأخرى طلقة ، وكل واحدة من الآخرتين بولادة الأولتين طلقتين ، فإذا ولدت الآخرتان ، طلقت كل واحدة من الأولتين طلقتين آخرتين ، ولايقع على الآخرة ـ ين

⁽١)أي من الحال الثاني . وهو الوجه المقابل للأصح السابق .

⁽٢) في «ط» عدتهن .

⁽٣) في «ط» لولادة .

شيء آخر، وتنقضي عدتها بولادتها على المذهب، وعلى نصه في «الإملاء» يقع على كل واحدة منها طلقة واحدة وتعتدان بالأقراء، وعلى الوجه الثاني: تطلق كل واحدة من الآخرتين طلقتين فقط، كل واحدة من الآخرتين طلقتين فقط، وثنقضي عدة الآخرتين بالولادة، وتعتد الأولتان بالأقراء على الوجهين.

الرابع: أن تلد ثلاثاً منهن مماً ،ثم الرابعة فتقع على الرابعة ثلاث تطليقات بلا خلاف ، وتطلق كل واحدة من الأوليات على الوجه الأول ثلاثاً ، منها طلقتان بولادة اللتين (١١ ولدتا معاً ، وثالثة بولادة الرابعة ، إن بقين في العدة وعلى الوجه الثاني : لا تطلق كل واحدة من الثلاث إلا طلقتين ولوكان الأمر بالعكس ، ولدت واحدة ، ثم ولدت الثلاث معاً ، فعلى الوجه الأول ، تطلق كل واحدة من الثلاث طلقة بولادة الأولى ، ثم تنقضي عدتهن بولادتهن ، فلا يقع عليهن شيء آخر على المذهب ، وعلى نصه في الإملاء يقع على كل واحدة طلقتان آخرتان ، ويعتدون بالأقراء، نصه في الإملاء يقع على كل واحدة طلقتان آخرتان ، ويعتدون بالأقراء، والأولى تطلق بولادتهن ثلاثاً ، وعلى الوجه الثاني : لا يقع على الأولى شيء ، ويقم على كل واحدة من الباقيات طلقة فقط .

الخامس: أن تلد ثنتان على الترتيب ، ثم ثنتان مما ، فتقع على الأولى ثلاث بولادتهن ، وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة بولادة الأولى ، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها ووقعت على كل واحدة من الآخرتين طلقة أخرى ، فإذا ولدت الآخرتان ، انقضت عدتها بولادتها، ولا يقع على واحدة منها شيء بولادة صاحباتها على المذهب ، هذا قياس الوجه الأولى ، وعلى الوجه الثاني : لايقع على الأولى شيء ، ولا على الوجه الأولى ، وعلى الوجه الثاني : لايقع على الأولى شيء ، ولا على

⁽١) في «طه الثنتين.

كل واحدة الباقيات إلا طلقة ، ولو ولدت ثنتان مماً ، ثم ثنتات مرتباً /فعلى قياس الوجه الأول تطلق كل واحدة من الأولتين بولادتها طلقة ، وكل واحدة من الآخرتين طلقتين ، فإذا ولدت الثالثة ؛ انقضت عدتها ، وطلقت كل واحدة من الأولتين طلقة أخرى إن بقيتا في العدة ، وطلقت الرابعة طلقة ثالثة ، فإذا ولدت ، انقضت عدتها ، وطلقت كل واحدة من الأولتين طلقة ثالثه إن بقيتا في العدة ، وعلى قياس الوجه الثاني : لانطلق كل واحدة من الأولتين إلا طلقة ، ولاكل واحدة من الآخرتين إلا طلقة ، ولاكل واحدة من الآخرتين إلا طلقتين .

* * *



الفضل الرابع في في الترادُف والتأكيد

مسالة -١-

هل يلزم إقامة كل ١٠ من المترادفين ٢٠ مقام الآخر ، حيث يصبح النطق بأحدهما في تركيب ٣٠ يازم أن يصح النطق فيه بالآخر ؟ فيه مذاهب (٤).

والترادف آعم منأن يكون ترادفاً لغوياً كا مثله البيضاوي بالإنسان والبشر ، أوشرحياً كالفرض والواجب ، أو عرفياً ، كالأسد والسبع ، أو بحسب لغتين ، كالله وخداي بالفارسية قاله الإسنوي نهاية السول ١٠٦/١) .

(٣) في هذا إشارة إلى أن الحلاف إنما هو في حال التركيب ، وأما في حال الإفسراد كما في تعديد الأشياء من غير عامل ملفوظ ولامقدر ، فيجوز اتفاقاً . قاله ابن السبكسي في في الإبهاج (٧/١، ، والإسنوي نهاية السول ١٩٩١) .

(٤) هذه المذاهب عند الأصوليين فقط ، وأما الفقهاء فقد اتفقوا على الجواز ، قال ابن السبكي في الإبهاج (١٧/١): وأما الفقهاء فلا خلاف عندهم في إقامة كلواحد من المترادفين المختلفي اللغة مقام الآخر فيا تشترط فيه الألفاظ ، كمقود البياعات وغيرها ، وأما ما وقع النظر في أن التعبد هل وقع بلفظه ، فليس من هذا الباب ، لأن المانع إذ ذاك من إقامة أحد المترادفين مقام الآخر ، ليس لأنه لاتصح إقامة موادف مقام صاحبه ، بل لما وقع من القيد»

⁽١) في ﴿ طُ ﴾ كل واحد من .

⁽٧) الترادف في اللغة: مأخوذ من الرديف، وهو ركوب اثنين على دابة واحدة وفي الاصطلاح: قال البيضاوي: « هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد، كالإنسان والبشر » .

اصحها عند ابن الحاجب (۱): اللزوم، لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح النطق مع أحد اللفظين، وجب بالضرورة أن يصح مع اللفظ الآخر، لأن معناهما واحد.

والثاني : لا يجب مطلقا ، واختاره في د الحاصل ، و د التحصيل »، وقال في المحصول : إنه الحق ، لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ أيضاً ، لأنه يصح قولك خرجت من الدار ، مع أنك لوأبدلت لفظة من وحدها بمرادفها (٢) بالفارسية ؛ لم يجز ، قال : وإذا عقلنا ذلك في لفتين ، لم يمتنع وقوع مثله في اللغة الواحدة .

والثالث: وصححه البيضاوي (٣) ، أنهما إن كانا من لفة واحدة وجب لما قلناه أولاً ، وإن كانا من لفتين ، فلا ، لأن إحسدى (٤) اللفتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة ، فاختلاط اللفتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل (٥).

قلت (٦): والحق ماقاله الإمام ، لأن التركيب الحاص ، قد يقع فيه مايمنع من استمال الآخر في موضعه ، وبيانه من وجوه:

⁽۱) انظر (المنتهى لابن الحاجب ص ١٤ ، ورفع الحاجب ١/ق ٤١ ـ ب ، والعضد على ابن الحاجب ١٣٦/١) .

⁽۲) في «طه لمرادفها .

⁽٣) انظر (نهاية السول ١/٧٠١ ، الإبهاج ١/٧٠١) .

⁽٤) في «ط» أحد .

⁽ه) انظر أثر الجلاف في هذه المسألة مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ٧٩٠.

⁽٦) الأولى في كتب تخريج الفروع على الأصول أن تذكر القاعدة الأصولية على أنهــا مسلمة ، دون الحاجة إلى ترجيح فيها ، إذ مكان ذلك كتب الأصول ، خلافاً لما فعله الإسنوي هنا ، لما فعله بعض المعاصرين .

منها: أنه يصح قولك مررت بصاحب زيد ، ولايصح مررت بذي زيد ، وإن كانت ذو مرادفة لصاحب ، لأن صيغة ذي لاتضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر ، وأجاز بعضهم إضافته إلى المضمر .

ومنها: أن اسم الفعل للغائب ، كهيات بمعنى بعد ، بضم العين ، خلايقع فاعله ضميراً منفصلاً ولاظاهراً بعد إلا ، فلانقول: ماهيات إلا فريد ، ولازيد ماهيهات إلا هو ، ويصح ذلك مع بعد .

ومنها: الذي مع أل الموصوله ، وكذلك جاوز مع مر".

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة:

١ ـ تكبيرة الإحرام ، تصح بغير العربية إن لم يحسن العربية ، وإن أحسنها ، فلا ، لما في الصلاة من التعبد ، بل لو أتى بالعربية ، ولكن عبر بالرحمن أو بالرحم '' ، فإنه لايصح أيضاً على الصحيح (٢) . وأما الترجمة في النكاح ، والرجعة ، والسلام ، ففها ثلاثة أوجه ، أصحها في الأولين : الصحة مطلقاً ، وفي السلام / التفصيل بين من يحسن العربية ومن لايحسنها ، إلا أن التصحيح (٣) في السلام من زوائد « الروضة »(١) فإن صححنا في النكاح ؛ فحمله إذا فهم كل منها لفظ الآخر ، فسإن لم يفهمه ولكن أخبره ثقة عن معنى لفظه ، ففي الصحة وجهان .

ويصح الخلع ، والطلاق ، والبياعات ، وغيرها من المعامــــلات ، ويصح

٧٣٢

⁽١) في «ط» الرحيم .

⁽٢) انظر النهاية للرملي ٩/١ ٤٣٠. والروضة ٧٩٨١.

⁽٣) في «ط» الصحيح .

⁽٤) انظر الروضة ٢٦٦/١ . حيت تكلم النووي على أذكارالصلاة كالتسبيحات والتشهد الأول ، والقنوت . وتكبيرات الانتقالات ، ولم يتمرض لخصوص السلام .

^{- 174 -}

اللمان بمير العربية إن لم يحسن العربية ، فإن أحسنها فكذلك في الأصح .

وأما الإسلام فيصح مطلقاً ، وفي باب الظهار من زوائد « الروضة » وجه في اشتراط العربية للقادر عليها .

٢ _ ومنها : ما قاله الرافعي في كتاب الدعاوى : أنه إذا قال القاضية قل والله ، فقال : والرحمن ، لم يقع الموقع حتى لو صمم عليه ، كان فاكلاً ولو أبدل الحرف ، كا لو قال : قل بالله ، فقال : والله أو تالله ، ففي الحسم منكوله وجهان .

٣ ــ ومثها (١): رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب: أصحها عند الإمام فخر الدين والآمدي وغيرهما ، الجواز .

والثاني: المنع.

والثالث : نقله الماوردي والروياني كلاهما في باب القضاء ، أنه يجوز للمسحابي ولا يجوز لغيره ، بل جزما بأنه لايجوز لغير الصحابي ، وجعل محل الخلاف فيه .

والرابع: وهو الذي رأى الماوردي فقال: الذي أراه أنه إن كان يحفظ اللفظ. لم يجز أن يرويه بغيره ، لأن في كلام الرسول من الفصاحة ما لايوجد في غيره ، وإن لم يحفظه جاز: لأنه قد تحمل " اللفظ والممنى ، وعجز عن أحدها ، فلزمه أداء الآخر ، لاسيا أن تركه قد يكون تركا للأحكام ، ثم قالا _ أعني الماوردي والروياني _ إنا إذا جوزنا فشرطه أن يكون مساويا له في الجلاء والحقاء ، وإلا فيمتنع ، كقوله عليه الصلاة والسلام:

⁽١) في هامش الاصل قوله : بلغ سماعاً ,

⁽٢) في «ط» يحتمل.

(لاطلاق في إغلاق) (١) ، فلا يجوز التعيين عنه بالإكراه ، وإن كان هو معناه ، لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة فنكل استنباطه للعلماء ، ثم جعلا محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي ، وجزما بالجواز فيها ، ومثلا الأوامر بقوله عليه السلام : (اقتل الأسودين ، الحية والعقرب) (٢) ، فيجوز أن يقال : أمر بقتلها ، والنهي بقوله : (لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء) (٣) ، فيجوز أن يقال : نهى عن كذا وكذا لأن « افعل ، أمر ، ولا تفعل ، نهي .

قلت: وما ذكراه باطل مردود ، لأن لفظ افعل الموجوب ، بخلاف لفظ الأمر . ولا تفعل للتحريم ، بخلاف لفظ النهي ، كا أوضحته في شرح منهاج الأصول^(٤) ، وستعرفه أيضاً في موضعه .

٤ - ومنها أن قوله عليه السلام (٥): (أمرت أن أقاتل الناس حق

⁽١) الحديث أخرجه أبو داود"، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم عن عائشة رضي الله عنها . والاغلاق : الإكراه ، لأن المكره منلق عليه في أمره ، ومضيق عليه في عمره ، كا يفلق الباب على الانسان (النهاية لابن الأثير ٣٨٠/٣) قال الهروي :وقبل ممناه لاتفلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لايبقى منها شيء . لكن يطلق طلاق السنة ، وانظر الفائق للزغشري ٢٣٧/٢ .

 ⁽٧) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه « اقتاوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب » .

⁽٣) الحديث أخرجه ابن ماجه ضمن حديث طويل « لاتبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) الحديث وقم ١٨. والبخارى في كتاب البيوع .

⁽٤) انظر نهاية السول ٧٣/٣ ، ٢/٢٤ ، لتقف على التفصيل .

^(•) في «ط» عليه الصلاة والسلام .

يقولوا لا إله إلا الله) (١) . مقتضاه تعيين هذا اللفظ ، لكن ذكر الحليمي في « المنهاج » أنه يقوم مقامه ألفاظ أخرى ، ونقلها عنه الرافعي في آخر كتاب الردة وأقرها ، وفي بعضها نظر ، لكونه ليس مرادفاً حقيقة ، فقال : ويحصل الإسلام / بقوله : لا إله غير الله ، ولا إله سوى الله ، وما عدا الله ، ولا إله إلا الرحن ، أو الباري ، أو لا رحمن ولا باري إلا الله ، أو لا ملك . أو لا وازق إلا الله ، وكذا لو قال : لا إله إلا العزيز أو العظيم أو الحليم أو الكريم . وبالعكوس . ولو قال : أحمد أبو القاسم رسول الله ؛ فهو كقوله : محمد . هذا آخر كلام الحليمي . وذكر النووي في ع التحقيق ، فهو كقوله : محمد . هذا آخر كلام الحليمي . وذكر النووي في ع التحقيق ، خلاف النبي والرسول . ومقتضى كلامهم أنه لو عبر في التشهد أيضاً بالرسول عوضاً عن النبي المذكور في أوائله ، وبالنبي عوضاً عن الرسول المذكور في أوائله .

وفي صحيــــ البخاري أنه عليه الصلاة والسلام لما علم الصحابي الذكر المعروف الذي في أثنائه (آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي

⁽١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم: عن ابن عمر وأبي هريرة ، ومسلم عن جابر ابن عبد الله، وابن أبي شبية في المصنف عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وأوس ، وجوير البجلي والطبراني عن أنس وسمرة بن جندب ، وسهل بن سعد ، وابن عباس ، وأبي بكرة ، وأبي مالك الأشجمي والبزار : هن عيساض الانصاري : والنمان بن بشير ، والترمذي عن أنس بن مالك وابن ماجه عن جابر ، وأبي هريرة . وأبو داود عن أبي هريرة وأنس ، والنسائي عن أنس ، ورواه غيرهم آخرون ، وادعى السيوطي في الجامع الصغير أنهمتواتر ، وذكره في كتابه قطف الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة ولكنه لم يخرجه تخريجاً وأفياً .

أرسلت) (١) فشرع الصحابي يعيد ماسممه ليحفظه ، فعبر بقوله ، وبرسولك الذي أرسلت ، فقال له عليه الصلاة والسلام : (لا ، قل : ونبيك الذي أرسلت) (٢) . أما إذا لم يقل أيها النبي ، بل عبر بمحمداً ، وأحمد ، فلا شك أنه لا يكفي ، لفوات الإقرار بالرسالة أو النبوة .

مسائلة -٢-

التوكيد: تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر ، وهو إما معنوي ، كقولك : جاء القوم كلهم أجمعون ، وقد يكون لفظيا ، أي بإعادة اللفظ الأول بعينه ، كقولك : جاء القوم ، جاء القوم ، أي بالتكرار وفيه مسائل :

الأولى: اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل ، لأن الأصل في وضع الكلام ؛ إنما هو إفهام السامع ماليس عنده ، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد ، تعين حمله على التأسيس ("" ، وفروع المسألة كثيرة واضعة ، ولكن للنظر بجال في مسائل .

١ - منها : إذا كرر المنجز فقال : أنت طالق ، أنت طالق ،
 ولم ينو شيئًا ، (٤) فتيه قولان أصحها (٥) : حمله على الاستثناف ، ولو

⁽٢) هو تتمة الحديث السابق.

⁽٣) أنظر الاشباء والنظائر للسيوطي (٠٣٠) ومفتاح الوصول إلى بناءالفروع على الاصول لابن التلمساني ص (٧٩) .

⁽٤) وأما إذا قال: قصدت التأكيد فإنه يدين (مغني الممتاج ٢/٣ ٢٩) .

⁽٥) والقول الثاني : لايقع الطلاق ، لاحتال التأكيد فيؤخذ باليقين .

كرر طالقاً فقط ؛ فقال الجهور : إنه على القولين ، والصحيح كما تُقدم وقال القاضي حسين (١) : تقع واحدة قطماً .

٧ ـ ومنها : إذا كرر الجلة الشرطية كلها ، بأن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم أعاد اللفظ ثانياً وثالثاً ، فدخلت . قال الرافعي في باب تعدد الطلاق : ينظر ، إن قصد التأكيد فواحدة ، وإن قصد الاستثناف فثلاث ، وإن أطلق ، فعلى أيها يجمل (٢) ؟

قال البغوى (١):

فيه قولان ، بناء على ما لو حنث في أيمان بفعل واحد ، هل تتعدد الكفارة (٤) ؟ .

وقال المتولى: يحمل على التأكيد إذا لم يحصل فصل ، أو حصل ولكن اتحد المجلس ، فإن اختلف فعلى أيها يحمل ؟ فيه وجهان ، وإذا إحمل على التأكيد فيقع عند الدخول طلقة أم تعدد؟ فيه وجهان بناء على تعدد الكفارة وعدمها ، ولافرق في الصور كلها بين المدخول بها وغيرها لأنا إذا قلنا بالتعدد ، فيقع الجميع دفعة واحدة حال الدخول ، والذي

 ⁽١) في «ط» الحسين .

 ⁽٧) قال في المغني (٣/ ٢٩) في هذه المسألة : « إن الطسلاق لايتمسدد إلا إن نوى .
 الاستثناف » وهذا يعنى أنه يحمل هنا على التأكيد .

 ⁽٣) هر الحسين بن مسعود بنجمد الفراء ، من فقهاء الشافعية ، محدث ، مفسر ، له في الفقه كتاب « التهذيب » وفي الحديث « شرح السنة » وغيرهما ، توفي سنة ١٦

⁽ وفيات الاعيان /٢٠٤ ، العبر ٤٧/٤ - طبقات الشافعيسة ٧٥/٧ شذرات الذهب ٤٨/٤) .

⁽٤) الاصح أنها لاتتمدد ، لأن الكفارة تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخسل (٤) المغني ٣٩٦٦/٣) .

نقله الرافعي عن والتثمة ، فيه غلط نبهت عليه في والمهات ، (١) .

٣- ومنها: إذا كرر الجله الشرطية فقط ، أي دون الجزاء ، كقوله : إن دخلت الدار ، إن دخلت الدار فأنت طالق ، فهل يكون تأسيسا حق لاتطلق إلا بالدخول مرتين ، ويصير كأنه قال : إن دخلت بعد أن دخلت ، كما لواختلف الشرط فقال : إن دخلت هذه إن دخلت تلك، أو تأكيداً لأنه المتبادر في مثل ذلك ؟ وأيضاً فلأن أصالة التأسيس عارضها أصالة بقاء العدد ؟ فيه نظر ، والمنقول عن محمد بن الحسن (١) صاحب أي حنيفة رضي الله عنه هو الثاني ، ويأتي هذا النظر أبضاً فيا إذا أخر الشرطين أو فرقهما فقال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن [دخلتها] (١) .

نعم ، إن ادعى المملق أنه أراده ، فيقبل منه ، كها لو كرر أنت طالق .

٤ - ومنها: إذا كرر المتكلم ما النافية فقال مثلاً: ما ماقام زيد فالمفهوم من كلام العرب كما قاله شيخنا أبو حيان أن الكلام بان على النفي وأن ما الثانية توكيد لفظي للأولى ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في أبواب متفرقة كقوله: ماماله عندي شيء ومامابعته

⁽١) في هامش الاصل قوله . « شاهدت على هامش النسخة المنقول منها مثاله : قسال المؤلف فسح الله في مدته ، كذا في نسختي ، ليس بصحيح ، فيراجع رافعي ، اه . وأظن والله أعلم أن الفلط الذي في الرافعي هو أن هذا الكلام يأتي لوحمل كلام الحالف على التأسيس لاعلى التأكيد كا نقله الرافعي هذا عن التتمة . وإلا فيا الفرق بين التأسيس والتأكيد ؟

⁽۲) مرت ترجمته في ص ۱۵۱.

⁽٣) من «طـ» وفي الأصل دخلما.

هذه العين ، ونحو ذلك ، فعلى ما قاله الشيخ ، لايترتب على هذا الكلام شيء ، لكن ذكر الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الإقرار ، أن نفي النفي إثبات ، ذكره في الكلام على نعم وبلى (١) ، وحينئذ (١) يصير التقدير في المثالين المذكورين : له عندي شيء ، وبعته هذا (١) العين وصببه أن التأسيس خير من التأكيد .

نعم ، إن ادعى المقر أنه أراده فيقبل منه ، كما لوكرر أنت طالق.

المسألة الثانية : أنب لا يجوز الفصل بين التأكيد والمؤكد ، فن فروعــــه .

١- ما إذا كرر قوله أنت طالق ثلاث مرات ، فإن قصد بالآخرين تأكيد الأول ، وقمت واحدة ، وإن قصد الاستئناف ، وقع الثلات، وإن أطلق فكذلك في أظهر القولين ، والثاني : تقع واحدة حملاعلى التوكيد ، ولو قال : قصدت بالثالثة تأكيد الثانية ، أو بالثانية تأكيد الأولى ، وبالثالثة الاستئناف ، وقع طلقتان ، ولو قصد بالثالثة تأكيد الأولى ، وقمت (٤) الثلاث ، لأن الفصل يمنع التأكيد ، وقيل : يقسع طلقتان ، ولايقدح هذا الفصل لكونه يسيراً ، وإن قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد بالثالثة شيئا ، أو عكس ، وقعت (٥) الثلاث في أظهر القولين ، والثاني طلقتان .

⁽١) انظر « الروضة » للامام النووي (٤/٥٦) ·

⁽۲) في «ط» حينند.

 ⁽٣) كذا في الاصل و «ط» بالتذكير ، والمين مؤنثة كا قاله في القاموس (١/٤ ٥ ٧).

⁽٤) في «ط» وقع.

⁽a) في «ط» وقع .

المسألة الثالثة : لايشترط في التأكمد انفاق الألفاظ ، فتقول : مررت بالقوم كلهم أجمعين . فمن فروعه :

١ ــ مَا إذا قال لزوجته : أنت مطلقة ، أنت مسرحــه ، أنــت ــ مفارقة ، قال الرافعي في باب تعدد الطلاق ، فيكون كا لوكرر قوله: أنت طالق ، ثلاث مرات في أصح الوجهين ، وقد تقدم حكمه ، وقبل لا ، بل/يقع الثلاث همنا على كل حال ، وذكر الرافعي في أوائل باب أركان الطُّلاق عن حكاية القاضي شريح الروياني ولم يجالفه ، أنــه إذا كرر كناية ونوى ، فإن كانت الألفاظ متحدة كقوله : اعتدى ، اعتدى اعتدى ، فإن نوى التأكمد وقمت واحدة ، أو الاستثناف فشـلاث ، وإن لم ينو شيئًا فقولان ، وإن كانت مختلفة وقع بكل لفظ طلقة .

1_ v9

المسألة الرابعة : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام (١) ، العرب لاتؤكد أكثر من ثلاث مرات.

ويشهد لما ذكره الحديث : (أنه عليه السلام (٢) كان إذا كرر كلامًا أعاده ثلاثًا) (٢) .

وقد يقال : إن قياس ذلك أن من كرر طلاقاً ، أو غيره ، أربع ، مرأت مثلاً، وأدعى قصد التأكيد ، أنه لايقبل منه في الرابعة ، ويقم عليه بها أخرى (٤) ، والمتجه خلاف ذلك ، ويقبل التأكيد مطلقا كا

⁽۱) موت ترجمته ص ۳۸.

⁽ T) في «ط» علمه الصلاة والسلام .

⁽٣) الحديث رواه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثًا ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً » في كتاب العلم ، والترمذي في كتاب المناقب ، والحاكم في المستدرك .

⁽٤) أنظر المفني (٣/٣ ٢٩) وما قاله البلقيني في هذه المسألة.



أطلقه الأصحاب ، لأن كلام الشيخ عز الدين ليس (١) صريحاً في امتناعه وبتقديره فالخروج عن المهيع النحوي لا أثر له عندنا ، كا أوضحوه في الاقرار وغيره ، وقد أجاب الغزالي في « فتاويه ، بحاصل ما ذكرته ، وذلك في المسألة الخامسة والثلاثين بعد المائة (٢) .



⁽١) ساقطة من «ط» .

⁽٢) في هامش الأصل قوله : بلغ بحثاً وسماعاً على مؤلفه فسح الله الأمد له .

الفصّل الخامِشُ في الاشتراك

لنقدم عليه مقدمة نافعة ، وهي : الفرق بين الوضع ، والاستعبال ، والحمــــل .

فالوضع : هو جعل اللفظ دليلًا على المعنى .

والاستعمال: هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، وهو من صفات المتكلم .

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم ، أو ما اشتمل عليه مراده!، وذلك من صفات السامع .

إذا تقرر هذا ، ففي الفصل مسائل.

الأولى

إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك (۱) ، لم يجز استعماله فيهما مما ، وذلك كاستعمال لفظ أفعل في الأمر بالشيء (۲) والتهديد عليه (۱) إذا جعلناه مشتركا بينهما ، لأن الأمر يقتضي التحصيل ، والتهديد يقتضي

⁽¹⁾ هذا شيء متفق عليه بين مزمنع استعمال المشتراد في معنييه وبين من جوز ، إذ من جوز ، وذ من جوز جوز جوزه بشرط أن يمكن الجم بينها فخرج النيقضان والضدان .

⁽٢) كما في قوله « اقسموا الصلاة » فإنه حقدتة في الطلب .

⁽٣) كقوله تعالى : « اعملوا ماشئم » .

الترك ، وعبر في « المنهاج » (١) عن ذلك بالماني المتضادة ، وهو تعبير غير مستقيم (٢) .

إذا عامت ذلك فمن فروع المسألة :

١ ـ ما إذا قال لفيره : أنت تعلم أن العبد الذي في يدي حر ، فإنا نحكم بعتقه ، لأنه قد اعترف بعلمه ، ولو لم يكن حراً ، لم يكن المقول له عالماً بحريته .

ولو قال : أنت تظن أنه حر ، لم يحكم بمتقه ، لأنه قد يكون خطئًا في ظنه .

فلوقال: أنت ترى ، فيحتمل العتق وعدمه ، لأن الرؤية تطلق على العلم ، وعلى الظن ، كذا نقله الرافعي قبيل كتاب التدبير عـن الروياني وأقره ، وقال النووي: الصواب عدم الوقوع ، والذي قاله واضح ، لكن القياس أنه يراجع إن أمكنت مراجعته .

نعم ؛ قالوا في الإقرار : إن قول المقر عبدي لزيد ؛ باطل ، وقياسه بطلان هذا أيضاً ، ولوقيل ، يصح في الجيم حملاً الفظ على الجاز ، وأنه كان قبل ذلك له ، لم يكن بعيداً .

٢ ـ ومنها: إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ، وخيرناه ، فقال لواحدة منهن فارقئتنك ، فقال القاضي أبو الطيب: يكون ذلك اختياراً

٧٩_ ب

⁽١) انظر الإيهاج ١٦٦/١ ، نهاية السول ١٦٦/١ .

⁽٧) أي لأنه وودت بعض المعاني المتضادة وجاز الجمع بين مدلوليها والحمل عليهما كما في القرء للحيض والطهو قال ابن السبكي : لأن الشارع إذا قال اعتدي بقرء لم يمتنع أن تعتسد بالطهر والحيضة وإن كانا ضدين ، قال الإسنوي وكالجون في الأبيض والأسود فلايمتنع أن يقال : الجون ملبوس زيد ونريد الابيض والاسود .

للزوجية ، ثم تطلق ، لأنه صريح في الطلاق ، والطلاق يستلزم الزوجية، فأشبه مالوقال طلقتك ، والأصح كما قاله الرافعي : أنه فسح للنكاح ، كقوله اخترت قطع نكاحك ، وليس بطلاق ، قال ابن الصبباع : فيكون حقيقه فيها ، ولكن يخصص بالموضع الذي يقع فيه .

قلت: والأمركا قاله ابن الصباغ من كونه على هذا التقدير مشتركا ، ولكن بين معنيين متضادين ، فإن أحدهما يقتضي اختيارها للنكاح والآخر يقتضي خلافه ، فلا يصع الإهمال فيها ، ولا الحل عليهما ، لأنهما متنافيان ، فينبغي أن لايحمل على أحدهما إلا بالنية ، ودعوى ابن الصباغ أنه يخصص (۱) بالموضع ضعيف ، لأن الموضع هنا صالح لهما ، فالحل على الفسخ ترجيح بلا مرجح .

هذا هو مقتضى القواعد، فينبغي حمل كلام الرافعي عليه، ثم إن لفظ الفراق حقيقة في بابه، وهو الطلاق، ووجد نفاذاً في موضوعه فلا ينبغي أن يقبل صرفه إلى غيره بالنية (٢).

٣- ومنها: شَرَى ، يستعمل حقيقة بعنى اشترى ، وبعنى باع ، كقوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف عليه السلام ، (و َشَرُوه يِسَمَن بَخْسِ) (٣) ، أي باعوه ، والتحصيل والإزالة معنيان متضادان . ويتضح تصويره في رجل وكل وكيلين ببيع سلعة ، فخاطب أحدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل أن يكون لقصد الشراء منه وأن يكون لقصد البيع ، فيتميز بالنية .

⁽١) في «ط» يتخصص.

 ⁽٣ انظر تتمة هذه القاعدة وهي: ماكان صريحاً في بابه ، روجد نفاذاً في موضوعه،
 لايكون كتاية في هيره ، في الاشباء والنظائر للسيوطي س ٩٩٥ .

⁽٣) الآية ٢٠ من يوسف .



المسألة الثانية

إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك ، فهل يجوز استعماله فيهما ؟ فيه مذهبان .

الصحيح وهو الذي ذهب إليه الشافعي ، واختاره ابن الحاجب ؛ يجوز^(١) . واختار الإمام فخر الدين أنه لايجوز ^(٢) .

وقيل : يمتنع في اللفظ المفرد ، ويجوز في التثنية والجمع لتمدده .

وَفي ﴿ الْإَحْكَامِ ﴾ (٣) للآمدي ، عن أبي الحسين البصري (؛) أنـــه يجوز في

⁽١) وهذا الذي ذهب البه القاضي أبو بكر ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو على الجبائي ونقله القرافي عن مالك .

⁽ ٧) وهو مذهب أبي هاشم ، والكرخي ، وأبي الحسين البصري ، ولقله الآمدي عسن ابي عبد الله البصري والقرافي عن أبي حنيفة .

⁽٣) هذا الذي نقله الاسنوي عن الإحكام من أنه مذهب للبصري ، وأنه يجوز في النفي دون الإثبات،ليس صحيحًا، إذ البصري لم يذكره على أنه مذهب له، وإنما ذكره على أنه يحتمل أن يكون جائزاً وإليك عبارة الآمدي في الاحكام (٢٣/٢) قال:وربما قال بالتمميم في طرف الإثبات ، ولهذا قال أبو الحسين البصري : كان فردا أو جمعاً ، بعض من قال بنفيه في طرف الإثبات ، ولهذا قال أبو الحسين البصري : وفيه بعض الاشتباه ، إذ يجوز أن يقال : بنفي الاعتداد بالحيض والطهر مما ا ه

وهذا الذي ذكرته هو الذي فهمه ابن الحاجب فقال في المنتهى (٨٠) بعد أن ذكسر مذهب البصري : وقيل يجوّز في النفي لافي الإثبات .

وأما مذهب البصري أبي الحسين فهو أن ذلك يجوز بالنظر الى الإرادة دون اللغة . وهو اختيار الفزالي انظر الاحكام ٢٧٣/ ، منتهى السول ٣٠/٣ ، منتهى الوصول ٨٠).

⁽٤) هو القاضي محمد بن على الطيب. ابو الحسين البصري ، شيخ المعتزلةولد في البصرة وسكن بغداد ، وله تصانيف عديدة منها المعتمد شرح العمد ، ومختصره ، وشرح الأصسول الحسة، وغور الأدلة، وكتاب الإمامة ، كان ذكية دينا على بدعته توفي سنة ٣٦٦ (وفيات الأعيان العبر ٨٨٧٣ – ميزان الاعتدال).

النفي دون الإثبات ، لأن السلب يفيد العموم ؛ فيتعدد ، بخــــــلاف الإثبات ، وحكاه البيضاوي (١) أيضاً ، وهو غريب .

وتوقف الآمدي فلم يختر شيئًا (٢) .

إذا علمت ذلك ، فهل يجب حمل اللفظ الصالح للمعنيين عليها مما إذا لم تقم قرينة على شيء ؟

فيه مذهبان .

مذهب الشافعي أنه يجب احتياطاً في تحصيل مراد المتكلم . لأنا إن لم نحمله على واحد لزم الترجيح بلا مرجح .

وفي « البرهان » لإمام الحرمين أن الشافعي بوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أيضاً (٣) ، قال : ولقد اشتد نكير القاضي على القائل به .

إذا علمت ذلك فين فروع المسألة ٪

١ – ما إذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلا ، إذا صححنا الظهار المؤقت وهو الصحيح ، فإنه يكون أيضاً مولياً على الصحيح ، وقيل : لا ، بل يحمل على الظهار خاصة لأنه ليس بحالف .

٢ ــ ومنها قولهم: إن الكتابة لاتستحب إلا في عبد عُرف كَسبه وأمانته ، لقوله تمالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)(١٤) . والخير يطلق على السمل الصالح ، كقوله تمالى (فمن يممل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يممل

۸.

⁽١) لم يذكر البيضاوي هذا المذهب في المنهاج.

⁽ ٧) قلت : بل الصواب أنه اختار جواز ذلك إرادة ورقوعاً ،قال في المنتهى (٧) • والحتار جواز ذلك إرادة ووقوعاً .

⁽٣) سيأتي الكلام على هذه المسألة في المسألة الثالثة بعد قليل فانظره هناك .

⁽٤) الآية ٣٣ من النور وفي «ط» وكاتبوهم وهو خطأ .

^{- 177 -}

مثقال ذرة شراً بره)١٠ وعلى المال ، لقوله تعالى (وإنه لحبُّب الخبرلشديد)(٢٠ وقوله تمالى (إن ترك خيراً) (٢) الآية ، ويصخ أن يقال حملناه عليها ، لأن الخير نكرة وقعت في سناق الشرط فعمت .

٣ – ومنها: ما قاله أصحابنا في عموم قوله تعالى (ولله على الناس حبج البيت من استطاع إليه سبيلا)(٤) انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره ، وهو المعضوب، إذا وجد من يحج عنه ، واستدلوا به على وجوبه عليه ، مع أن إقامة فمل الغبر مقام فمل الشخص مجاز . وهذا الذي ذكرناه مني على إعراب الآية ، وللنحاة فيها ثلاثة أقوال حكاها ابن عصفور (٥) وغيره .

أحدها : أن المصدر وهو حيج مضاف إلى المفعول ، ومـَن (٢) هوالفاعل والتقدير : أن يحج المستطيع البيت .

والتقدير: من استطاع المه سببلاً فلمفعل .

والثالث ؛ أن مَن بدل من الناس على أنه بدل بعض من كل ، التقدير : ولله على المستطسع من الناس حج البيت .

⁽١) الآية ٨ من الزلزلة .

⁽٧) الآية ٨ من العاديات .

⁽٣) الآية ١٨٠ من البقرة .

⁽٤) الآية ٧٧ من آل عموان .

⁽ ٥) هو علىبن مؤمن بن محمد بن على أبو الحسن بن عصفور ، حامل لواء العربيةفي زمانه **بالأ**ندلس . كان أصبر الناس على المطالعة ، ولم يؤخذ عنه غير النحو ، ولاتأهل لغير ذلك . صنف الممتع في التصريف،وغيره ، مات سنة ثلاث وستين وستائة . (بغية الوعاة٧١٠/٢)

⁽٦) من هنا بدأت ثانية نسخة (أ) بعد السقط الذي أشرنا البه آنفاً في ص ٧٧_أ .

 ⁽٧) المثبت من «طـ» و «أ» وفي الاصل من الشرطية .

 ⁽ A) في «طـ» وجوابها وجزاؤها .



فعلى الأول: يكون ذلك جمعًا بين الحقيقة والجاز .

وعلى الثاني والثالث: لايكون جمعاً بينهما ، لأن قوله (حيج البيت) صادق على الحج بنفسه وبغيره.

ومنها: أن الشفق يطلق على الأحمر والأصفر، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلى العشاء حين غاب الشفق (١).

فإن كان الشفق مشتركاً فينبغي حمله عليها حق لايدخل إلا بالثاني، وإن كان متواطئاً فقد دخلت عليه «أل ، وهي للعموم عندنا، فلابد منه إلا أن يقال: صدنا عن ذلك كله مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام (وقت المغرب ما لم يسقط ثرور الشفق) (٢) فإن الثور بالثاء المثلثة المفتوحة، هو الثوران (٣) وروي بالفاء أيضاً وهو بمناه (٤)، وهما يدلان على أن المراد هو الإحر.

هـ ومنها: اختلافهم في المراد من قوله عليه الـلام^(٥): (فليقل إني صائم) ^(٦) ، وقد تقدم إيضاحه في أول الكتاب الأول ^(٢) .

٦ ـ ومنها: إذا قال السيد لعبده: إن رأيت عيناً فأنت حر ، فإنه

⁽١) في هامش الأصل قوله: مراد مؤلفه غيبوبة الثانياه. والحديث قطعة من حديث مواقيت الصلاة ، أخرجه البيقي في السنن ، وابن حبان في صحيحه ، وعبد الرزاق في الجامع ، والترمذي ، والحاكم ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل ، ومسلم .

⁽٧) الحديث : اخرجه مسلم في المساجد ١٧٢ ، والنسائي في المواقيت ٥١٠.

⁽٣) قال في النهاية (٢/٩/١) في معنى الحديث : أي انتشاره وثوران حمرته ، مـن ثاه الشيء يثور ، اذا انتشر وارتفع .

⁽ ٤) في معناه .

^(.) في «أ» و «ط» عليه الصلاة والسلام .

⁽٦) راجع تخريجة في ص ٧٩ .

⁽٧) انظر ص ٩٧.

يمتق بما يراه من العيون، ولا يشترط رؤية الجيم، كذا قاله الرافعي في كتاب التدبير، ثم قال عقبه: / إن الأشبه أن المشترك لا يحمل على جميام معانيه .

٧ ــ ومنها: إذا وقف على الموالي ، وله موالي من أعلى ، وموالي من أسفل ، فوجوه .

أصحها كا قاله في « الروضة » (۱) و « المنهاج » (۱) أنسه يقسم بينها ، وقيل : يصرف إلى الموالي من أعلى ، لقرينة مكافأتهم ، وقيل : من أسفل لجريان العادة بذلك لأجل احتياجهم غالباً . وقيل : لايصح بالكلية ، وفي قول حكاه الرافعي في كتاب الوصية ، عن رواية حكاها البويطي أنه يرقف إلى الصلح ، وحكاه في « الروضة » (۱) من زوائده في كتاب (١) الوقف وجها عن (٥) حكاية الدارمي . ثم قال : إنه ليس بشيء فتفطن لذلك ، فلو لم يعبر الواقف بالجع ، بل عبر بالمفرد فقال : على المولى ، فكذلك عند القاضي بعبر الواقف بالجع ، بل عبر بالمفرد فقال : على المولى ، فكذلك عند القاضي المحرين في « النهاية » : لا يتجه الاشتراك ، وتنقدح مراجعة الواقف .

قلت: وسببه أن الأصل أن من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء ، كما لو قال: هذه الدار بينها ، أو اختلفوا في شرط الواقف وهو موجود، وقد سبق في أول المسألة أن جماعة منعوه في حال الإفراد دون ماعداه ، وهو هذا الحلاف.

⁽١) انظر الروضة (١/٥٠).

⁽٢) انظر نهاية الحثاج (٣٨١/٥) .

 ⁽٣) انظر الروضة (٥/٣٣).

⁽ع) ساقط من «ا» .

⁽ ه) في «أ» من ،

واعلم أن الشافعي نص في « البويطي » على فرع حسن ، ونقله عنه صاحب « البحر » فقال . وتدخل أولاد الموالي في الموالي ، ولايدخل موالي الموالي أي عتقال ولاء أولادهم الموالي أي عتقال ولاء أولادهم له دونه ، وولاء أولادهم له دونه ، وولاء أولادهم له دونهم (٢) .

٨ - ومنها: إذا ذكر القاضي في بجلس حكمه كلاماً يحتمل الحكم وغيره ، كقوله : لزيد على عمرو كذا ، وفلان طلق زوجته ، فإنه يحتمل الحكم والإخبار . فإن ذكره في معرض الحكم فهو حكم . وإن لم يذكره في معرض الحكم ، ولم يكن حكماً ، بل يكون فيه كآحاد الناس . كذا ذكره الرافعي في أواخر الإقرار بالنسب ، فليتفطن له ، فإنه من القواعد المهمة ، فإن قال بعد ذلك : أردت الحكم ، فيتجه الرجوع فيه اليه ، وإن قال : أردت الحكم ، فيتجه الرجوع فيه اليه ، وإن قال :

المسألة الثالثية

استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (٢) وفي مجازيه ؛ حكمه حكم استممال المشترك في حقيقته (٤) ، كما قاله الآمدي (٥) وابن الحاجب (١) وغيرهما .

⁽١) في «ط» عتقاهم.

⁽٧) في الاصل الم ممسوحة من دونهم .

⁽٣) في «ط» وفي مجازه .

⁽٤) في «ط» و «أ» وحقيقته .

^(•) انظر الإحكام (٢ / ٢ ٢) وهي نفس المسألة السابقة فمن قال هناك يجواز استمال المشترك في ممنيه قال هنا يجوازه في الحقيقة والحجاز ، والمجازين ، ومن لا فلا .

⁽٦) انظر منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٨٠.



إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

١ إذا نذر اعتكاف يوم ، وأراد بليلته ، لزمه اليوم والليلة ، كذا جزم به الرافعي في باب الاعتكاف .

٢ ــ ومنها: وهو نخالف لما صححوه في القاعدة إذا قال أنت طالق ،
 وأراد به الطلاق والظهار ، فإنه لايحمل عليها ، بل على الطلاق فقط ، كما ذكره
 الرافعي في كتاب الطلاق والظهار .

٣ ـ ومنها: إذا قال: أنت علي / حرام، أو عرمة، أو حرمتك، فإن أطلق ولم ينو شيئًا بالكلية، وجبت الكفارة، وفي قول لاشيء وإن نوى الطلاق أو الظهـار، فلا كلام و وإن نواهما مما لم يحمل عليها، وبه قال الأكثرون، وقيل يكون طلاقا، وقيل ظهاراً. واذا اختـار الطلاق في مالتنا، فهل تكون العدة من حين التلفظ، أو من حـين التعيين؟ يحتمل تخريجه على طلاق احداهما (۱)، ويحتمل القطع بأنه من حين التعيين، لأنه جزم هناك بإيقاع الطلاق، والتردد إنما هو في الحل، بخلاف مانحن فيه، فإن الفظ متردد بن الطلاق وعدمه.

ومن أقسام المسألة ما اذا نوى بذلك تحريم ذاتها ، أو وطثها ، أو فرجها فإنها لاتحرم عليه ، بل تلزمه كفارة يمين في الحال ، كا لو قال لأمته ، وقيل : لا يحب إلا عند الوطء .

واعلم أن الرافعي علل عدم الحمل عليها مما عند نيتها [بقوله](٢) : لأن الطلاق يزيل النكاح ، والظهار يستدعي بقاءه . وفيه إشارة الى تضادهما فإن صحت هذه العلة كان الفرع من أمثلة المسألة المتقدمة .

i_.

⁽١) في «طه احدها.

^{- 114-}



غ ـ ومنها : إذا تزوج أمة ، وقال السيد للزوج : أعتق أمـــ ، فله حالان .

أحدهما (١): أن يأتي الزوج بلفظ الإعتاق ، فينظر ، إن نوى خلوص الرقبة من الرق أو أطلق ؛ فلاكلام في حصول العتق ، وإن نوى العتق والطلاق فيتجه تخريجه على استمال اللفظ في حقيقتيه (١) معا أو في حقيقته ومجازه ، ويحتمل أن لايقع طلاق ، لما سيأتي ، وهو أن ماكان صريحاً في بابه ، ووجد نفاذاً في (١) موضوعه ، لايكون كناية في غيره (١) ، إلا أن يقال : المراد بكونه لايكون كناية أنه لاينصرف عن المعنى الصريحي إلى غيره بالنية ، وأما الجمع فلأنه حصل الأصلي وزيادة وإن نوى به الطلاق ؛ فيحتمل وقوع العتق وحده ، لأنه صريح في بابه ، ووجد نفاذاً في موضوعه ، لأن الصرف عن المدلول الحقيقي يمنع بابه ، ووجد نفاذاً في موضوعه ، لأن الصرف عن المدلول الحقيقي يمنع وهكذا كل صريح ، والمتكلم قد صرف اللفظ عن مدلوله إلى مدلول أخر ، فصح (١) استعاله فيه ، لأن صرائح الطلاق ، وكناياته ؛ كنايات آخر ، فصح (١) استعاله فيه ، لأن صرائح الطلاق ، وكناياته ؛ كنايات جيماً ، ومد ركمهما واضع .

⁽١) في حاشبة الاصل قوله : بلغ سماعاً وبحثاً على مؤلفه أمتعني الله ببقائه .

⁽٢) في وطه حقيقته .

⁽٣) في «ط» نفاذاً بالنية في .

⁽٤) أنظر هذه القاعدة في الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥ ٩ ٧ .

⁽a) في «أ» بمني .

⁽١) في دأة فيصح .



الحال الثاني: أن يأتي بلفظ الطلاق ؛ فتأتي فيه الأقسام الأربعة ، ولا يخفى حكمها بما ذكرناه ، وإن قال الزوج للسيد : طلق زوجتي ، فله أيضاً حالان لايخفى حكمهما بما سبق . ويحصل منه ثمانية مسائل أخرى ، وبذلك يتحصل في هذا الفرع على ستة عشر/مسألة .



الفضل السّادسُ في الحقيق تح والمجساز

الحقيقة : هو اللفظ المستعمل فيها وضع له .

والجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما ، وتسمى العلاقة .

ويتفرع على هذا التقسيم ما إذا أراد باللفظ ماليس حقيقة فيسه ولايجازا ، كما إذا حلف مثلاً على الأكل ، وأراد به المشي ، فإن ذلك يكون لفوا ، لايترتب عليه فيه شيء ، أما الحقيقة ، فلصرف اللفسظ عنها ، وأما الجاز ، فلأن اللفظ لا إشمار به البتة ، وبدون اللفسظ لايؤثر ، نهم ، إن كان الحلف بالطلاق ، آخذناه (۱) في الظاهر فقط ، لمقتضى (۱) المدلول الحقيقي ، كذا ذكره الماوردي في والحساوي ، والروياني في والبحر ، في الباب الثاني من البابين المعقودين لجامع الأيمان ، ثم نقل عن مالك (۱) ، ومحد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما ، أنه يحمل على المعنى الذي أراده إذا اقترن به ضرب من الاحتال ، ثم رد مقالهما .

⁽¹⁾ في الاصل و «ط» و «أ» وآخذناه ، والصواب إسقاط الوار ليستقيم الكلام .

⁽۲) في «ط» و «أ» بمنتضى .

⁽٣) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، عالم المدينة ، ومدون السنة ، ولد سنة ٩ هـ ورق سنة ٩٠ هـ .

قلت: والمتجه حمله على ما أراده مطلقاً إذا قلنا: إن اللفات اصطلاحية ، كما تقدم إيضاحه في بابه، وفي و فتاوى، النووي، أنه لوحلف أن زيداً يعلم أين يسكن إبليس، وأراد بذلك الحيذي والمعرفة لم يحنث.

فمسل

قال في المحصول: والذي يحضرنا من أنواع العلاقات اثني عشر نوعاً وزاد الصفي الهندي (١) فقال: الذي يحضرنا من أنواعها أحد وثلاثون نوعاً (٢) ، ثم عددها ، لكن الزائد على ما قالد الإمام ، إما متداخل أو مذكور في غير هذا الموضع.

مسالة -١-

من مسائل الفصل من أنواع العلاقات ، الإضمار ، كقوله تمالى : (واسأل القرية) (٢) .

وإطلاق المصدر على الذات ، كقولك : « رجل عدل وصــوم » على تقدير ذي ، أو تقديره بمادل وسائم ، فإن أردت المبالفة لم تقدر شيئاً من هذين كما قاله النحاة ، فتفطن لذلك .

⁽۱) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبد الله ، صفي الدين الهنسدي ، من كبار الاصوليين ، وقد أكثر ابن السبكي النقل عنه في « الإبهاج » له مصنفات منها « نهاية الرصول إلى علم الاصول » توفي سنة ه ٧ ٧ هـ (النبدر الطالع ٧ / ١ ٨٧ - البداية والنهايسة ٤ / ٤ - طبقات الشافعية ١٨٧/) .

⁽٧) انظر الإبهاج ١٩٤/١ - ٢٠١ حيث ذكر العلاقات جميعها وأشار إلى المتداخل منها (٣) الآية ٨ من يوسف .

إذا علمت هذا فمن فروعها :

1 ـ إذا قال لزوجته : أنت طلاق (١) أو الطلاق ، أو طلقـة ، فإنه يكون كناية على الصحيح بأحد التقديرات السابقـة ، ومنه قول الشاعــــر :

فأنت طلاق والطلاق عزية ثلاثاً ، ومن يبدأ أعق وأظلم وقيل : إن ذلك صريح ، لأن طالق صريح ، وهو فرع ، فالأصل أولى بذلك .

وللأصوليين أيضاخلاف في الأولى من الإضمار والجماز عند التمارض (٢) ، و كذلك للنحويين أيضاً في مسألتنا بخصوصها ، وهي (٦) الوصف بالمصدر.

ولوقال: أنت نصف طلقة ، فهل هو صريح ، أو كناية ؟ وجهان ، قال البغوي : لو قال أنت كل طلقة أو نصف طالق ، فصريح ، كقوله (٤) نصفك طالق ، كذا نقل الرافعي هذه المسائل ، ثم قال : ويجوز أن يجيء في المسألة الثانية _ أي نصف طالق _ الخلاف المتقدم في نصف طلقة .

قلت : ويجيء في المسألة الأولى ـ وهي كل طلقة ـ ما تقدم أيضاً في/ ٢. قوله : أنت طلقة ، لأنه وصفها بالمصدر في موضعين ، واعلم أن هـــذا العمل يأتي في العتق فاستحضره (°) .

⁽۱) في «ط» ر «أ» طالق.

⁽٢) جزم الإمام الرازي في المحصول والمنتخب بأنها سواء ، حتى لايترجح أحدهما على الآخر إلا بقرينة ، وتبعه على ذلك القاضي البيضاوي في المنهاج ، وجزم الرازيفي المعالم بأن المجاز أولى لكثرته (نهاية السول ٧/١ ٠) .

⁽٣) في «ط» و «أ» وهو .

⁽٤) في «أ» لقوله .

⁽٥) في دلمه أيضاً فاستحضره.

_ 1 1 1 -

-۲- عالي

من أنواعها أيضاً السببية ، وهي نوعان:

أحدهما : إطلاق اسم المسبب على السبب ، أي المعاول على علمه، كتسمية المرض المهلك ِ بالموت ِ .

والثاني : عكسه ، أي إطلاق اسم السبب على المسبب.

ثم إن السبب على أربعة أقسام:

قابلي : ويعبر عنه بالمادي .

وصوري.

وفاعلي .

وغاني .

فكل موجود لابد له من هذه الأربعة ، كالسرير مشـلا ، فإن مادته الخشب .

وفاعله: النجار

وصورته : التسطيح .

وغايته: الاضطجاع عليه (۱) . ويسمى الاضطجاع علم ، لأنه الباعث عليه .

فالأول: كقولك: سال الوادي ، أي الماء ، فعبر بالوادي لأنه قابل للسيلان ، كذا مثل به البيضاوي تبعاً لغيره ، وفيه نظر ، لأن المادي جنس ماهية الشيء كما تقدم في الخشب ، فالأحسن التمثيل به .

⁽١) في «أ» للاضطجاع عليه .

والثاني : وهو تسمية الشيء باسم سببه الصوري ، كإطلاق السه على القدرة في قوله تعالى : (يَدُ الله فوق أيديهم) (١) ، أى قدرته ، فإن البد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء وهو تجويف راحتها ، وصغر عظمها ، وانفصال بعضها عن بعض ، لبتأتى وضع (٢) الشيء في الراحة ، وتنقبض عليه العظام الدقاق المنفصلة ، ويتأتسى دخولها في المنافذ الضيقة .

وأما الثالث: وهو تسمية الشيء باسم سببه الفاعلي ، فكقولهم : نزل السحاب ، يعنون (٢) المطر ، وأنبت الربيع البقل ، وأنضجت الشمس الثار ، فإن الفاعل حقيقة هو الرب سبحانه .

وأما الرابع (٤): وهو تسمية الشيء باسم سببه الغائي ، فكقــوله تعالى : (إني أراني أعصر خمراً) (٥) ، أي عنباً ، فأطلق الخر على المنب ، لأنها عندهم هي العلة الغائية (١) منه

وإذا تمارض الأمر بين (٧) الأول : وهو إطلاق المسبب على السبب المعين وبين عكسه ، فالمكس أولى ، لأن السبب المعين يدل على المسبب المعين بخلاف المكس ، ألا ترى أن البول مثلاً يدل على انتقاض الوضوء، وانتقاض الوضوء لايدل على البول ، فقد يكون عن لمس أو غيره .

⁽١) الآية ١٠ من سورة الفتح .

⁽۲) في «ط» به وضم.

⁽٣) في «ط» بميون .

⁽٤) في «أ» الربيع.

⁽٥) الآية ٣٦ من يوسف.

⁽٦) في «ط» الغايبة.

⁽٧) في «طه الأمرين.

ثم إن النوع الثاني ، وهو إطلاق السبب على المسبب ، قد علمت انقسامه إلى (١) أربعة أقسام ، فإذا تعارضت ، فالعلة الغائية أولى ، لاجتاع (١) الأمرين فيها ، لأنها علة في الذهن من جهة أن الخر مشلاً هو الداعي إلى عصر العنب ، ومعلولة في الخارج ، لأنها لا توجه إلا متأخرة .

إذا تقرر هذا فين فروع المسألة :

١ ـ ماذهب إليه الشافعي ، أن الذكاح حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، لأنه لما ورد في القرآن مراداً به العقد في قوله تمالى : (وانتكيحوا الأيامي منكم) (٣) وقوله تعالى : (ولاتنتكيحوا ماتنكتح آباؤكم من النساء) (٤) ، وغير ذلك ، ومراداً به الوطء ، كقوله (٥) : (فإن طلقها فلا تحيل له من بعد حتى تنتكيع زوجا غيره) (١) ، والاشتراك مرجوح بالنسبة إلى الجاز ، فوجب المصير إلى كونه في أحدهما عبازاً ، ولاشك أن العقد سبب للوطء ، وهو العلة الغائية له غالباً ، فإن جعلناه حقيقة في العقد ، مجازاً في الوطء ، كان ذلك المجاز مسن إطلاق السبب على المسبب ، أي العلة على المعاول ، وإن جعلناه بالمكس ؛ كان من إطلاق المسبب ، أي العلة على المعاول ، وإن جعلناه بالمكس ؛ كان من إطلاق المسبب على السبب ، والأول هو الراجع بالمكس ؛ كان من إطلاق المسبب على السبب ، والأول هو الراجع

 ⁽۱) في «ط» و «أ» على .

⁽٢) في «ط» ر «أ» لإجاع.

⁽٣) الآية ٢٣ من النور .

⁽٤) الآية ٢٧ من النساء.

⁽ ه) ساقطة من «ط» .

⁽٦) الآية ٣٠٠ من البقرة .

كا تقدم ، فلذلك ذهب الشافعي ، وجمهور أصحابه إلى ماسبق ، وهـو أنه حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء د خلافاً لمن عكس ، ولمــن قال بالاشتراك » .

٣ ـ ومن فروع ذلك : مالو حلف على النكاح ، ولم ينو شيئًا ، فإنه يحمل على المقد ، لاعلى الوطء ، كما (١) صرح به الرافعي في آخـــــر تمليق الطلاق .

من أنواع الجاز أيضاً ، إطلاق اسم البعض على الكل ، وعكسه، وفي معناء الأخس مع (٢) الأعم.

إذا تقرر ذلك ، فللمسألة فروع :

الأول: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة ، فإنه يقع عليه طلقة كاملة ، ثم حكى الرافعي وغيره وجهين من غير تصويح بتوجيح في أن ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل ، أو من باب السواية، أي وقع النصف ثم سرى إلى الباقي . وللخلاف فوائد .

وهذا الكلام الذي ذكره الأصحاب ، عجيب ، لأن التعبير يبعض الشيء عن جميعه ، من صفات المتكلم ، ويستدعي قصده لهذا المعلى بالضرورة ، وإلا لم يصح أن يقال : عبر به عنه ، وأيضاً لا بد فيه من قصد صرف اللفظ عن المدلول الحقيقي بشروط أخرى ، لأن

⁽١) في ﴿أَهُ كَذَا .

⁽٢) في «ط» على .

النصف قد يراد به المعنى الحقيقي ، وقد يراد به المعنى المجازي ، وإذا تقرر ذلك كله فنقول ، إن أراد الزوج المعنى المجازي وقع كذلك (١) بلا خلاف، لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف ، وإن لم يقصد ذلك ، فيحمل على المعنى الحقيقي قطعاً ، إلا أنه التزم إيقاع نصف (٢) طلقة ، ولايتأتى ذلك إلا بوقوع طلقة كاملة ، فأوقعناها [لاأن] (٣) ذلك من باب السراية ، ولامن باب التعمير بالبعض عن الكل .

فإن قيل: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة ؛ وقمت الثلاث في أصح الوجهين ، فلم لاقلتم ؛ إن رفع بمضه كرفع كله ، لكونه لايتجزأ (٤) وحينئذ فيقع عليه طلقتان فقط ؟

قلنا: فعلنا ذلك تغليباً للإيقاع في المسألتين بسبب / البعض الباقي فهما .

الثاني : إذا قال : لله على صوم نصف يوم ، وقياسه بما (٥) ذكرناه في المسألة السابقة ، أنه إذا أراد المعنى المجازي ، لزمه صوم اليوم بلا نزاع ، وإن أراد المعنى الحقيقي ، فيحتمل البطلان ، لأن صوم بعض اليوم باطل شرعا ، ويحتمل الملزوم لإمكانه بالإتيان بالباقي (٢) ، بعض اليوم باطل شرعا ، ويحتمل المنزوم لإمكانه بالإتيان بالباقي (١) ، ولم يذكر الرافعي فيه التفصيل الذي ذكره في نظيره من الطلاق ، في

⁽١) في «طه و «أ» لذلك .

⁽۲) في «ط» و «أ» نصف إيقاع.

⁽٣) في الاصل و «ط» و «أ» لأن ، والمثبت الصواب ، لأن كلامه كله من أجل دفسع التعليل بالسراية كما هو ظاهر من السباق. والله وأعلم.

⁽٤) انظر هذه القاعدة ، وهي أن ما لا يقبل التبغيض ، فاختيار بعضه كاختيار كله ، وإسقاط بعضه كإسقاط كله . في الاشباه ، والنظائر للسيوطي (ص ١٦٠) . (•) في «ط» ما .

⁽٦) قلت : ويمكن أن ينبني هذا على أن النذر ، هل يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائز الشرع ؟ وانظر الأشباء والنظائر (ص ١٦٤) والروضة للنووي (٣٠٦/٣).

أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل ، بل حكى فيه وجهين موافقين لل ذكرناه من الاحتالين ، وصحح البطلان (١).

الثالث : إذا نذر ركوعاً لزمه ركعة باتفاق الفرعين ، كذا قداله الرافعي في كتاب النذر ، في الكلام على نذر الصوم ، قال : فإن نذر سجوداً أو (٢) تشهداً (٢) ، فكما لونذر أن يصوم بعض اليوم ، وفيا قالد نظر ، لأن إطلاق الركعة على الركوع مجاز بلاشك ، فيكون كنصف اليوم ونحوه ، نعم ، إن أراد بالركوع الركعة الكاملة فلا إشكال .

الرابع: إذا حلف لايشرب له ماء من عطش ، ونوى جميسع الانتفاعات ، فإنه لايحنث إلا بما (٤) تلفظ به ، وهو الماء من المطش خاصة ، ولايتمدى إلى مانواه به (٥) ، وإن كان (١) بينهما نحاصمة ، أو امتنان عليه يقتضي ذلك ، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل ما نوى يجهة (٧) يتجوز بها ، فإذا لم يحتمل اللفظ ذلك ، لم يبق إلا النية ، وهي وحدها لاتؤثر ، كذا ذكره الرافعي في آخر كتاب الأيمان ، وفيا

⁽١) انظر الروضة (٣١٣/٣) .

⁽۲) في «ط» و «أ» وتشهدا .

⁽٣) قال في الروضة: (٣١٣/١) ولو نذر تشهداً ، ففي التتمة أنه يأتي بركعة يتشهد في آخرها . أو يقتدي بمن قمد للتشهد في آخر صلاته ، أو يكبر ويسجد سجدة ، ويتشهد ، على طريقة من يقول : سجود التلاوة يقتضي التشهد ، فيخرج به عن نذره ، ولونذر سجدة فردة ، فطريقان في التتمة » .

⁽٤) في «ط» ما .

⁽o) ساقطة من «ط» و «أ» .

⁽٦) في «ط» و «أ» كانت .

⁽٧) في «ط» لجهة .

ذكروه (١) نظر ، لأن فيه جهة صحيحة ، وهي اسم البعض على الكل

الخامس: إذا أشار الزوج إلى زوجتيد فقال: أحدكما طالق، ونواهما جيماً، قال الإمام: فالوجه عندنا أنهما لاتطلقان، ولايجي، فيه الخلاف في قوله: أنت طالق واحدة، ونوى ثلاثاً، لأن حمل إحدى المرأتين عليهما مماً، لاوجه له، وهناك يتطرق إلى الكلام تأويل، كذا نقله عنه الرافعي في باب الشك في الطلاق (٢) وارتضاه، وفيه نظر لما أشرنا إليه، بل لقائل أن يقول: مسمى إحداهما (٢)، قسدر مشترك، وهو صادق عليها، وقد أوقع الطلاق عليه، ونواهما، فتعين وقوعه عليهما، بل كان ينبغي ذلك عند عدم النية لما ذكرناه، فيهما جائز. ادعى أنه مشترك بالاشتراك اللفظي فكذلك، لأن استعماله فيهما جائز.

السادس: إذا قال لزوجته أنت طالق يوم يقدم زيد ، فقسدتم ليلا ، فلايقع الطلاق على الصحيح ، لأن اليوم مابين طلوع الفجر والغروب (٤)، وقيل : يقع ، لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت ، هكذا علله الرافعي ومعناه : ماذكرناه .

وهذا الخلاف مشكل ، لأن الزوج إذا أراد استعماله فيه بجازاً كما ذكرناه ، وقع بلا إشكال ، وإن لم يرد ذلك ، فتقدم الحقيقة . وسئلم قطعاً ، نعم ، إن أدعى مدع غلبة (٥) هذا الجاز على الحقيقة ، وسئلم له ما ادعاه ، فيأتى فيه الخلاف في الحقيقة المرجوحة ، والجاز الراجع

⁽۱) في «ط» ر «أ» ذكره ،

⁽٢) في دط» بالطلاق.

⁽٣) في «أ» أحدما.

⁽٤) في «ط» إلى الغروب.

⁽٥) في «ط» عليه .

السابع: إذا نذر الإثبان إلى بقعة من بقاع الحرم، لزمه حج أو عمرة ، بخلاف بقاع الحل ، كمسجد ميمونة ، ومر الظهران (۱) ، إلا عرفة ، فإنه إذا نذر إثبانها (۲) ، وأراد النزام الحج ، وعبر عنه بعرفة ، من باب التعبير بالجزء عن الكل ، فإنه يلزمه ، قال الرافعي : وكذلك إذا نوى أن يأتيها محرما .

الثامن : قال : إن شفى الله تمالى مريضي ، فلله على رقبتي أن أحج ماشياً ، لزمه ، ولوقال : على رجلي ، فكذلك ، إلا أن يريسه النزام الرجل خاصة ، كذا جزم به الرافعي ، ولاتبعد التسوية .

مساً له -٤-

من أنواع المجاز أيضاً ، المجاورة ، كإطلاق اسم الحل على الحال وذلك كإطلاق الراوية على الإناء الجلد الذي يحمل فيه الماء ، مع أن الراوية في اللغة ، هو الحيوان المحمول عليه ، وكذلك الغائط ، اسم للمكان (٣) المطمئن من الأرض ، ثم أطلقوه بجازاً على الفضلة الخارجة من الآدمي فيه ، فمن فروعه :

١ ـ ما إذا قال : أصلي على الجنازة ، وأتى بالجيم مكسورة ، فإنه

⁽۱) قال ابن الأصبغ السلمي : ومر : هي القرية ، والظهران : الوادي ، وفيه عيون كثيرة ونخيل وجميز ، وهي لأسلم ، وهذيل ، وغاضرة (كتاب أسماء جبال تهامـة ص ٣٨) وقال في مواصد الإطلاع (٣/٧٥) : هو موضع على مرسلة من مكة .

⁽٢) في «ط» إثباتها.

⁽٣) في «ط» و «أ» المكان .

لايصح ، لأن المكسور أسم للنمش (١) ، وإذا أريد الميت ، فتحدث جيمه ، كذا قاله القاضي الحسين في و تعليقه ، (١) ، وما ذكره في المسراد من المفتوح والمكسور ، هـو المعروف ، وهو معنى قولهم : الأعلى ، والأسفل للأسفل ، لكن المتجه هو الصحة إذا أراد الميت ، وغايته أنه عبر بلفظ عجازي للملاقة المذكورة (١) .

-٥- عالي

ومن أنواع المجاز أيضا ، إطلاق الشيء باعتبار ماكان عليه (٤)، سواء كان مشتقاً ، كإطلاق لفظ ضارب على من فرغ من الضرب (٥)، وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الثالث في الاشتقاق (١)، أو جامداً ، كإطلاق لفظ العبد على العتيق .

إذا علمت ذلك ، فيتفرع على المسألة فروع :

⁽١) هذا الكلام من الإسنوي بناء على أن المكسور اسم للنعش فقط ، ولكن و ردالكسر للميت أيضاً ، قال في المصباح عن الجنازة : وهي بالفتح والكسر ، والكسر أفصح ، وقال الأصمي وابن الأعرابي : بالكسر الميت نفسه ، وبالفتح السرير ، وروى أبو عمر الزاهد عن ثملب عكس هذا ، فقال : بالكسر السرير ، وبالفتح الميت نفسه .

⁽۲) في «أي تمليقته .

⁽٣) في «أ» قوله : « انتهى » زيادة ، رفي هامش الاصل قوله : بلغ سماعاً وبحشــاً على مؤلفه فسح الله الأمه .

^(؛) ساقطة من ﴿أَيْنَ ،

⁽ ه) في «أي الصرف .

⁽٦) انظر ص ٥٧ - ب .

١ ـ منها ١٠ : قال : إن كانت امرأتي في الماتم ٢٠ ، فأمتي حرة ، وإن كانت أمتي في الحام ، فامرأتي طالق ، وكانتا هند التعليل كا ذكر ، عتقت الأمة ، ولم تطلق الزوجة ، لأن الأمة عتقت عند تمام التعليق الأول ، وخرجت عن كونها أمته ، فلايحصل شرط الطلاق ، فلو قدم ذكر الأمة طلقت الزوجة ، ثم إن كانت رجعية ، عتقت الأمة أيضاً ٢١) ، وإلا ، فلا ، كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أي العباس الروياني ، لكن إطلاق الأمة على من كانت أمة له ، جائز ، والسياق يقتضي هذا ، فإن أراد الممنى الحقيقي ، فواضح ، وهكذا الكلام في المكس .

٧- ومنها: لوقال: أول عبد رأيته من عبيدي ، فهو حسر، فرأى أحدهم ميتاً ، انحلت اليمين ، فإذا رأى/بعده عبداً حياً لايمتق، كذا ذكره الرافعي في أول باب المعتق ، وهو مشكل على الفرع السابق لأن الرق يزول بالموت ؛ كما صرح به الرافعي في كتاب الأيمان ، وفي الباب الثاني المعقود للكفارة ، وجزم به ابن الرفعة في باب الكفن ، لكن رأيت في «شرح الفروع ، للشيخ أبي علي السنجي (٤) ؛ الجزم بأن الرق لايزول بالموت ، وقد ذكرت لفظه في «المهمات».

1_12

⁽۱) في «ط» فمنها .

⁽٢) في «أ» في الحام.

⁽٣) ساقطة من «ط» ر «أ» .

⁽٤) في «طـ» السنيجي وهو خطأ ، وقد مرت ترجمته في ص٧٦ .

^{- 194-}

مسالة -٦-

ألجاز لايدخل في الحروف ، فلا يعبر بحرف عن حرف ، ولابحرف عن اسم ، ولابالمكس ، لأن الحرف ليس مقصوداً في نفسه ، بـل تابماً لنيره ، ولهذا يعرفونه بأنه الذي يدل على معنى في غيره .

إذا علت ذلك ، فمن فروع المسألة :

١ ـ ما إذا قال لزوجته : إن لم أطلقك فأنت طالق ، فالمنصوص أنها لا تطلق إلا في آخر العمر ، بخلاف وإذا ، ، فإن المنصوص فها الوقوع إذا مضى زمن يمكن فيه ذلك ، فإن قال : أردت وبإذا ، معنى وإن ، دُيِّنَ (١) ، ويقبل أيضاً ظاهراً (٢) في أصح الوجهين .

-٧- عال ١

الجاز (٢) على ثلاثة أقسام.

احدها : أن يكون في المفرد خاصة ، كقولنا : دجاء الأسد ، ، اذا كان الجائي رجلا شجاعاً ، فإن التركيب ، وهو إسناد الجسيء إلى الذات ، حقيقة ، والجاز وقع في التعبير عن تلك الذات بالأسد ، الثاني : أن يكون إني التركيب خاصة ، كقول الشاعر ، وهو

⁽۱) التدين لغة : أن يكله إلى دينه ، ومعناه أن المرأة لانطلق فيا بينه وبسين الله إن كان صادقــــا .

⁽٢) في «ط» ظاهرا.

⁽٣) في هامش الأصل قوله : بلغ سماعاً وبحثاً على مؤلفه ، فسج الله الأمه

الصلتان المبدي (١) :

أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الفداة ومر العشي (٢) فإن المفردات حقيقة ، إلا أن إسناد الإشابة والإفناء إلى الزمان ، ماز ، فإن الفاعل لذلك حقيقة هو الله تعالى (٣) ، وتعبيرنا بالتركيب هو الصواب ، وتعبيرهم بالمركب ؛ فاسد ، لأن الألفاظ مركبة .

الثالث : أن يكون في الإفراد والتركيب معاً ، كقولهم : وأحياني اكتحالي بطلعتك ، أي سرَّتني رؤيتك ، إذ (٤) المحيي حقيقة هــو الله تعالى ، كما قدمناه .

إذا علمت ذلك:

فالجاز الإفرادي كثير ، وقد سبق إيضاحه ، ومن فروع الجـــاز

(۲) البيت من القصيدة التي يوصي فيها ابنه ، وهي طويلة حسنة ، منها :

أم تر لقسيان وصى ابنده

أشاب الصغير وأفنى الكبير

إذا ليسلة هرمت يومها

زوح ونفدوا لحاجاتنا

مورت مع المرم حاجاتسه

وتبقى له حاجة من عاجة ما بقسي

أنظر الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٧٨/١) حيث ذكر القصيدة بأكملها والخزانسة (٣٠٨/١) ومعاهد التنصص ٣٥ ـ ٣٦ ومعجم الشعراء للمرزباني ٣٧٩.

(٣) انظر ما قاله القزويني في الإيضاح ص ١٦ حول المجاز في هذا البيت . (٤) في «ط» اذا .

⁽١) وهو قثم بن خبية ، كما قاله أبو عبيدة ، أحد بني محاوب بن عمر ، شاعر مشهور ، من شعراه الحماسة . اعتمرض بين جرير والفرزدق ، فادعى أنها حكماه ، فقضى بينها ، فشرف الفرزدق على جرير ، وبني دارم على بني كليب . (معجم الشعراء للمرزباني ٢٧٩ ، المؤتلف والهنتلف للآمدي ١٤٥) .

في التركيب : ١ - وقوع جملة موقع جملة أخرى ، كوقوع النفي موقع الجملة الشرطية التي يقصد بها النفي ، كقول القائل : « حلال الله علي حرام ، لا أفعل كذا ، فإنه يكون تعليقاً ، وإن لم يكن فيه أداة شرط ، كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن فتاوى القفال وارتضاف .

ومثله ما يعتاده الناس في العتق ، حيث يقولون : «العتق يلزمـني لا أفعل كذا » وكثيراً ما ينطقون به مقسماً (١) به مجروراً ، فيقولون: والعتق والطلاق ، بزيادة واو القسم ، وذلك لايترتب عليه شيء ، فإن مدلول ذلك هو القسم/بها في حال لزومها ، فتأمله . وهما لا يصلحان للقسم عند الإطلاق ، فضلاً عن التقييد .

٧ ـ ومنها : وقوع ألفاظ مذكورة في الإقرار ، تنضم إليها قرائن دالة على الاستهزاء ، كتحريك الرأس ، والضحك ، الدالسين على شدة التعجب ، كقوله في جواب من ادعى ألفاً : « وهي وازنة » ، معناه : ليس لك عندي شيه .

-٨- عالي

إذا غلب الاستعمال الجازي على الاستعمال الحقيقي ، ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، تساويا (٢) ، كا جزم به الإمسام فخر الدين في « المعالم » واختاره البيضاوي (٣) ، لأن في كل منها قوة

أي وط» مقتسماً .

⁽٢) أما اذا لم يغلب الاستعمال المجازي ، فالحقيقة هي المفلبة الراجحة .

 ⁽٣) نقل ابن السبكي في الإبهاج (١/٠٠١) عن صفي الدين الهندي أنه قال : وعزي
 ذلك إلى الشافعي .

ليست في الآخر .

وقال أبو يوسف (٢) : الجماز أولى لكونه غالياً .

وقال القرافي في وشرح التنقيح»: إنه الحق ، لأن الظهور هو المحلف به .

ومثل في « الممالم » بالطلاق فقال: إنه حقيقة _ في اللغة _ في إزالة القيد ، سواء كان من نكاح ، أو ملك يمين ، أو غيرها ، ثم اختص في العرف . بإزالته (٢) قيد النكاح ، فلأجل ذلك ، إذا قال الرجل لأمته أنت طالق ، لاتعتق إلا بالنية (٤) ثم قال : فإن قيل : فيلزم ألا يصرف إلى المجاز الراجح وهو إزالة قيد النكاح إلا بالنية ، وليس كذلك ، قال : فالجواب : أنا إنما لم نحتج إلى النية (٤) ، لأنا إن حلناه على الجاز الراجح ، وهو الإزالة عن (٥) النكاح ؛ فلا كلام ، وإن حملناه على الحقيقة المرجوحة ، وهو الإزالة عن مسمى القيد من حيث هـو (٢) فيلزم زوال قيد النكاح أيضاً ، بحصول (٧) مسمى القيد فيه ، فلاجرم فيلزم زوال قيد النكاح أيضاً ، بحصول (٧) مسمى القيد فيه ، فلاجرم

⁽¹⁾ في «أ» لأجل.

⁽٢) هو الإمام أبر يوسف ، القاضي ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سمد ابن بحير بن معاوية الانصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء ، المهدي ، والهادي ، والرشيد ، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة ودفن بها (تاج التراجم ، ومناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٧ ، العبر، شذرات الذهب) (٣) في «ط» و هأ» بإزالة .

⁽٤) في «ط» و «أ» بالبينة .

⁽٥) في «ط» ر «أ» على.

 ⁽٦) في «ط» و «أ» هو هو ،

⁽٧) في «ط» و دأ» لحصول ، وهو مافي نهاية السول ١/ه٠٠ .

أن أحد الطرفين في هذا المثال (١) بخصوصه (أ) ، لم يحتج إلى النية، بخلاف الطرف الآخر (٣).

ومحل الخلاف أن يكون المجاز راجعا ، والحقيقة تتماهد (١) في بعض الأوقات ، كا لوقال : لأشرب من هذا النهر ، فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه ، وإذا اغترف بالكوز وشرب ؛ فهو مجاز ، لأنه شرب من الكوز ، لامن النهر ، لكنه (٥) المجاز الراجع المتبادر ، والحقيقة قد تراد ، لأن كثيراً من الرعاء (١) وغيرهم ؛ يكرع بفيه . فأما إذا كان المجاز راجعا ، والحقيقة بماتة ، لاتراد في العرف ، فلاخلاف بين أبي حنيفة ، وأبي يوسف [رحها الله] (٧) في تقديم المجاز ، لأنه إما حقيقة شرهية كالصلاة ، أو عرفية كالدابة ، وهما مقدمات على الحقيقة اللفوية ، مثاله : حلف لاياكل من هذه النخلة ، فإنه يحنث بشرها ، لابخشبها ، وإن كان هو الحقيقة ، لأنها قد أميت . فإنه يطلق فإن غلب استمال المجاز حتى ساوى الحقيقة كالنكاح ، فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقاً واحداً / مع أنه حقيقة في أحدهما ، فلاخلاف أيضاً بينها ، بل تقدم الحقيقة ، كذا قاله القرافي ، وهو ظاهر ،

. . . .

1_00

في دط، و «أ» المقال .

⁽۲) في «ط» بخصوصية .

⁽٣) قال في نهاية السول (١/٠٥٠) بعد أن ذكر هذا الكلام: «وهنما أمور مهمة، أحدها: أنه لم يحور محل الغزاع،وقد حوره الحنفية في كتبهم فإن مرجع هذه المسألة اليهم، اهومن ثم حرو محل الغزاع. وانظر تيسير التحرير (٢/٤٥٥٠) أصول السرخسي (١٨٤/١) في «ط» و «أ» تما لهذا.

⁽٥) ني داي لكن .

رق) ي د.ي د ي

⁽٦) في «ط» الرعاع .

⁽٧) زیادة من «ط» .

وذكر في « المحصول » هذه الصورة في المسألة السابعة ، من الباب التاسع وجزم بالمساواة ، وقال ابن التلمساني في « شرح المعالم ، هذه الصورة محل النزاع.

وفي المسألة أمور مهمة ذكرتها في شرح المنهاج (١).

إذا علمت ذلك ، فللمسألة فروع ،

ا ـ منها : ما ذكره الرافعي في كتاب الأيمان فقال : الجاز المتمارف مقدم على الحقيقة البعيدة ، أي المهجورة ، مثاله : إذا حلف لايأكل هذه الشجرة ، فإن اليمين تحمل على الأكل من غمرها (٣) دون الورق والأغصان ، كا سبق قريباً ، بخلاف ، مالو ٣) حلف لا يأكل من هذه الشاة ، فإن اليمين تحمل على لبتها ولحمر ولدها ، لأن الحقيقة متمارفة . هذا كلامه .

٢ - ومنها : إذا أوصى بالدابة ، فإنه يعطى له من الخيل والبغال (٤)
 والحير ، دون العصافير والشياه ، ونحوها .

٣- ومنها: إذا كانت له زوجتان ، إحداهما (٥) فاطمة بنـــت عمد ، والأخرى فاطمة بنت رجل سماه أبواه محمداً ، إلا أنه اشتهـر في الناس بــ (زيد ، ولاينادونه إلا بذلك ، فقال الزوج : زوجـــق فاطمة بنت محمد طالق ، وقال : أردت بنت (١) الذي يدعونه زيداً ،

⁽١) انظر نهاية السول (١/٤٠٢).

⁽٢) في «ط» ثمرتها .

⁽٣) في «ط» و «أ» ما اذا .

^(£) في «ط» اليغال والحمل .

⁽ه) في «ط» و «أ» أحدهما .

⁽٦) ساقطة من «أ» ،

قال الرافعي في الكلام على الكنايات: نقل القاضي شريح الروياني عن جده أنه يقبل ، لأن الاعتبار بتسمية أبويه ، وقد يكون للرجل اسمان فأكثر ، وقيل ، الاعتبار بالاسم المشهور في الناس ، لأنه أبلغ في التعريف (١) .

مسألة -٩-

مبيغ العقود ، كبعث واشتريت ، والفسوخ ، كفسخت وطلقت والالتزامات ؛ كقول القاضي : حكمت ، إخبارات في أصل اللغة ، وقد تستعمل في الشرع أيضاً كذلك ، فإن استعملت لإحداث حكم ؛ كانت '۲' منقولة (۳) إلى الإنشاء عندنا .

وقالت (٤) الحنفية: إنها إخبارات عن ثبوت الأحكام ، وبذلك بتقدير وجودها قبل (٥) التلفظ.

والفرق بين الانشاء والخبر ، أن الإنشاء لايكون ممناه إلا مقارناً للفظه (١) ، بخلاف الخبر ، فقد يتقدم ، وقد يتأخر .

وأيضًا ، فالإنشاء لايحتمل التصديق والتكذيب، بخلاف الخبر (٧).

⁽١) سيذكر الاسنوي هذه المسألة ثانية في الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ في المسألة الاولى، وهي فيما إذا تُردد اللفظ بين المعنى الشرعي والحقيقة العرفية، واللغويـــة. (٢) في «ط» فكانت.

⁽٣) نقامها الشارع الى الإنشاءات المخصوصة .

⁽٤) في «ط» رقال .

⁽ه) في «ط» و «أ» قبيل .

⁽٦) في «ط» و «أ» للفظ.

⁽٧) انظر ما كتبه القراني في الفروق (١٨/١) عن الفرق بين قاعدتي الإنشاء والحبر فقد أجاد وأفاد .



إذا عامت ذلك ؛ فمن فروع المسألة:

1 - إذا قيل للكافر: آمن بالله ، أو أسلم لله ، فقال: أومن ، أو أسلم ، بصيغة المضارع ، قال الحليمي (١) في د المنهاج ، ، على ما نقله عنه الرافعي/: يكون مؤمنا ، كا أن قول القائل: أقسم بالله ، غين ، ولا يحمل على الوعد ، إلا أن يريده ، قال : ولو أتى بالماضي ، فقال : آمنت ، أو أسلمت ، فيحتمل أن يجمل مؤمنا ، وقد أسلفنا ذكر هذا الفرع (٢) .

س_۸۰

٧ - ومنها: أن إقرار الإمام والحاكم بالشيء ، إن كان على جهة الحكم ، كان حكماً ، وإن لم يكن ، بأن كان في معرض الحكايات والأخبار عن الأمور المتقدمة ، لم يكن حكماً . كذا ذكره الرافعي في أواخر الإقرار ، في الكلام على إلحاق النسب بغسيره ، والذي ذكره من القواعد المهمة ، وحينتذ ، فإذا شكحانا في ذلك ، لم يكن حكماً ، لأن الأصل بقاؤه على الإخبار وعدم نقله ، وقد تقدم هذا الفرع في أوائل الاشتراك (٢) .



⁽١) مصنف ترجمته في ص ١٤٧.

⁽٢) انظر ص ١٤٧.

⁽٣) في هامش الأصل قوله : بلغ َسماعاً ربحثاً على مؤلفه (فسح الله في أمده)

⁻ Y . A -



الفصّلالسّابع في تعارُضِ مَا يُخِب لّ بالفَهُ حِر

مسالة -١-

إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز ، إما مجاز الزيادة ، أو النقصان ؛ فمجاز النقصان أولى لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة كذا ذكره جماعة من الاصوليين .

إذا علمت ذلك، فمن فروعه:

١ - ما إذا قال لزوجتيه ؛ إن حضمًا حيضة ، فأنمًا طالقان (١) ، فلاشك في استحالة اشتركها في الحيضة ، وتصحيح الكلام هنا ، إما بدعوى الزيادة ، وهو قوله حيضة ، وإما بدعوى الإضمار ، وتقدير ، إن حاضت كل واحدة منكما حيضة ، وقد (١١) اختلفوا في ذلك على ثلاثة أوجه ، أصحها ؛ الأول ، وهو سلوك الزيادة على خلاف المرجح في الأصول ، حتى إذا طعنمًا في الحيض ؛ طلقمًا ، والثالث : أن هذا الثاني ، وهو الإضمار ، فإذا تمت الحيضمان ، طلقمًا ، والثالث : أن هذا الكلام لايترقب علمه شيء لاستحالته .

⁽۱) في دطه و «أ» طالقتان .

⁽۲) في «ط» و «أ» فقد ·

-۲- عالی

إذا تعارض المجاز والإضمار ، فقال في والمحصول ، و « المنتخب»: هما سواء ، فيكون اللفظ بجلا ، حتى لايترجح أحدهما على الآخر إلابدليل لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة ، وفي احتال خفائها ، وذلك لأن كلا منها يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الطاهر ، وجزم في والمعالم ، بأن المجاز أولى لكثرته (١) ، لكنه ذكر بعد ذلك في تعليل المسألة العاشرة أنها سواء .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ ما إذا أشار لعبده الذي هو أكبر منه فقال : هذا ابني ، فيحتمل أن يكون قد عبر بالبنوة عن العتق ، فنحكم بعتقه (١) ، ويحتمل أن يكون فيه إضمار ، تقديره : مثل ابني ، أي في الحنو أو في غيره ، فلايعتق : والمسألة فيها خلاف عندنا ، والمختار كا قاله في زوائد والروضة ، : أنا (١) لانحكم بالعتق بمجرد ذلك ، قال : لأن ذلك يذكر في العادة للملاطفة ، وهكذا الحكم إذا قال ذلك لزوجته (١) .

⁽١) وإلى هذاذهب الشيخ صفي الدين الهندي ، كا قاله ابن السبكي في الإبهاج (١٩/١)

⁽۲) في «مل» و «أ» بمتقه عليه .

⁽٣) في مل نالانحكم.

⁽٤) انظر الابهاج بشوح المنهاج لابن السبكي (١٣/١ ٧-٤ ٢١) لتقف على المزيد من المسائل الفرعية المبنية على هذا الحلاف .



الفصّداللشامن في تفسيرحروف تشترّحاجة الفقهاء إلىمعرفتها

مسالة -١-

الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه. إذا عامت ذلك ، فمن فروعه المشكلة عليه:

1 — ما إذا قال: (أنت طالق اليوم وإن جاء رأس الشهر» ؛ فإنها تطلق طلقة واحدة في الحال، وكذا: (أنت طالق اليوم وإن دخلت الدار»، كذا قاله الرافعي في باب تعليق الطلاق في آخر الطرف الأول منه ، والقياس وقوع طلقتين في التعليق الأول ، وهو (وإن جاء رأس الشهر» لأنه تعليق آخر ، بخلاف التعليق الثاني ، وهو قوله: (وإن دخلت الشهر» لأنه تعليق آخر ، بخلاف التعليق الثاني ، وهو قوله: (وإن دخلت أم دخلت الدار» فإن المعنى المفهوم منه إنما هو الوقوع ، سواء دخلت أم لم تدخل ، ولا يتخيل ذلك في التعليق الأول ، فيكون تعليقاً آخر كا ذكرة .

مسالة -۲-

اختلفوا في الواو العاطفة ، هل تفيد الترتيب ؟ على ثلاثة مذاهب. أحدها : أنها تدل على الترتيب ، وهو مذهب جماعة من الكوفيين ،

وبعض البصريين ، ونقله صاحب «التتمة » في كتاب الطلاق عن بعض أصحابنا ، وبالغ الماوردي في الوضوء من «الحاوي » (١) فنقله عسن الأخفش (٢) وجمهور أصحابنا (٣) ، واختاره الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» (٤) .

الثاني: أنها تدل على المعية ، ونقله إمام الحرمين عن الحنفية . والثالث : وهو المعروف ، أنها لاتدل على ترتيب ولامعية (٠٠) .

قال في « التسهيل » : لكن احتمال تأخير المعطوف كثير ، وتقدمه قليل ، والمعية احتمال راجح . وماذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره،

⁽١) ذكر ذلك في مسألة الترتيب في الوضوء (١/ق ٩١ - ب) من النسخة المخطوطة في مكتبتنا عن نسخة دار الكتب المصرية .

⁽٢) لم أجد في النسخة المخطوطة التي بين يدي من الحاوي نقل الماوردي عن الاخفش بل نقله الماوردي فيه عن الفراء ، وثعلب ، واكثر أصحاب الشافعي فقط ، بل ولم أجد فسيما بين يدي من المراجع أن أحداً نسبها للأخفش .

⁽٣) قلت: اشتهر هذا المذهب هن الشافعية ، ونقل هن الشافعي نفسه _ وإن كان هذا النقل غير صحيح عنه كما حققته في المنخول س ه ٨ ، إذ هو من القائلين بأنها لمطلق الجمع _ ونقله الشيرازي في التبصرة (ق/ه ه _ ب) عن ثعلب ، وأبي عمرو الزاهد ، وابن هشام فسي المغني (٣/٣ حاشية الأمير) عن قطرب ، والربعي ، وهشام ، والفراء ونسبه الإسنوي في نهاية السول (٢/٠٣) إلى أبي جعفر الدينوري .

⁽¹⁾ التبصرة (ق ٥٥ - ب) مخطوطة في مكتبتنا عن نسخة الأزهر · ولكن الشيرازي رجع عن هذا في كتابه اللمع ، واختار فيه كالجهور أن الوار لمطلق الجمع ، وخطأ القول بأنها للترتيب ، انظر اللم ص ٣٦٠.

⁽ه) بل هي لمطلق الجمع ، وهذا هو مذهب أئمة اللغة ، فص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه كما قال ابن السبكي وقال الفارسي : أجمع عليه نحساة البصرة والكوفة ، وأشار إليه المبرد في المقتضب (١٠/١) وهو اختيار ابن الحاجب ، والآمدي ، والرازي ، وأتبا عسه .

فإن سيبويه قال : و وذلك قولك : مررت برجل وحمار . كأنك قلت مررت بها ، وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء ، ولاشيء مع شيء ، هذا كلامه .

واعلم أن هذا القول الثالث يعبر عنه بأنها لمطلق الجمع ولا يصبح التعبير بالجمع المطلق لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء وتدخل فيه صورة واحدة ، وهي قولنا مثلا : «قام زيد وعمرو» ولايدخل فيه المقيد بالمعية ، ولابالتقديم ، ولابالتأخير ، لخروجها بالتقييد عن الإطلاق ، وأما مطلق الجمع فمناه : أي جمع كان ، وحينتُذ فتدخل فيه الأربعة المذكورة ، وهذا فرق لطيف غريب ، لم أر من نبه عليه .

إذا علمت ذلك ، فللمسألة فروع :

الأول إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار وكلمت زيداً ، فأنت طالق ، فلابد منها ، ولافرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول ، أو يتأخر عنه ، وأشار في «التتمة ، إلى وجه في اشتراط تقديم المذكور أولاً ، تفريعاً على أن الواو تقتضي الترتيب ، كذا ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق ، في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط .

الثاني: إذا قال في مرض موته: أعتقت زيداً وعمراً ، وضاق الثلث عنها ، فإن قلنا /: بالترتيب تعين الأول ، وإن قلنا بعدمه (۱) فيتجه تخريجه على القولين فيا إذا قال لامرأته قبل الدخول: أنت طالق، وطالق ، الجديد وقوع واحدة ، والقديم ثنتان (۱) ، [وعلى هذا فيقرع بينها (۱)].

- Y1 · -

1-17

⁽١) في « ط » بعدم الترتيب.

 ⁽۲) في « ط » وقوع ثنتان .

⁽٣) ساقطة من « أ » .

الثالث: وهو مخالف لمقتضى ماسبق ، إذ حملوه على الترثيب ، إذا قال لوكيله: خذ مالي من زوجتي وطلقها ، قال البغوي: فلا بحد من أخذ المال قبل الطلاق ، في أصح الوجهين ، كذا نقله عنه الرافعي قبيل كتاب الخلع ، والمعنى في إيجاب هذا الترتيب ؛ أنه الاحتياط، لاحمال الإنكار بعد الطلاق ، والاحتياط واجب على الوكيل إذا لم يكن في لفظ الموكل ماينفيه ، إلا أن أبا الفرج السرخسي (۱) لما حكسى هذين الوجهين ، استدل على عدم الاشتراط ، بما إذا قدم الطلاق فقال طلقها وخذ مالي منها ، فإنه لايشترط تقديم الأخذ ، ثم قال : والثاني يشترط ، لأنه ذكر أخذ المال قبل الطلاق . هذه عبارته ، فدل على أن المقتضي مجرد التقديم والتأخير ، ولو راعى المعنى الذي ذكرناه ، لم

الوابع لوقال: خذ هذا وديعة يوماً ، وعارية يوماً ، فهو وديعة في اليوم الأول ، وعارية في اليوم الثاني ، ثم لايمود وديعة أبداً ، بخلاف مالوقال: وديعة يوماً وغير وديعة يوماً ، فإنه يكون وديعة أبداً ، كذا نقله الرافعي عن الروياني وقال: _ أعدني الروياني _ إن الأصحاب اتفقوا عليه.

الخامس : وهو مخالف ، إذ حملوه على الممية ، إذا قال لزوحته

⁽١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، السرخسي ، النويري ، أبو الفرج الزاز ، أحد كبار أغة الشافعية ، ضرب به المثل بحفظ مذهب الشافعي ، مع التدين والورع ، له مصنفات ، منها « التعليقة » ولد سنة احدى أو اثنين وثلاثين وأربعمائة ، وتفقه على القاضي الحسين ، وقوفي سنة أربع وتسمين وأربعمائة (طبقات الشافعية ه/١٠١ ـ شذرات الذهب ٢٠٠٠ ـ العبر ٣٣٩/٠ ـ طبقات ابن هداية الله ص ه ٢) .

قبل الدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق ، وطالق ، وطالق ، وطالق ، وطالق ، وطالق ، أي بتكراره ثلاثاً ، أو قدم الجزاء فقال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، وطالق ، إن دخلت الدار ، فدخلت ، وقمت الثلاث في أصح الأوجه ، لأن الجميع يقع في حال الدخول . والثاني : لايقصع فيها إلا واحدة ، كالو نجز الثلاث مكذا . والثالث : إن قدم الشرط؛ فواحدة ، وإن قدم الجزاء وقمت الثلاث . ولو أتى بثم ، أو بالغاء في المسألتين لم تقع إلا واحدة .

السادس: بما حملوه فيه على المكس، إذا قال لعبده: إذا مت ومضى شهر فأنت حر، عتق بعد موته بشهر. ولا يكفي تقدم الشهر على الموت. كذا جزم به الرافعي في أوائل كتاب الندبير، وذكر بعده بقليل عن البغوي مثله أيضاً فقال: إذا قال إن مت ودخلت الدار فأنت حر، فيشترط الدخول بعد الموت، إلا أن ريد الدخول قبله.

مساً الله -٣-

ذكر الإمام في « المحصول » وغيره من كتبه (١) ؛ أن واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين ، وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعداً ، حتى يكون قول القائل : قام الزيدان ؛ كتوله قام زيد وزيد .

إذا علمت ذلك ؛ فللقاعدة أمثلة صحيحة

١ – كقولك بمتك (١) هذا وهذا بكذا ، فإنه لافرق بينه وبين قولك بمت / هذي بكذا ، ونحو ذلك من المقود والفسوخ . لكن ذكر الأصحاب فروعاً كثيرة مخالفة لها منها :

1 - AV

⁽١) انظر الإحكام للآمدي (٢٠/١) والإبهاج لابن السبكي (٢١٨/١) .

⁽٢) في ﴿ أَ يَ بِعِتْ .

١ - إذا كان للمريض عبدان ، كل منها ثلث ماله ، فقال أعتقت هذا وهذا ، عتق الأول . وإن قال أعتقت هذين ، أقرع بينها . كذا ذكر الأصحاب وفرع الرافعي على هذه المسألة في الكلام على سراية العتق فروعاً حسنة .

٢ – ومنها: إذا قال لها أنت طالق، وطالق، وطالق. فإنه يقع عليه ثلاث (١) طلقات (١) إذا أطلق. بخلاف ما إذا قال أنت طالقان بالتثنية، أو طوالق بالجمع، فإنه لايقم عليه إلا واحدة. كذا ذكره القفال في «فتاويه» ونقله عنه الرافعي في الكلام على كنايات الطلاق، ولم يخالفه.

٣ - ومنها: إذا قال: له على درهم ودرهم ودرهم إلا درهما. وفيه وجهان. أحدهما أنا نجمع هذا المفرق ويصح الاستثناء، فكأنه قال له: على ثلاثة دراهم إلا درهما، وأصحها: أنا لا نجمع، وحيدًا: فيبطل الاستثناء، لكونه مستفرقا. ويأتي هذا الحلاف أيضاً فيا إذا كان المستثنى منه مجموعاً والاستثناء مفرقاً. كقوله: على ثلاثه إلا درهما ودرهما ودرهما. فإن جمنا أبطلنا، لصيرورته مستفرقاً (١). وإن لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين، وأبطلنا في الثالث لحصول الاستفراق به.

٤ ــ ومنها: لو أكره على طلاق حفصة مثلاً ، فقال لها ولعمرة:
 طلقتكما ، فإنها يطلقان ، لأنه عدل عن المكره عليه ، فأشمر بالاختيار .

وإن قال: طلقت حفصة وعمرة ، أو (١) أعاد طلقت فقال: طلقت

⁽۱) في « أ » الثلاث.

⁽٢) في « ط » تطليقات .

⁽٣) لأن من شرط الاستثناء ان لايكون مستفرقاً

⁽٤) في «ط» ر « أ» واعاد .

حفصة ؛ وطلقت عمرة. أو حفصة طالق وعمرة طالق ، لم تطلق المكره عليها وهي حفصة ، وتطلق الأخرى . كذا نقله الرافعي عن المتولي والبغوي وغيرهما . قال : وأطلق الإمام عن الأصحاب وقوع الطلاق عليها ، ولم يفصل بين العبارتين ، وهو محتمل . هذا كلام الرافعي ، لكنه نقل في الكلام على كنايات الطلاق مايشكل على هذا فقال : ولو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وأنت يا أم أولادي . قال أبو عاصم العبادي : لاتطلق ، وهو كما قال غيره ، لو قال لزوجته : نساء العالمين طوالتي ، وأنت يافاطمة ، لاتطلق ، لأنه على نسوة لم يطلقن (١) ، هذا كلامه [وقياس غيره كذلك حق يستثني العظف على الباطل من تفريق الصفقة] (٢) .

مسالة -٤-

الفاء : تقتضي تشريك مابعدها (٢) لما قبلها في حكمه ، والجمهور على أنها تدل على الترتيب بلامهاة (٤) ويعبر عنه بالتمقيب (٥) ، كأن الثاني أخذ بعقب الأول .

وقال الفراء(١): يجوز أن يكون مابعدهما سابقاً .

⁽١) لأن العطف على الباطل باطل كا سيأتي في مسألة دخول المتكلم في عموم خطابه .

⁽٢) ساقطة من درأ يه .

⁽٣) في د ط يه بعدهما .

⁽٤) قال الآمدي في الإحكام (١/ه ٦) : « هذا بمــا الفثى الأدباء على نقله عن الهل الله » ا ه . وكذلك فعل البيضاوي في المنهاج تبعاً للرازي ، ولكن الحقيقة وقوح الحلاف كما ذكره الاسنوي هنا ، وكا ذكره ابن السبكي في الابهاج (٢٢٢/١) .

⁽٥) قال الغزالي في المنخول ص ٨٦ والترتيب من ضرورة التعقيب .

⁽٦) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الديامي ، قبل له الفراء ؛ لأنه كان يفري الكلام ، كان إماماً في العربية ، وكان أعلم الناس في الكوفة بالنحو بعد الكسائي، ويميل إلى الاعتزال المسائي، ويميل إلى الاعتزال المسائي المسائي ، وكان أعلم الناس في الكوفة بالنحو بعد الكسائي، ويميل إلى الاعتزال المسائل المس

وقال الجرمي'' : إن دخلت على الأماكن والمطر ، فلا تقبل' الترتيب.

إذا علمت ذلك ؛ فللمسألة فروع :

الأول : إذا قال مشلا : إن دخلت الدار فكلمت زيداً ، فأنت طالق ، فيشترط / في الوقوع تقديم الدخول على الكلام ، كما جزم به الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق .

الثاني ، إذا قال السيد ، إذا مت فشئت – أي بالفاء وضم التاء من شئت – فأنت حر ، فإنه لغو ، لاستحالة مشيئته بعد المــوت ، وحينئذ فيفوت الترتيب ، كذا ذكره الرافعي في أثناء التدبير .

ولقائل أن يقول: إذا تمذرت الحقيقة ، فلم لانحمله على المجاز، وهو استمال الفاء موضع الواو (٣) ، وحينئذ تعتبر المشيئة قبل الموت وآخر كلام الرافعي يشمر به .

⁼ توفي سنة ٢٠٧ ه بطريق مكة (معجم الأدباء ٢٠٧٠ – بغية الوعاة ٣٣٣/٣ ـمواتب النحويين ص ٨٦٦ تاريخ الأدباء ص ١٦ ـ العبر ٤/١ ه ٣ ـ شذرات الذهب ١٩/٢ ـ وفيات الأهيان ٥/٥ ٢ ـ تاريخ بغداد ١٩/٢ ٤) والذي في « ط » و « أ » القرافي بدل الفراء وهو تحريف .

⁽١) هو صالح بن إسحاق ، أبو عمر الجرمي ، البصري ، كان يلقب بالكلب، وبالنباح لصياحه حال مناظرة أبي زيد ، كان فقيها ، عالما بالنحو واللفـــة ، دينا ، ناظر الفراء ، وانتهى إليه علم النحو في زمانه توفي سنة ه ٢٧ (بغية الوعاة ٢/٩ – نزهة الألباء ص ١٠١ العبر ٤٠١ – إنباه الرواة ٢/٠٨ – شذرات الذهب ٢/٧٥ – الوفيات ١٧٨٢ – مراتب النحويين ص ٥٠ – معجم الادباء ٢/١٥) .

⁽٢) في «أ» فلا تفيد.

⁽٣) وذلك كقول امرىء القيس ؛

قيفًا نَبِنْكُمن ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدَّخُمُول فحوماً فالدالنزالي في المنخول م ٨٧ .

^{- 110-}

الثالث: إذا عبر السيد بقوله: إذا مت فشئت ، كا ذكرناه ، إلا أنه فتح التاء من شئت ، أو قال: إن وقع كذا فكذا فأنت حر ، ففي اشتراط الاتصال وجهان ، حكاهما الرافعي في موضعين من كتاب التدبير ، وقال الأصح: هـو الاشتراط ، ومقتضى ذلك جريانها في . الطلاق ، والوكالة ، كقوله بسع هذا فهذا ، وغير ذلك من الأبواب .

الوابع : إذا قال : بعتك بدرهم فدرهم ، انعقد البيع بدرهمين في قياس المذكور في الطلاق ، لأن كلا منها إنشاء ، كذا نقله الرافمي في كتاب الإقرار ، عن أبي عباس الروياني .

مسالة -٥-

ثم ، من حروف المطف ، ويجوز إبدال ثائها فاء ، وأن يلحق آخرها تاء التأنيت متحركة تارة ، وساكنة تارة أخرى ، وهي تفيد الترتيب ، ولكن بمهلة .

وقيل : تستعمل أيضاً للترتيب بلا مهلة كالفاء . وقال الفراء ، والأخفش ، وقطرب (١) : إنها لا تسدل على الترتيب (٢) بالكلمة ، وفروع المسألة كثيرة فهنها :

⁽١) هو محمد بن المستنبر بن أحمد ، أبو هلي ، المعروف بقطرب ، نيحوي ، لغوي ، أديب ، وهو أول من وضع المثلث في اللغة ، معتزلي ، نظامي ، له مصنفات منها : « معاني القرآن » و « غريب الحديث » وغيرهما . توفي سنة ٢٠٦ ه . (بفية الوعاة ٢٠١١ - القبرست ٥٠ - تاريخ بغداد ٣/٨٣ – نزهة الألبساء ١١٩ – شفرات الذهب ١٥/٢ - ألغبر ١٠/٥ ، سان الميزان ١٥/٣) العبر ١/٠٥ ، السان الميزان ١٥/١) العبر ١/٥ وهو الذي ذهب إليه أبو عاصم العبادي كما نقله عنه القاضي الحسين وسيأتي في الفرع الثاني من هذه المسألة .



١ ــ ما إذا قال لوكيله : بع هذا ثم هذا ، وتحو ذلك .

٧ - يرمنها في الوقف ، إذا قال ، وقفت على زيد ثم عمرو ، أو قال : أوصيت إلى زيد ثم عمرو (١) ، فلا بد من الترتيب ، وقياس كونها للانفصال ، أن لا يصح تصرف الوكيل والوصي متصلا بولاية الأول ، وأن يكون الوقف منقطماً في لحظة .

وذهب أبو عاصم العبادي (٢) إلى أنها لا تقتضي الترتيب ، نقسله عنه القاضي الحسين في « فتاويه » .

٣ ـ ومنها : وهو مخالف لهذه القاعدة لو قال لوكيله : طلق زوجتي ثم خذ مالي منها ، جاز تقديم قبض المال ، لأنه زيادة خير ، كذا ذكره الرافعي قبيل كتاب الخلع ، وفيه نظر ، لأنه بمنوع من القبض قبل ذلك ، وزيادة الحير إنما تسوغ (٣) للوكيل إذا لم يصرح بخلافه ، كما لو قال : بعه بمثة ، ولا تبعه بزيادة عليها ، فإنه لا يبيع (٤) بذلك ، وإن كان فيه زيادة خير .

٤ - ومنها : لو قال لعبده : إن صمت يوما ثم يوما آخر ، فأنت حر ، فالقياس أنه لا يكفي اليوم الذي بعد الأول ، لأنه متصل به ، إذ الليل لا يقبل الصوم ، فلا بد من الفصل بيوم لما ذكرناه ، ولتتميز ثم عن الواو .

⁽١) في «ط» ثم إلى عمرو.

⁽٢) في دطه العباد .

⁽٣) في «ط» تصوغ.

⁽٤) في دأ ، فإنه يبيع .

مسالة -٣-

الا للحصر على المعروف ، وكذلك إنما عند الإمام فخر الدين وأتباعـــه (١) .

واختار الآمدي (٢) أنها لا تفيد الحصر ، بل قفيد تأكيد الإثبات ، وهو الصحيح عند جمهور النحوبين (٣) ، فقد نقله / شيخنا أبو حيان في «شرح التسهيل ، عن البصريين ، ولم يصحح ابن الحاجب شيئاً .

فإن قلنا : إنها للحصر ، فهل هو بالمنطوق أو بالمهوم ؟ فيه مذهبان ، حكاهما ابن الحاجب (٤) ، وحكاهما الروياني في كتاب القضاء من و البحر ، وجهين لأصحابنا ، ومقتضى كلام الإمام وأقباعه أنه بالمنطوق ، لأنهم استدلوا عليه بأن و إن ، للإثبات ، و و ما ، للنفي ، فجممنا بينهما على الوجه الممكن فتفطن لما ذكرناه ، وقد صرح بذلك أبو على الفوسي (٥) في الشيرازيات فقال : إن «ما ، في إنما : للنفي .

إذا علمت ذلك ؟ فمن فروع المسألة:

⁽١) وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر ، والغزالي ، والهراسي وجماعة من الفقهاء ، كما قاله الآمدي .

⁽٢) افظر الإحكام (٩١/٣) ومنتهى للسول (٧٦/٢) .

⁽٣) انظر المغني لابن هشام ص ٣٨ حاشية الأمير.

⁽٤) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ١١٧.

⁽٥) هو الحسن بن أحمد بن عبد الففار ، أبو علي الفارمي النحوي ، ولد يفسا وقدم بغداد فاستوطنها ، وأخذ من علماء النحو بها ، وكان البعض يقدمه على المبرد ، برع له غلمان حذاق كابن جني ، له مصنفات كثيرة حسنة منها ؛ ﴿ المقصور والممدود » و « التذكرة » توفي سنة ٧٧٧ ه (إنباه الرواة ١٧٣/ – الفهرست ؟ ٦ – بغيسة الوعاة ١٩٦/ ٩٤ - وفيات الأعيان ١/١٦ ٣ – شذرات الذهب ٣/٨ - لسان الميزان ١/٥ ١٩ – معجم الادباء وفيات الأعيان ١/١٦ – شذرات الذهب ٣/٨ - لسان الميزان ٢/٥ ١٩ – معجم الادباء وفيات النجوم الزاهرة ١/٤ م ا – نزهة الألباء ٧٨٧ – العبر ٣/٤ – تاريخ بغداد ٧٧٠) .

١ - الاكتفاء بها في التحالف ، وذلك لأنه (١) لا بد فيه من الجمع بين النفي والإثبات في يمين واحدة (٢) ، فيقول مثلاً : « والله مابعته بكذا ، ولقد بعته بكذا » لأنه مدع ومدعى عليه ، فلو (٣) قال : « والله إنما بعته بكذا » فقياس قول من قال ؛ إنها للحصر ، أن يكتفي بذلك ، لا سيا إذا قلنا : إنه من باب المنطوق ، لكن إنما يتجه ذلك إذا قلنا : إن تقديم النفي على الإثبات ليس بواجب ، فتامله ، وقد صحح المتأخرون وجوبه .

واعلم أن الاكتفاء بها محله إذا لقن الحاكم ذلك للحالف ، فإن لقنه التفصيل ، فعدل إلى ما ذكرناه ، فالمتجه عدم الاكتفاء .

مسالة -٧-

لفظ مِن : يقع للتبعيض ، كقولك : « أخذت من الدراهم »، ويعرف [بصلاحية] (٤) إقامة صيغة « بعض » مقامها ، فنقول في مثالنا بعض الدراهم .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ ما ذكره الرافعي في الطلاق ، أنه إذا قال لزوجته: اختاري
 من ثلاث تطليقات ما شئت ، أو طلقي نفسك من ثلاث ما شئت ،
 فلها أن تطلق نفسها واحدة ، أو اثنتين ، ولا تملك الثلاث .

⁽۱) في «ط» بأنه.

⁽۲) في «ط» و «أ» واحد.

⁽٣) في «ط» و «أ» ولو.

⁽٤) في « ط » بصلاحيته ، وفي الأصل لصلاحية، والمثبت من ﴿ أَ » وهو الصواب.

⁽٥) في هامش الاصل قوله : بلغ سماعاً وبحثاً على مؤلفه فسح الله في مدته .

٢ - ومنها : ما ذكره الرافعي في الباب الأول من أبواب الوكالة فقال : لو قال : بع ما شئت من أموالي ، أو اقبض ما شئت من ديوني، جاز ، ذكره في و المهذب ، و و التهذيب ، وذكر في و الحلية ، ما يخالفه فإن قال : لو قال : بع من رأيت من عبيدي ، لم يصح حتى يميز ، انتهى كلامه ، زاد في و الروضة ، بأنه (١) إنما يتصرف في البعض ، لأن من للتبعيض فقال : صرح إمام الحرمين ، والغزالي في و البسيط ، بأنه إذا قال : بع من شئت من عبيدي ، لا يبيسع جميمهم ، لأنها (١) للتبعيض ، فلو باعهم إلا واحداً ، صع .

واعلم أن النووي في « الروضة » قد استدرك (٣) على الرافعي فقال إن الذي نقله عن « الحلية » ، إن كان المراد بـ ه (٤) حلية الروياني ، فهو غلط من الرافعي عليه ، فإن المذكور في الحلية خلافه ، ثم ذكر كلامه ، أي كلام الحلية .

والذي ذكره النووي غلط فاحش ، فإن الروياني قد صرح بذلك في الكتاب المذكور ، فذهل عنه النووي ، ونقل كلاماً آخر مذكوراً بعد (٥) بنحو خمسة أسطر ، ظناً منه أنه هو ، وقد أوضحت ذلك في « المهات » فراجعه .

⁽١) في ﴿ أَ يَا فَإِنَّهُ .

⁽٢) في ﴿ أَ * لان مِن .

⁽٣) في « ط » استدل .

⁽٤) ساقطة من « أ » .

⁽o) في «أ» بعده .

مسالة ١٠٠٠

ومن معاني مِن أيضاً التعليل كما قاله في «التسهيل » ، ومنه قوله تعالى : (كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم (١)) (٢) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع الممالة :

١ - ما إذا قال : برئت من طلاقك [ونوى ، فإن الطلاق] (١) لا يقع ، بخلاف ما إذا زاد « إلى » فقال : برئت إليك من طلاقك ، فإنه يقع ، والتقدير : برئت إليك من أجل إيقاع الطلاق عليك ، كذا نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن إسماعيل البوشنجي وأقره ، قال ، بخلاف ما لو قال : برئت من نكاحك ، فإنه كناية ، سواء أتى بلفظ « إلى » أم لم يأت بها .

مسالة - ٩-

الى : موضوع لانتهاء غاية الشيء، وهل يدخل ما بعدها فيا قبلها ؟ فيه مذاهب .

أحدها : لا ؛ بل قدل على خروجه عنه ، وهو مذهب الشافعي والجهور ، كذا صرح به إمام الحرمين في « البرهان » (٤) .

والثاني : أنه داخل فيا قبله (°).

⁽۱) في « ط » زيادة قوله تمالى : (أعيدوا فيها) .

⁽٢) الحبح / ٢٧.

⁽٣) في « ط » فإن نوى الطلاق ،

⁽٤) انظر المنخول ص ٩٣.

⁽a) في «أ» قبلها .

والثالث: إن كان من جنسه ؛ دخل ، وألا فلا ، نحو : بعتك الرمان إلى هذه الشجرة ، فينظر في تلك الشجرة ، هل (١) من الرمان أم لا (٢) ؟

والرابع: إن لم يكن معه من كما مثلناه ؛ دخل ، وإلا فلا ، نحو بعتك من هذه الشجرة إلى هذه .

والخامس : ورجعه في « المحصول » و « المنتخب » إن كان منفصلاً عن ما قبله (٣) [بغصل] (١) معلوم بالحس كقوله بتعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (٥) فإنه لايدخل ، وإلا فيدخل كقوله تعالى : (وأيديتكم إلى المرافق) (١) ، فإن المرفق (٧) منفصل بجزء مشتبه ، وليس تعيين بعض الأجزاء باولى من (٨) البعض (٩) ، فوجب الحكم بالدخول .

والسادس: وهو مذهب سيبويه كما قاله في البرهان (١٠٠)، أنه إن اقترن بمن فلايدخل ، وإلا فيحتمل الأمرين .

والسابع: واختاره الآمدي (۱۱) ، أنه لايدل على شيء، ولم يصحح ان الحاجب شدًا .

⁽۱) في «ط» و «أ « عل هي .

⁽٢) في «ط» أو لا،

⁽٣) في «أ» قبلها.

 ⁽٤) المثبت من « أ » والأصل بمفصل ، و « ط » مفصل .

⁽ه) البقرة / ١٨٧.

⁽٦) المائدة (٦)

⁽٧) في « أ » المرافق.

⁽A) في «أ» من تعيين .

⁽٩) في «أ » بعض .

⁽١٠) انظر المنخول للغزالي ص ٩٣.

⁽١١) انظر الإحكام للآمدي (٨/١ ه) ومنتهى السول (١٣/١) .



إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ ـ ما إذا حلف لاتخرج امرأته إلى العرس ، فخرجت بقصده ، ولم تصل إليه ، فلايحنث ، لأن الفاية لم توجد ، وكذا لوانعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه ، بخلاف ما إذا أتى باللام فقال : للعرس ، فإنه لايشترط وصولها إليه ، بل الشرط أن تخرج إليه وحده ، أو مع غيره ، لأن حرف الغاية ، وهو إلى ، لم يوجد ، كذا قاله القاضي أبو الطيب في كتاب الأيان من « تعليقته » في فرعين متصلين فتفطن له .

ووجه التفرقة بين اللام ولملى ، أن أصل « إلى » للغاية ، بخلاف اللام ، فإن أصلها الملك ، فإن تعذر فيحمل (١) على مايقتضيه السياق، من التعليل والانتهاء.

٧ - ومنها : لوحلف بالطلاق أو غيره أنه بعث فلانا إلى بيت فلان ، وعلم أن المبعوث لم يمض إليه ، فقيل : يقع الطلاق ، لأنه يقتضي حصوله هناك ، والصحيح : خلافه ، لأنه يصدق أن يقال : بعثه فلم يمتثل ، كذا (٢) نقله الرافعي في آخر/تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني ، وهو واضح ، لأن المحلوف عليه هو البعث إليه وقد وجد ، ولم يحلف على الوصول إليه .

٣ ـ ومنها ، لو وكل رجلا ببيع عين بعشرة مؤجة إلى يوم الخيس، لم يدخل يوم الخيس في الأجل ، كذا ذكره صاحب «البحر» في باب الوكالة ، وفرع

.i _ 14

⁽١) في «ط» و « أ » فيحتمل .

⁽٢) في «ط» هكذا.

^{- 777 --}

عليه أنه لو لم يَبِيعه حتى دخل يوم الخيس ، فإنه لايبيعه '' ، وعلله ، بأن الأجل قد فات ، وبيعه بالحال خلاف المأذون فيه ، ثم حكى وجها [أن له أن يبيعه] '' بالحال ، ومقتضاه : أنه لافرق على هذا الوجه بين أن يبيعه '' قبل الخيس أو بعده .

٤ ـ و منها : لو حلف ليقضين حقه إلى رأس الشهر ، لم يدخل رأس الشهر في اليمين ، بل يجب تقديم القضاء عليه ، وقيل : يتعين قضاؤه عند رأس الشهر ، وضعفه الغزالي في « البسيط » ، و حكى وجهين فيا إذا قال : أردت بد إلى » معنى عند ، هل يقبل منه ذلك ؟ ورجح القبول ، قال : لأن « إلى » قد ترد بعنى الضم (٤) ، كا في قوله تعالى : (ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم) (٥).

مسالة ـ ١٠ ـ

هذه اللفظة وهي « إلى ، قد تكون لابتداء الفاية ، كما قاله الشيخ في المهذب ، (ث) ، ومثل ($^{(v)}$ له ($^{(v)}$ بقولهم فلان خارج إلى شهر ، وبنى

⁽١) في «ط» ر «أ» لايبمه.

⁽٧) في «ط» أن له بيعه . وفي « أ » إن لم يبعه .

⁽٣) في «ط» يبعه .

^{· 7 /} elmil (0)

⁽٦) انظر المهذب للشيرازي ٩٣/٢ .

⁽٧) في « أ» رمثله .

⁽ A) ساقطة من « أ » .

عليه ما إذا قال لزوجته : أنت طالق إلى شهر ، فلا تطلق إلا بعد شهر ، قال لاحمال أن يريد ابتداء الغاية ، وبه جزم أيضاً في «التنبيه» الونقله الرافعي عن الممولي وغيره ، ثم نقل عن البوشنجي أنه يحتمل وقوعه في الحال عند الإطلاق ، وضعفه النووي من زوائده وليس كا قال من ضعفه ، بل هو مقتضى اللفظ ، فإن مدلوله وقوع الطلاق الآن ، وارتفاعه بعد شهر ، فنأخذ بالوقوع لابالرفع .

مسالة -١١-

في ، للظرفية الحقيقية ، كقولك : وزيد في الدار ، أو المجازية ، كقوله تعالى : (ولأصلبننكُم في جذوع النخل) (٢) ، فإنه لما كان المصلوب متمكناً على الجذع ، كتمكن المظروف من الظرف ، فعبر عنه بهازاً ، وتستعمل الباء أيضاً بمناها ، كقوله تعالى : (وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل) (٣) ، أي ، وفي (٤) الليل .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ ـ ما إذا قال لزوجته وهما في مصر مثلاً : أنت طالق في مكة ففي الرافعي قبيل الرجعة عن البويطي (٥) أنها قطلق في الحال ، وتبعه

⁽١) انظر التنبيه ص ١٠٦.

⁽۲)طه/۲۷،

⁽٣) الصافات / ١٣٧.

⁽٤) ف دط، في.

عليه في ﴿ الروضة ، ، وسببه أن الطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد .

ولكن رأيت في طبقات «المبادي » عن البويطي أنها لاتطلق حتى تدخل مكة ، وهو متجه ، فإن حمل الكلام على فائسدة أولى من إلغائه (١) ، وقد ذكر الرافعي قبيل النص المذكور بقليل في الفصل المنقول عن إسماعيل البوشنجي مثله أيضاً ، وأقره عليه النووي .

٢-ومنها: إذا وكل أن يشتري له داراً إني هراة (٢) مثلا ، فيكون الربض (٣) وهو الدور الخارجة عنه ، المتصلة بها (٤) ، داخلاً في هذا (١) اللفظ ، وإن (١) أتى بالباء فقال : بهراة ، فيشتري (٧) بالبلد إن كان بلدياً ، وفي الرساتيق _ أي القرى التي حواليها _ إن كان رستاقياً وإن لم يعرف حاله ؛ فيشتري أين شاء ، كذا قاله العبادي في الزيادات ثم قال عقب ذلك : وعندي أنه يجب تبيين موضعه .

قلت : وهذا الآخر هو الذي جزم به الرافعي ، فإنه اشترط ذكر حدود الدار التي يوكل في شرائها ، وهو أبلغ من ذكر الموضع .

 ⁽ طبقات الشافعية ٢/٢٦ - تاريخ بغداد ٤ / ٢٩٩٧ - شذرات الذهب ٧١/٧ - العبر ١٠١٨ ع - طبقات الشهرازي ٩٧ - طبقات ابن هداية الله ٤ - اللباب ١٠٤٥ - النجوم الزاهرة ٢/٢٧ - وفيات الأهيان ٢/٠٦ - الفهرست ٣١٧٧) .

⁽١) انظرَ الأشباء والنظائر للسيوطي م ٢٨ لئقف على هذه القاعدة وفروعها .

⁽٢) مدينة عظيمة من أمهات مدن خراسان ، فيها بساتين كثيرة ، ومياه غزيرة ، إلا أن التتار خربوها (حراصد الاطلاع ٣/ه ه ١٤) .

⁽٣) الربض للمدينة ماحولها (المصباح ٣٣٠ ـ مقجم مقاييس اللغة ٧/٧ ع) .

^{﴿ (}٤) أي الدار .

⁽ه) في «ط» هذه.

 ⁽٦) من « أ » والذي في الأصل (إن) وفي « ط » فإن .

⁽٧) في « أ » يشتري .

٣- ومنها ؛ إذا قال : له على درهم في دينار ، فهو كقوله : في هذا العبد ألف ، كذا قاله الرافعي ، وحينئذ فتجيء فيه الأقسام المعروفة ، والشيخ في «التنبيه ، أوجب عليه درهما ، قال : إلا أن يزيد به « في ، معنى « مع ، فيلزمه درهم ودينار ، وأقره النووي عليه في « تصحيحه » .

٤ - ومنها ؛ إذا قال : أنت طالق في يوم كذا ، طلقت عند طاوع الفجر من ذلك اليوم ، لأن الظرفية (١) قد تحققت ، وفيه (٢) قول ؛ إنها قطلق عند غروب الشمس ، وقس على اليوم غيره من الأوقات المحدودة كوقت الظهر والمصر ونحوهما ، فلو قال : أردت بقولي ؛ في شهر كذا أو يوم كذا ، ونحوه ؛ إنما هو الوسط أو (٣) الأخير ؛ دُين ، ولايقبل ظاهر أم وقيل : يقبل .



⁽١) ف «ط» إلا أن.

⁽٢) في « ط » وفي .

⁽٣) ساقطة من « أ »



الفصل الناسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ

مسالة -١-

إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي ، لأنه عليه الصلاة والسلام بُميث لبيان الشرعيات . فإن تعدر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام ، لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة ، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعينها بحسب الواقع (١) .

وحكى الآمدي (٢) في تعارض الحقيقة الشرعية واللفوية مذاهب:

أحدها : هذا ، وصححه ابن الحاجب (٣) .

والثاني : يكون مجملًا (¹) .

والثالث : قاله الغزالي (*) ، إن ورد في الإثبات مُحمِل على الشرعي ،

⁽١) هذا الذي حكاه الإسنوى هنا هو الصواب والرأي المختار للجمهور كا حكاه ابن السبكى في الإبهام (٣٣١/١) وهو الذي عليه الرازي والبيضاوي .

⁽٣) انظر الإحكام للآمدي (٣/٣) ومنتهى السول له أيضاً (٩/٣) .

⁽٣) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ١٠٧ ورفع الحاجب (٢/ق ٥٠-ب) ٠

⁽ع) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني كا حكاه الآمدي في كتابيه الإحكام ومنهى السول والغزالي.

⁽ه) انظر المستصفى للغزالي (١٠٢/١) .

^{- 771-}

كقوله عليه الصلاة والسلام: « إني إذن أصوم » (١) ، حتى يستدل به على صحة النفل بنية من النهار ، وإن ورد في النهي كان مجملا ، « كنيه عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم النحر » (٢) ، فإنه لو حمل على الشرع دل على صحته ، لاستحالة النهي عما لايتصور وقوعه (٣) ، مخلاف ما إذا حمل على اللغوي .

قال الآمدي : والمختار : أنه إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات ، وإن ورد في النهي ؛ حمل على اللغوي للاستحالة (؛) المتقدمة .

وما ذكراه (^{ه)} من أن النهي يستلزم الصحة ، قد أنكراه بعد ذلك وضعفا قائله ^(٦).

فان تعذر كل ذلك ، فيحمل على الممنى المجازي ، صوناً للفظ/عن

⁽١) الحديث أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمـــذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيه في ، وابد أن النبي والدارقطني ، وأحمد بن حنبل عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم ، فيقول : أصبح عندكم شيء تطعمونيه؟ فتقول : لا ما أصبح عندنا شيء كذاك ، فيقول : إني صائم. . » الحدبث .

⁽٣) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأحمد بن حنبل، عن ابن عمر رضي الله عنه في حديث طويل قال فيه: « ... نبينا أن نصوم يوم النحر . . » وأما أحاديث النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى فكثيرة .

⁽٣) هذا الكلام من الغزالي ومن تابعه كالآمدي مبني على أن الحقائق الشرعية لاتطلق إلا على الصحيح فقط، ولكن رأي الجمهور أن الحقائق الشرعية تطلق على الصحيح والفاسد مماً. يقال عبادة صحيحة، وعبادة فاسدة. ولذلك فضمف مذهب الغزالي والآمدي.

⁽٤) في « أ » لاستحالة، وهذا كمذهبالغزالي الناشيء عما أسلفناه في الحقائقالشرعية.

⁽ه) أي الغزالي والآمدي في المستصفى (٢/١ ه ١) والإحكام (٣١/٣) .

⁽٦) وقالك في مباحث النهي ، انظر المستصفى (٩/٣) والإحكام (١٧٤/٧) .



الإهمال (١) ، وسيأتي إيضاحه وتفريعه .

وأما اللفظ الصادر من غير الشارع، فقال الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق : إنه إذا تعارض المدلول (٢) اللغوي والعرفي فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع ، والإمام ، والغزالي بريات اتباع العرف (٣) ، ثم ذكر بعده بأسطر مثله فقال : الأصح وبه أجاب المتولي : مراعاة اللفظ (٤) ، فإن العرف لايكاد ينضبط ، ذكره في أول الفصل المعقود للألفاظ الواقعة عند نخاصمة الزوجين ومشاتمتها ، ومنه قول الفقهاء : « ما ليس له ضابط في الشرع ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ، (٥) فإنه يقتضي تأخير العرف عن اللغة ، وهو صحيح فيه إلى العرف ، (٥) فإنه يقتضي تأخير العرف عن اللغة ، وهو صحيح إذا حمل على ما ذكرناه (٦) ، فتفطن لما ذكرته (٧) ، فإن كثيراً من الناس قد اشتبه عليه (٨) ذلك ، وظن الاتحاد في التصوير ، والاختلاف في الجواب (٩) .

وهذا كله إذا كثر استعبال الشرعي والعرفي (١٠) ، بحيث صار يسبق

⁽١) من القواعد الفقهية « إعمال اللفظ أولى من إهماله » .

⁽٢) في ﴿ ط ﴾ المذكور .

⁽٣) انظر هذه القاعدة « تعارض العرف واللغة » في الأشباء والنظائر للسيوطي (ص ٩٣) ·

⁽١) أي اللغوي .

⁽ه) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ لتقف على هذه القاعدة وفروعها.

⁽٦) في هط ٥ ذكرنا .

⁽٧) في ه أ يه ذكرتاه .

⁽ A) في « أ » على .

⁽٩) انظر ما قاله ابن السبكي عنوالده في هذا الخصوص في الإبهاج (٣٣١/١) .

⁽١٠) في «أ» واللغوي.

أحدهما (۱) ، دون اللغوي ، فإن لم يكن ؛ فإنه يكون مشترك ، لا يترجح إلا بقرينة ، قاله في والحصول ، ، لكن مذهب الشافه سبي حمل المشترك على متعشنكيشه (۱) ، وحينتذ فإذا أمكن ذلك همنا ، وجب المصير إليه .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

أحدها : إذا قال : إن كان في بيتي نار فأنت طالق ، وفيه سراج فإنها تطلق ، كذا نقله (٢) الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن زبادات العبادي وارتضاه.

الثاني: إذا قال: إن ضمينت لي ألفا فأنت طالق ، وكان له هذا القدر على غيره ، فقالت المرأة : ضمنت لك الألف التي على فلان مثلا فينبغي وقوع الطلاق ، حملا للفظ على حقيقته الشرعية والعرفية ، ويبقى النظر في أنه هل يقع رجعياً أم بائناً ؟ ولكنهم حملوا اللفظ على التزام ذلك في الذمة ، كما لوقال : أنت طالق على ألف .

الثالث: إذا قالت المرأة طلقني ، ولك علي الف ، فإن طلقها ، استحقاق الألف استحق الألف ، وإلا ، فلا ، مع أن مقتضى الكلام استحقاق الألف سواء أطلق (3) أم لا ، فإنها سألت الطلاق ، إلا أن العرف يقتضي (9) الالسازام .

⁽١) في «أ» أحدهما الآخر.

⁽٢) انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٠) لتقف على بحث المشترك على يعمم أم لا.

⁽٣) في « ط » قاله .

⁽٤) في « ط » و « أ » طلق .

^(•) في هامش الأصل قوله : بلغ سماعًا وبحثًا على مؤلفه فسح الله الأمد .

فإن قيل : لم تسلكوا هذا الممنى في عكسه ، وهو قول الزوج : أنت طالق وعليك الف ، بل أوقعوا الطلاق رجمياً ، ولم يوجبوا عليها شيئاً ، قبلت أم لا .

والجواب : أن ذلـك قد عارضه استقلال الزوج بالطــــلاق ، وقد أوقمه .

الرابع: إذا قال: والله لا أشرب نبيذاً ، فشرب الفقداً ع (١) ونحوه ، مما يسمى نبيذاً في اللغة ، ولايسمى بذلك في العرف، وقد وردت هذه المسألة على من اليمن في جملة مسائل ، وحكمها يعرف مما ذكرته (٢).

/الخامس : ولنقدم عليه [أن] (٣) اشتهار الشخص باسم غير (٤) الذي سماه (٥) أبواه ، بثابة تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية .

إذا تقرر هذا ، فكان له زوجتان ، إحداهما فاطمة بنت محمد ، والأخرى فاطمة بنت رجل سماه أبواه أيضاً محمداً ، إلا أنه اشتهر في الناس بد زبد ، ولا يدعونه إلا بذلك ، فقال الزوج : زوجيتي فاطمة محمد طالق ، وقال : أردت بنت الذي يدعونه زيداً ، قال القاضي شريح الروياني في و معلقاته ، : قال جدي أبو العباس الروياني : يقبل، لأن الاعتبار بتسمية أبويه ، وقد يكون للرجل اسمان فأكثر ، وقيل:

⁽¹⁾ نوع من الشراب ، قال الحليل سمي 'فقاعاً لما يرتفع في رأسه من الزبد (معجم مقاييس اللغة ٤/٠ ٤٤] .

⁽٢) فإذا رجعنا الوضع اللغوي يكون حانثًا ، وإذا رجعنا العرف ؛ فلا .

⁽٣) زيادة من « أ » .

⁽ع) في «ط» عين .

⁽o) في «أ» سماه به.

الاعتبار بالاسم المشهور في الناس ، لأنه أبلغ في التمريف ، كذا نقله الرافعي في الكلام على الكنايات ، وتقدم أيضاً في الفصل السادس نقله عنه (١).

وقريب من هذه المسألة ما ذكره أيضاً قبيل هذا الموضع بنحو ورقة عن « فتاوى القفال » أن زوجته لوكانت تنسب إلى زوج أمها فقال : بنت فلان طالق ، لم تطلق ، لأنها ليست ببنته حقيقة ، ولغيره في هذا احتمال ، زاد في « الروضة » فقال : ينبغي (٢) أن يقال : إن نواها طلقت ، ولايضر الغلط في نسبها ، كنظيره من النكاح ، وإلا ، فلا ، ومراد القفال بقوله ؛ لم تطلق ، أي في الظاهر ، وأما الباطن (٢) ، فيتعين أن يكون كا ذكرته ، انتهى كلامه .

العادم : إذا أوصى بالدابة (٤) ، أعطي له فرساً ، أو بغـلاً ، أو حماراً ، وإن كانت الدابة في أصل اللغة لكل ما دب ، أي لكل مافيه (٥) حياة وحركة ، ومنه قول العرب : وأكذب من دب ودرج (١) أي أكذب الأحياء (٢) والأموات ، من قولهم : درج بالوفاة ، قـاله

⁽١) انظر ص ٣٠٣.

⁽٢) في « ط » و « أ » وينبغي .

⁽٣) في « أ » وأما في الباطن .

⁽٤) في «أ» له بالدابة.

⁽ه) في « ط » أي كل فيه .

⁽٦) أنظر مجمع الأمثال للميداني (١٦٧/٣) قال في معناه : أي اكذب من الكبار والصفار ، دَبُّ : لضعف الكبر ، ودرج : لضعف الصغر ، ويقال : بل معناه اكذب من الأحياء والأموات ، فالدبيب للحي ، والدروج للميت الخ...

⁽٧) في « ط » و « أ » من الأحياء .

ألجوهري (١) . فإذا لم يكن له فرس ، ولابغل ، ولاحمار ، وقال ، أعطوه دابة من دوابي ، وله حيوانات أخرى ، كانت الوصية باطلة ، كما جزم به الرافعي ، وفيه ماسبق من الإشكال .

السابع: إذا قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم زيد ، فقدم ليلا ، فالمذهب أنه لايقع الطلاق ، لأن المتبادر إلى الفهم من لفظ اليوم إنما هو مابين طلوع الفجر إلى الغروب ، وقيل : يقع ، لأن المدوم يطلق للقطعة (٢) من الزمان أيضاً ، ومنه قول الشاعر (٢) .

فيوم علينا ويوم لنا ويوم أنساء ويوم أنسر (٤) وقد سبق هذا الفرع أيضاً (٥) في الفصل السادس (١) . وكذلك يوم القيامة وتحوه .

الثامن ؛ إذا حلف لايأكل ميتة ، فأكل سمكما ﴾ فإنه لايحنث كما صححه الرافعي ، وعلله بالمعرف ، وأيضاً : فإن الميتة هو مالم يذبح

⁽۱) هو إسماهيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر الفاراني، صاحب » الصحاح » في اللغة ، قال ياقوت : كان من أعاجيب الزمان ، ذكاء وفطنة وعلماً ، وكان إماماً في اللغة والأدب، وهو مع ذلك من فرسان الكلام والأصول ، توفي في حدود سنة ٤٠٠ وقيل ٣٩٣ ، وقيل ٣٩٣ .

⁽ بغية الوعاة ٦/٦ ٤ ٤ ــ معجم الأدباء ٦/٦ ٥٠ ــ شذرات الذهب ١٤٧/٣ ــ النجوم الزاهرة ٤/٣ ــ نزمة الألباء ٢٠٨ ــ العبر ٣/٤ ه في وفيات ٣٩٣ هـ)

 ⁽٢) في « أ » على القطعة .

⁽٣) هو النمو بن تولب ، جاهلي ، وأدرك الإسلام فأسلم ، له شُمَرِ حسن ، وله ترجمة في كتب الصحابة وغيرها .

⁽٤) هذا البيت من شواهد الكتاب لسيبويه (١/١ ٤) .

⁽٥) ساقطة من « ط » و « أ » .

⁽٦) انظر (ص ١٩٤).

1 - 41

ما يجب ذبحه ، ولو حلف لاياكل دما ، لم يحنث بالكبد والطحال جزما.

التاسع: إذا قال (۱) ؛ أنت طالق وعليك ألف ، وشاع في المرف استمال هذا اللفظ في طلب الموض وإلزامه ، فقال/المتولي : يكون ذلك كما لوقال : أنت طالق على ألفي ، كذا نقله عنه الرافعي في الشرحين بعد أن أطلق القول بوقوع الطـلاق رجعياً ، ولا شيء على المرأة .

ومن فروعها : ماذكره العبّادي في الزيادات ، أنه لو رأى شيئا ، ثم اتهمه غيره بسرقته فقال : والله ماسرقته ولارأيته ، لم يحنث ، قال: لأن مقتضاه نفي الرؤية وقت السرقة .

وفيا قاله نظر ، لكن الظاهر في العرف ماذكره .

العاش : الألفاظ المذكورة في تعليق الطلاق ، على إثباتها ونفيها . فينها : الخسيس ، قال أبو الحسن العبادي ، هو من باع دينه بدنياه ، وأخس الأخساء ، من باع دينه بدنيا غيره . كذا نقله الرافعي عنه . ثم قال : ويشبه أن يقال : إنه من يتعاطى في العرف ما لايليق بحاله ، لشدة بخله .

ومنها: السفيه ، قال الرافعي: يمكن أن يحمل على مايوجب الحجر. قلت: والمتجه أن ينظر إلى السياق ، فإن كان في معرض الإسراف ، أو بذاءة اللسان فلاكلام ، وإن لم يظهر شيء من ذلك فيأتي ماذكره الرافعي.

ومنها: البخيل ، نقل الرافعي أن صاحب التتمة قال: إنه من لايؤدي الزكاة ، ولا يقري الضيف فيا قيل . ومقتضى كلامه ، أنه لو أتى بأحدهما لم يكن بخيلا ، مع أن العرف يقتضي الثاني خاصة .

⁽١) في « أ » قال لزوجته .

^{- 140-}

ومن فروع القاعدة أيضاً : إما أذا قالت له زوجته ياخسيس، ونحو دلك ، فقال : إن كنت كذا ، فأنت طالق ، فإن قصد التعليق ، فواضح ، وأن قصد المكافأة ، طُلِقت ، مستثنيا كان أم لا ، ومعنى المكافأة أن يريد أن يغيظها بالطلاق ، كا غاظته بالشتم ، فكأنه يقول : تزعمين أني كذا ، فأنت طالق لأجل ذلك ، فإن لم يقصد شيئاً منها فهو للتعليق ، فإن عم العرف في المكافأة (۱) ، فهل المرعي (۲) الوضع أو العرف ؟ فيه وفي سائر التعليقات خلاف ، والأصح كما قاله الرافعي في باب تعليق الطلاق مراعاة الوضع .

ساغ الم

يصرف اللفظ إلى المجاز عند قيام القرينة ، وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث (٣) ، صوناً للفظ عن الإهمال . ويعبر عن ذلك « بأن إعمال اللفظ أولى من الفائه ه(٤) وهذا التعبير أعم لما تعرفه .

إذا تقرر هذا ؛ فللمسألة فروع :

احدها _ إذا قال : بنو آدم كلهم أحرار ، لايعتق عبيده بخلاف ما إذا قال : عبيد الدنيا ، فإنهم يعتقون . كذا رأيت في زيادات العَبُّادي ، ولم يعلله . وسببه أن إطلاق الابن على ابن الابن مجاز ، فالحقيقة إنما هو^(٥) الطبقة

⁽١) في « أ » بالمكافأة .

⁽٢) في «ط» المدعى ،

⁽٣) أي الشرعية أو اللغوية أو العرفية .

⁽٤) انظر هذه القاعده في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨٠

⁽ە) نى «أ∝مى.

الأولى ، وهم أحرار بلاشك ، بخلاف قوله ، عبيد الدنيا . ولاشك أن محل ذلك عند الإطلاق ، فإن نوى الحقيقة والجاز ، صح على الصحيح ، وحمل اللفظ عليها كا سبق في موضعه . لكن لقائل أن يقول : فلم لا حمل اللفظ / على مجازه ٩١٠ ـب لتعذر المعنى الحقيقي ؟

الثاني _ إذا أوصى بمين ، ثم قال : هي حرام على الموصى له ، فإنه يكون رجوعاً على الصحيح ، وإن كان امم الفاعل حقيقة في الحال ، ولاشك أنه في الحال حرام ، لكنا لو حملناه على الحقيقة لعري عن الفائدة ، فحملناه على الجاز .

الثالث _ إذا قال: إن دخلت الدار أنت طالق، فالمتجه وقوع الطلاق عند الدخول، لأن إذا الفجائية تقوم مقام الفاء في الربط. لقوله تمالى: (وإن تُصيبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون) (١). وإن كان يحتمل أن يكون الزوج قد أتى بإذا على أنها شرط آخر. والتقدير: إن دخلت وقت وقوع الطلاق عليك حصل كذا وكذا. ولم يكل الكلام، إلا أنه صدنا عن ذلك، أن إعمال اللفظ أونى من إلفائه، لذلك قدمنا أن هذا التعبير أغم من التعبير الذي قبله.

الرابع _ إذا وقف على أولاده ، وليس له الا أولاد أولاد ، فإنه يصح ويكون وقفاً عليهم ، كما جزم به الرافعي .

الخامس - اذا أجاب المدعنى عليه بالتصديق صريحاً ، لكن انضمت اليه قرائن تصرفه الى الاستهزاء بالتكذيب (٢) « كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار ، قال الرافعي : فيشبسه أن يحمل قول الأصحاب

⁽١) الرزم / ٢٦.

⁽٢) كذا في الأصل و « ط » و « أ » والأولى أن تكون والتكذيب .

إن صَدَقَتَ ، وما في معناها اقرار ، _ على غير هذه الحالة ، أو يقال : فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة (١) كما لو قال : لي عليك ألف ، فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء : لك علي ألف ، فإن المتولي قد حكى فيه وجهين .

السادس ـ اذا قال : لهذا الحل علي ّ ألف ، ولم يُسنده الى جهة صحيحة كالوصية ، أو باطلة . كالمعاملة ، بل أطلق ، فأصح القولين : صحته ، لاحتمال الصحة . والثاني : لا ، لأن الغالب في الديون حصولها على (٢) المعاملة .

السابسع _ اذا ناوله شمعة مثلاً ، وقال : أعرتكها لتستضيء بها ، فيحتمل البطلان ، لأن شرط المستعار أن لايتضمن استهلاك عين ، والمتجه الصحة ، حملاً للفظ على الإباحة .

الثامن _ اذا نذر أن يهدي إلى الحرم (٣) شيئًا معينًا لا يمكن نقله ، كالبيت ونحوه ، فإنه يبيعه وينقل ثمنه لأجل تعذر المدلول الحقيقي .

التاسع _ إذا أشار إلى حيوان لاتقبل التضحية به ؛ إما لكونه معيباً ، أو من غير النّعم (1) ، فهل يبطل ، أو يصح حملاً للفظ على مطلق القربة ؟ فيه خلاف تقدم بسطه في أول الكتاب ، في الكلم على ما إذا نسخ الوجوب ، هل يبقى الجواز (٥) .

العاشر _ إذا قالت المرأة لابن عمها الذي هو ولي نكاحها : زوَّجني

⁽١) ف دط ، الفريب.

⁽٢) في «ط» و «أ» عن .

⁽٣) في «ط» و «أ» للحرم.

⁽٤) أي : ثم قال : جملت هذا أضحة ، أو فذر التضحية به ابتداء .

⁽٥) انظر (ص ٩٨) لتقف على تفصيل الحكم في هذه المسألة.

نفسك ، حكى البغوي عن بعض الأصحاب أنه يجوز للقاضي تزويجه بها ، ثم قال : وهندي أنه لايجوز ، لأنها إنما أذنت له ، لاللقاضي ، كذا حكاه عنه الرافعي ، ولم يزد عليه ، قال في والروضة » : الصواب الجواز ، لأن معناه : فوض/ إلى من يزوجك إياي .

1_97

الحادي عشر : إذا قال عبدي ، أو ثوبي لزيد ، فإن الإقــرار لايصح ، لأن إضافته إليه تستدعي أنها [ملكه] (١) ، وذلك مناف لمدلول آخره ، كذا قالوه ، ولم يحملوه على المجاز باعتبار ماكان ، أوبأن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة ، كما يقال : هذه دار زيد ، للدار التي يسكنها بالأجرة ، ونحو ذلك .

الثاني عشو ؛ إذا قال لغيره أنت تعلم أن العبد الذي في يدي حر ، فإنا نحكم بعتقه ، لأنه قد اعترف بعلمه بذلك ، فاولم يكن حراً ؛ لم يكن [المقول] (٢) له عالماً بحريته ، كذا نقله الرافعي قبيل كتاب التدبير عن الروياني وأقره فحملو الفظ العبد على الجاز ، مع أن مدلوله الحقيقي يناقض مابعده ، كما ذكرناه في المسألة السابقة ، وهو مشكل عليها ، وقد ذكر الرافعي مدع هذا الفرع فروعاً أخر تقدم ذكرها في الكلام على المشترك لمعنى آخر فراجعها (٣) .

الثالث عشر : قال في (النهاية » (٤) في كتاب الطلاق ، عند الكلام على التعليق بالحيض : إذا تردد اللفظ بين وجه يحتمل الاستحالة

من «ط» والأصل ملك .

⁽٢) في جميع النسخ « القول » والمثبت هو الصواب والله أعلم.

⁽٣) أنظر (ص١٧٣).

⁽٤) نواية المطلب لإمام الحرمين.

^{- 749 -}

ويحتمل أمراً بمكناً ، فمن الأصحاب من لايبعد (١) الحمل على الاستحالة ومنهم من يوجب الحمل على الامكان ، حتى لايلغو اللفظ.

ومن هذا الأصل ، ما إذا قال لزوجته وأجنبية : إحداكما طالق

الوابع عشو : إذا خلف لايشرب ماء النهر ، فشرب بعضه ، [فإن الصحيح](۲) عدم الحنث .

الخامس عشر : إذا قال له : علي الف إذا جاء رأس الشهر ، لم يلزمه شيء على الصحيح مع ظهور إرادة التأجيل ، فإن المؤجل لا يجب أداؤه قبل الحلول (٢) .

مسالة ٣

الحكم اللازم عن المركب (1) إذا كان موافقاً للمنطوق في الإيجاب والسلب ، كدلالة قوله تعالى : (فيلاتنقال لهما أف) (٥) ، على تحريم الضرب ، ودلالة قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) (١) ، على صحة الصوم جنباً ، يكون حجة ، ويسمى فحوى الخطاب ،

⁽۱) في «طّه يعد وكذا في «أ» .

⁽٢) في دأه فالصحيح.

⁽٣) في هامش الأصل قوله : بلغ سماعاً وبحثًا على مؤلفه فسح الله الأمد .

⁽٤) خرج به الحسكم اللازم عن المفرد عقلًا كقوله : إرم ، فإنه يدل بمفهومـه على لزوم تحصيل القوس والمرمي . لتوقف الرمي عليهما عقلًا ، أو شرعاً كقوله : اهتق عبدك عــني ، فإنه يدل على استدعاء تمليك العبد إياه ، لأن العتق شرعاً لا يكون إلا في مملوك .

[·] ۲4/ · [[.]

⁽٦) البقرة / ١٨٧٠

وتنبيه الخطاب ، ومفهوم الموافقة (١٠) ، ولافرق فيه كا قاله في والمحصول، بين أن يكون ذلك المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كآية التأفيف ، أو مساوياً ، كآية حل الجماع للصائم ، خلافاً لابن الحاجب (٢) في اشتراط الأولوية (٣) .

إذا علمت ذلك فمن فروعه الشكلة:

1 ـ ما إذا قال ولي المحجور عليه لفيره : بع هذه العين بعشرة وكانت تساوي مائة ، فإنه لايصح البيع أصلا ، لابالمائة ، ولابما هـو دونها ، كذا جزم به الرافعي في كتاب النكاح ، في الكلام على التوكيل بالتزويج ، مع أن الرضى بالعشرة ، يستلزم الرضى بالمائة بطريق الأولى ولهذا لو أذن الرشيد في البيع بالعشرة ؛ صع البيع بالمائة .

⁽۱) ويسمى أيضا لحن الخطاب ، لأن لحن الخطاب عبارة عن معناه ، قال ابن السبكي في الإبهاج (۲۳۲۱) : « وربما سماه الشافعي بالجلي » اه أي القياس الجلي . والجمهور عل أن دلالة النص هليه قياسية ، قال الشيرازي : وهو الصحيح ، لأن الشافعي سماه القياس الجلي وقيل : لفظيسة

⁽٢) انظر المنتهى لابن الحاجب (ص١٠٨).

⁽٣) قال ابن السبكي في الابهاج (١ /٣٣٧): «ومنهم من اشترط الأولوية في مفهوم الموافقة ، وهو قضية الموافقة ، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن كلام الشافعي في مفهوم الموافقة ، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن كلام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة حيت قال في البرهان ، نحن نسرد معاني كلامه في الرسالة ثم قال : أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق الحكم في المنطوق من جهة الأولى » اه .

مسالة -٤-

دلالة الالتزام حجة وإن لم يكن من قسم المفاهيم ، وذلك مثل أن تتوقف ردلالة اللفظ على المهنى على شيء آخر ، كقوله: أعتق عبدك عني ، فإنه يستلزم سؤال تمليكه ، حتى إذا أعتقه تبينا دخوله في ملكه ، لأن المتق لايكون إلا في مملوك ().

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

الله الما إذا قالت المرأة رضيت أن أتزوج ، أو رضيت بفلان زوجاً وكان لها أولياء في درجة ، فهل يصح الإذن ، ويجوز لكل واحد أن يزوج ؟ على وجهين ، أحدهما : أنه ليس لأحد من الأولياء تزويجها لأنها لم تأذن لجيعهم بلفظ عام ، ولاخاطبت واحداً منهم على التعيين ، وأظهرهما (٢) : كما قاله الرافعي ؛ أنه يكفي ، لأن الرضى بالتزويج عمول على الصحيح ، وصحة ذلك هنا مستلزمة للإذن لكل واحد ، لأنه لم يوجد الإذن لواحد معين ، والإذن لنير المعين غير صحيح ، نعم لقائل أن يقول : لم لاحملناه على المجموع حتى يشترط اجتاعهم عبلى الصحيح ، كما لوقالت : أذنت لأوليائي أن يزوجوني (٢) ؟ ثم فوع الرافعي على هذا فقال (٤) : فلو عينت بعد ذلك واحداً ، فهل ينعزل غيره ؟ فيه وجهان ، قال : لأن في التخصيص إشعاراً برفع الإطلاق ، غيره ؟ فيه وجهان ، قال : لأن في التخصيص إشعاراً برفع الإطلاق ،

۲ _ ب

⁽١) انظر ما علقناه على المسألة السابقة (ص ٧٤٠).

⁽٢) في «ط» و «أ» وأظهرها .

⁽٣) يمكن أن يقال في الفرق بين هذه الصورة وتلك أن هذه فيها تصريبح مجميست الأولياء دون تمييز وليس كذلك في تلك والله أعلم .

⁽٤) أي على الأظهر السابق في قوله وأظهرهما .

_ 727_

والأصح في زيادات الروضة عدم الانعزال .

وهذا الخلاف الأخير منشؤه أن مفهوم اللقب ، هل هو حجة أم $V^{(1)}$ وأن إفراد فرد هل يخصص أم $V^{(1)}$ وستأتيك المسألتان (٣) .

٣ ـ ومنها : إذا قال ؛ أبرأتك في الدنيا دون الأخرى ، برى، فيها ، لأن البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا، ويلزم من وجود الملازم ، كسندا رأيته في « فتاوى ، الحناطي (٤) حكما وتعليلا.

ولقائل أن يمكسه فيقول : لما لم يبرئه في الآخرة فقد التفسى اللازم ، ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم (٥٠).

⁽١) الصحيح الذي عليه الجمهور أنه ليس بحجة . انظر نهاية السول (٣٣٤/١) .

⁽٢) الصحيح أنه لايخصصه وهو الذي عليه الجمهور . انظر نهايـــة السول (١٣٧/٢) والإحكام (٣١١/٢) .

⁽٣) الأولى في المسألة التاسمة بمد قليل ، والثانية في الكلام على التخصيص .

⁽٤) في «ط» الخامي ، وهوتصحيف والحناطيهو الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي. الطبري ، من أهل طبرستان ، قدم إلى بغداد في أيام الشيخ أبي حامد ، حدث عن الإسماعيلي وعنه أبو الطبب الطبري ، وكان وجلا حافظاً للمذهب الشافعي ولكتب أبي العباس توفي سنة قبل الأربعائة بقليل وقيل بعدها .

⁽طبقات الشافعية ٣٦٧/٤ - تاريخ بغداد ١٠٣/٨ - اللباب ٣٣٣/١ طبقـات الشيرازي ٩٨) .

^(•) يمكن أن يجاب بأن هذا في المسائل ، واللوازم المقلية لا الشوعية . فـــلا يرد هذا العكس .

وأجاب ابن السبكي في الطبقات بعد ذكره هذا الفرع في ترجمة الحناطسي ، وذكره هذا الاعتراض بعينه سأجاب بجواب آخر فقال :

قلت : لا يصح ذلك ، لأن إعمال قوله : « أبرأتك في الدنيا » أولى من إعمال - الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه ا

٣ ـ ومنها : إذا قالَت المرأة لولها : وكل بتزويجي ولا تباشره ؟ فليس له الأمران .

فلو قالت: وكل من يزوجني ، واقتصرت عليه ، فله التوكيل ، وفي مباشرته التزويج وجهان ، أصحها كما قاله الرافعي : يجوز ، لأن إذنها بالتوكيل يستلزم المباشرة ، لأن الأصل أن من امتنمت عليه المباشرة ، تمتنع عليه الاستنابة ، إلا عند الضرورة ، كتوكيل الأعمى غير ، في البيع والشراء .

عـ ومنها ، إذا قال صاحب الدين المعلوم : أبرأته عن بعـض ديني ، وقلنا : البراءة من المجهول لاتصح ، فيحتمل (١) أن يكـون إبراءاً عن الجميع ، كذا ذكره الروياني في « البحر ، قبيل الكتاب الأول من الكتابين المعقودين الشهادة ، ولم يذكر غير ذلك (٢) .

__ قوله: «لم أبرأتك في الآخرة » فإن قوله: « دون الأخرى » لا يزيد على أنه بقي في الأمر في الآخرة على ما كان عليه ، وذلك مستفاد من قبل الإبراء ، وهو إنما أصدر الإبراء في الدنيا ، وجعل صدر كلامه مكانه أولى بأن ينظر إليه ، ويحذف ما بعده ، لوقوعه كالعارض له فهو يشبه رفع الشيء بعد ثبوته ، فلا يسمع ، كألف من ثمن خمر اه (الطبقات ٤ / ٣٦٩) .

ثم ذكر ابن السبكي اعتراضاً آخر على كلام الحناطي مفاده أن يقال: لايلزم من البراءة في الدنيا البراءة في الآخرة ، وإنما هو كتأجيل الدين ، وكانه تراد حقه من المطالبة في الدنيا ثم قال: نعم يتجب أن يقال لايبرا مطلقا ، ويبقى الدين في ذمته ، كاكان ، غير أن الدائن لايستحق المطالبة به في الدنيا ، وإن أحب المدين البراءة الكلية التي لايتبعه معها فسي دنيا وأخرى : وفي الدائن دينه ، ثم للدائن أخذه ، ولا يمنعه إبراؤه في الدنيا ، لأنا قد قلنا : إن معنى الإبراء في الدنيا ترك حق المطالبة ، فغايته تأجيل الحال ، ثم من له دين مؤجل قد يعجل له اه . (الطبقات ٤/٣٦٩) .

- (١) في «ط» فيحمل .
- (٧) من هذا إلى منتصف السألة السادسة ماقط من نسخة «أ» الأزهرية .

مساًلة -٥-

ذهب الشافعي وجمهور اصحابه إلى أن مفهـوم الصفـة والشرط دراً . عند انتفاء الصفة والشرط (۱) . واختار الآمدي (۲) أنهما ليسا بججة (٤) .

وفصل الإمام فخر الدين فصحح أن مفهوم الشرط حجة ، وأما مفهوم الصفة ، فاختار في « المحصول » و « المنتخب » أنه لايدل ، وقال في « المعالم » المختار أنه يدل عرْفاً لا لغة .

قال إمام الحومين : وقد أطلق الشافمي أنه حجة ، واستقـــر

⁽¹⁾ قال الشافعي الأم (٤/٢) ط بولاق: فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا، فيشبه والله أعلم، أن لايكون في الغنم غير السائمة شيء، لأن كلما قيل في شيء بصغة، والشيء يجمسع صفتين، يؤخذ من صفة كذا، ففيه دليل على أنه لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه اهر وذكر قريباً منه في ص ٣٠ من نفس الجزء. وقد وافق الشافعي على هذا القول، مالسك، وأحمد، والأشعري، وأبو عبيدة معمر بن المثنى وكثير من الفقهاء، واللغويين، والمتكلمين هذا بالنسبه للصفة، وأما الشرط فقد قال به من لايقول بالصفة كابن سريج وإمام الحرمسين والقائلون بها، فهو أقوى على ماقاله ابن السبكي.

⁽٢) محل النزاع في هذه المسألة مالم يظهر لتعليق الحمكم بالصفة المذكورة فائدة أخرى مغايرة لنفي الحكم عما عداها ، ككونه سؤالاً عن جواب ، أو خرج مخوج الفالب إلى آخر الشروط التي شرطها القائلون بالمفهوم للقول به وستأتي في المسألة القادمة .

⁽٣) انظر الإحكام للآمدي (٣/٨٦-٣/٣٨) ومنتهى السول له أيضاً (٣/٠٧-٣/٣٧)

⁽٤) هذا الذي اختاره الآمدي هو مذهب الأحناف ، والقاضي أبي بكـــر ، وأبي المعباس بن سريج ، والقفال الشاشي ، والغزالي في المستصفى دون المنخول . إلا أن ابسن سريج يخالف في الصفة فقط ، وأما الشرط فهو من القائلين به ، كما قاله ابن السبكي فــــي الإبهاج (١/ ٢٤٠) .

رأيه (١) على إلحاق مالايناسب منها باللقب في عدم الدلالة على ماسياً تي (١) قال (٣) : وذلك كقولنا : الأبيض يشبع إذا أكل (٤).

وحيث قلنا بأن مفهوم الصفة حجة ، فهل دلت اللغة عليه ، أم استفدناه من الشرع ؟ على وجهين حكاهما الروياني في كتاب القضاء من «البحر» وذكر ــ أعني الروياني ـ فيه أيضاً أنه لافرق في ذلك بين النفي والإثبات ، فقال : وقوله عليه الصلاة والسلام : « لايقبل الله صلاة بغير طهور ، (٥) ؛ يدل على قبولها بالطهور ، ويكون نفي الحكم عن تلك الصفة ، موجباً لإثباته عند عدمها ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي ، هذه عبارته في الموضع المذكور ، وهو كتاب القضاء ، وفيه نظر ، فإن هذا من باب الشروط ، وإثبات الشرط لايستلزم الصحة ، لاحتال شرط آخر (١) .

⁽١) أي إمام الحرمين ، وفي «ط» رأي .

⁽٢) وقد وافق الغزالي إمام الحرمين على التفرقة بين الوصف المناسب وغير المناسب في المنخول ص ٢١٥ دون المستصفى إذ نفاه مطلقاً .

⁽٣) أي إمام الحرمين .

⁽٤) أي فلا مناسبة بين البياض والشبع ، فلامفهوم لهذه الصفة ، يخلاف قوله : فسي المغنم السائمة زكاة ، فإنه توجد مناسبة بين السوم والزكاة ، ولذلك يكون لهذه الصفة مفهوم فينتفى الحكم عن المعاوفة .

 ⁽٥) الحديث رواه مسلم ، وأحمد ، ولفظه في أحمد « إن الله تبارك وتعالى لايقبــــل صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور α رواه النسائي ، والطبراني في الاوسط ، والبهقي .

 ⁽٦) هذا و للبصري تفصيل آخر في مفهوم الصفة قاله ابن الحاجب في المنتهى والمختصر .
 وانظر تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ص ٧٣ ، ومفتاح الوصول إلىبناء الفروع

على الأصول لابن التلحساني ص ٩٤ – ٩٠ .

إذا تقرر ماذكرناه فيتفرع على المسألة فروع كثيرة ، كالرقف والوصايا ، والتعاليق ، والنذور ، والأيمان .

١ - كما إذا قال: وقفت هذا على أولادي الفقــراء، [وإن] (١)
 كانوا فقراء، ونحو ذلك.

٧ - ومنها: إذا عاتبته امرأته بنكاح جديد فقال: كل امرأة لي غيرك، أو سواك طالق ، ولم يكن له إلا الخاطبة ، وتفريعه على كلام النحاة ؛ مذكور في كتاب والكوكب » (١) فراجعه ، والمنقول فيه عندنا أن الطلاق لايقع ، كذا ذكره الخوارزمي (١) في كتاب الأيمان من والكافي » فذكر أن رجلا متزوجاً خطب امرأة ، فامتنعت ، لأنه متزوج ، فوضع زوجته في المقابر ثم قال : كل امرأة لي سوى الي في المقابر ؛ طالق ، فقال : لايقع عليه الطلاق ، مع أن جماعة قالوا : في المقابر ؛ طالق ، فقال : لايقع عليه الطلاق ، مع أن جماعة قالوا : أن وسوى » لاتكون للصفة ، ففي وغير » مع الاتفاق على الوصف بها أولى ، فاعله ، وتعليل الرافعي (١) المتقدم ، بأنه السابق إلى الفهم يقتضيه أيضا ، فإن السابق إلى فهم كل سامع ، وهو مراد كل قائل بالاستقراء أيضا ، فإن السابق إلى فهم كل سامع ، وهو مراد كل قائل بالاستقراء أيضا ، فإن السابق إلى فهم كل سامع ، وهو مراد كل قائل بالاستقراء أيما هو الصفة ، ولأن المقتضي لجعله في الإقرار استثناء هو الأخذ بالاصل وهو موجود بعينه بالطلاق ، ولو أخر اللفظ المخرج فقال : كل امرأة لى وهو موجود بعينه بالطلاق ، ولو أخر اللفظ المخرج فقال : كل امرأة لى المرأة لى

⁽١) في الاصل أو كانوا ، والمثبت من «طـ» و «أ» وهو الصواب .

⁽٢) للإسنوي أيضاً وهو يبحث في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية ٧/٩٨ ـ الاعلان بالتوبيخ ص/٣٦٧).

⁽٤) لم يسبق للرافعي ذكر في هذه المسألة فلعله إشارة الى تعليل سابق .

طائق غيرك أو سواك ، فإنه لايقع أيضاً ، لأن الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جائز ، وماذكرته في هذا الفصل نقلا واستدلالاً ، ينبغي التفطن له ، فقد يغفل عنه من لا اطلاع لديه فيفرق بين الزوجين، فليت شعري إذا فرق احتياطاً ، فإن منع المرأة من تزويجها ، والزوج من نكاح أختها ، وعمتها ، وخالتها ، أو أربع سواها ، فعجيب ، وإن جوز ، فأعجب ، لأنه يؤدي إلى محذور أشد ، ويوقع في عدم الاحتياط الذي فره منه ، وإذا كان المحذور لابد منه ، فالبقاء على نكاح تيقنا انعقاده ، وشككنا في ارتفاعه ، أولى وأصوب بما لانعلم انعقاده ، وأبرأ للذمة من إنشاء عقد يتقلده ، لاسيا مع أنا نعلم أن انعقاده ، وأن المراد هو المراد من قول القائل نكل المخاطبة .

مسالة -٦-

إنما يكون مفهوم الصفة والشرط حجة ؛ إذا لم يظهر التقييد فائدة غير نفي الحكم ، فإن ظهر له فائدة أخرى ؛ فلا (١) يدل على النفى ، فن الفائدة :

ا _ أن يكون العاري عن تلك الصفة أولى بالحكم من المتصف بها . و يكون جوابا ، كالسائل مثلاً عن سائمة الغنم ، هل فيها زكاة ؟ فقال : في سائمة الغنم الزكاة ، فلايدل على النفي ، لأن ذكر السوم والحالة هذه ؛ لمطابقة كلام السائل .

 ⁽١) في هطه و هأه ولا .

⁻ YEA-

* – أو يكون السوم هو الغالب ، فإن ذكره إنما هو لأجل غلبة حضوره في ذهنه ، كذا ذكره في «المحصول» ونقله في «البرهان» عن الشافعي ، ثم نازع فيه وقال : الغلبة لاتدفع كونه حجة (١) ، وذكر الشيخ عز الدين في «القواعد» مثله وقال : لو لم يكن حجة ؟ لم يكن في ذكره فائدة ، لأن الإطلاق ينصرف إلى الغالب (٢).

إذا تقرر ذلك ، فمن فروع القاعدة (٣):

١ - ما إذا قسال: لله (٤) على أن أعتق رقبة كافرة ، فأعتق مؤمنة ، أو قال : معيبة ، فأعتق سليمة ، فقيل : لايجزى ، ويتعين ماذكره ، والصحيح الإجزاء ، لأنها أكمل ، وذكر الكفر والعيب (٥) ليس للتقرب ، بل لجواز الاقتصار على الناقص ، فصار كا لو نذر التصدق بحنطة رديئة ، يجوز له التصدق بالجيدة .

فأما لو قال : هذا الكافر ، أو المعيب ، فلايجزيه غيره ، لتملق النذر بعينه (٦) ، كذا ذكره الرافعي أواقل الكلام على أحكام النذر،

 ⁽١) وإلى هذا الذي ذهب اليه امام الحرمين ذهب الفزالي في المنخول ص ٢١٨وتبعها
 العز بن عبد السلام .

⁽٣) هذا الذي ذكره الاسنوي من الشروط ، وهناك شرطان أخران :

الأول؛ أن لايكون المسكوت عنه ترك لخوف .

والثاني : أن لايكون من أجل تقدير جهالة . وانظر المنتهى لابن الحاجب ص ١٠٨ .

⁽٣) من هنا بدأت نسخة «أ» الأزهرية ثانية ، متصلةبالكلامالسابق ، وقد أشار فاسخها الى أن هذا السقط كان في الاصل المنسوخ منه ، وابتدأ بقوله ما إذا الخ ...

⁽ع) في «أ» شتمالى .

⁽ه) في هأيه والمعيب .

⁽٦) انظر الروضة ٣٠٧/٣ فالمذكور هنا نصها حرفيًا .



وجزم القاضي الحسين (١) في دفتاويه ، بأنه [لا] (٢) يصح بالسُكلية في المسألة الأخيرة (٢) .

٢ ـ ومنها : إذا قال : إن ظاهر تُ من فلانة الأجنبية ، فأنت علي كظهر أمي ، فتروجها ، وظاهر منها ، فإنه يصير مظاهراً من الأخرى على الصحيح ، ومحمل وصفها بالأجنبية على تعريفها بالواقع ، وقيل : لايصير مطلقاً (٤) ، لأن الوصف لم يوجد ، وهي كالتي قبلها في المعنى .

٣ ـ وصنها : جواز نخالعة الزوجين عند الأمن من إقامة الحدود ، والخوف من عدم إقامتها ، مع أن الله تعالى قال : (فإن خفتُدُم ٌ الايقيا حدود الله فلا 'جناح عليها فيا افتدت بعم) (°) ، لأن الفالب أن الخلع لايقع إلا في حالة الخوف ، فلايدل ذلك على (١) المنع عند انتفاء الخوف (٧) .

⁽١) في «طّه حسين .

⁽۲) ساقطة من الاصل، والمثبت من «ط» و «أ» وهو الصواب وانظر مغني الحتاج (۲) . (۳۹۹/٤) .

⁽٣) أي لا يازمه إعتاقه ، لأنه جمل الكفر صفة له ، قاله الخطيب في المفني (٣٦٩/٤)

⁽٤) في «ط» مظاهراً.

⁽ه) البقرة/٢٧٩.

⁽٦) ساقطة من ﴿طَهُ .

⁽٧) نقل الفزالي في المنخول ض ٢١٨ عن الشافعي أنه قال : خصص الرب تعسالي الحلع بحالة الشقاق ، وهذا مفهوم لا أقول به ، اذ ظهرت للتخصيص فائدة وسبب ، وهسو العرف القاضي بانحصار الحلع في حالة الشقاق ، اذ لايتفق في حالة المصافاة والمرافقة ، وإذا لاح للتخصيص فائدة تطرق الاحتال الى المفهوم فصار مجملا ، كالمنظوم المجمل،قال : ولاحاجة الى دليل ترك هذا المقهوم » اه . لكن الفزالي لم يرضه ، واختار خلافه تبعاً لأستساذه إمام الحرمين .

وقال بعض أصحابنا (۱): لايحل إلا في هذه الحالة ، لأن الآية المذكورة ، وإن احتمل فيها ما ذكروه ؛ إلا أن قوله تعالى: (ولايحل المذكورة ، صريح في التحريم ، ودافع لهذا التأويل .

٣ - ومنها : وهو مشكل على قاعدة الشافعي، إسقاط الزكاة عن المعاوفة لكون/ السوم هو الغالب (٢) .

1_95

٤ - ومنها: أن قوله عليه الصلاة والسلام: (من نام عن صلاة أو نسيها ، فلنيصليها إذا ذكرها » (٤) ، وإن أشعر تقييده أن التارك عمداً لايقضي ، إلا أن هذا التقييد لامفهوم له ، لأن القضاء إذا وجب على المعذور ، فغيره بطريق الأولى ، وخالف جماعة فقالوا: لايقضي

⁽١) هو العز بن عبد السلام كا قال ابن السبكي في الإبهاج (١/٣٥) وكا ذكره الاسنوي في صدر المسألة ، ومن ثم نقل ابن السبكي جو ابا للقرافي على شبهة العز وهي أن الوصف الفالب على تلك الحقيقة ، تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة ، فالمتكلم يكتفي بدلالة العادة على ثبوته لها عن ذكر اسمه ، فإذا أتى بها مع ان العادة كافية فيها دل على انه انما اتى بها لتدل على سلب الحكم عما عداه لانحصار غرضه فيه ، واما اذا لم تكن عادة ، فقد يتمال ؛ ان غرض المشكلم بتلك الصفة ان يفهم السامع ان هذه الصفة تابتة لهذه الحقيقة ، وأجاب القرافي بقوله إن الوصف اذا كان غالباً لازما لتاك الحقيقة في الذهن بسبب الشهرة والغلبة ، فذكره أياه مع الحقيقة عند الحسم عليها لعلم لحضوره في ذهنه لالتخصيص الحكم به ، واما أذا لم يكن غالباً، فالظاهر انه لايذكر مع الحقيقة الا لتقييد الحكم به لعدم مقارنته للحقيقة في الذهن حيثذ ، فالمتحضاره معه ، واستجلابه لذكره عند الحقيقة عند الحكم ، انما يكون لفائدة ، والغرض غام طهور فائدة اخرى ، فيتعين التخصيص، قال ابن السبكي: وهذا الجواب صحيح .

⁽٢) البقرة ٢٢٩.

⁽٣) انطر ما قاله الشافعي في الام (٣/٤) (٣/٠) ط بولاق ، وقد نقلنا نصـــه في ص ٢٤٥.

⁽¹⁾ الحديث رواه البخاوي ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل .

^{- 101-}

تفليظاً عليه (١) ، وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة حتى يقال : يجب على غيره بطريق الأولى ، لأن تأهيل الشخص العبادة من باب اصطفائه وتقريبه ، فإن الملوك لاترضى كل أحد لخدمتها ، ومسال الشيخ عز الدين في « القواعد » والتاج الفركاح (٢) في « شرح التنبيه » إلى هذا البحث وقويناه ، ثم ظفير ت بحكايته وجها في المذهب لابن بنت الشافعي (٢) ، كذا رأيته في باب سجود السهو من « شرح الوسيط » لابن الاستاذ (٤) ، نقلا عن « التجريد » (٥) لابن كج عنه .

-٧- عال الله

مفهوم العدد حجة عند الشافعي والجمهور ، كذا قاله إمام الحرمين

⁽١) انظر مغني الحتاج (١٢٧/١) .

⁽٢) هو الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم ، المعروف بالفركاح ، فقيه الشام ، تفقه على ابن الصلاح ، وابن عبد السلام ، درس وصنف وناظر وانتهت اليه رياسة المذهب في الدنيا . له من المصنفات الشرح المذكور المتنبيه وصل فيه الى النسكاح ولم يتمه ، توفي سنة ، ١٩٧٨ م (العبر ه/٣١٩ م طبقات الشافعية ١٦٣/٨)

⁽٣) هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن المباس بن عثان بن شافع ، الامام ابو عبد ، ويقال : ابو عبد الرحن، ابن بنت الشافعي، أمه زبنب بنت الشافعي كان إماماً مبرزاً ، ولم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله .

⁽ طبقات الشافعية ١٨٦/٣ ـ طبقات ابن هداية الله ١١ ـ الحجموع للنووي ٢/٣٠٠ الأسماء واللغات ١/٥٨٧) .

⁽³⁾ هو عز الدين ابر الفتح ، عمر بن محمد بن الشيخ أبي محمد ، ابن الاستساذ ، فقيه شافمي ، درس في المدرسة الظاهرية بدمشق ، له مصنفات منها الشرح المذكور للوسيط توفي سنة ٢٩٧ ه (العبر ه/٧٧٧ ـ شذرات الذهب ٢٧/٥)

⁽٥) في « ط » البحر ، وهو تصحيف ظاهر .

في « البرهان » ونقله الغزالي أيضاً في « المنخول » (١) عن الشافمي (١) لأنه لما نزل قوله تمالى : (إن تَسْتَمَعْنُفِر لهم سَبْعين مرة فلن يَعْنُفِر الله لل زن قال النبي وَيَعْلِينِهُ : « والله لأزيدن على السبمين » (٤) .

واختار الامام فخر الدين (٥) والآمدي (٦) انه ليس بججة : قال الامام : وقد يدل عليه بدليل منفصل ، كما إذا كان المدد علة لعدم أمر ، فإنه يدل على امتناع ذلك الأمر في الزائد أيضاً ، لوجود المدلة . وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها (٧) ، كحديث القلّثين (٨) ، وكذلك إن لم يكن علة (٩) ، ولكن أحد المددين داخل في المدد المذكور زائداً ، كان كالحكم بالحظر (١٠) والكراهة ، فإن تحريم جلد المائة مثلاً ، أو كراهته ، تدل عليه في المائة مثلاً ، أو كراهته ، تدل عليه في المائة ين ،

⁽١) انظر المنخول ص ٢٠٩ بتحقيقنا .

⁽٢) قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٤١/١) : وثمن نقله عن الشافعي المارودي في باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .

⁽٣) التوبة / ٨٠ .

⁽٤) الحديث صحيح ، متفق عليسه ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، ولفظ البخاري « سأزيد على السبعين » .

⁽ه) انظو نهاية السول (٧٤٠/١) والابهاج (٧٤١/١) .

⁽٦) انظر الإحكام للآمدي (٨٨/٣) حيث فصل بين الحسكم اذا كان أولى فيالمسكوت عنه وبينه اذا لم يكن كذلك ، واختار في الأول القول بالفهوم دون الثاني.

⁽٧) في « أ » لانتفاء العددين بها... قال ابن السبكي في الابهاج (٢٤١/١) : وذلك كا نو حرم جلد مائة أو حكم بأن القلمتين يدفعان حكم النجاسة .

⁽ ۸) الحديث أخرجه ابر داود ٦٣ ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ٥٠٠ . والحماكم ، قال ابن حجر: وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان (انظر سبل السلام ١/٥٠) . ولفظ الترمذي « اذا كان الماء قلتين لم يحمل الحبث » السنن (١٧/١) .

⁽٩) في «ط» عليه.

⁽١٠) في «طـ الحضر .

ولا يدل في الناقص ، لا على إثبات ولا على نفي ، أو ناقضاً ، كالحكم بإيجاب العدد ، أو ندبه ، أو إباحته ، فإنه يدل على ذلك في الناقص ولا دلالة فيه على الزائد بشيء.

إذا علمت ذلك ؛ فللمسألة فروع:

أحدها: إذا قال: بع ثوبي بمائة ، ولم ينهه عن الزيادة ، فباع بأكثر ؛ صح ، وفيه وجه أنه لايصح ، كما لو نهاه عن الزيادة ، وهو الموافق القتضى النص ، لاسيا أنه لايصدق عليه أيضاً أنه باع بمائة .

ولو قال لزوجته : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فزادت ، وقع أيضاً ، وحكى في « البحر » وجها أنه لايقع ، وهذا الوجه أضعف من الوجه السابق في البيع ، لأن من أعطى مائة ودرهما ، يصدق عليه أنه أعطى مائة .

ثم فرع الرافعي على ماسبق فقال : لوقال : بع ثوبي ولا تبعه بأكثر من مائة ، ويبيع بها ، وبما دونها ، مالم ينقص عن ثمن المثل .

ولوقال: يمه بمائة ، ولاتبعه بمائة وخسين ، فليس له بيعه بمائـة وحسين ، ويجوز بما دون ذلك ، مالم ينقص/عن مائة ، ويجوز بما زاد على مائة وخسين على الأصح .

الثاني: إذا قال: أوصيت لزيد عائة درهم ، ثم قال: أوصيت له بخمسين ، فوجهان ، أشبهها كما قاله الرافعي ، وهو الأصح في الروضة (١٠): ليس له إلا خمسون ، ولايجمع بينها ، كما لو عكس فقال: أوصيـت

⁽١) انظر الروضة **الن**ووى (٣١٠/٦) .

له بخمسین ، ثم أوصی بمائة ، فلیس له إلا الموصی به آخراً ، وهـــو المائة ، والثاني : له مائة وخمسون ، وتوجیهها ماذکرناه .

ولو قبل : يستحق المائة فقط ، لم يبعد ، وهذا الخلاف يأتي أبضاً . في كل عقد يجوز تغييره ، وهو العقود الجائزة ، كما إذا قال : من ردٌّ آبِـقَى ُ فَلَهُ عَشَرَةً ، ثم قال قبل العمل : فله خمسة ، وكذلك القراض ونحوه بخلاف مالوقال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال : إن دخلتها فأنت طالق طلقتين ، فدخلتها ، وقع الثلاث ، سواه دخل بها أم لا ، لأن الجسم يقم دفعة واحدة ، كذا ذكره الرافعـــى في باب عددِ الطـلاق ، والفرق (١) ما أشرنا إليه [من قبول الوصيـة] (٢) للرجوع القوليُّ ، بخلاف التعلميُّ ، وحاصله : أن تعلميُّ الشمئين ، أو التعليق بالشيئين اللذين يدخل أحدهما في الآخر ، سواء كان هو (٣) المعلق ، أو المعلق عليه ، ينفذ كل واحد [منها ولايدخل الأقل] (٤). في الأكثر ، وقد ذكر الرافعي هذه القاعدة في الركن الثالث من أركان الإيلاء فقال ؛ ولو عقد اليمينين على مُدَّتينٌ ، تدخل إحداهما (٥) في الأخرى ، بأن قال : والله لا أجامعكِ سنة ، [ثم قال : لا أجامعك سنتين [(١)) فوطىء في السنة الأولى ، انحلت اليمينان ، وهل تجب كفارة أو (٧) كفارتان ؟ فيه خلاف ، يجري في كل يبنين يحنث الحالف

⁽١) في «أ» والقبول وهو تحريف.

⁽٧) ساقطة من « أ » .

⁽٣) ساقطة من « أ » .

^{(ُ}عُ) زيادة من « أ » و « ط » ساقطة من الاصل .

⁽ ه) في « ط » أحدهما .

⁽٦) زيادة من « أ » و « ط » ساقطة من الاصل .

⁽٧) في «أ» أم.

فيها بفعل واحد ، بأن حلف لاياً كل خبزاً ، وحلف لاياً كل طعام زيد ، فأكل خبزه ، وسيأتي بيانه انتهى كلامه ، ثم أعاد في آخر الإيلاء وقال : الأصح كفارة واحدة ، وما جزم به الرافعي من انحلال اليمين ، صريح في أن السنة الأولى دخلت في اليمين الثانية ، ويلزم أن يكون الحلوف عليه هو السنة الأولى والسنة الثانية فقط ، ويشير إلى ذلك أيضاً بقوله : دخلت إحداهما في الأخرى ، وذلك مخالف لما سبق في الأولى ، فإنه لافرق في الأعم والإخص بين أن يكون ذلك محلوفاً به كالمسألة الأولى ، أو عليه كالثانية .

الثالث: لو قال: ما لزيد على أكتر من مائة درهم، فليس بإقرار بالمائة على الأصح كما قاله الرافعي في آخرر الباب الأول من أبواب الإقرار (١)، وهذا أيضًا من القاعدة المعبر عنها بأن القضية السالبة لاتستلزم ثبوت متعلقها (٢)، ولك أن تخرجها أيضًا على مفهوم الصفة فإن مفهومه أن المساوي عليه، إلا أنه "يرجع إلى المفهوم العددي.

الرابع: قال: في عليك (٣) ألف أقرضتك إياها ، فقال: والله لا اقترضت منك غيره، أو لم تمن به (٤) علي ، فإنه يكون إقراراً، كذا نقله صاحب « البيان » عن الصنيمري (٥) ، ونقله عنه في «الروضة»

⁽١) والقول الثاني: تازمه المائة. وانظر الروضة (٣٦٨/٤).

⁽٢) أي أنه ليس من شرط القضية السالبة تحقق موضوعها في الوجود ، فإذا قال : ابني ليس في المدرسة ، ويحتمل ان لا يكون ليس في المدرسة ، ويحتمل ان لايكون له ولد أصلا ، وعلى كلا الحالين تكون القضية السالبة صحيحة ، مخلاف الموجبة ، فمن شرطها تحقق موضوعها . انظر الحبيصي على السعد .

⁽٣) ساقطة من « أ» .

⁽ ع) ساقطة من « أ » .

^(•) في « أ » الصميري ، وهو تحريف ، والصيمري هو عبد الواحد بن الحسين بن=

عقب المسألة السابقة وسكت عليه (١) ، فأشعر كلامه بأنه ارتضاه ، والصواب التسوية ، وعدم اللزوم فيها .

الخامس: الخلاف في جواز نقصان التيمم على (٢) ضربتين ، لأجل قوله عليه الصلاة والسلام: « التيمم ضربتان ، (٣) ، لاسيا قد ورد التصريح في حديث عمار ، الثابت في الصحيحين ، بالضربة الواحدة (٤) ، وقسد جوزوا الزيادة ، وهو واضح ، وجوز الرافعي النقصات ، وخالفه النووي (٥) .

السادس: إذا كتب الزوج فقال: إذا بلفك نصف كتابي هـذا فأنت طالق ، فبلغها كله ، فهل يقع لاشتال الكل على النصـف ، أم لا؟ لأن النصف في مثل هذا يراد به المنفرد (٦) ، فيه وجهان ، أصحها في زوائد « الروضة » هو الرقوع .

⁻ محمد القاضي أبو القاسم الصيمري ، أحد أنمة المذهب الشافعي له مصنف ان حسنة منها : « الإيضاح في المذهب » نحو سبعة مجلدات و « الكفاية »، توفي سنة ٣٨ هـ

⁽ طبقات الشافعية ٩/٩٣٠ - تهذيب الأسماء ٢/٥٢٠ - طبقات الشيرازي ١١٤ - ابن حداية الله ٤٤)

⁽١) انظر الروضة (٣٦٩/٤) .

⁽٢) في «أيه عن .

⁽٣) التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقـــين . اخرجه الحاكم والطبراني في الكبير ، والبزار.. ، وانظر مجمع الزوائد (٢٦٢/١) .

^(؛) الحديث رواه البخاري ؛ _ باب التيمم للوجه والكفين ، ومسلم ، والترمذي ؛ ١ ٩ واحمد، وأبو داوود ٣٣٣ ، وافظ احمد «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم : ضربة للوجه والكفين » .

^(•) انظر « المنهاج » للنوري ص ٧ ، و « مغني المحتاج » (١/٩٩) و « الروضة » (١/٣/١) .

⁽٦) في «أ» المفرد.

السابع : إنه لو أوصى بعين لزيد ، ثم أوصى بها لعمرو ، فـــرد أحدهما ، كان الجيع للأخير .

إذا علمت ذلك ؛ فلو أوصى به لأحدهما ، ثم أوصى بنصفه للآخر فإن قبلا ، فثلثاه للأول وثلثه للثاني ، وإن ردَّ الأول ، فنصفه للثاني وإن ردَّ الأول ، فنصفه للثاني وإن رد الثاني ، فكله للأول (١) .

الثامن: إذا قال: أحرمت يوماً، أو يومين، أو أحرمت بنصف نسك، صح إحرامه، ولا أثر للتقييد، كذا نقله في والروضة، من زوائده، قبيل سنن الإحرام، عن الروياني، عن الأصحاب (٢)، ثم قال النووي: إن فيا نقله (٣) نظراً (٤)، ووجه (٥) النظر ماذكرناه في افراد هذه القاعدة.

المتأسع: وهو مبني على مقدمة ، وهي أنه إذا ادعى عشرة مثلا ، فقامت البينة بخمسة ، حكمنا بها ، وإن قامت بمشرين ، فهل تثبت المشرة المدعى بها ? قال بعضهم : تثبت ، لأن البينة قد تطلع على الشغل دون السقوط ، وقال بعضهم : يتخرج على من شهد قبل الاستشهاد ، وعلى من جمع بين مايجوز ومالا يجوز .

إذا تقرر هذا ، فلو كان عليه عشرة مثلا ، فأعطاه خمسة ، ثم ادعى رب الدين بالباقي لموت المديون ، أو جحوده ، فكيف يشهد الشاهد ؟ ذكره (١) ابن الرفعة في أوائل الشهادات ، في الكلام على قول الشيخ :

انظر الروضة (٢/٠٠/).

⁽٢) انظر الروضة (٣/٣) .

⁽٣) في «أ» قاله.

⁽٤) في «ط» نطر.

⁽٥) في « أ » وجه .

⁽٦) ني « ط » و « أ » ذكر .

وإن جمع في الشهادة بين ما يقبل ومالا يقبل فقال: قال فقهاء زماننا ، إن شهد على اقراره بباقي الدين ، فقد شهد بخلاف ما وقع ، وإن شهد بكله ، فيأتي (١) فيه الخلاف السابق ، قالوا: فالطريق أن يقول: أشهد على إقراره بكذا من جملة كذا ، ليكون منها على صورة الحال ، قال ابن الرفعة: وعندي أن الشهادة مقبولة بالطريق الأول ، وهو الباقي ، لأن من أقسر بعشرة ، فقد أقر بكل جزء منها .

مسالة ١٠-٨-

مفهوم الزمان والمكان حجة عند الشافعي والجمهور (٢) ، كذا قاله إمام الحرمين في « البرهان » ، ونقله أيضاً الفزالي في « المنخول ، عن الشافعي (٢) .

إذا علمت ذلك: فمن فروع المسألة:

١ ــ ما إذا قال لوكيله: افعل هذا (٤) ، ثم قال: افعله في هــــذا
 اليوم ، أو قال: في هذا المكان ، فقياس ماقاله الشافعي أنه يكون منعاً / له ٥٠ ــ ب
 فيا عدا ذلك .

٢ - ومنها ، إذا أدعى عليه عشرة مثلا ، فأجاب بأنه لايازمه تسليم
 هذا المال اليوم ، فإنه لايجعل مقرآ ، لأن الإقرار لايثبت بالمفهوم ، هكذا(٥)

⁽۱) في « أ » يتأتى .

⁽٢) انْطَر مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الاصول لابن التلمساني ص ٩٦ .

٣١) انظر المنخول ص ٢٠٩ بتحقيقنا .

⁽٤) في « ط ، كذا .

⁽٥) في «أ» كذا.

^{- 404 -}

نقله الرافعي قبيل باب دعوى النسب ، عن « فتاوى ، القاضي الحسين ، حكمًا وتعلمك .

٣- ومنها: الخلاف في صحة الوقف المقيد بمدة، كقوله: وقفته سنة ، ونحو ذلك ، فإن قلنا: إنه حجة – أي يدل على نفي الحكم عند انقضاء الزمان – فلا يصح ، لأن شرط الوقف التأبيد ، وإن قلنا : إنه لايدل ، صح لأنه قد وققه في هذه المدة ، ولم يوجد منه ما ينفيه فيا عداها ، وقد أمكن تصحيحه في السنة بتصحيحه مطلقا ، فذهبنا إليه ، وهو نظير ما إذا طلق نصف طلقة ، فإن الواحدة تقع ، لأنه عكن إيقاعها بإيقاع باقيها .

٤ - ومنها: إذا قال مثلا: زوج ابنتي في يوم كذا ، أو في مكان كذا ، فخالف الوكيل ، فإن العقد لايصح ، كا جزم به الرافمي في كتاب النكاح ، في أواخر الكلام على التوكيل فيه (١) ، فأما البطلان عند التقييد بالزمان ، فقد سبق في كتاب الوكالة نحوه ، وحكى في « الروضة ، من زوائده هناك عن الداركي (٢) أن التوكيل في الطلاق في زمسن معين ، يجوز الموكيل إيقاعه فيا بعده ، لأنها إذا كانت مطلقة في يوم المبت ، وأما المكان ، فقال في الوكالة ، في التوكيل في البيع (٣) : إن كان له في التقييد بذلك المكان غرض ظاهر ، التوكيل في البيع (٣) : إن كان له في التقييد بذلك المكان غرض ظاهر ، بأن كان الرافبون فيه أكثر ، أو النقد (٤) أجود ، تعين ، وإلا ، فوجهان ،

⁽١) انظر الروضة (٧٦/٧) .

 ⁽٣) انظر الروضة (٤/٥/٤) قال النووي بعد أن نقل هذا الكلام عن صاحب البيان
 والداركي: « ولم أر هذا لفيره ، وفيه نظر » .

⁽٣) انظر الروضة (١/٥ ٣) .

⁽٤) في ﴿ أَ » والتقييد ، وهو تصحيف ،`



أصحها في « الحرر »وزيادات « الروضة » أنه يتمين أيضاً (١) ، قال : وهذا كله إذا لم يمين الثمن ، فإن عينه فباع به ، صح قطماً .

مسالة - ٩-

مفهوم اللقب ، أي تعليق الحكم بالاسم ، طلباً كان أو خــبرا ، ليس بحجة (٢) ، ونقله في « البرهان » عن نص الشافعي ، فإذا قـال قائل : أكرم زيداً ، أو قام زيد ، أو بعتك هذا العبد ، فلا يـدل اللفظ الصادر منه بمفهومه (٢) على نفي ذلـك عن غيره ، بل يكون مسكوتاً عنه ، وإن كان منفياً بالأصل ، لأنه لود ل على نفي رسالة غيره من أن يكون قول القائل : محمد رسول الله ، دالاً على نفي رسالة غيره من الرسل ، وهو كفر (٤).

وذهب الدقاق (٥) من الشافعية ، وجماعة من الحنابلة إلى أنه حجة

⁽¹⁾ وهو الذي صححه ابن القطان . والبغوي ، والماوردي ، على ما قاله النووي في الروضة والثاني : يجوز البيع في غيره . وبه قال القاضي ابر حامد ، وقطع به الغزالي ، وصاحبا التنبيه والنتمة ، على ما قاله النووي ايضاً (الروضة ١/٥٥٣) .

 ⁽۲) قال أبن التلمساني في مفتاح الوصول ص ۹۷: لم يقل به أحـــد من العلما. إلا
 الدقاق وبعض الحنابلة .

⁽٣) في «أ» بمفهوم.

⁽³⁾ قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٣٥/١): فائدة : في كتاب الاستاذ أبي إسحق في أصول الفقه ، أن شيخه ابن الدقاق هذا ادعى في بعض مجالس النظر ببغـداد صحة ما قاله من مفهوم اللقب ، فألزم وجوب الصلاة ، فإن الباري تعالى أوجب الصلاة ، فهل له دليل يدل على نفي وجوب الزكاة ، والصوم ، وغيرهما ، قال : فبان له غلطه و توقف فيه اهـ.

⁽٥) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ، أبو بكو ، فقيه شافعي ، أصولي ، كانت فيه دعابة ، وله خبرة بكثير من العلوم ، له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، وشرح مختصر للمزني ، ولي قضاء الكوخ ببغداد ، توفى سنة ٩٣ هـ

⁽ طبقات الشيرازي ص ٧٩٠ ـ ، ، ، وريخ بغداد ٣٧٩/٣)

لأن التخصيص لأبد له من فائدة .

وحكى ابن بَرْهَان في ﴿ الوجيزِ ﴾ قولاً ثالثاً أنه حجة في أسماء الأنواع ، كالغنم ، دون أسماء الأشخاص كزيد (١) .

إذا علمت ذلك ؟ فمن فروع المسألة :

١ -- ما إذا أذنت المرأة لأوليائها في التزويج ، ثم خصصت واحداً
 منهم بالأذن ، وقد تقدمت في المسألة السابقة (٢) .

٧ ـ ومنها : إذا أوصى بعين لزيد ، ثم قال : أوصيت بها لعمرو ^(٦)

فالصحيح أن ذلك لايكون/رجوماً عن الوصية الأولى، بل يشرك (٤) بينها ، ولايجمل التمبير بالامم الثاني دالاً على نفي غيره (٥) .

⁽١) قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٣٤/١): ثم قــال ابن تبرهان : وهذا ليس بصحيح ، لأن أسمــاء الأنواع نازلة في الدلالة مغزلة أسماء الأشخاص ، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر ، وهما في الدلالة متسلويان .

 ⁽٢) انظر ص ٢٤٢ في المسألة الرابعة الفرع الاول.

⁽٣) في « ط » لعمر .

⁽ع) في «ط » يشترك .

⁽٥) انظر الروضة (٣٠٠/٦) وعلل النووي ذلك باحثال إرادة التشريك ، فيشرك بينهما ، كما لو قال دفعة واحدة: أوصيت لكما ، والقول الثاني : يكون رجوعاً عن الوصية الاولى ، وقصح وصية عمرو ، كما لو وهب لزيد مالاً ثم وهبه قبل القبض لعمرو ، كما قاله النووى .

مسالة ١٠٠

الحكم المعلق على الاسم هل يقتضي الاقتصار على أوله ، أولابد من آخره ؟ فيه قولان ، أصحها الأول ، ومعنى القولين كا قال (١١ القرافي في « شرح المحصول » و « التنقيح » : إن الحكم الملق على ممنى كلي ، هل يكفي أدنى المراتب لتحقيق (١) المسمى فيه ، أم يجسب الأعلى احتياطا ؟

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

١ - إذا أسلم إليه في شيء على أن يسلمه في البلد الفلاني ، وما أشبه ذلك ، فإنه يكفيه تسلميه في أول جزء من البلد ، لأن الظرفية قد تحققت ، ولا يجب عليه أن يوصله إلى منزله ، ولا إلى البلد ، كما قساله الرافعي وغيره .

٢ - ومنها : أن تقليم الأظفار ، وحلق الشعر ، يكرهان لمن يريد
 الأضحية ، إذا دخل عليه عشر ذي الحجة، للحديث الصحيح (٢) .
 وقبل : بحرمان .

فلو أراد التضحية بأعداد من النهم ، فهل يبقى النهي إلى آخرها ، أم يزول بذبح الأول ؟ يتجه تخريجه على هذه القاعدة .

⁽۱) في « أ » قاله ,

⁽٢) في « أ » لتحقق .

⁽٣) حديث النهي عن تقليم الأظافر وحلق الشعر لمن يريد الأضحية . أخرجه الإمام مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولفظ أحمد ، عن أمسلم وضي الله عنها ، عن وسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أواد أن يضحي فلا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئًا من شعره في العشر الأول من ذي الحجة » وللعديث ألفاظ أخرى . انظر ترتيب المسند (٣٩/١٣) . وشرح النووي على مسلم (١٣٩/١٣) .

البابالياني في الأوامروالتواهي

فيہ فصلان

الأول: في الأمر مسكألة -١-

لفظ الأمر (١) ، وماتصرف منه ، كأمرت زيداً بكذا ، وقول السحابي : أُمِرْنا ، أو أمرنا رسول الله على على طلب الفعل .

وقد علم من التمبير بالقول ، أن الطلب بالإشارة ، والقرائن المفهمة لاركون أمراً حقيقة .

⁽¹⁾ أي في لفظ ألف ، ميم ، راء ، لا في مدلولها وهو صيغة أفعل ، ولا في نفس الطلب وانظر نهاية السول (٤/٠) والإبهاج (٣/٠) لتقف على المزيد في شرح هذا التعريف ، وما يرد عليه من أعتراض .

وعُلْمِ أَيضاً دخول الإيجاب ، والندب في حد الأمر ، بخلاف صيفة « افعل » فإنها حقيقة في الإيجاب خاصة كا سيأتي .

فتلخص ، أن مسمى الأمر لفظ ، وهو صيغة ، افعل ، سواء كانت للايجاب أم للندب ، ومسمى ، أفعل ، هو الوجوب أوغـــــيره مما سيأتي ، فتفطن للفرق بينها ، فإنه يشتبه على كثير من الناس .

وجميع ماذكرناه في الأمر يأتي بعينه في النهي ؛ فاستحضره .

وقالت الممتزلة : لايسمى أمراً إلا إذا وجد العلو ، وهـو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطاوب منه ، بخلاف الاستملاء وهي الغلظة ، ورفع الصوت ونحوهما .

وعكس أبو الحسين فقال (١): يشترط الاستملاء دون الملو (٢) ، وصححه الإمام فخر الدين ، والآمدي (٦) ، وابن الحاجب (٤) .

وشرط القاضي عبد الوهاب العلو والاستملاء معاً .

وقيل: إن الآمر مشترك بين القول والفعل، ومنه قوله تعالى (وما أمر ُنَا إِلَا وَاحِدَةً) (٥٠ .

إذا عامت/ذلك ، فمن فروع المسألة:

١ - ما إذا قال لزوجته: أمرك بيدك ، أو فوضت إليك أمرك،
 فإنه يكون كناية في الطلاق ، كا جزم به الرافعي ، لأنا إن قلنا: إنه
 مشترك ، أو للقدر المشترك فلابد من نمة تمنز المراد .

⁽١) في دط ، قال .

⁽٢) أنظر المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٩/١) .

⁽٣) انظر الإحكام (١٣٠/١).

⁽٤) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ٩٥.

⁽٥) القمر / ٥٠.

^{- 770-}

وأن قلنا : حقيقة في القول الطالب للفعل خاصة ، فيكون استماله في غيره مجازاً ، والمجاز لابد فيه من القصد .

٢ ـ ومنها: بطلان الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام (١) «أمرت أن أسجد لله على سبعة أعظم » (١) » على وجوب وضع اليدين ، والركبتين والقدمين ، في السجود ، لما ذكرناه .

الأمر: سواء كان بلفظ (افعل) كازل ، واسكت ، أو اسم الفعل ، كنتر ال ، وصه ، والمضارع المقرون باللام ، كقوله تعالى: (وليأخذوا أسلحتهم) (٢) ، فيه مذاهب :

أصحها عند الجمهور كالآمدي (١) ، والإمام فخر الدين ، وأتباعهما (٥) : أنه للوجوب ، إذا لم تقم قرينة تدل على خلافه .

وقال إمام الحرمين في «البرهان» والآمدي في «الإحكام» (٦) .

⁽۱) في « أ » صلى الله عليه وسلم .

⁽٢) الحديث رواه البخاري ، ومُسلم ، وأحمد بن حنبل ، ولفظ البخاري ١٣١ باب السَّجَوَد على الأنف : « أمرت أن أسجد على سبمة أعظم على الجبهة ــ وأشار بيدية على أنفه ــ واليدن ، والركبتين ، وأطراف القدمين . ولا نكفت الثياب والشعر » .

⁽٣) سورة النساء/٢٠٠ .

⁽³⁾ هذا النقل هن الآمدي غير صحيح ، إذ الآمدي مصرح في « الإحكام » بالتوقف فقال في (192/7) بعد أن نقل مذهب الواقفية : «وهو الأصح » ، لاسيا وأن الإسنوي نفسه نقل التوقف عن الآمدي في كتابه « نهاية السول » (1/7) فلمل ماذكره هنا سبق قلم منه والله أعلم .

⁽ه) كالبيضاري في النهاج ، وابن الحاجب في المحتصر والمنتهي .

٠ (١٣٣/٢) الاحكا (٦)

إنه مذهب الشافعي .

وقال الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللمَع ِ » : إن الأشعري نص عليه ١١٠ .

لكن هل دَل على الوجوب بوضع المغة أو بالشرع ؟ فيه مذهبان مذكوران في « شرح اللمع » (٢) المذكور ، والأول ، وهو كونه بالوضع ، نقله في « البرهان » عن الشافعي ، ثم اختار هو أنه بالشرع ، وفي « المستوعب » للقيرواني قول ثالث ، إنه يدل بالمقل .

والمذهب الثاني: وهو رجه (٣) للشافعي (٤): إنه حقيقة في الندب والثالث: في الإباحة ، لأنه المحقق ، والأصل عدم الطلب.

والرابع: أنه مشترك بين الوجوب والندب ، وبه جزم في ه المنتخب، في جاب الاشتراك (٥).

والخامس: أنه مشترك بسين هذين وبين الإرشاد، ونقله الآمدي في « الإحكام» (٦) عن الشيعة وصححه، ونقل عنه في «منتهى السول» (١) المذهب الذي قبله •

⁽١) انظر اللمع للشيرازي (ص ٧) .

 ⁽٢) في « ط » و « أ » في الشرح المذكور للمع .

 ⁽٣) في « ط » قول . وفي « أ » أَحد قول الشافعي .

⁽٤) في الأصل و « أ » و « ط » الشافعي، والمثبت من نهاية السول للإسنوي (٢ / ١٤) وهو المصواب .

⁽ه) قال الغزالي في المستصفى (١٦٠/١): وقد صرح الشافعي في كتاب « أحكام القرآن » بتردد الأمر بين الندب والوجوب ، وقال : النهي على التحريم ا ه .

⁽٦) انظر الاحكام (١٣٣/٢) .

⁽٧) انظر منتهى السول (٢/٤) .

السادس : أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب (١).

السابع: أنه حقيقة إما في الوجوب ، وإما في الندب ، ولكن لم يتعين لنا ذلك ، ونقله صاحب « الحاصل » ثم البيضاوي عن الغزالي ، وهو غلط عليه ، كما بينته في « شرح المنهاج » (١) .

الثامن : أنه مشترك بين الوجوب ، والندب ، والإباحة .

التاسع : أنه مشترك بين الثلاثة المذكورة ، ولكن بالاشتراك المعنوي وهو الإذن ، حكاه ابن الحاجب مع الذي قبله .

العاشر : أنه مشترك بين خمسة ، وهي الثلاثة التي ذكرناها (٣) ، والإرشاد ، والتهديد ، حكاه الغزالي في « المستصفى » (٤) .

الحادي عشر: أنه مشترك بين الخسة المذكورة في أوائل العلم ، وهي الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتحريم والكراهة ، حكاه أصحاب د البرهان ، و د الحصول ، و د الإحكام ، .

الثاني/عشر : أنه موضوع لواحد من هذه الخسة ، ولانعامه ، نقله أيضاً في و البرهان ۽ .

فإت قيل : كيف يستعمل لفظ الأمر في التحريم ، أو الكراهة؟ قلنا : لأنه يستعمل في التهديد ، والمهدد عليه إما حرام ، أو مكروه

_ 171/-

1_94

⁽¹⁾ قال ابن السبكي في الإبهاج (١٠/٣) : وهو رأي الامام أبي منصور الماتريدي .

⁽٢) انظر « نهاية السول شرح منهاج الوصول » (١٤/٢) والمستصفى (١/٥٢١) .

⁽٣) في « ط » ذكرناهما .

⁽٤) انظر المستصفى (١٦٤/١) . والذي فيه : أنه مشترك بين معانيه الحسة عشر التي ساقها في المستصفى كلفظ العين والقرء .

الثالث عشو: أنه مشترك بين سنة آشياء وهي: الوجـــوب ، والندب (١) ، والتهديد ، والتمجيز ، والإباحة ، والتكوين .

الرابع عشر: أن أمر الله تعالى للوجوب ، وأمـر رسوله (٢) للندب ، حكاه القيرواني (١) في د المستوعب ، عن الأبهري (٤) في أحد أقواله ، وإذا أخذت الأقوال الثلاثه المفرعة على القول الأول ، وهو الوجوب ، تلخص منها مع ما ذكرناه ستة عشر مذهباً.

إذا تحرر ذلك فمن فروع المسألة:

١ - ما إذا قال لمن تجب عليه طاعته كعبده وولده: افعل كذا،
 ولم يصرح بما يقتضي التحريم أو عدم التحريم ، ففي وجوب ذلك
 عليه ماسبق ، ومقتضى ما تقدم عن الشافعي ، وجوبه .

-۳- عا^ل

إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور ، وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به ، فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب ، لأن

⁽۱) في « ط » الندب والوجوب . . .

⁽٢) في «ط » نبيه .

 ⁽٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني ، أبو القاسم ، مؤرخ فقيه مالكي ،
 عدث ، شاعر ، له مصنفات منها « المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة »
 توفي سنة . ٣٨ « (الأعلام للزركلي ٢٠٠/٤) .

⁽٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر التميمي ، الأبهري ، شيخ المسالكية في العراق ، سكن بغداد ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، توفي سنة ٣٧٥ ه (تاريخ بغداد ه/٢٦ ـ ـ اللباب ٢٠/١ ـ شذرات الذهب ٥/٣ ـ العبر ٣٧١/٢)

المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل ، والحرص على عدم الإخلال به ، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ا - عدم إيجاب النكاح على القادر ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام و يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » (۱) وإن كان يقتضي الإيجاب كما قال به داود الظاهري (۲) ، لكن خالفنا ذلك الم ذكرناه .

⁽٢) هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليان البغدادي الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، كان أحد أئمة المسلمين وهداتهم, زاهداً متقاللاً ، قال الشيرازي: وقيل : كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر ، وكان من المتعصبين للشافعي ، صنف كتاباً في فضائلة والثناء عليه توفي سنة ٧٧٠ ه.

⁽ طبقات الشافعية ٢٨٤/٢ ـ طبقات الشيرازي ٧٦ ـ تاريسخ بغداد ٢٩/٨ - ٣٦٩/٣ ـ تذكرة الحفاظ ٢/٣٦/٣ ـ شفرات الذهب ٢/٨٥١ ـ العبرست ٣٠٣ ـ لسان الميزان ٢٦/٢ ٤ ـ ميزان الاعتدال ٢١/١٣ ـ وفيات الاعيان ٢٦/٢)

قال ابن حزم في المحلى (٣٧/٩) ؛ « وفرض على كل قادر على الوط ، إن وجد أن يتروج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم » ا ه. ثم استدل بالحديث المذكور هنا .

ونحن خالفنا ظاهر الأمر المقتضي للرجوب لما ذكره الإسنوي هنا من هذه القاعدة ، ولا يجب عندنا النكاح إلا عند خوف العنت ، انظر النهاية للرملي لتقف على تفصيل أحكام النكاح (١٧٨/٦) .

مسالة -٤-

إذا فرعنا على أن الأمر الوجوب ، فورد بعد التحريم ، فقيل يحمل أيضاً على الوجوب ، وهو الأصح عند الإمام فخر الدين وأقباعه (۱) ، وقيل على الإباحة ، وهو الذي نص عليه الشافعي ، كما قاله ابن التلمساني في «شرح المعالم ، والقيرواني في « المستوعب » وقال الشيخ أبو إسحاق في « التبصرة » (۲) إنه ظاهر (۲) مذهب الشافعي ، ونقله ابن برهان في « الوجيز » عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب (٤) ، ومال إليه الآمدي (٥) ، وقال : إنه الغالب (٢) ، وذكر القاضي الحسين في أول باب الكتابة (٧) من « تعليقه » : أنه للاستحباب (٨) .

ويحتاج إلى الجمع بين هذه القاعدة ، وبين قولهم : ما كان ممنوعـــا

⁽١) وهو مذهب المعتزلة ، والإمام أبي المظفر بن السمعاني في « القواطع » ونقله ابن الصباغ في « عدة العالم » عن اختيار القاضي أبي الطيب ، وهو اختيار الإمام الشيرازي في التبصرة (ق ه – ب) بتحقيقنا ، واللم .

⁽٢) انظر « التبصرة » للإمام الشيرازي (ق ٥-ب) بتحقيقنا .

⁽٣) ساقطة من « أ » .

⁽٤) نظر المنتهى لابن الحاجب (ص/٧١) .

⁽٥) انظر الإحكام للآمدي (٥/٥)،

⁽٦) أي في معظم الأوامر التي وردت بعد النواهي .

⁽٧) في « أ » الكفاية .

⁽ ٨) وهناك مذهبان آخران :

الأول للفزالي في المستصفى (١٦٨/١) وهو أن الحظر السابق إن كان عارضاً لملة وعلقت صيغة افعل بزواله كقوله تعالى « فإذا حللتم فاصطادوا » فعوف الاستمال يدل على أنه لرفع الذم ، وإلا فيبقى موجب المصيغة على أصل التردد .

الثاني لإمام الحرمين ، وهو التوقف .

منه (۱) لو لم يجب ، فإذا جاز وجب ، على ما سيأتي في الكتاب الثاني المقود للسنة (۲) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

١ - ما إذا عزم على نكاح امرأة ، فإنه ينظر إليها ، لقوله عليه السلام « انظر إلين » (٢) الحديث ، لكن هل يستحب ذلك ، أريباح ؟ على وجهين ، أصحبها : الأول ، وهما مبنيان على ذلك كا أشار إليه الإمام في « النهاية » وصرح به /غيره .

فإن قبل : فلم لاحملناه على الوجوب؟

قلنا : القرينة صرفته ، وأيضاً فلقاعدة أخرى تقدمت قبــل هذه المسألة ، وهي الداعية الحاملة (٤) على الفعل .

٧ - ومنها: الأمر بالكتابة في قوله تعالى: (فكاتبوهم) (°) فإنسه وارد بعد التحريم ، كما قاله القاضي الحسين في باب الكتابة ووجسه ما قاله : أن الكتابة بيع مال الشخص بماله كما قاله الأصحاب ، وهو متنع بلاشك (٢) .

4 ر،

⁽۱) في « أ » و « مل » عنه.

⁽ y) كذا في الاصل و « أ » و « ط » لم يذكر المحتاج اليه .

⁽٣) الحديث : رواه مسلم في النكاح ٧٤ ، ٧٥ ، وابن ماجــه في النكاح ١٨٦٥ ، وابن ماجــه في النكاح ١٨٦٥ ، والدارمي في النسكاح ٢١٧٨ بلفظ « اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » .

⁽٤) انظر المألة السابقة رقم (٣).

⁽ه) النور / ٣٣.

⁽٦) قال ابن السبكي في الإبهاج (٢٧/٢) منها : الكتابة ، فهي مستحبة ، وإن كانت واردة بمد حظر ، وعن صاحب « التقريب » حكاية قول إنها تجب بطلب العبد أ ه .

مساً الله -٥-

الأمر بعد الاستئذان ، كالأمر بعد التحريم ، قاله في و المحصول ». والأمر عاهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه ، شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان ، مثاله قول ابن مسعود : « بارسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك؟ فكيف نصلي عليك؟ فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا : اللهم صل على محدوعلى آل محمد، (۱)، وحينئذ فلايستقيم ماقاله الأصحاب من الاستدلال بمجرد هذا الأمر على وجوب الصلاة على النبي عليه في التشهد ، نعم ، إن ثبت إيجابه من خارج فيكون هذا الأمر للوجوب « لأنه بيان لكيفية واجب ،

مسالة -٦-

الاقتران ليس مججة عندنا ، كا نص عليه القاضي أبر الطيب وغيره ، ومعناه : أن يرد لفظ لمعنى ، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فلا يكون اقترانه بذلك دالاً على أن المراد به هـــو الذي أريد بصاحبه .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

١ – اختلاف الأصحاب في وجوب الأكل من الأضعية عملا بقوله

⁽١) الحديث: رواه البخاري في الدعوات ٢١ ، ومسلم في الصلاة ه ٦ ، ٢٦ ، ٢٩ وأبر داود في الصلاة ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٩ ، ٢٩ ، ٢٥ وأبر داود في الصلاة ٢٠٥١ - ١٣٨٥ والدارمي في الصلاة ٢٣٨٤ ـ ١٣٨٥ والموطأ في مشر ٢٦ ، ٢٧ . وأحمد في المسند ٢٢٨٤ ، ٢١٨١ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٧ . وأحمد في المسند ٢٢٨٤ ، ١٨٨٤ ، ٢٤٤ ، ه /٢ ، ٣٠٣٠٣ .

تمالى : (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) (۱) ، والصحيح : عدم الوجوب ، لما ذكرناه ، وقيل : يجب ، لأنه قد عطف عليه الإطمام، والإطعام واجب .

٢ - ومنها: إذا قال: أنت بائن وطالق، فلا يكون الأول صريحاً لمطف طالق عليه، كذا نقله الرافعي في أركان الطلاق عن حكاية القاضي شريح الروياني، ولم يخالفه.

-٧- عال ١

الأمر بالأمر بالشيء ، كقوله لزيد : مر عمراً بأن (٢) يبيع هذه السلمة ، هل يكون أمراً منه للثالث ، وهو عمرو ببيعها ؟ فيه خلاف، صححح ابن الحاجب (٣) وغيره : أنه لايكون أمراً بذلك .

ومن فروع المسألة :

١ – ما لو تصرف الثالث قبل إذن الثاني له ، هل ينفذ تصرفه الم لا ? وكلام الرافعي وغيره يقتضي أنه لايصح [تصرفه إلا بعد إذن الثاني] (٤) ، ثم فرعوا على هذا فقالوا : إذا أذن له (٥) ، ولم يقل (١)

⁽١) سورة الحج الآية ٢٨.

⁽ y) ساقطة من « أ » .

⁽٣) انظر المنتهى لابن الحاجب (ص / ٧٧) وهو اختيار الآمدي في الإحـــكام (٣) انظر المنتهى السول (١٠/٢) ٠

⁽٤) في « أ » بدل هذه الجلة قوله : « تصرف الثاني إلا بعد إذن الأول » .

^(•) أي في التوكيل .

⁽٦) في « أ » ولم يقل المالك عني .

عني ولا عنك ، فإن الثاني يكون وكيلاً عن المالك ، أي الموكل على الصحيح ، فإن قال : وكل عني ، فواضح ، وإن قال : عنك ، فهو وكيل عن الوكيل (۱) الأول ، لكن للمالك عزله على الصحيح ، لأنه يسوغ له عزل الأصل ، فالفرع أولى ، ويتجه جواز منع المالك له قبل إذن الأول .

٧ - ومما ينبغي تخريجه على هذه المسألة ما إذا قال مثلاً لابنه: قل لأمك: أنت طالق، فيتجه أن يقال: إن أراد التوكيل فواضح وإن لم يرد شيئاً، فإن/جعلناه الأمر بالأمر (١) كصدور الأمر من الأول (١) ، كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب، فيقمع، وإن قلنا: ليس كصدوره منه ، لم يقع شيء ، وقد نقل الرافعي المسألة في الكلام على كنايات الطلاق عن القاضي شريح الروياني ، عن جده أبي العباس فقال ، إن أراد التوكيل ، فإذا قاله لها الابن طلقت ، ويحتمل أن يقع ويكون الابن مخبراً لها بالحال ، هذا لفظ الرافعي ، وممناه ، إن أراد التوكيل ، وقع إذا أوقمه ، وإن لم يرده فد ، ويحتمل خلافه .

وإذا تأملت ماذكره علمت أن ماذكرناه إيضاح له، وبيان لمدركه. وقد ذكر الرافعي بعد هذه المسألة بدون ثلاثة أوراق فرعا آخر من فروع المسألة فقال : لو كتب كناية من كنايات الطلاق ونوى ، فهو ككتابـــة الصريـــح ، ولو أمر الزوج أجنبياً فكتب ونوى الزوج لم تطلق ، كا لوقال للأجنبي ، قل لزوجتي : أنت بائن ، ونوى الزوج،

٩٨ _ أ

⁽١) ساقطة من « أ » .

 ⁽٢) في ه أي بالأمر بالشيء .

⁽٣) في الأصل « أول » والمشبت من « ط » .

⁻ YVO -

لاتطلق ، هذا كلامه ، ومعناه : أن الزوج هو الذي نوى ، ولم ينو الوكيل ، ومقتضاه : أن الوكيل إذا نوى وقع ، لكنه في هذه الحالة يصير كالصريح ، وحينئذ فيأتي فيه ماسبق .

-٨- عالي

الأمر بالعلم بشيء (١) لايستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة ، فإذا قال مثلاً ؛ اعلم أن زيداً قائم ، فلا يدل اللفظ على وقوع (١) قيامه .

ووجه ذلك أنه يصح تقسيمه إليه ، فيقال : إعلم قيام زيد إذا وقع ، أو اعلمه فإنه قد وقع ، وقد قسالوا : إن تقسيم الشيء إلى الشيء (٢) يدل على أنه أعم من كل منها ، والأعم لايدل على الأخص. ولأن (١) الأمر لايكون إلا لطلب ماهية في المستقيل ، فقد يوجد سسها ، وقد لايوجد.

إذا علمت ذلك إ؛ فمن فروع المسألة :

١ – ما إذا قال لشخص : إعلم أنني (٥) طلقت زوجتي ، فهــل يكون ذلك إقراراً بوقوع الطلاق ؟ . قال القاضي شريح الروياني : فيه وجهان ، حكاهما جدي أبو العباس ، أصحها : ليس بإقرار ، لأنــه

⁽¹⁾ في « مل » بشيء من العلم .

⁽۲) ساقطة من « أ » .

⁽٣) أي إلى الشيء رغيره ،

⁽٤) في « ط » رأن .

⁽٥) في « طه و « أ » أنني قد .

أمره أن يعلم ، ولم يحصل هذا العلم ، كذا حكاه عنه الرافعـــي في الكلام على كنايات الطلاق ، وذكر عنه فرعاً آخر يشبهه ، فقال :

ولو ادعت أنه طلقها ثلاثا ، فقال للشاهد اكتب لها ثلاثا ، قيال حدي : يحتمل كونه كتابة ، ويحتمل أن لايكون ، وقريب منه أيضا ما لو كتب أن لزيد على ألف درهم ثم قال للشهود : اشهدوا على بمافيه فليس بإقرار ، كا لوكتبه غيره ، فقال : اشهدوا بما كتب ، وقد وافقنا أبو حنيفة على الثانية ، دون الأولى ، كذا نقله النووي من زوائده في آخر الباب الأول من أبواب الإقرار (۱) ، لكن ذكر في كتاب الطلاق في الكلام على الكنايات تبعاً للرافعي : أن الشاهد لو كتب فصل في الحلاق ، ثم قال للزوج ، نشهد عليك بما في هذا الكتاب ؟ فقال ، بالطلاق ، ثم قال للزوج ، نشهد عليك بما في هذا الكتاب ؟ فقال ، الشهدوا ، لايقع الطلاق بينه وبين الله تمالى/، كذا نقله عن فتاوى الغزالي ، ومقتضاه : المؤاخذة به في الظاهر ، على عكس ماسبق .

مسألة -٩-

۹۸ _ ر

⁽١) انظر الروضة للإمام النووي (٣٦٩/٤) .

⁽٢) وأما إن كان الثاني معطوفًا فله تفصيل خاص سيذكره بعد قليل .

⁽٣) فيحمل الأول على التأكيد من أجل التمريف ، والثاني لأن العادة تمنع من تكوره .

⁻ YVV -

وإن لم يمنع منه مانع كقوله: وصل ركمتين ، صل ركعتين » فقيل: يكون الثاني توكيداً أيضاً ، عملاً ببراءة الذمة ، ولكثرة التأكيد في مثله، وقيل ؛ لا ، بل يعمل بها لفائدة التأسيس ، واختاره الإمام (١) في و الحصول ، والآمدي في « الإحكام » (٢) .

وقبل : بالوقف ، للتعارض (٢) .

فإن كان الثاني معطوفاً ، كان العمل بها أرجح من التأكيد (٤) ، فإن حصل للتأكيد رجعان بشيء من الأمرين العاديين ، تعارض هو والعطف وحينئذ ، فإن ترجح أحدهما قدمناه ، وإلا توقفنا ، واختار الإمام ، والآمدي (٥) العمل بها في هذا القسم أيضاً ، إلا أن الإمام فرض ذلك في رجحان التعريف (١) ، نعم ، قال الآمدي ؛ إن اجتمع الأمران في معارضة حرف العطف نحو و اسقني ماء ، واسقني الماء ، فالظاهر الوقف (٧) .

⁽¹⁾ في ﴿ طُ ﴾ واختاره في المحصول الإمام .

⁽٢) انظر الإحكام (١٧٢/٧) وهو اختيار القاضي هبد الجبار .

⁽٣) وهو اختيار أبي الحسين البصري .

⁽٤) وهذا الكلام كله فيما إذا لم يكونا مختلفين ، فإن كانا مختلفين فلا نزاع في اقتضائهما للمأمورين ، وكذلك إذا كانا متاثلين وكان المأمور به قابلًا للتكرار نحو «صم يوم الجمعة ، وصم يوم الجمعة » .

⁽ه) انظر الإحكام للآمدي (١٧٣/٣) .

 $^{(\}gamma)$ في (d) ط (α) النأكيد بالتمريف وكذا في (α)

⁽٧) قال الآمدي في الاحكام (١٧٣/٥): لأن حرف العطف مسم ماذكرناه من التكوراد، المترجيح السابق الموجب لحمل الثاني على التأسيس واقع في مقابلة العادة المانعة من التكوراد، ولام التعويف ـ ولا يبعد ترجيع أحد الأمرين بما يقترن به من ترجيعات أخو.

إذا علمت ذلك ؟ فيتفرع على هذه ألمسائل (١) .

١ ـ ما إذا خاطب وكيله بشيء من ذلك ، فإذا كان له زوجتان مثلاً ، فقال لغيره ، طلق زوجتي ، [طلق زوجتي ـ اعني] (٢) والتكرار ، أو كرر (٢) العتق كذلك من له عبيد ، فهل له تطليق المرأتين ، وإعتاق عبدين ؟

وهذا التفريع يقع مثله أيضاً في المرأة الواحدة إذا كان طلاقها رجمياً ولم يحضرني الآن نقل ذلك .

وقريب من المسألة ما إذا قال ؛ أنت طالق وطالق وطالـق _ - أعني بالواو فيها - فلاشك أن الثالث مثل الثاني ، فإن أراد بالثالث التأكيد والاستئناف ، فلا كلام ، وإن أطلق ؛ فالمعروف أنه يحمـل على الاستئناف ، وقيل ؛ على التأكيد ، والإقرار بالمكس.

وهذا الخلاف يأتي بمينه أيضاً في الاستثناء، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة وطلقة، فإن أراد التأكيد، أو حملناه عليه فواضح وإن أطلق وحملناه على التأسيس فيجيء الخلاف المعروف في أن المفرق هل يجمع أم لا (٤) ؟

⁽١) في « أ » مسائل .

⁽٢) ساقطة من ﴿ أَيَّ ،

⁽٣) في «أ» وكور .

⁽٤) فإذا قلنا : إن المفرق يجمع ، بطل الاستثناء ، ووقع الثلاث ، لأنه يصير استثناء مستفرقاً ، ومن شرط الاستثناء عدم الاستفراق ، وإلا وقع اثلتان ، وهو الأصح ، وانظر مغني الحتاج للشربيني (٣٠١/٣) .

مسالة ١٠٠

فإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، نحو « صم كل يوم ، صم يوم الجمعة » قال في « المحصول » ، فإن كان الثاني غير معطوف ؛ كان تأكيداً ، وإن كان معطوفاً ؛ فقال بعضهم : لايكون داخلة تحت الكلام الأول ، وإلا لم يصح العطف ، والأشبه الوقف ، للتمارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف ، وحكى القرافي عن القاضي عبد الوهاب في مسألة العطف أن الصحيح بقاء العام على عمومه ، وحمل الخاص على الاعتناء ، قال : سواء تقدم أو تأخر .

إذًا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

١ – رجعانه عند/ممارضة دليل واحد ؛ لأن الفروع برجح فيها
 بكثرة الأدلة .

٧ - ومنها : إذا قال : أوصيت لزيد والفقراء بثلث مالي ، وزيد فقير ، ففيه أوجه ، سواء وصف زيد بالفقر أم لا ، وسواء قدمه على الفقراء أو أخره ، أصحها : أنه كأحدهم ، فيجوز أن يعطى أقل ما يتمول ، ولكن الايجوز حرمانه . والثاني : أنه يعطى سهماً من سهام القسمة ، فإن قسم المال على أربعة من الفقراء ؛ أعطي زيد الخس ، أو على خسة ، فالسدس ، وقس على ذلك . والثالث : لزيد ربع الرصية ، والباقي الفقراء ، لأن الثلاثه أقل من يقع عليه اسم الفقراء والرابع : له النصف ، ولهم النصف . والخامس : أن الوصية في حق زيد باطلة ، لجمالة ما أضيف إليه ، أي الذي جمل له . والوجه الأول والثاني متفقان على دخوله ، والثالث والرابع على عدم الدخول .

ولو وصف زيداً بغير صفة الجماعة ، فقال : أعطي (١) ثلثي (٢) لزيد الكاتب وللفقراء ، فقال الأستاذ أبو منصور البغدادي (٣) : له النصف بلاخلاف ، كذا نقله عنه الرافعي ثم قال : ويشبه أن يجيء قسول الرابع إن لم تجيء باقي الأوجه .

واعلم أنه إذا كان له ثلاث أمهات أولاد ، فأوصى بثلثه لأمهات أولاده وللفقراء والمساكين ؛ فقد ذكر الرافعي بعد ذلك نقلا عن المتولي من غير اعتراض عليه أن الأصح : قسمة الثلث على الأصناف أثلاثا ، وقال أبر على الثقفي (٤) : يقسم على خسة .

⁽١) في « ط » و « أ » أعطوا . وهو أولى مما في الأصل لجويانه مع السياق .

⁽٢) في « أ » ثلث مالي .

⁽٣) هو الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبي منصور البغدادي ، من كبار أثمتنا الشافعية ، ومن أغة الأصول، درس على الاستاذ أبي إسحاق الاسفراييني، وكان يرى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة كشيخه الاسفراييني . كان ذا مال وثراء أنفقه على أهل العلم والحديث حتى افتقر توفي سنسة ٢٠٤ ه (طبقات الشافعية ٥/٦٣٠ ـ إنباه الرواة ١٨٥/٠ ـ بغية الرعاة ٣/٥٠١ ـ تبيين كذب المفتري ٣٥٣ ـ طبقات ابن هداية الله ٧٤ وفيات الأعيان ٢/٧٢/٢) .

⁽³⁾ هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن ، الأستاذ أبو علي الثقفي ، قال فيه الحماكم : الإمام المقتدى به في الفقسه ، والكلام ، والوعظ ، والورع ، والعقل ، والدبن ، طلب العلم على كبر السن ، وكان ابتداؤه بالتصوف . قال أبو القاسم الشيرواني : ما ولد في الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه أعقل من أبي علي الثقفي . توفي سنة ٨٧٨ و طبقات الشافعية ٩١/١ ـ شدرات الفهب ١/٥ ٣١ ـ الطبقات الكبرى للشعراني ١/١٨ طبقات ابن هداية الله ١٧ ـ العبر ١/٤ ٣ ـ النجوم الزاهرة ٢/٧٧) .



مسالة -١١-

الصحيح عند الإمام فخر الدين ، والآمدي ، وابن الحاجب ؛ وغيرهم : أن الأمر المطلق لايدل على تكوار ولاعلى مرة ، بل على بجرد إيقاع الماهية ، وإيقاعها وإن كان لايكن في أقل من مرة إلا أن اللفظ لايدل على التقييد بها حق يكون مانعاً من الزيادة بل ساكتاً عنه .

والثاني: يدل بوضمه على المرة ، ونقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في دشرح اللمع ، عن أكثر أصحابنا ، ونقل القيرواني في د المستوعب، عن الشيخ أبي حامد أنه مقتضى قول الشافعي (١) .

والثالث: قاله الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني؛ وجماعة من أصحابنا، يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر (٢)، لكن بشرط الإمكان؛ كا قاله الآمدي .

والرابع : أنه مشترك بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة .

والحامس : أنه لأحدهما ولانعرفه ، فيتوقف أيضاً .

واختار إمام الحرمين التوقف ، ونقل عنه ابن الحاجب تبعاً للآمدي

⁽¹⁾ وهو اختيار القاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي حامد .

⁽٣) نقل الزنجاني في كتابه «تخريج الفروع على الأصول » هذا القول عن الشافمي خلافاً لأبي حنيفة ، وتمكلف في تخريج بعض الفروع عليه ، وهو خطأ ، فلم يقل الشافمي به ، ولم ينقله أحد من الشافمية عنه ، وقد أشار محققه لذلك . انظر تخريج الفروع على الأصول ص ٢٢ يمحقم الدكتور محمد أديب صالح .

اختمار الأول ، وليس كذلك فاعلمه (١).

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة :

1 ــ ما إذا قال لوكيله : بع هذا العبد ؛ فباعه ، فرد عليه بالعيب ، أو قال له : بع بشرط الخيار ، ففسخ المشتري ، فليس له بيعه ثانياً كما جزم به الرافعي في آخر الوكالة ، وفيه وجه آخر أنه يجوز ، حكاه الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن/.

٧ - ومنها ، إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن ، فهل يستحب إجابة الجميع لقوله عليه السلام : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل (٢) ما يقول »(٣) ، يحتمل تخريج ذلك على أن الامر هل يفيد التكرار أم لا ؟ [لكسن إذا قلنا لايفيده] (٤) من جهة اللفظ ، فإنه يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب ، وهو من الطرق الدالة على التعليل ، على المشهور ، وحينئذ فيتكرر الحكم بتكرر علته ، وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «الفتاوى الموصلية ، هذه المسألة فقال : يُستحب إجابة عبد السلام في «الفتاوى الموصلية ، هذه المسألة فقال : يُستحب إجابة

J-99

⁽١) الذي في نسخ الآمدي التي بين أيدينا أن إمام الحرمين يميل إلى التوقف، وهو ما صححه الإسنوي هنا في النقل عنه، قال الآمدي في الإحكام (١٤٣/٢): «منهم من توقف في الزيادة ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات ، وإليه ميل إمام الحرمين والواقفية » أه فا ذكره الإسنوي هنا تبع به الأصفهاني شارح المحصول. قال ابن السبكي في الابهاج (٣٠/٣) «والظاهر أن نسخة الأصفهاني من الاحكام سقيمة سقط منها من قوله: ومنهم إلى قوله: واليه » اه. فنقل الآمدي إذن صحيح ، وأما نقل ابن الحاجب فكما قال الإسنوي غير صحيح ،

⁽۲) ني « ۱ » کا .

⁽٣) الحديث أخرجه البخاري في الأذان ٧ ، ومسلم في الصلاة ١٠ ، ١١ والترمذي في الصلاة ٢٠٠ ، والنسائي في الأذان ٣٧-٥ ٣٠٣، وابن ماجه في الأذان ٢٠٠ ، ومالك في الموطأ في النداء ٢ ، والدارمي في الصلاة ٢٠٠٤ ، وأحمد بن حنبل في المسند ٢٠٠١ . وأحمد بن حنبل في المسند ٢٠٠١ . ٢٢٨ . ١٦٨ . ١٦٨ . ١٠٠٠ - ٢٢٦ . ٣٠٠ . ١٦٨ . ١٠٠٠ - ٢٢٦ . وفي ه لا يخفى اضطرابها . وي في ه ط » بدل هذه الجلة قوله ه إذ قلنا لا لكن يفيده » ولا يخفى اضطرابها .

^{- 717 -}

الجيع ، ويكون الأول آكد ، إلا في الجمة ، فإنها في الفضيلة سواء وكذلك في الصبح إذا وقع الأول قبل الوقت ، وقال : أما الجمعة ، فلأن أذانها الأول فضل بالتقدم ، والثاني بكونه المشروع في زمن النبي ويخلط ، وأما الصبح فلأن (١) الأول امتاز بما ذكرناه من التقدم (٧)، والثاني بمشروعيته في الوقت .

وقال النووي في « شرح المهذب » : لا أعلم في المسألة نقلاً ، والمختار : أن الاستحباب شامل للجميع ، إلا أن الأول متأكد يكره تركه انتهى (٣) .

والذي قاله الشيخ عز الدين أمثل منه ، وأوجه منها أن يقال : أن لم يصل (٤) فتستحب الإجابة مطلقاً ، ويكون الأول آكد ، إلا في الصبح والجمعة على ماسبق ، وإن كان قد صلى ؛ فحيث استحببنا الإعادة في جماعة أجاب ، لأنه مدعو بالآذان الثاني أيضاً ، وإلا فلا، ونقل بعضهم عن تصنيف للرافعي سماه « الإيجاز في أخطار الحجاز ، أنه أشار إلى ذلك .

مسالة -١٢-

تعليق الخبر على الشرط كقوله: إن جاء زيد جاء عمرو ، لايقتضي التكرار بالاتفاق ، كذا صرح به الآمدي في « الإحكام ، (٥) ، وكذلك

⁽١) في « ط » فلأن أذانها .

⁽٢) في ﴿ ط ، التقديم .

⁽٣) انظر المجموع للنووي (٣٠٥٣) .

 ⁽٤) في « ط » لم يصل قبل الإقامة . وكذا في « أ » وهي زيادة لامعنى لها ، ولعلها
 سهو من الناسخ .

 ^(•) انظر الإحكام للآمدي (١٥٠/٢) .

^{- 411-}

تعليق الإنشاء ، كقوله لزوجته ، إن خرجت فأنت طالق ، كما اقتضاه كلامه أيضاً في الكتاب المذكور .

وأما تعليق الأمر ، كقوله : إن دخلت زوجتي الدار فطلقها ، إذا قلنا : إن الأمر لايفيد التكرار (١) ، ففيه ثلاثة مذاهب .

أصحها في « المحمول»: أنه لايدل عليه من جهة اللفظ أي لم يوضع اللفظ له ، ولكن يدل من جهة القياس ، بناء على أن الصحيـح أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية .

والثاني : بدل بلفظه .

والثالث : لايدل لابلفظه ولا بالقياس.

واختار الآمدي (١) وابن الحاجب (١) .

أنه لايدل ، قالاً : ومحل الخلاف في ما لم يثبت كونه علة كالإحصان فإن ثبت كالزنا ، فإنه يتكرر لأجل تكرر علته اتفاقاً ، وحكم الأمر المعلق بالصفة كحكم المعلق بالشرط

إذا علمت ذلك ؛ فاعلم أن الحسكم عندنا في تفريعات هذه القواعد كلها كذلك أيضاً ، كا صرحوا به في باب الحلع وغيره.

ا ـ ومنها أيضاً: الخلاف في وجوب الصلاة على النبي على كلما ذكر عملاً بقوله /عليه الصلاة والسلام: «بعد (٤) من ذكرت عنده فلم يصل على ه (٥) ، وقد حكى الزنخشري (٦) في أصل المسألة أقوالاً:

i_\.

⁽١) وأما من قال بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هاهنا أولى .

⁽٢) انظر الإحكام (٢/٥٠/).

⁽٣) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ٦٨ .

⁽٤) في «أ» تعس.

⁽ه) الحديث : روأه أحمد في المسند (٢٠٤/٢) .

⁽٦) هو محمود بن عمر الزنخشري ، أبو القاسم جار الله، كان واسع العلم ، كثيرالفضل،=

⁻ YAO -

احدها: أنها تجب كل وقت ذكر ، واختاره الحليمي . والثاني : لا ، بل تجب في العمر مرة .

والثالث ، في كل مجلس مرة ، وإن ذكر فيه مراراً .

والرابع : في أول كل دعاء وآخره .

ورأيت في «الشافي» للجرجاني حكاية قول انها ليست ركنا في الصلاة أيضاً ، ونقله القاضي عياض (١) في «الشفاء » عن (١) اختيار ابن المنذر والخطابي (٣) من أصحابنا .

عناية في الذكاء ، معتزليا مجاهراً ، حنفي المذهب ، له من التصانيف « الكشاف في التفسير » و « الفائق في غريب الحديث » « المفصل » في النحو وغيير ذلك ، توفي سنة ٣٠٥ ه (بغية الوعاة ٢/٩٧٣ ـ شدرات الذهب ١٠٨/٤ ـ العبره/٢٠١ ـ معجم الأدباء ٢٠١٩ النجوم الزاهرة ٥/٤٧٣ ـ نزهة الألباء ٢٠١٩ ـ وفيات الأعيان ٤/٤٥٢ ـ إنباء الرواة ٣/٥٢٠) .

⁽١) هو القاضي عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبقي ، أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث . وكان عالماً بكلام العرب وأنسابهم ، ولي قضاء سبتة ، ثم قضاء غر ناطة له تصانيف منها « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » و « الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييب السباع » وغيرهما كثير . توفي سنة ؟ ؟ ه « (العبر ه / ٢ ٢ / - شذرات الذهب ٤/٣٨٠ - وفيات الأعيان ٣/٣٠) .

⁽۲) نورطه عل

⁽٣) هو الإمام الكبير حَمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، أبو سليان الخطاف البسق، كان إماماً في الفقه ، والحديث ، واللغة ، تفقه على أبي بكر القفال ، وأبي علي بن أبي هريرة له تصانيف منها « معالم السنن » شرح سنن أبي داود ، و « غريب الحديث » وغيرهما . توفي سنة ٨٩٨ ه. (طبقات الشافعية ٣/ ٢٨ ٧ – بغية الوعاة ٢/ ٢٤ ٥ – إنباه الرواة ١/٥٧١ تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٠ ٧ – شدرات الذهب ٣/ ٢٧ ٧ – العبر ٣/ ٣٩ – معجم الادباء ٢٠٨/١٠ النجوم الزاهرة ٤/ ٩٠ ١ – وفيات الأعيان ٢ / ٣٥ ٤)

[.] وهو في بعض هذه المراجع « أحمد » وانظر البغية (٢/١ ٤ ه



مسألة -١٣-

ماذكرناه من كون الحكم المعلق بمين الشرطية ونحوها لايقتضي التكرار وإن اقتضى العموم ، محله إذا كان الفعل الثاني واقعاً في محل الأول فأما إذا وقع الثاني في غير محله ، فإن تكراره يوجب تكرار الحكم، كقوله : « من دخل داري فله درهم ، فإن دخل داراً له ثم داراً أخرى استحق درهمين (۱) ، كذا نص عليه أصحابنا ، ونقله عنهم النووي في باب الإحرام بالحج من « شرح المهذب » .

قلت : ونظيره من الطلاق ونحوه كذلك أيضاً فاعلمه .

مسالة -١٤-

الأمر الجرد عن القرائن فيه مذاهب:

أحدها : أنه لايدل على فور ، ولاعلى تراخ ؛ بل على طلب الفعل خاصة ، وهذا هو المنسوب إلى الشافعي وأصحابه ، كا قال إمام الحرمين في « البرهان » وقال في الحصول : إنه الحق ، واختاره الآمدي^(٢) وان الحاحب ^(٢) .

افي « ط » الدرهمين .

⁽٢) انظر الإحكام (١٥٣/٢).

قلت: وهذه المسألة مبنيــة على أن الأمر لايقتضي التكوار. أما من قال بأن الأمر المجرد يفيد التكوار فإنه يقول بأنه يفيد الفور لأنه من ضرورياته ولوازمه.



والثاني: يفيد الفور (١).

والثالث : يدل على جواز التراخي ، وهذان المذهبان حكاهما الماوردي في كتاب القضاء وجهين لأصحابنا .

والوابع أنه مشترك بينهما ، فيتوقف إلى ظهور الدليل (٢) ، فإن بادر عد متثلا ، وحكى ابن برهان عن غلاة الواقفية أنا لانقطع بامتثاله.

إذا عامت ذلك فمن فروع المسألة:

١ - ما إذا قال لشخص : بع هذه السلمة ، فقبضها الشخص وأخر بيمها مع القدرة عليه ، فتلفت ، فإن قلنا بالمشهور ، وهو أن الأمر المطلق لايدل على شيء ؛ فلاضمان عليه ، وإن قلنا : إنه للفدور ؛ ضمن لتقصيره ، وقد حكى القاضي الحسين في المسألة وجهين ، وحكاهما أيضاً (٢) ابن الرفعة ، ومستندهما ماذكرناه .

٢ ـ ومنها: ما نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن و فتاوى ، القفال أنه لوقال لولي امرأته: زوجها ، كان ذلك إقراراً بالفراق ، بخلاف مالوقال لها : انكحي ، فإنه لايكون إقراراً به ، لأنها لاتقدر على أن تزوج نفسها ، ثم ذكر الرافعي في هذا الأخير مايقتضي أنه كناية فقال : لكن المفهوم منه هو المفهوم من قوله تعالى: (حق تنكح زوجاً غيره) (٤) ، زاد النووي على هذا فقال : الصواب أنه كناية إذا خاطبها ، بخلاف الولى ، فإنه صريح فيه .

⁽۱) وهذا مذهب الصيرفي ، والقاضي أبي حامد من أنمتنا ، وهو مذهب الإمام مالك كا نقله عنه القرافي في « مختصر تنقيح الفصول » (ص/٢٤) وعليه جمهور المالكيين غير المفاربة وهو مذهب داود الظاهري .

⁽٢) وهو مذهب إمام الحرمين ، والغزالي في المنخول (ص/١١١) بتحقيقنا .

⁽٣) في د ط » و « أ » أيضًا عنه .

⁽٤) البقرة / ٢٣٠.

قلت: الحق في تحرير المقول الولي أنا إن قلنا: إن الأمر على الفور يكون ذلك إقراراً بالطلاق ، وبانقضاء العدة ، وقد ذكر الرافعي في فصل تعليق الطلاق بالأوقات/في الكلام على ما إذا قال: أنت طالق أمس ، أن الزوج إذا اعترف بطلاق زوجته من قبل ذلك ، وأن عدتها قد انقضت ، قبل قوله ، وزوجنا المرأة إذا لم نكذب (١) الزوج ، وإن قلنا : إن الأمر ليس على الفور ، فلا يكون إقراراً بالطلاق نظر ، لاسيا إذا قلنا : إن هنا على الترقف .

ثم إن ماصرح به النووي من الصراحة ، إنما يستقيم على قولنا : إنه حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، فإن قلنا بالمكس ، فلا ، وإن جملناه مشتركاً : فإن قلنا : إن المشترك يحمل على جميع معانيه (٢) اتجه (٣) ذلك ، وإن قلنا : لا ، فلابد من مراجعته .



⁽۱) في « ط » يكذب.

⁽٢) وهو الأصبح المعتمد عندنا مماشر الشافمية .

⁽٣) في « أ » اتحد .

الفصل الثاني ني السنواهي

مسالة ١-١-

النهي [هو] (۱): القول الدال بالوضع على النرك ، وقد سبق في الكلام على حد الأمر (۲) ما يعلم منه شرح هذا الحد، وشرح ما يتعلق به ، وأن العلو والاستعلاء هل يشترطان أم لا (۳).

وأن لفظ النهي يطلق على الحرم والمكروه ، بخلاف لاتفعل ونحوه، فإنه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم على الصحيح عند الإمام فخر الدين ، والآمدي ، وغيرهما ، ونص عليه الشافعي في دالرسالة، في باب العلل في الأحاديث (٤).

واختلفوا أيضاً في دلالته على التكرار والفور ، والمشهـــور دلالته عليها .

إذا علمت ذلك كله ، فيتفرع على أنه للتحريم:

⁽۱) في الاصل « عن » والمثبت من « ط » و « أ » .

⁽٢) انظر حد الأمر في ص ٢٦٤ .

⁽٣) قد مر أنه الراجح المعتمد أنهما لايشترطان .

⁽٤) انظر الرسالة للإمام الشافعي (س/٢١١) تحقيق أحمــــد محمد شاكر إذ قال في تقرير كلام سائل عن الاحاديث « وأخرى فيها نهي لرسول الله ، فتقولون مانهي عنه حرام » .

١ - ما إذا أشار السيد إلى شيء من المباحات بطريق الأصالة وقال الاتفعله ، أو أذن له في قصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ ، إلا إذا قامت قرينة على إلزام تحصيله وهو الغالب .

مسالة -٢-

سبق (۱) في الفصل الأول ، وهـو المعقود للأوامر أن الأمر بعـد التحريم للإباحة على المعروف ، وقيل : للوجوب ، وهـو الصحيح في « المحصول ، ومختصراته .

واختلف القائلون بأنه للإباحة في النهي بعد الوجوب ، فقيل: إنه للإباحة أيضًا ، طرداً للقاعدة .

وقيل : للتحريم (٢) ، لأن النهي يعتمد المفسدة ، والأمــر يعتمد المصلحة ، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح .

وقد سبق عن « المحصول » أن الأمر بعد الاستئذان ؛ كالأمر بعد التحريم ، لأن المقصود رفـع المانع ، وقياسه أن يكون النهي أيضاً بعد الاستئذان كالنهي بعد الوجوب .

إذا تقرر هذا ؟ فمن فروع المسألة :

١ ـ ما إذا أوصى باكثر من الثلث ، وفيه قولان ، أصحبها : أنه صحيح ، ولكن يتوقف على إجازة الورثة ، والثاني : أنه باطل

⁽١) ساقطة من دط » .

⁽٧) وعليه الاستاذ ابر إسحاق ، وادعى فيه الوفاق ، ولم يرتضه ابن السبكي وقال : إلا أن الخلاف ثابت مصرح به ، وذهب إمام الحرمين في المسألة إلى التوقف .

بالكلية ، وسبب التردد قصة سمد بن أبي وقاص ، فإن مرض في حجة الوداع ، فعاده النبي عليه ، فقال : « يا رسول الله إن لي مالا كشيراً ، وليس لي إلا ابنة واحدة ، أفاتصدق (١) بالنصف ؟ قال : لا ، قال : فبالثلث ؟ قال : بالثلث والثلث كثير » (٣) إلى آخر الحديث، ومنشأ الخلاف في/مسألنا من تلك القاعدة غير خاف (٣).

-r- al

هل يدل النهي على الفساد ؟ فيه ثلاثة أقوال ٠

أحدها: لا يدل عليه مطلقاً (٤) ، ونقله في « المحصول » عـن أكثر الفقهاء ، والآمدي (٥) عن الحققين .

والثاني : يدل مطلقاً ، وصححه ابن الحاجب (٦) .

والثالث : وهو المختار في (المحصول) : يدل عليه في العبادات،

i _ \.

⁽١) في «أ» افتصدق.

⁽٣) في ﴿ أَ » بعد هذا زيادة رهي ﴿ إِلَّا إِذَا قَامَتْ قُرِينَةً » .

⁽٤) ونقله ابن السبكي في رفع الحاجب عن الاشعري ، والشيرازي عن القفال وأبي الحسن الكرخي، وعامة المشكلمين ، والآمدي في الاحكام عن إمام الحرمين وكثير من الحنفية، والبصري في المعتمد (١٨٤/١) عن أبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار ، وأكثر شيوخهم من المشكلمين ، قال الشيرازي في اللمع ص١٤ : وحكى الشافعي رحمه الله مايدل عليه.

^(•) انظر « الإحكام » للآمدي (١٧٤/٣) •

⁽٦) انظر المنتهى لابن الحاجب (ص/٧٣) وهو اختيار الشيرازي في التبصرة واللمع.



دون المعاملات (١) .

والرابع: أنه يدل مطلقاً في العبادات ، كما ذكرناه ، وكذلك في المعاملات ، إلا إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد ، غير لازم له ، بل ينفك عنه ، كالنهي عن البيع يوم الجمة وقت النداء ، فإن النهي إنحا هو لخوف تفويت الصلاة ، لا لخصوص البيع ، إذ الأعمال كلها كذلك ، والتفويت غير لازم لماهية البيع . وهذا القول نقله ابن برهان في « الوجيز ، عن الشافعي ، واختاره الإمام فخر الدين في « المعالم ، في أثناء الاستدلال ، فتتفطئن له ، ونقله الآمدي (١) بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعي واختاره ، فتأميل ، ورأيت في « البويطي ، والرسالة ، مثله ، إلا أن الصحة في المقارن ذكرها (١) في موضع آخر ، وحيث قلمنا يدل على الفساد ، فقيل ، يدل من جهة اللغة ،

والصحيح عند الآمدي ، وابن الحاجب أنه لايدل إلا من جهة الشرع . وإذا قلنا : النهي لايدل على الفساد ، فبالغ بعضهم وقال : يدل على الصحة ، لأن التعبير (٤) به يقتضي انصرافه إلى الصحيح ، إذ (٥) يستحيل النهى عن المستصلي ، واختار الغزالي في موضع من «المستصفى» (١)

⁽١) وهو مذهب أبي الحسين البصري كما صرح به في المعتمد (١٨٤/١) خلافًا لمما نقله عنه الأمدي .

⁽٣) انظر الإحكام (٣/ ١٧٠) .

⁽٣) في «أ» ذكره.

⁽٤) في « ط » التغيير . وهو تصحيف .

⁽ه) في «ط» أو.

⁽٦) قال في المستصفى (٢/١٥١) وقوله صلى الله عليه وسلم «لاتصوموا يومالنحر» «إن حملناه على الإمساك الشرعي دل على انعقاده، إذ لولا إمكانه لما قبل له لاتفعل ، إذ لايقال للأعمى لاتبصر» الله الحذا والذي في «أ» المصنف بدل المستصفى وهو تصحيف.

^{- 794 --}

هذَا القول ، ثم قال بعد ذلك في هذا الباب: إنه فاسد (١).

إذا علمت ذلك ، فالتفاريع الفقهية عندنا في العقود موافقة لما ذكرناه ، ولهذا صححنا البيع وقت النداء ، وبيع الحاضر اللبادي ، والبيع والشراء على بيع أخيه وشرائه ، ونحو ذلك ، لكونه مقارناً غير لازم ، وأبطلناه في شراء الغائب وبيعه (٢) ، والتفريق بين الجارية وولدها ونحو ذلك ، للزوم المعنى .

وأما العبادات ، فأجبنا بالقاعدة في أكثر الأشياء على خلاف في بعضها ، كالصلاة في الأوقات المكروهة ، وصوم يوم الشك ، ونحو ذلك ، لكن خالفناها في أشياء ، فأجبنا بالصحة مع التحريم ، وهدو أشد في المخالفة .

منها: الصحة عنه استعمال المغصوب في الطهارات ، والصلاة ، كالمياه ، والتراب ، والحنف ، وأحجار الاستنجاء ، وستر المورة ومكان الصلاة ، وغير ذلك .

مسالة -٤-

الترك : هل هو من قسم الأفعال أم لا؟ فيه مذهبان ، أصحبها عند الآمدي ، وابن الحاجب، وغيرهما : نعم ولهذا قالوا في حد الآمر : إنه اقتضاء فعل غير كف (٢) .

⁽١) انظر المستصفى (٢/٩).

 ⁽٣) في « أ » رفي بيعه .

⁽٣) في الأصل « المكلف» وهو تصحيف، والمثبت من « أ » و «ط » وهو الصواب .

إذًا علمت ذلك ؛ فمن فروعَهِ:

١ - ما إذا تزلت من رأس الصائم نخامة ، وحصلت في حد الظاهر من الفم ، فإن تقطعها ومجتها لم يفطر ، وإن ابتلعها قصداً /أفطر ، وإن تركها حتى نزلت بنفسها ، فوجهان ، أصحها : الفطر أيضا ، ومدركها ما ذكرناه .

- 1.1

٢ - ومنها: ما لوطعنه ، فوصلت الطعنة إلى جوفه ، وكان قادراً على دفعه ولكن تركه ، ففي الفطر أيضاً وجهان ، حكاهما النـووي في «شرح المهذب» وقال : أقيسهما : عدم الفطر.

٣-ومنها: لو ألقاه في نار لا يكنه الخلوص منها (٢) ، فمات ، فعليه القصاص ، وإن أمكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك ، فلا يجب (٢) وفيه وجه ، وأما الدية ففيها قولان ، أصحهما : عدم الوجوب أيضا ، لأنه القاتل لنفسه باستمراره ، نعم يجب ضمان ماتا فر بالنار بأول الملاقاة ، قبل تقصيره في الخروج ، سواء كان أرش عضو ، أو حكومة قطماً .

٤ - ومن الفروع الخالفة لمتنفى ماسبق ، تصحيحه لو دُبَّتُ الزوجة الصغيرة فارتضمت من أم الزوج مثلاً وهي مستيقظة ساكنة ، فهل يحال

⁽١) في ﴿ أَ ﴾ فإن .

 ⁽۲) في «ط» و «۱» منه.

⁽٣) في « أ » فلا يجب القصاص .

الرضاع على الكبيرة لرضاها (١) ، أم لا لعدم فعلها ؟ فيه وجهأت ، حكاهما الرافعي عن ابن كج من غير ترجيح ، قال في « الروضــة » من زوائده : أصحها : الثاني (٢) .

ه ـ ومنها ؛ ما نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن د فتاوى ، القفال ، أنه لوقال لزوجته : إن فعلت ماليس فله تعالى فيـه رضى ، فأنت طالق ، فتركت صوماً ، أو صلاة ، فينبغي أن لاتطلق ، لأنـه تراكِ ، وليس بفعل ، فلو صرقت أو زنت ؛ طلقت .

قلت : وعلى قياس ما قاله ينبغي أن لايحنث في الزنا إذا كان الموجود منها إنما هو مجرد التمكين على العادة ، لأنه أيضاً ترك المدفع وليس بفعل من المرأة .



⁽١) أي فيغوم المهو، ويجعل التعكين من الإوضاع إرضاعاً .

⁽٢) أي لاتغرم ، لأن انفساح النكاح الناشى، عن الرضاع إنما حصل بفعل الصفيرة ، لا بفعل الكبيرة ، فلم ينزل فمكينها من الإرضاع ، وعدم منعها منه منزلة الإرضاع في الغرم، وإنما نزل بالنسبة التحريم فقط ،

انظر نهاية المحتاج للرملي (١٧٠/٧) ومغني الهتاج للشربيني (٢٠/٣) .



البابالثاث في العُسمُوم وَالْخَصُوص

وفيہ فصول :

الأوَّك في ألفَ إظِ العُ مُومِ

ولنقدم عليه قاعدتين.

إحداهما:

الجهور على أن العرب وضعت للمموم صيغًا تخصه ، فإن استعمل للخصوص ، كان مجازاً .

وعكس جماعة .

وقال القاضي : اللفظ مشترك بينها .

وإختار الآمدي التوقف.

وقيـُـل : بالتوقف في الأخبار ؛ والوعــد ، والوعيد ، دون الأمر والنهي .

الثانية:

الفرق بين الكلي ، والكل ، والكلية ، والجزئي ، والجزء ، والجزئية . فأما الكلي : أي بالياء في آخره ، فهو المعنى الذي يشترك فيه



كثيرون (١) ، كالعلم ، والجهل ، والإنسان والحيوان ، واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً .

والجنزئي: قسيمه ، كزيد (١) ، وعمرو (١) .

وأما الكل: فهو الجموع من حيث هو مجوع ، ومن ذالك أسماء الأعداد ، فإن ورد في النفي أو النهي ، صدق بالبعض ، لأن مدلول الجموع ينتفي به ، ولايلزم نفي جيع الأفراد ، ولا النهي عنها (١) ، فإذا قال : ليس له عندي/عشرة ، فقد يكون عنده تسمة ، بخلاف

فإذا قال : ليس له عندي/عشرة ، فقد يكون عنده تسمة ، بخلاف الشبوت ، فإنه يدل على الأفراد بالتضمن .

والجزء : بعض الشيء .

وأما الكلية : فهي ثبوت الحكم لكل واحد ، بحيث لايبقى فرد ، ويكون الحكم ثابتاً للكل بطريق الالتزام .

وتقابلها الجزئية : وهي الثبوت لبعض الأفراد .

فإذا قال : «كل رجل يشبعه رغيفان غالباً » ، صدق باعتبار الكلية (٥) دون الكل

أو ﴿ كُلُّ رَجِّلُ يَحْمُلُ الصَّخْرَةُ العَظْيِمَةُ ﴾ ، فبالعكس (١) .

- Y9A-

j _ 1 • Y

⁽¹⁾ ويعرفه المناطقة بقولهم : هو الذي لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه .

⁽٢) في «أ» لزيد.

⁽٣) ويعبر عنه المناطقة بقولهم : هو الذي يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه .

⁽٤) في «ط» عنها.

⁽٥) أي صدق الحسكم عل كل فود فود ، لا على المجموع ، فكل رجل يشبعه رغيفان ، لامجموع الرجال .

⁽٦) في « ط » وبالعكس ، ومراده أن مجموع الرجال يحمل الصخرة المظيمة لا كل فرد منهم يستطيم حملها، فهو من قسل الكل لا الكلمة .

إذا تقرر ذلك فنقول: دلالة العموم على أفراده كلية، أي تدل على كل واحد دلالة تامة، ويعبر عنه أيضاً بالكلي التفصيلي، والكلي العلمدي، وليست من باب المكل أي الهيئة (١) الاجتاعية، المعبر عنه أيضاً بالكلي المجموعي.

قال القوافي: لأنها لوكانت من باب الكلي المجموعي، لتعذر الاستدلال بها في النفي على البعض (٢) ، كقوله (٢) تعالى (وما الله بغافل عما تعملون)(٤)، (وماربك بظلام للعبيد) (٥) ، وكذلك في النهي ، كقوله (١) : (ولاتقربوا الزنا) (٧) (ولا تقتلوا أولادكم) (٨) ، كما لو قال قائل : «ما جاءني عشرة ، أو ولا تغرب العشرة ، فإنه لايلزم منه النفي أو النهي عما دونها بخلاف الإثبات .

قلت: وهذا الإطلاق ليس بجيد، بل نسلم ونقول: إن أل الداخلة على الجمع تعم أفراد ما دخلت عليه، وهو الجموع، كما أنها إذا دخلت على المم الجنس عمت أفراده، وهي المفردات، وإذا أثبتنا النفي لكل فرد من أفراد الجموع؛ فلا يلزم نفي الواحد والاثنين.

⁽١) في « ط » الهبة رهو تصحيف .

⁽٢) أي لتعذر الاستدلال به في النفي ، على النهي لكل فرد ، لأن نهي المجموع يمتثل بانتهاء بعضهم ، ولما كان العلماء قديماً وحديثاً يستدلون به على كل فردكما في قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله » ــ دل على أنه باب الكلية .

⁽٣) في « ط » بقوله .

⁽٤) البقرة / ٤٧ .

⁽ه) آل عران / ۱۸۲.

⁽٦) في « ط يه بقوله .

⁽٧) الإسراء / ٣٢.

⁽ A) الأنعام / ١ ه ١ ·

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة المشكلة عليها:

١ - إذا قال لجماعة ، بيموا هذه السلمة ، أو وكلتكم في بيمها ، أو وكلت فلانا وفلانا ، أو قال ، أوصيتكم على أولادي ، أو قالت المرأة لأوليائها الذين في درجة واحدة : زوجوني _ فالأصح في الجميع كما قاله الرافعي : اشتراط الاجتاع .

وذكر أيضاً أعني الرافعي ـ هنا فروعاً ينبغي معرفتها لاشتباهها ، ولأن الحوالة أيضاً تقع عليها قريباً فقال :

١ - لوقال : لا أكلم زيداً وعراً (٢) ، أو لا آكل اللحم والعنب، لم يحنث إلا با كلهما وبكلامهما ، كا لوقال : لا أكلمهما ، ولو كرر ولا ، فقال : لا أكلم زيداً ولاعراً ، فهما يمينان ، ولاتنحل إحداهما بالحنث في الأخرى ، ولو قال : لا أكلم أحدهما ، أو قال : واحداً منهما ، فيحنث بكلام الواحد ، وتنحل اليمين حق لا مجنب بكلام الآخر .

ثم نقل الرافعي عن المتولي أن الإثبات كذلك ، فإذا قال: لألبسن هذا الثوب/وهذا الثوب ، فهما يمينان ، لوجود حرف العطف ، قــال

٠-١٠٢ ب

⁽١) في الأصل « في الفرع » والمثبت من « ط » و « أ » .

⁽٧) في الأصل « زيداً أو عمراً » والمثبت من « ط » و « أ » وهمو الصواب كا هو ظاهر من سياق الكلام .

الرافعي ، وفيه نظر ، فقد سبق أن قوله : لا آكل اللحم والعنب ، ونحو ذلك ، يمين واحدة (١) مع وجود حرف العطف فيه ، ولو أتي في النفي بأو ، فقال لا أدخل هذه أو هذه ، فأيتهما دخلها حنث ، كذا نقله الرافعي في آخر الباب عن الحنفية ، ثم قال : ويشبه أن يقال : يكفي للبر (٢) أن لايدخل واحدة منهما ، ولايضر دخول الأخرى .

ولوقال : لا أكلم كل واحد منهما فسيأتي .

٧ - ومنها: إذا حلف لاياكل رطبا أو بسراً (٣) ، فأكل منصفاً (٤) قالوا: إنه يحنث ، وعللوه بأن المنصف يشتمل عليها ، ولكن الرطب جمع رطبة ، كما صرح به الجوهري وغيره ، والبسر مشله ، وقد نص الجوهري أيضاً على أن العنب جمع عنبه ، وهو مثلهما ، وذكر النووي في و لفات التنبيه ، نحوه أيضاً .

٣ ومنها ؛ قال : والله لا ألبس الميا ، فلبس فرداً منه ، كخاتم أو سوار ، ونحو ذلك ، فإنه يحنث مع أن الحلمَي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد ، وجمعه حليي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء ، وفيه لغة بكسر الحاء ، ووزنه على اللغتين فعول ، فإن فعلا يجمع على فعول

⁽١) في «ط» ر «أ» واحد .

^{ُ (} ٢) في ه أ » للنفي ، رهو تحريف .

⁽٣) البسر : ثمر من ثمار النخل ، والبسر من كل شيء الغض، ونبات بسر ، أيطري قال النووي في لغات التنبيه (ص/١١٦) : ويقال للواحدة بسرة بإسكان السين وضمها .

⁽ع) قال النووي في لغات التنبيه (ص/ ١٥) بهامش التنبيه: والمنصف: بغم الميم، وفتح النون، وكسر الصاد المشددة. قال أهل اللغة: أول ثمر النخل طلع وكافور، ثم خلال بفتح الممجمة واللام المخففة، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، فإذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قيل منصفة، فإن بدا من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل مذنبة بكسر النون، وما أساء أخو بعن ذلك . ا ه.

كفلس وفلوس وأصله حثاثوني ، اجتمعت الياء والواو ، وسبق أحدهما بالسكون ، فقلبنا الواو ياء ، وأدغنا على القاعدة التصريفية ، ثم كسرنا اللام ، لما في الانتقال من الضمة إلى الياء من العسر ، ثم أجازوا مع ذلك كسر الحاء اتباعاً للام ، وماذكرناه من الحكم بالحنث في الواحد هو مذكور ، مع كون الحلي المذكور في صورة المسألة هو المجموع ، وهو المتداول على ألسنة حفاظ «التنبيه ، وغيره ، وقد سبق أن الحلف على المجموع لايحنث فيه ببعضه .

مسالة -١-

صيغة كل عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل ، أي ثبوت الحكم لكل واحد . وقد يراد بها الهيئة الاجتاعية بقرينة ، وقد تقدم في أول الباب الإشارة إلى شيء من ذلك .

إذا تقرر هذا ؛ فمن فروع المسألة :

١ – ما إذا قال أجنبي لجماعة : كل من سبق منكم فله دينار ، فسبق ثلاثة ، فعن الداركي ، أن كل واحد منهم يستحق ديناراً ، كذا نقله عنه الرافعي وأقره ، قال : بخلاف ما لو اقتصر على من .

وقياس هذا أنه لوقال لنسائه : كل منكن طالق طلقة ، فتقع على كل واحدة جزء على كل واحدة طلقة ابتداء ، ولاتقول : إنه يقع على كل واحدة جزء من طلقته ، ثم يسري ، وفائدة هذا فيا لووقع ذلك على سبيل الخلع، هل يكون صحيحاً يجب به المسمى ، أو فاسداً يجب به مهر المثل ، بناء على أن بعض الطلقة ليس معاوضة صحيحة ، وفيه خلاف/واختلاف نبهت عليه في « المهات » .

۱۰۳ اِسار

٢ ـ ومنها: إذا قال: أنت طالق كل يوم ؛ فوجهان ، أحدهما
 وصححه في « الروضة » من زوائده : تطلق كل يوم طلقة ، حتى تتكمل
 الثلاث ، والثاني ؛ لايقع إلا واحدة ، والمعنى ؛ أنت طالق أبداً .

٣-ومنها: إذا قال: والله لا أجامع كل واحدة منكن ، فإن حكم الإيلاء من ضرب المدة ، والمطالبة تثبت لكل واحدة على انفرادها حتى إذا طلق بمضهن ، كان المباقيات المطالبة ، إلا أنه إذا وطلبىء إحداهن انحلت اليمين في حتى الباقيات عند الأكثرين ، كذا نقله عنهم الرافعي ثم قال: وجعلوا مثل هذا الحلاف فيا لوأسقط « كلا ، فقال والله لا كلمت واحداً من هذين الرجلين ، ثم استشكل ـ أعني الرافعي ما ذكروه أولاً .

مسالة -٢-

مَن : عامة في أولي العلم ، وما : عامة في غيرهم ، هذا هو الأصل وهو المعروف أيضاً ، واسيبويه نص يوهم أن ما لأولي العلم وغيرهم ، وقال به جماعة .

قال ابن عصفور في أمثلة « المقرب » (١) وشرحه : وإنما عبرنا بأولي العلم دون العقل ، لأن من تطلق على الله تعالى ، كقوله : (ومَنْ عنده علم الكتاب) (٢) ، والباري سبحانه يوصف بالعلم دون العقل .

وشرط كونهما للعموم كا قال في « الهصول » وغيره ، أن تكونا شرطيتين ، أو استفهاميتين ، فأما النكرة الموصوفة نحو : « مررت بمن

⁽١) في « طـ » المعرب وهو تصحيف .

⁽٢) الرعد / ٣٤.

أو ما معجب لك » (١) أي بشخص (٢) معجب ، والموصولة نحو : و مررت بمن قام (٣) ، أو بما قام » أي بالذي ، فإنها لايعيان ، وكذلك إذا كانت مانكرة غير موصوفة ، وهي ما التعجبية ، ونقل القرافي عن صاحب والتلخيص » أن الموصولة تعم ، وليس كذلك ، فقسد صرح بخلافه ، ونقله عنه أيضاً الأصفهاني في وشرح المحصول » .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ ـ ما إذا قال : و من يدخل الدار من عبيدي فهو حر ، فينظره إن أتى بالفعل مجزوماً مكسوراً على أصل التقاء الساكنين ؛ عم العتق جميع الداخلين ، وإن أتى به مرفوعاً ، عتى الأول فقط ، هذا هو القياس فيمن يعرف النحو ، فإن لم يعرفه ، سئل عن مراده ، فإن تمذئر ، حلناه على المحقق ، وهو الموصولة ،

٢ ـ ومنها: إذا وقع حجر من سطح فقال : إن لم تخبريني الساءة من رماه ، فأنت طالق ، ففي فتاوى القاضي الحسين أنها إن قالت : رماه مخلوق ، لم تطلق ، وإن قالت رماه آدمي ، طلقت ، لجواز أن يكون رماه كلب أوريح ، كذا نقله عنه الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق وأقره ، لكن الاكتفاء بلفظ المخلوق ، مع كون السؤال بمن الموضوعة للمقلاء لايستقيم ، ثم إن السائل بهسا يجاب بتعيين الشخص لا بالنسوع .

۱۰۳ _ ب

⁽١) في الأصل «مررت أو ما معجب لك » وفي «ط» بمن قام أو ما معجب لك وكلاهما غير مستقسيم والمثبت من «أ» وهو الصواب ، وانظر نهاية السول للإسنوي (٢٠/٢) .

⁽٢) في « ط » شخص .

⁽٣) ساقطة من «أ» و «ط» ·

^{- 4.5-}

فإن قيل : عبر بن لاستفهام الحال. قلنا : الإبهام يسوّعُ التعبير بما لابن.

٣ - ومنها : إذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية ، ولم يبين مدة الاستحقاق ، فإنه يعطى له حل يحدث ، دون حمل موجود ، لكن هل يعطى له الحل الأول خاصة لأنه الحقق ، أو يستحق الجيع لأن اللفظ يصدق عليه ؟ فيه نظر ، ويتجه تخريجه على أن ما الموصوله للمدوم أم لا .

٤ - ومنها ؛ لوكان في يد شخص عين فقال : وهبنها أبي ، وأقبضنها في صحته ، وأقام بذلك بينة ، فأقام بلقي الورثة بينة بأن الأب رجع فيا وهبه لابنه ، ولم تذكر البينة ما رجع فيه ، قال الغزالي في دفتاويه» لاتنزع المين من يده من هذه البينة ، لاحتال أن هذه المين ليست من المرجوع فيه ، ونقله عنه في آخر الهبة من زوائد « الروضة » (۱) وأقره ولاشك أنه يحتمل أيضاً كونها نكرة موصوفة وغير ذلك .

٥ ـ ومنها : قال : غصبتك ما تعلم ، فإنه لايلزمه شيء ، لأنه قـ د يغصب نفسه فيحبسه ، كذا ذكره في كتاب الإقرار مـن زوائـــد « الروضة » (٢) عن الأصحاب ، لكنه ذكر بعده ما يشكل عليه فقال : غصبتك شيئًا ، ثم قال : أردت نفسك ، لم يقبل .

٦- ومنها : إذا قال : إن كان ماني بطنك ذكراً فأنت طالـق طلقة ، وإن كان أنثى [فأنت طالق طلقتين] (٣) ، فولدتها ، فإنه لايقع

⁽١) انظر الروضة للنووي (٣٨٩/٥) .

⁽٢) انظر الروضة للنووي (٢/٧٣) .

 ⁽٣) في «ط» بدل هذه الجلة قوله « فطلقتين » .

عليها طلاق ، لأن الذي في بطنها ليس ذكراً ، ولا أنثى ، بل منقسماً إليها ، هكذا قالوه ، وهو ماش على الصحيح في كون «ما » للمموم فإن قلنا : لاتمم ، فقد علق على صفتين ، ووجدتا فتقع الثلاث .

مسالة -٣-

صيغة أي : عامة في أولي العلم وغيرهم (١) ، كذا ذكره جمهور الأصوليين ، ومنهم الإمام فخر الدين وأتباعه ، إلا أنها ليست للتكرار حتى لوقال : أي وقت ضربت فأنت طالق ، فضربت مرات ، طلقت واحدة وانحلت اليمين بالمرة الأولى ، بخلاف كلما ونحوها ، فإنها تقتضي التكرار ، حتى لوقال : كلما كلمت رجلا فأنت طالق ، فكلمت ثلاثة بلفظ واحد ، طلقت ثلاثاً على الصحيح ، ولم يعد الغزائي في «المستصفى» بيغظ واحد ، طلقت ثلاثاً على العموم (٢) .

⁽۱) ومن شرط أي لتعم أن تكون استفهامية أو شرطية ، فإن كانت موصولة ، أو صفة أو حالاً ، أو مناداة فإنها لاتعم . مثل : مررت بأيهم إقام أي بالذي قام _ ومروت برجل أي رجل _ بمعنى كامل أيضا _ ويا أيها الرجل . وانظر الإيهاج لابن السبكي (٢/٢) .

⁽٢) قات : بل عدها الغزالي من أقوى صيخ العموم في المستصفى والمنخول ، فقال في المستصفى (١٩٠/) في كتاب الظاهر والمؤول: « اعلم أن العموم عند من يرى التمسك به ينقسم إلى قوي يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع ، أو كالقاطع ، وهدو الذي يحوج إلى تقدير قرينة حتى تنقدح إرادة الخصوص به وإلى ضعيف... وإلى متوسط مثال القوي منه قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثم قال بعد ذلك : ودليل ظهور قصد الشميم بهذا اللفظ أمور : الأول : أنه صدر الكلام « بأي » وهي من كلمات الشرط، ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة بمن توقف في صبغ المعوم »الخر...

إذا علمت ذلك ؟ فيتفرع على القاعدة مسائل:

١ - منها: لوقال لنسائه: أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق،
 وقع بحيض كل واحدة منهن على البواقي طلقة ، كذا ذكره المراقبون
 ومنهم الشيخ (١) في «التنبيه» (٢) ، وجزم به ابن يونس (٢) ، وابسن

=« أنه عليه السلام أطلق كلمة لاح فيها قصد العموم ، والعام إذا ظهر فيهقصد العموم للمتكلم فيه ؛ لايخصص .

ودليل قصد العموم : أنه صدر الكلام بـ « أي » وهي من أدوات الشرط ، وهي من أعم الصيغ ، ولهذا لم يتوقف فيها الواقفية » اه .

هذا كلام الغزالي في كتابيه المستصفى ، والمنخول ، وبه يظهر بطلان قول الإسنوي : إنه لم يعد صيغة أي مع ماهده من صيغ المعوم ، إلا إذا كان مواد الإسنوي انه لم يعدها عند الكلام على صيغ العموم خاصة ، ولكنه احتمال بعيد ، إذ لوكان كذلك الأشار الى أنه ذكرها في كتاب التأويل كما هي عادته في كتبه ، ولكنه أراد التعميم ، فسبحان الذي الايغيب عن علمه شيء .

(١) هو أبو اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز (الادي شيخ الفقها، في القون الخامس الهجري، كان مضوب المثل في الفصاحة والمناظرة، مع التقوى والصلاح، له مصنفات ساوت محمسير الشمس، لايجحد فضلها، ولايذكر أثرها، منها «المهذب» و «التنبيه» و «التبصرة» و «اللمع» وغيرها توفي سنة ٢٧٤ه.

(٢) أنظر التنبيه (ص/١٠٦).

(٣) هو أحمد بن موسى بن يونس ، أبو الفضل ، شرف الدبن الأربيلي ، شارح التنبيه الشيرازي ، كان إماماً كبيراً فاضلاً عاقلاً قال ابن خلكان : ولقد كان من محاسن الوجود ، وما أذكر ، إلا وتصغر الدنيا في عيني ، عرضت عليه المناصب فلم يقبل ، وكان متديناً . توفي سنة ٢٢٢ وفي الوفيات ١٣٦ .

(طبقات الشافعيـــة ۴۹/۸ ـ وفيات الأعيان ١/٠٠ ـ شذرات الذهب ه/٩٠ ــ المعبر ه/٨٠) .

الرفعة في والكفاية ، وذكر الفزالي والرافقي هذه المسألة بصيفة وكلها » ، ولم يتعرضا لصيغة وأي » ، نعم تعرض لهـا الفزالي في وقتاويه » وأجاب بعدم العموم ، إلا أنه مثل بمثال آخر فقال ألسألة الثامنة والثانين بعد المئة : إذا قال : أي عبيدي حج فهو حر ؛ فحجوا كلهم ، عتق واحد فقط ، لأنه المتيقن ، قال : وهكذا لوقال لوكيله : أي رجل دخل المسجد فأعطه درهما . انتهى ملخصا .

٧ - ومن أمثلة القاعدة أيضاً المسألة المعروفة لحمد بن الحسن ، ماحب أبي حنيفة - رضي الله عنه - وهي ما إذا قال : أي عبيدي ضربك فهو حر ، أو قال : أي عبيدي ضربته فهو حر ، وقد أجاب الشاشي (۱) صاحب و الحلية ، في فتاويه بالتعميم في المسألتين ، حتى يعتق جميع المضاربين في المثال الأول ، وجميع المضروبين في المثال الثاني. وما نقلناه (۲) عن الأكثرين في التعليق على الحيض يدل له (۳) ، وقد سبق عن الغرالي ماحاصله عدم العموم مطلقاً ، ونقسل ابن الرفعة في أوائل الطلاق من و الكفاية » عن و تعليق ، القاضي الحسين أنه يعم الضاوبين لا المضروبين ، بل إن ترقبوا عتق المضروب الأول ، وإن وقع عليهم

⁽¹⁾ هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، فخر الاسلام ، أبو بكر الشاشي . من كبار أغة الشافعية ، كان ملازماً للشيخ أبي اسحاق الشيرازي ومعيد درسه بعد أن دخل بغسداد ، وجد واجتهد حتى صار الإمام المشار اليه ، الذي يضرب المثل باسمه مع الورع ، والهيبة ، والتراضع ، له مصنفات منها المستظهري وهو المسمى بحلية العلماء وغيرها توفي سنة ٧٠٥ ه (طبقات الشافعية ٦/٠٨ - تبيين كذب المفتري ٥٠٦ - تذكرة الحفاط ١٧٤١ - شدرات الذهب ١٦/٢ - العبر ١٣٤٤ - النجوم الزاهرة ٥/٠٠ - وفيات الأعيان ٦/٣٠٣) في « ط » قلناه .

 ⁽٣) في «ط» يدل له الثاني . ولعل لفظة الثاني مقحمة سهواً من الناسخ .

الضرب دفعة واحدة تعين (١) العتق في واحد منهم ، وهذا رأي عمد بن الحسين ، وفرق بأن فاعدل الفعل في الكلام الأول ، وهو الضمدير في ضربك عام ، لأنه ضمير أي ، وحينئذ فيكون الفعل الصادر عنه عاماً ، لأنه يستحيل تعدد الفاعل وانفراد الفعل ، إذ فعل أحدهما غير فعل الآخر ، فلهذا قلنا : يعتق الجيع ، وأما الكدلام الثاني ، وهو قوله : أي عبيدي ضربته ، فالفاعل فيه ، وهو تاء الخاطب خاص ، والعام فيه إنما هو ضمير المفعول _ أعني الهاء _ واتحاد الفعل مع تعدد المفعول ليس محالاً ، فإن الفاعل الواحد قد يوقع في وقت واحد فعلا واحداً بمفعولين أو أكثر ، وفي المسألة أمور أخرى تقف عليا إن فعلاً واحداً بمفعولين أو أكثر ، وفي المسألة أمور أخرى تقف عليا إن شاء الله تعالى في كتابنا المسمى « بالكوكب الدري » .

واعلم أن بين دأي، و دكل، فرقا ظاهراً ، وذلك لأنه يصح أن يقول : أي أولادك أسن ، ولايسح ذلك مع كل ، وكذاك أي أولادك ضرب ؟ أزيد أم عمر أم بكر ؟ ، ولايسح مع كل إلا معطوفاً بالواو لا بأم ، وكذا لوقال : أي وقت (٢) تقومين فيه فأنت طالق ، فقامت مرات ، فإنها لاتطلق إلا واحدة ، بخلاف كل كا سبق.

وإذا تأملت ذلك ظهر لك أن عموم «أي» ليس للشمول، بسل للبدل، إلا أن الفرق بينها وبين النكرة ، أن النكرة إذا لم يسند الحكم فيها إلى ماض ، تدل على فرد أو أفراد غير متمينة ، بخلاف «أي» والفرق بينها وبين المطلق ، أن المطلق لايدل على شيء من الأفراد ، بل على الماهمة فقط (٣).

⁽¹⁾ في الأصل « عين » والمثبت من « ط » .

⁽٢) في « ط » يوم بدل وقت .

 ⁽٣) هذه المسألة بكاملها ساقطة من نسخة دأج رقد أشار ناسخها إلى انها ساقطة من الأصل
 الذي نسخها منه .

مساً الله -٤-

الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بأل التي ليست للعهد (١) ، يمم عند جهور الأصوليين (٢) ، إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم .

إذا علمت ذلك ، فيتفرع عليه (٣) مسائل:

الأولى: إذا قال: إن كان الله يعذب الموحدين ، فامرأتي طالق طلقت زوجته ، كذا نقله الرافعي/في آخر تعليق الطلاق ، في الفصل المنقول عن البوشنجي وأقره ، واستدرك عليه في « الروضة ، استدراكا صحيحاً فقال : هذا إذا قصد تعذيب أحدهم ، فإن قصد تعذيب كلهم ؛ أو لم يقصد شيئاً ، لم تطلق ، لأن التعذيب يختص بمضهم .

الثانية: التلقيب بملك الملوك ونحوه ، كشاه شاه ، بالتكرار ، فإنه بمعناه (٤) أيضاً ، فينظر إن أراد ملوك الدنيا ونحوه ، وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك ، جاز سواء كان متصفاً بهذه الصفة أم لا ، كغيره من الألقاب الموضوعة للتفاؤل (٥) أو المبالغة ، وإن أراد العموم ، فلا إشكال في التحريم ، أي تحريم الوضع بهذا القصد ، وكذلك التسمية بقصده ، سواء قلنا : إنه للعموم ، أو مشترك بينه

⁽١) أما إذا كانت للعهد ، فلا تفيد العموم ، بل تصرف عنه لقرينة العهد .

⁽٣) وذهب أبو هاشم إلى انه الجمع الممرف أو المضاف للجنس الصادق ببعض الأفراد ، كا في تزوجت النساء ، وملكت العبيد ، لأنه المتيقن ، مالم تقم قرينة على العموم كا في قوله تعالى α قد أفلح المؤمنون » و α يوصيكم الله في أولادكم » .

⁽٣) في « ط » على .

⁽٤) في « أ» معناه .

⁽٥) في دطء التقاول .

وهذه المسألة قد وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين وأربع مائة ، لما استولى الملك الملقب يجلال الدولة ، أحد ملوك الديلم على بفسداد ، وكانوا متسلطين على الخلفاء ، فزيد في ألقابه شاهان شاه الأعظم ملك الملوك، وخطب له بذلك على المنبر ، فجرى في ذلك ما أحوج استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك ، فأفنى غير واحد بالجواز ، منهم القاضي أبو الطيب ، وأبو القاسم الكرخي ، وابن البيضاوي الشافعيون ، والقاضي أبو عبد الله الصيمري (١) الحنفي ، وأبو محمد التميمي الحنبلي ، ولم يفت معهم الماوردي ، فكتب إليه كاتب الخليفة يخصه بالاستفتاء في ذلك ، فأفتى بالتحريم ، فلما وقفوا على جوابه انتدبوا لنقضه ، وأطال القاضيان الطبري والصيّمري في التشنيع عليه ، فأجاب الماوردي عن كلامهما بجواب طويل يذكر فيه أنهما أخطآ من وجوه (٢) ، قال ابن الصلاح في في وأدب المفتي والمستفتي » بعد ذكره لهذه الحكاية : إن الماوردي قد أصاب فيا أجَاب ، وان المجوزين قد أخطؤوا ، ففي الصحيح عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن النبي عليه قال : د إن أخنع اسم عند الله تمالى رجل ملك الأملاك ، (٣) ، وفي رواية ﴿ أَخَنَى ﴾ وفي رواية

⁽¹⁾ في « أ » الصميري ، وهو تصحيف .

⁽٢) انظر هذه القصة مفصلة في طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٠٧).

⁽٣) الحديث: رواه البخساري في الأدب ١١٤، وأبو داود في الأدب ١٩٦١، والترمذي في الأدب ٢٩٦١، وانظر صعيح والترمذي في الأدب، وانظر صعيح مسلم شرح النووي (١٢١/١٤).

« أغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيامـة وأخبثه رجل يُسمى مَلكُ الأملاك ، لاملك إلا الله تعالى ، (١) ورواه البخاري ومسلم ، إلا الرواية الأخبرة فإنها لمسلم .

قال سفيان بن عيينة : ملك الأملاك مثل شاهان شاه ، ثبت ذلك عنه في الصحيح (٢) .

وأخنع وأخنى ، بالحاء المعجمة والنون ، ومعناها أذل ، وأوضع ، وأرذل . واقتصر النووي في شرح « المهذب » على المتحريم ، وذكره في والأذكار، مرتين فقال في المرة الثانية وهي في أواخر الكتاب : إنه محرم (٣) تحريماً غليظاً .

الثالثة: جواز الدعاء / للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميم الذنوب ، أو بعدم دخولهم النار ، جزم (٤) به الشيخ عز الدين بن عبد السلام [في الامالي] (٥) ، والقرافي [في آخر القواعد (٦) بالتحريم] (٧) ، لأنا نقطع بإخبار الله تعالى وإخبار الرسول عليه [الصلاة] (٨) والسلام أن منهم من يدخل النار ، وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: (رب أغفر في و ليواليه ي ولن دخل بيتي مؤمناً والمؤمنين والمؤمنات) (٩) ونحو ذلك ، فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات ،

⁽١) الحديث : رواه مسلم في الأدب ، وأحمد في المسند ٧/ ٥ ٣٠ .

⁽ ٧) الأثر : رواه مسلم في الأدب وانظر صحيح مسلم شرح النووي (١٢٢/١٤) .

⁽٣) في «أ» يحرم ·أ

⁽٤) في « أ » توقف .

^(•) ساقطة من « أ » .

 ⁽٦) في « ط » قواعده . وانظر الفروق للقرافي (٢٨١/٤) .

⁽v) ساقطة من « أ » .

⁽ ٨) ساقطة من الأصل سهواً من الناسخ ، والمثبت من «طـ» و «أ» .

⁽٩) نوح / ۲۸ .

وذَلَكُ لايقتضي العموم، لأن الأفعالُ نكرات، ولجواز (١) قصد مفهوم خاص، وهو أهل (١) زمانه مثلاً.

الرابعة: إذا أوصى لفقراء بلد ، ووجبت الزكاة لهم ، وهم محصورون ، وجب استيعابهم ، فإن كانوا غير محصورين ، فقد قالوا : إنه يجب الصرف إلى ثلاثة ، وقياس من قال : أقـل الجمع اثنان ، جواز الاقتصار عليها ، فعلى الأولى ، لو أوصى للفقراء والمساكين ، وجب الصرف إلى ستة .

الخامسة: إذا أوصى لأقاربه ، ولم يوجد إلا قريب واجد ، فالأصح أنه يعطى كل المال ، وقبل : لا ، وعلى هـذا هل يعطى ثلثه ، أو نصفه وتبطل الوصية في الباقي ؟ على وجهين مبنيين على أقل الجمع ، فإن كانوا محصورين ، فالأصح وجوب استيعابهم ، وقبل : لا ، وهو مشكل على مسائل سبق بعضها .

السادسة: إذا قال: إن كلمت بني آدم ، فـــأنت طالق ، وكلمت اثنين ، قال إسماعيل البوشنجي (٢) : القياس أنها لاتطلق إلا إذا أعطيناهما حكم الجمع ، كذا نقله عنه الرافعي في أواخر تعليق الطلاق .

السابعة: قال: أنت طـالق إن تزوجت النساء كرأو اشتريت المبيد ، فإنه يحنث بثلاثة، كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن أبي العباس الروياني، وقال الماوردي في والحاوي،

⁽١) في «ط» والجواز .

 ⁽۲) في «ط» وهو أصل ، وهو تصحيف .

⁽٣) هو اسماعيل بن عبد الواحد ، أبو سعيد البوشنجي , نزيـل هراة ، كان شافعياً ، هالماً بالمذهب ، كثير العبادة ، ملازماً للذكر ، غير ملتفت الى الأمراء وأبناء الدنيا له كتاب أسماه « المستدرك » نقل عنه الرافعي في مواضع . توفي سنة ٣٦ ه

⁽ شنرات الذهب ١١٢/٤ - طبقات ابن مداية الله ٧٦)

وألروياني في « البحر » : إذا حلف على معدود ، كالناس والمساكين ، فإن كانت يمينه على الإثبات ، كقوله : لأكلمن الناس ، ولاتصدقن على المساكين ، لم يبر إلا بثلاثة ، اعتباراً بأقل الجمع ، وإن كانت على النفي حنث بالواحد اعتباراً بأقل العدد .

والفرق : أن نفي الجمع ممكن وإثبات الجمع متمذر ، فاعتبر أقـل الجمع في الإثبات ، وأقل العدد في النفي .

الثامنة: لوحلف ليصومن الأيام ، فيحتمل حمله على أيام العمر ، ويحتمل حمله على أيام العمر ، ويحتمل حمله على ثلاثة ، وهو الاولى ، كذا نقله الرافعي في أواخر معلميق الطلاق عن البوشنجي وأقره .

مسالة -٥-

إذا احتمل (۱) كون «ألى ، للعهد ، وكونها لغيره كالجنس أو العموم فإنا نحملها على العهد (۱) ، لأن تقدمه قرينة مرشدة إليه ، كقوله تمالى : (كا أرسلنا إلى فرعون رسولاً) (۲) / الآية ، كذا ذكره جماعة (۱) ، وجزم به أيضاً ابن مالك في «التسهيل».

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

 ۱۰۵ ـ ب

⁽١) أما إذا تحقق عهد فإنه يصرف إليه جزماً.

⁽٢) قالوا : لأنها باحتمالها العهد مترددة بينه وبين العموم حتى تقوم قوينة .

⁽٣) المزمل/٥١.

⁽٤) وهو لإمام الحرمين كما في حمسم الجوامع (٢١١/١) جاشية البناني .

^{- 418-}

ماء النهر ، فإنه لايحنث بشرب بمضه (١١ على الصحيح (١) ، وإن كان شرب الجميع مستحيلًا عادة ، هكذا القياس لو أثبت فقال : لأشربنه.

٢ - ومنها : إذا حلف لايأكل البطيخ ، قال الرافعي : لايحنث بالمندي ، وهو البطيخ الأخضر ، وهو مشكل ، إلا أن يكون هذا الاسم لايمهد في بلادهم إطلاقه على هذا النوع إلا مقيداً (٣) .

٣ ـ ومنها: وهو مشكل أيضاً ، أن الحالف على أن لا يشرب الماء يحنث بماء البحر الملح ، وفيه احتمال للشيخ أبي حامد ، حكاه عنه الرافعي .

٤ - ومنها: الحالف لايأكل الجوز ، لايحنث بالجوز الهندي ، كا جزم به في « المحرر » ، وفي الرافعي (٤) [وفي] (٥) « الروضة » وجهان من غير ترجيح .

⁽١) ساقطة من ﴿ أَ ي .

 ⁽٧) في «ط» بشرب بعضه إذ لو حمل على المدوم لم يحنث . وهو اضطراب وخطأ ناتج عن النسخ .

⁽٣) قلت : أما في بلادنا حيث اعتيد إطلاق البطيخ على الأخضر فإنه يحنث بأكله والله اعلم .

⁽٤) أي في « الشرح الكبير » .

⁽ه) زيادة من «ط» ساقطة من الأصل و « أ » .



مسالة -٦-

الجمع إذا لم يكن مضافاً ، ولم يدخل عليه « ال » نحو أكرم رجالاً قال (١) الجبائي (٢) : إنه للعموم ، قال : لأنه حقيقة في الثلاثـة ، والألفِ ، وغيرهما من أنواع العدد ، والمشترك عنـده (٣) يحمـل على جميع حقائقه .

والجمهور على أنه لايمم ، بل أقله ثلاثة على الصحيح عند جمهور الأصوليين ، كما هو الصحيح عند النحاة والفقهاء ، وقيل : أقله اثنان. وهـندا الخلاف المذكور آخراً (٤) يجري (٥) في المضاف والمقرون «بأل» إذا قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد.

وينبغي قبل الخوص في المسألة تحرير محل النزاع فنقول: الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع ، نحو الزيدين ورجال ، لافي لفظ جم ممم عين ، فإنه ينطلق على الاثنين بلاخلاف كما قاله الآمدي (١) وابـــن

⁽١) في «ط» قاله .

⁽٢) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، نسبة الى جبى بضم الجيم وتشديد الباء ، وهي بلدة من أعمال خوزستان ، وهو شيخ المعتزلة ، وهو عنسدهم الذي سهل علم الكلام ، وكان مع ذلك فقيها ورعا زاهداً ، وإليه تنسب الجبائية ، وعنه أخذ الأشمري عندما كان على الاعتزال ، وفي سنة ٣٠٣ ه .

⁽ العبر ۲/۵۷ ـ شنرات الذهب ۲٤١/۲ ـ الفرق بين الفرق ص ۱۸۳ ـ وفيات الأعيان ۱/۲ - ۳۵۸ ـ وفيات الأعيان ۱/۲ - ۳۹۸ ـ الباب ۲۰۸/۱

⁽٣) أي تبعاً للإمام الشافعي رضى الله عنه .

 ⁽٤) في ﴿طَهُ أُحرى .

⁽ه) في «ط» ر «أ» الحرى.

⁽٦) انظر الإحكام للآمدي (٧٠٤/٧).

^{- 411-}

الحاجب في « المختصر الكبير » (١) ، لأن مداوله ضم شيء إلى شيء ، ولا في المحاجب في الحاعة أيضاً ، فإن أقله ثلاثة ، كا جزم به الرافعي في كتاب الوصية ، في الكلام على قوله ، فرع ، أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد .

واعلم أنه لافرق عند الاصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القـــــلة / كأفلس ، أو بجمع الكثرة كفلوس ، على خلاف طريقة النحويين (٢٠).

إذا تقرر ماذكرناه ، فيتخرج على ذلك مسألتان :

إحداهما: الأقارير ، نحو : له علي دراهم ، وكذلك العتسق ، والنذور ، وغيرهما . وقد صرح الهروي في « الإشراف » بحكاية وجهين في الإقرار مبنيين على هذه القاعدة ، وأشار إليه أيضاً الماوردي في « الحاوي » ولا شك أن باقي الأبواب كذلك .

الثانية : ما نقله العَبَّادِي في و الطبقات ، في ترجمة أبي عبد الله البوشنجي ، الممروف أيضاً بالمبدي (٢) ، عن الشافعي أنه قال : إن

⁽٧) أما النحاة فقد اتفقوا على أن جمع القلة موضوع للمشرة فما دونها إلى الاثنسين أو الثلاثة على الخلاف ، وجمع الكثرة موضوع لحسا فوق العشرة ، وقال صاحب المفصل : وقد يستممل كل منها مكان الآخر _ أي مجازاً _ هذا وقد أطنب ابن السبكي في الكلام على هذه المسألة والخلاف فيها هل هو في جمع الكثرة أو القلة فانظو رفع الحاجب (١/ق٣٦٧-ب) والإبهاج (٢١/٧).

⁽٣) هو محمد بن ابراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى ، أبو هبد الثالبوشنجي، العبدي ، شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور ، روي عنه الكبار كالبخاري وغيره . كان إماماً في اللغة وكلام العرب ، مع الجود والسخاء ، وهو شافعي المذهب توفي سنة . ٢٩ ه وقبل ٢٩٩ .

⁽ طبقات الشافعية ١٨٧/٢ ـ تذكرة الحفاظ ٢٠٧/٢ ـ شذرات النهب ٢/٥٠٠ ـ طبقات ابن هداية الله ٨ ـ العبر ٢/٠٠ ٩ ـ النجوم الزاهرة ٣٣/٣) .



١٠٦_أ كان في كفي دراهم هي أكثر من ثلاثة ، فمبدي حر ، فكان في كفه/ أربعة ، لا يعتق عبده ، لأن ما زاد في كفه على ثلاثة إنما هو درهم واحد ، لا دراهم (١) .

-٧- عال ١

النكرة في سياق النفي تعم ، سواء باشرها النفي نحو : ما أحد قائمًا ، أو باشر عاملها نحو : ما قام أحد ، وسواء كان الثاني دما ، أو دلم ، ، أو دلن ، ، أو دلس ، ، أو غيرها .

ثم إن كانت النكرة صادقة على القليك والكثير كشيء ، أو ملازمة للنفي نحو و أحد ، وكذا صيغة وبد ، نحو مالي عنه بد ، كا نقله القرافي في و شرح التنقيع ، عن الكلاعي (٢) في و المنتخب ، أو داخلا عليها من نحو : ماجاء من رجل ، أو واقعة بعد لا العاملة عمل إن ، وهي لا التي لنفي الجنس - فواضح كونها للمموم ، وقد صرح به مم وضوحه النحاة والأصوليون .

وما عدا ذلك ، نحو ، ما في الدار رجل ، ولارجل قائماً - أي بنصب الخبر - ففيه مذهبان النحاة ، الصحيح ، وهو مقتضى إطلاق

⁽١) انظر هذا الخبر عن الشافعي في طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ١٩٥) وفيها أن السائل قال له بعد هذه الفتيا : آمنت بمن فوهك هذا العلم ، فأنشأ الشافعي يقول : إذا المضلات تصدينات كشفت حقائقها بالنظر

 ⁽٧) هو أحمد بن الحسين بن علي الكلاعي ، المكنى بأبي جعفر ، المعروف بابن الزيات،
 فقيه ، حالكي ، أصولي ، نحوي ، أديب ، متكلم ، له مصنفات شهيرة توفي سنة ٧٧٨ هـ.
 انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص/٣٤ ، طبقات الأصوليين ١٧٣/٢) .

^{- 414 -}

الأصولين: أنها للعموم أيضاً ، وهو مذهب سيبويه ، وبمن نقله عنسه شيخنا أبو حيان في الكلام على حروف الجر ، ونقله من الأصوليين إمام الحرمين في «البرهان ، في الكلام على معاني الحروف ، لكنها ظاهرة في العموم ، لانص فيه ، قال إمام الحرمين : ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته ، فتقول : ما فيها رجل ، بل رجلان ، كما تعدل عن الطاهر فتقول : جاء الرجال إلا زيداً .

وذهب المُبَرَّدُ (١) إلى أنها ليست للمعوم، وتبعه عليه الجرجاني (٢) في أول « شرح الإيضاح » والزنخشري في تفسير قوله تعالى : (مالم من إله غيره) (٣) ، وقوله تعالى : (وماتأتيهم من آية) (٤) ، ووقع في كتب القرافي

⁽١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس المبرد، إمام العربية ببغسداد في زمانه ، كان كثير الحفظ ، فصيح اللسان ، كريم المعاشرة ، أخسد هن المازني ، وأبي حاتم السجستاني ، وروى عنه الصفار ونقطويه وغيرهما ، وكان الناس بالبصرة يتولون : مارأى المبرد مثل نفسه .

⁽ إنباه الرواة ٢٤١/٣ – بغية الوعاة ٢/٩٦١ – تاريسخ بغداد ٣/٠٨٠ – وفيات الأعيان ٣/٠٤١ ۽ - شنرات الذهب ٢٠٠١ – الفهرست لابنالنديم ٥٩ – اللباب في الانساب ١٩٠/١ – لسان الميزان ٥/٠٣٤ – مراقب النحويين ٢٣٦ – معجم الأدباء ١٩١/١٩ – معجم الشعراء ٤٤ ۽ – النجوم الزاهرة ٣/١١ – نزهة الألباء ١٧٩) .

⁽٢) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن ، الجرجاني النحوي ، أبو بكر ، كان من كبسار أغة العربية والبيان ، شافعيا، أشعريا ، صنف « المغني في شرح الايضاح » و « إعجازالقرآن» الكبير والصغير وغيرهما توفي سنة احدى وسبعين وأربعائذ ، وقيل أربع وسبعين .

⁽ بغية الوعاة ١٠٦/٣ ــ شنرات الذهب ٣٤٠/٣ ــ نزهة الألبـــاء ٣٣٧ ــ العبر ٣٧٧/٣ ــ النجوم الزاهرة ١٠٨/٠ ــ إنباه الرواة ١٨٨/٢ ــ طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٤٩) .

⁽٣) الأعراف / ٩٥ وانظر تفسير الكشاف (٨٠/٣) للوقوف علماقاله الزمخشري في تقريرها .

 ⁽٤) الأنمام / ٤ وانظر تفسير الكشاف للزنخشري (٧/٥) .

هنا غلط فاحش أوضحته في شرح المنهاج ، ^(۱) فإعلمه .

فعم ، يستثنى بما ذكرنا سلب الحكم عن العموم ، كقولنا ، ماكل عدد زوجا ، فإن هذا ليس من باب عموم السلب ، أي ليس حكما بالسلب على كل فرد – وإلا لم يكن العدد زوجا ، وذلك باطل ، بل المقصود بهذا الكلام إبطال قول من قال : إن كل عدد زوج ، فأبطل السامع ما ادعاه من العموم ، وقد تفطن لما ذكرناه السّه ورودي (١٢) صاحب «التلقيحات» فاستدركه .

إذا تقرر ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ - ما إذا قال المدعي: ليس لي بينة حاضرة ، فحلف المدعى عليه ، ثم جاء المدعي ببينة ، فإنها تسمع ، وإن قال : ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة ، فوجهان ، أصحها أيضاً : الساع ، لأنه قد لا يعرفها ، أو ينساها ، وإن قال : لا بينة لي ، واقتصر عليه وهي مسألتنا ، فقال البغوي : هو كما لو قال : لا بينة لي حاضرة وقال في د الوجيز ، إنه كالقسم الثاني ، حتى يكون على الوجهين ، وهذا هر الصحيح في د الشرح الصغير ، ولم يصحح في د الكبير، و د الوضة ، شيئاً .

٧ - ومنها : أنه قد تقرر أن اسم لا إذا كان مبنياً على الفتح/كان

U-1.7

⁽١) انظر نهاية السول للإسنوي (٦٦/٢) .

⁽٢) هو عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن عمويه ، الصوفي ، الفقيه الشافعي ، أحــد الأهلام ، كان إماماً في الشافعية وعلماً في الصوفية ، وكان شيخ وقته بالعراق توفي سنة ٣٠ ه. (وفيات الأعيان ٢/٤٧٣ ـ العـــبر ٥/١٨١ ـ شذرات الذهب ٢٠٨/٤ ـ اللباب ٨٩/١ . طبقات الشافعية) .

نصاً في العموم ، بخلاف المرفوع ، فإذا قال الكافر : لا إله إلا الله المنتح ، حصل به الإسلام ، ويكون الخبر محذوفا ، ولفظ الله مرفوع على البدلية ، أو على الصفة على الموضع ، وتقديره : لا إله مغاير الله في الوجود ، فاو رفع لفظ و الآله ، فيحتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهراً لا نصاً .

والحكم في الإثبات كالحسكم في النفي أيضاً ، كا إذا قسال : والله لأكلن أحدهما ، أو واحداً منها ، كذا قاله (١) الرافعي في الكلام على الحلف على (٢) أكل اللحم والعنب ، ولو زاد كلا فقال : كل واحد منهم فكذلك عند الأكثرين ، كذا قاله الرافعي في باب الإيسلاء ، وأجرى هناك الحلاف الذي فيه فسيا إذا قال : واحداً منهم – أعني بإسقاط كل – و و جد ، الحنث في المسائل كلها بكلام واحد ، أن المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد ، وقد وجد ، فيحنث به ، ولا يحنث با عداه ، لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه .

٤ - ومنها : إذا كان له زوجات ، فقال : والله لا أطأ واحدة منكن ، فله ثلاثة أحوال :

احدها : أن يريد الامتناع عن كل واحدة ، فيكون مولياً منهن

⁽١) في «ط» ذكره.

⁽۲) في «ط» عل.

كلهن ، ولهن المطالبة بعد المدة ، فإن طلق بعضهن ، بقي الإيلاء في في حتى الباقيات ، وإن وطىء بعضهن ؛ حصل الحنث ، لأنه خالف قوله: لا أطأ واحدة مذكن ، وتنحل اليمين ، ويرتفع الإيلاء في حتى الباقيات .

الجال الثاني: أن يقول: أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير ، فيقبل قوله لاحتال اللفظ، وقال الشيخ أبو حامد: لا يقبل للتهمة، والصحيح: الأول، ثم قد يريد منعسنة ، وقد يريد مبهمة ، فإن أراد معينة ، فهو مؤل منها ، ويؤمر بالبيان ، كما في الطلاق ، فإذا بين وصدقه الباقيات ، فذاك ، وإن ادعت غير المعينة أنه أرادها ، وأنكر ، صدق بيمينه (۱) ، فإن نكل ؛ حلفت المدعية ، وحكم بأنه مول منها أيضا ، فلو أقر في جواب الثانية أنه نواها ، وأخذناه بموجب الإقرارين ، وطالبناه بالفيئة أو الطلاق ، ولا يقبل رجوعه عن الأول ، وإذا وطئها في صورة إقراره ، تعددت الكفارة ، وإن وطئها في صورة نكوله ويمين المدعية ؛ لم تتعدد الكفارة ، لأن يمينها لا تصلح طورة الكفارة ، لأن يمينها لا تصلح الإلزامه (۲) الكفارة .

ولو ادعت واحدة أولاً انك أردتني ، فقال : مــا أردتك ، أو ما آليت منك ، وأجاب بمثله الثانية والثالثة ، تعينت الرابعة للإيلاء.

وإن أراد واحدة مبهمة ؛ أمر بالتعيين ، قال السرخسي: ويكون مؤلياً من إحداهن لاعلى التعيين ، فـــاذا عين واحدة لم / يكن لغيرها المنازعة ، ويكون ابتداء المدة من وقت اليمين ، أو من وقت التعيين؟

⁽۱) في «ط» و «أ» يمينه .

 ⁽۲) في «ط» ر «أ» الازام .

^{- 477 -}

وجهان (١) ، بناء على الخيلاف في الطلاق المبهم إذا عينه ، هيل يقع من اللفظ أم من التعيين ؟ وإن لم يعين ، ومضت أربعة أشهر ، قالوا : يطالب _ إذا طلبن _ بالفيئة أو الطلاق ، وإنما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا ، فيإن امتنع ، طلق القاضي واحدة على الإبهام ، ومنع منهن إلى أن يعين المطلقة ، وإن فاء إلى واحدة ، أو ثنتين ، أو ثلاث ، أو طلق ، لم يخرج عن موجب الإيلاء ، وإنقال طلقت التي آليت منها ، يخرج عن موجب الإيلاء ، وإنقال طلقت التي آليت منها ، يخرج عن موجب الإيلاء ، وأنقال طلقة مهمة ، فعليه التعيين .

هذا هو المذهب في الحال الذي نحن فيه ، ووراءه شيئان:

أحدهما: قال المتولي: إذا قال: أردت مبهمة ، قال عامة الأصحاب ، تضرب (٢) المدة في حق الجميع ، فيإذا مضت ضيق الأمر عليه في حق من طالب منهن ، لأنه مامن امرأة إلا ويجوز أن يعين الإيلاء فيها ، وظاهر هذا أنه مول من جميعهن ، وهو بعيد .

الثاني: حكى الغزالي وجها أنه (٣) لا يكون مولياً من واحدة منهن حتى يُبين إن أراد معينة ، أو يعين إن أراد مبهمة ، لأن قصد الاضرار حينئذ يتحقق ، وحكى الإمام هذا الوجه عن الشيخ أبي على السنجي ، على غير هذه الصورة فقال : روى وجها أنه إذا قال : أردت واحدة لا يؤمر بالبيان ، ولا بالتعيين ، بخلاف إبهام الطلاق ، لأن المطلقة خارجة عن النكاح ، فإمساكها منكر ، بخلاف الإيلاه .

⁽١) في ﴿ أَ ﴾ فيه وجهان .

⁽۲) في «طه و «أ» تصرف.

 ⁽٣) مكررة في الأصل و «ط» .

الحال الثالث: أن يطلق اللفظ ، فلا ينوي تعميماً ولا تخصيصاً ، فهل يحمل على التعميم أم (١) على التخصيص بواحدة ؟ وجهان ، أصحها: الأول ، وبه قطع البغوي وغيره ، [وفي كلام الرافعي إشكال مذكور في د المهات ، فراجعه] (٢) .

مسالة ١٠٠٠

النكرة في سياق الشرط تعم ، صرح به إمام الحرمين في د البرهان ، وتابعه عليه الأنباري في شرحه له ، واقتضاه كلام الآمدي (٣) وابن الحاجب (٤) في مسألة ؛ لا أكلت ونوى تخصيصه .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ر ما إذا قال : إن ولدت ولداً ، فأنت طالق ، فولدت ولدين متعاقبين ، فإنها تطلق بالأول ، ثم إذا كانا في بطن واحد بأن كان بينها دون سته أشهر ، فتنقضي عدتها بالثاني ، ولا يتكرر الطلاق ، كذا جزم به الرافعي .

٧ _ ومنها : إذا قال : إن كان ما في بطنك ذكراً ، فأنت طالق طلقة ، وإن كان انثى ، فأنت طالق طلقتين ، فولدت ذكرين ، أو انثيين ، فقيل : لا تطلق ، لأن مقتضى التنكير التوحيد ، والأصح : وقوع الطلاق حملاً لذلك على للجنس ، كذا علله الرافعي ، والتعليل على ذكرناه ، وهو عمومها ، أصح وأوفى بالقاعدة .

⁽١) في دأه أو .

⁽٣) ساقطة من « أ » .

⁽٣) انظر الإحكام للآمدي (٢٣١/٣) ،

⁽٤) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ٨٧ .

⁻ TTE-

مسالة -٩-

النكوة في سياق الإثبات ؛ إن كانت للامتنان ، عمت كما ذكره جماعة أن منهم : القاضي أبو الطيب في أوائل « تعليقته » كقوله تعالى : (فيها فاكهة " ونخل" ورمان") (١) ، ووجهه أن الامتنان مع العموم أكثر ، إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة ، لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى .

_ \·V.

إذا علمت ذلك ، فمن فروعه :

١ ــ الاستدلال على طهورية كل ماء ، سواء نزل من الساء ، أو نبع من الأرض ، بقوله تعالى : (ويُمْـزَلُ عليكم مين الساء ماء ليُطهركم بــه) (٢) .

مسالة ١٠٠

فإن لم تكن المثبتة للامتنان ؛ فإنها لا تعم (٣) ، وذكر في الحبر المحصول ، كلاماً يوم خلاف هـذا فقال : إنهـا إن وقعت في الحبر نحو : جاء رجل ، فإنها لا تعم ، وإن وقعت (٤) في الأمر نحو : اعتق رقبة ؛ عمت عند الأكثرين ، بدليل الحروج عن العهدة بإعتاق

⁽١) الرحمن / ٦٨.

⁽٢) الأنفال/ ١١.

⁽٣) هذا هو الصحيح المعتمد ، ولا منافاة بينه وبين كلام الرازي الذي سيأتي ، لأن المواد بكلام الرازي هو العموم البدلي ، ومرادنا بالعموم عموم الشمول والاستغراق ، فيرجع الحلاف الى الإطلاق والتسمية كما سيقوله الإسنوى .

 ⁽٤) في الأصل « وقع » والمثبت من « ط » و « أ » .

ما شاء ، هذا كلامه ، وقد علم منه ليس المراد ههنا عموم الشعول ، وحينئذ فيكون الحلاف إنما هو في إطلاق اللفظ ، ووجه كونها لا تعم في الخبر أن الواقدع شخص ، ولكن التبس علينا ، بخلاف الأمدر .

إذا عامت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

۱ – ما (۱) إذا قال : يع عبداً من عبيدي ، ونحو ذلك ، فإنــه يصح ، ولا يزيد على واحد .

٧ - ومنها: في الرصية ، ولنقدم عليه أنه لو أوصى إليه في شيء معين كقضاء الدين ، أو تنفيذ الوصايا ، أو غيرها ، اقتصر عليه ، ولو قال : أوصيت لك (١) في أمر أطفالي ، أو قال : أقتك مقامي في أمر أطفالي ، فالأصح صحة هذه الوصية ، وقيل : لا ، فإن صححنا ، استفاد حفظ مالهم ، وكذا التصرف فيه في الأصح ، فاو اقتصر على قسوله : أوصيت إليك لم (٥) يصح قطما ، لأن أوصيت نكرة وقع في سياق الإثبات ، إذ الأفعال كلها نكرات ، وحينئذ فلا تعم ، وأيضا فلأنه يحتمل مع ذلك الوصية بالمال أيضا ، ويتجه أن

⁽١) ساقطة من ﴿ أَ ﴾ .

⁽٢) في «ط» ولذلك.

⁽٣) في « أ » اسطبلي ، وهو الصحيف ،

^(؛) في «ط» إليك .

⁽ ه) ساقطة من « أ ي .

يكون قوله : جملتك وصيي ، كقوله : أوصيت إليك ، وما ذكره الفقهاء في هذه المسائل مخالف ما قاله أصحاب علم البيان ، أن حذف الممول يؤذن بالتمميم .

٣ - ومنها: إذا قال: أنت طالق يوماً ويوماً لا ، قال الرافعي
 فتقع عليه طلقة واحدة لما ذكرناه ، وقال البوشنجي: المفهوم منه:
 وقوع ثلاث طلقات متفرقة ، آخرها في اليوم الخامس.

مسألة -١١-

إذا أمر جمعاً بصيغة جمع ، كقوله : أكرموا زيداً ، دل ذلك على الاستفراق ، حتى يتوجه الأمر إلى كل واحد بخصوصه ، كذا ذكره في «المحصول».

و يتفرع على ماذكره ، أنه إذا قال مثلاً لعبيده أو وكلائه: أعطوا زيداً بما في أيديكم عشرة ؛ أن كل واحد مأمور بإعطاء شيء ، ومقتضى كلامه أيضاً : أمر كل واحد بعشرة غير ما يعطيه صاحبه ، وفيه نظر .

مسالة -١٢-

المفرد المحلى «بأل» أو المصاف ، للعموم على الراجع ، أما المعرف «بأل» ؛ فنقله الآمدي عن الشافعي والأكثرين ، (۱) ونقاله الإمام فخر الدين عن الفقهاء والمبرد ، ثم اختار ها وعنصرو/(۱) كلامه عكسه .

1-1.4

⁽١) في «ط» والأكثرين .

⁽٢) انظر شرح المنهاج للإسنوي (٢/٠١) وابن السبكي (٢٠/٢) .

والسواب : الأول ، فقد نص عليه الشافعي في « الرسالة » وفي « البويطي » (١١) .

وأما المفرد المضاف ، ففي «المحصول ، ومختصراتة ـ في أنتاء الاستدلال على كون الأمر للوجوب ـ أنه يعم ، ونقله القرافي عن د الروضة ، في الأصول ، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي في القسمين جيماً .

إذا علمت ذلك فللقاعدة فروع :

أحدها : إذا أوصى بالثلث لولد زيد ، وكان له أولاد ، أخــذوا كلهم ، ذكره الروياني في «البحر» وغيره.

الثاني: إذا قال: والله لأشرب ماء هذه الإدارة أو الجب، لم يبر إلا بشرب الجميع، وإن حلف أنه لايشربه ؛ لم يحنث بشرب بعضه، وكذا الحكم نفياً وإثباتاً فيا لا يكن شريه عادة ، كالبحر، والنهسر والبئر العظيمين على الصحيح، وقيل: لا، بل محمل على البعض.

ومثله لوحلف لايأكل خبز الكوفة أو بغداد ؟ لم يحنث ببعضه ، ذكره ألرافعي .

الثالث : إذا قال مثلاً : وليتك الحكم في (٢) كل يوم سبت ، تعاطاه في تلك الأيام كلها ، ولا إشكال ، وإن لم يأت « بكل » بــل

⁽١) وهذا الكلام فيا إذا لم يتحقق ههد ، فإذا تحقق عهد أو احتمل انصرف الكلام إليه عند الجمهور .

مذا وفي المسألة مذاهب أخرى قد استقصيناها في تعليقنما على المنخول ص ١٤٤٠. والتبصرة (ق/٢٤ - أ) .

⁽۲) ساقطة من « أ » .

قال مثلا : يوم السبت ، فإنه لايمم ، بل يحمـل على السبت الأول خاصة ، حتى لولم (١) يحكم فيه فلايحكم في السبت الذي يليه ، كـذا ذكره صاحب « البحر».

الرابع : إذا قال الشيخ : أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن ، وهو يروي كتباً من السنن ، لم تصح الإجازة ، كا جـزم به النووي من زوائده في أوائل القضاء.

الخامس: دعوى أن الأصل جواز البيع في كل ماينتقع به ، عسلا بقوله تعالى : (وأحل الله البيع) (٢) ، حتى يستدل به مثلاً على جواز بيع لبن الآدميات ونحوه ، مما وقع فيه الخلاف ، إن قلنا : إن للعموم ، وإلا فلا .

وكذا الاستدلال على بطلان ما فيه غرر بقوله: «تَهَـَى عن بينْم الفَـرَر » (٣) .

وعلى بطلان بيع اللحم بالحيوان ، مأكولاً كان أو غير مأكول ، بقوله : « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » (٤).

وعلى نجاسة الأبوال كلما بقولة: ﴿ تَتَنَزُّهُوا مِن البُّولِ ﴾ (٥) ، ونحو ذلك .

ساقطة من « أ » .

⁽٢) البقرة / ٥٠٧ .

⁽٣) الحديث : أخرجه مسلم في البيوع ؛ وأبو داود ٣٣٧٦ ــ والترمـــذي في البيوع ١٢٣٠ والنسائي في البيوع ٢٧ وأبن ماجه ١٩٢٤ - ٢١٩ في التجارات ، والدارمي في البيوع ٢٠٠ والموطأ في البيوع ٥٠ وأحمد ١١٦/١.

 ⁽٤) الحديث: رواه مالك في الموطأ في البيع ٢٧ ، وأبر داود في المراسيـــل ص ٢٩ والشافعي في المستن والألم ، والحاكم في المستندك ، والبيهتي في السنن ، وانظر ماكتبناه حول اختلاف الفقهاء في العمل بهذا الحديث في « الحديث المرسل حجيته وأثره » ص ٩٠٠ .

⁽ه) الحديث وواه الدارقطني من طويق أبي جعفو الرازي عن قتــــادة عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام ثم قال : المحفوظ المرسل ، انظر سنن الدارقطني (١٧٧/١) .

السادس : إذا قالت المرأة : أذنت للعاقد بهذه البلد أن يزوجني، ولم تقم قرينة على إرادة واحد معين ، فإنه يجوز لكل عاقد أت يزوجها ، كذا ذكره ابن الصلاح في « فتاويه » ومدركه ماذكرنا .

السابع: إذا قال لثلاث نسوة: من لم يخبرني منكن بمدد ركمات الصاوات المفروضة ، فهي طالق ، فقالت واحدة : سبع عشرة ركمة، وثانية : خس عشرة ، وثالثة : إحدى عشرة ، لم تطلق واحدة منهن .

فالأول معروف ، والثاني يوم الجمة ، والثالث في السفر . كذا نقله الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق عـن القاضي الحسين والمتولي ، وهو كلام غير محرر وتحريره على أقسام .

الأول: أن يقول: بعدد كل ركعات صلاة مفروضة في كل يوم، فقتضى ما ذكره الأصحاب في التعليق على الأخبار بالعدد _ كقوله: من لم يخبرني/منكن بعدد هذا _ الجواز، ونحو ذلك أنه إن قصد التمييز فلابد من ذكر عدد كل صلاة بخصوصيتها، وعدد كل يوم وليلة بخصوصه وفي الأخبار بما لايتكرر كيوم الجمعة نظر، لأنها ليست مفروضة في في كل يوم وليلة، وكذلك صلاة السفر، والمتجه عدم دخولها في ذلك، وإن لم يقصد التمييز فيكفي إخبارهن بأعداد تشتمل على الأعداد اللغروضة.

القسم الثاني : أن يأتي بما ذكرناه بعينه ، لكن يحــذف «كلا» الأولى ، ويأتي بالثانية ، فله حلان :

أحدهما : أن يأتي بالصلاة منكرة فيقول : بعدد ركمات صلاة مفروضة في كل يوم وليلة ، فتتخلص كل ارأة بذكر صلاة واحدة من الصاوات المتقدم ذكرها .

الثاني : أن يأتي بها معرفة فيقول : بعدد ركعات الصلاة إلى آخره - ٣٣٠•

فالمتجه استفراق صلوات اليوم والليلة للقاعدة السابقة ، وهي كونهـــا للمموم عند تعذر العهد ، والجنس بعيد أو متعذر .

انقسم الثالث: أن يكون بالمكس ، وهو أن يحــذف و كلا ، الثانية ، ويأتي بالأولى فيقول : بعدد ركعات كل (١) صلاة مفروضة ، أو كل الصلاة المفروضة في اليوم والليلة ، فالمتجه إلحاقه بالقسم الأول ، وجعل وأل » للعموم لما سبق .

القسم الرابع: أن يُحذفها مما ، فله حالان:

أحدهما : أن (٢) يأتي بمسا بعدهما منكرين فيقول بعدد (١) ركعات (٤) صلاة مفروضة في يوم وليلة ، فتتخلص كل واحدة بذكر صلاة واحدة ، من أي يوم كان ، ويبقى النظر في أنه هل يكفي مجرد العدد أم لابد من اقترانه بالمعدود فيقول مثلا : صلاة الجمعة ركعتان ؟

الحال الثاني : أن يأتي بها معرفين فيقول : بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم والليلة ، فقياس ماسبق حمله على العموم في الصلوات وفي الأيام ، حتى لايبر إلا بذكر سبع عشر .

القسم الخامس: أن يحذَّفها ، ويحذف معها ما تدخل عليه «كل» الثانية ، فله أيضاً حالان (٠) .

أحدهما : أن يأتي بالصلاة منكرة فيتول : بمدد ركمات صلاة

⁽١) في «ط» كل ركمات .

⁽٢) ساقطة من «ط» و «أ».

⁽٣) في الأصل و « أ » ــ كل ركعات ــ بزيادة ــ كل ــ وهو سهو منالناسخ ، لانفرض المسألتين أنها محذرفة ، وهي ساقطة من «طـ» وهو الصواب .

⁽٤) في «ط» ساقطة من «أ».

⁽ o) في « أ » جالات .

مفررضة ، فلا إشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلاة مفروضة (١) واحدة ، أي صلاة كانت .

الثاني: أن يأتي بها معرفة فيقول: بعدد ركعات الصلاة المفروضة وهو الذي اقتصر عليه الرافعي، ولم يذكر معه شيئًا مسن الأقسام السابقة بأحوالها ، فراجع لفظه .

إذا عُلمت هذا التصوير ، فقيامه أن يخبر كل واحدة بجميسه الصاوات ، حتى لايبر إلا بسبعة (٢) عشر (٣) إن جملنا أل العموم ، فإن قلنا : إنها ليست العموم فليتحق بالحال (٤) الذي قبله ، حتى يحصل الحلاص بذكر صلاة واحدة .

وإذا علمت حميع ماذكرناه ، علمت أن ما في الرافعسي لايتمشى على القواعد ، ثم إنه كا لم يصرح باليوم والليلة لم يصرح أيضاً /بالشهر ولا بالسنة واللفظ الذي ذكره محتمل ، وفي المسألة كلام آخر يأتي إن شاء الله تعالى في الأخبار فراجعه .

الفرع الثامن من فروع القاعدة : إذا نوى الجنب الطهارة للصلاة فإنه يصح ويرتفع الأكبر والأصغر كما في الوضوء ، كذا ذكره ابسن الرفعة في باب صفة الوضوء من «الكفاية» وفاءً بالقاعدة السابقة ، ولأجل ذلك لم ينزلوا الملفظ على أضعف السببين (٥) وهو الأصغر ، كما

1_1.9

⁽١) ساقطة من وأي .

⁽٢) في «ط» سبعة .

⁽۳) ني «ط» و «أ» عشر ركعة .

⁽٤) في ﴿ أَ * فتلتحق الحال.

⁽ه) في «ط» القولين، وفي « أ » الشيئين . وكلاهما تصحيف وتحريف.

^{- 444 -}

زلوه عليه في إقرار الأب بأن العين ملك لولده ، حيث نزلوه على الهبة ، وجوزوا الرجوع .

التاسع: [وهو] (١) من الفروع المخالفة لمقتضى ما صححوه في القاعدة ، إذا قال: الطلاق يلزمني ، فإنه لايقع عليه الثلاث ، بـــل واحدة ، وكذا لوقال من له زوجات وعبيد : بزوجتي طالق ، وعبدي حر ، فإنه يقع على ذات واحدة ، وتعين ، ولا يعم ، لكونه من باب اليمين ، والأيمان قد يسلك فيها مسلك العرف ، نعم في المسألة إشكال آخر ، سببه مخالفة قاعدة أخرى فرعية ، فلتطلب من والمهمات ، . "

العاشر : إذا نوى المتيمم الصلاة ، فهل يستبيح الفرض والنفل(٢) أم يقتصر على النفل ؟ على وجهين ، أصحبها : الثاني .

الحادي عشير: إذا قال المريض: أعطوه كذا كذا من دنانير (۱)، أي بالتكرار بلاعطف وأعطي ديناراً ، فإن كان بالعطف أعطي ديناراً ، فإن كان بالعطف أعطي دينارين ، فلو أفرد الدينار مع الإضافة أعطي حبتين عند العطف وحبة واحدة عند عدمه . كذا نقله الرافعي في كتاب الوصية عن البغوي ثم قال : ينبغي أن يكون الجم كالإفراد ، حتى يعطى الحبتين عند العطف والواحدة عند عدمه .

⁽١) في الأصل و «ط» وهي ، والمثبت من « أ » .

⁽٣) في الأصل و «أ» و «ط» الفرض أو النفل. وهو خطأ من الناسسخ والمثبت هو الصواب وانظر المفني للشيخ الشربيني (٩٨/١) والقول الثاني : يستبيح الفرض أيضًا، لأن الصلاة امم جنس يتناول النوعين فيستبيحها كا لو نواهما، قال الشربيني: قال الإسنوي: وهو المتجه، لأن المفرد الحمل بأل للعموم عند الشافعي.

⁽٣) الذي في الروضة (٢١٤/٦) دنانبري بالإضافة.

الثاني عشر: إذا أوصى السيد لمكاتبه باوسط نجومه ، وكانوا أربعة مثلاً ، قال الشافعي : وضعوا عنه أي النجمين شاءوا ، إما الثاني وإما الثالث ، لأنه ليس منها واحد أولى باسم الأوسط من الآخر كذا رأيته في « الأم » (۱) في الكتابة ، ثم ذكر بعده أيضاً مثله ، ونقل الرافعي هذا عن ابن الصباغ خاصة ، ثم نقل عن « التهذيب ، أنه كلاهما ، وحاول ترجيحه ، وفي المسألة أمور أخرى ذكرتها في « المهات » ، ثم قال : _ أعني الشافعي _ ولوقال ، ضعوا عنه ثلث كتابته _ أي مال كتابته _ كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد إن شاءوا المؤخر ، وإن شاءوا ماقبله ، وكذلك إن قال : نصفها ، أو ربعها ، أو عشرة منها (۱) انتهى ، ولم يذكر الرافعي هذا الفرع .

الثالث عشر ؛ إذا نوى المتوضىء الطهارة ، فإن قيدها بالحدث ، صح ، فإن لم يقل عن الحدث ، لم يصح على الصحيح ، كما قاله في زواقد « الروضة » (٦) ، وعلله النووي في « شرح المهذب » (١) بأن الطهارة قد تكون/عن حدث ، وقد تكون عن خبث فيشترط التقييد(٥) ثم قال : إن القوى صحته (١) .

قلت : والأمر كذلك ، لأنه قياس قاعدتنا المذكورة .

الرابع عشر : قال لزوجته : إذا قدم الحاج فأنت طالق ـ أعني

⁽١) انظر الأم للإمام الشافعي (٧/٧ ٤) طبعة بولاق .

⁽٢) انظر الأم للإمام الشافعي (٢٠٠٧-٤-٤٠) طبعة بولاق .

⁽٣) أنظر الروضة للإمام النووي (١/٠٥) .

⁽٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٣٧٢/١) .

⁽٥) في «ط» فيها التقييد .

⁽٦) انظر المجموع (٢٧٣/١).

بلفظ الإفراد ، كا عبر به في «التنبيه » — فالقياس مراجعته في مراده فإن تعذر ، أو لم يكن له إرادة ، فيبنى على أن المفرد هل يعم أم لا ، ولو عبر بسه بجوعاً كما وقع في «المنهاج » (۱) فيبنى أيضاً على ماذكروه فيه – أي في الجمع – وقد سبق ، ولكن إذا حملناه على المموم فمقتضاه أنه لومات أحدم ، أو انقطع لمانع ، لم يحصل المملق عليه ، وفيه بنعند " ، وحينئذ فهل النظر إلى الأكثر ، أو ما ينطلق عليه اسم الجمع ، أو إلى جميع من بقي [وهو يريد] (۱) القدوم ، أم كيف الحال ؟ فيه نظر .

الخامس عشر : إذا قال : إن كان حملك ذكراً ، فأنت طالـق طلقة ، وإن كان أنثى فطلقتين ، فولدت ذكراً وأنثى (٢) ، قالوا : لايقع الطلاق ، لأن حملها ليس بذكر ولا أنثى ، بـل بعضه هكذا وبعضه هكذا ، وهو موافق لكون المضاف للعموم ، فإن قلنا : لايعم فقد على شيئين ووجد المعلق ، فيقع الثلاث .

مسالة ١٣٠

قول الصحابي مثلاً : _ « نهى رسول الله وَ الله عن بيع الغرّر » (٤) و « قضى بالشاهد واليمين » (٥) _ لايفيد العموم ، لأن الحجة في الحكي

⁽١) أنظر المنهاج للإمام النووي ص ١١٠.

⁽٢) الذي في « أ » بدل هذا قوله ، وهي الأولى بدليل القدرم .

⁽٣) في «ط» أو أنثى ، وهو ظاهر الخطأ .

⁽٤) مر تخريجه في س ٣٢٩.

⁽٥) الحديث : أخرجه مسلم في الأقضية ٣ ، وأبو داود في الأقضية ٨ . ٣٧٠ ـ ٣ ، وابن ماجه في الأحكام ٣٣٣ ـ ٣٣٠ ، ومالك في المسند ٧٤٨/١ ، • ٣٧ ، ومالك في الموطأ أقضية • ، ٢ ، ٧ والترمذي في الأحكام ٣٤٣ ـ ١٩٤٤ .

وهو كلام الرسول ، لافي الحكاية ، والمحكي قد يكون خاصاً ، فتوهمه عاماً .

وكذا قوله وسمعته يقول: قضيت بالشفعة للجار» (١) ، لاح. تمال كون أل للعهد ، كذا قال في والمحسول» ، قال : وأمدا إذا كان منوّناً كقوله عليه السلام (٢) : وقضيت بالشفعة لجارٍ (١) » عوقول الراوي : «قضى بالشفعة لجارٍ (١) » فجانب المعوم أرجح ، واختار ابن الحاجب (١) أن الجميع للعموم ، ونقل في و الإحكام » (٥) عن الجمهور موافقة الإمام ، ثم مال إلى العموم .

إذا تقرر ذلك ؛ فيتفرع على ذلك صحة الاستدلال بعمدوم أحاديث كثيرة وردت يهذه الصيغ منها :

١ – الأحاديث السابقة .

٢ - ومنها: ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها - أفها قالت: « أرخص رسول الله وَ الله عنها أيام التشريق للمتمتيع » (٦٠) وقول عمار بن ياسر: « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا

⁽¹⁾ حديث القضاء بالشفعة : رواه مسلم في المساقات ١٣٤ ، والبخاري في الشفعة ١ والدارمي في البيوع ٨٣ ، والنسائي في البيوع ١٠٨-١٠٩ ، وابن ماجـــه في الشفعة (١/٣٧٨) والموطأ في الشفعة ١ ، وأحمد في المسند ٣٧٧/٣ ، ٣٩٩ ، ٣٢٦٠٠

⁽۲) في «ط» الصلاة والسلام .

⁽٣) في الأصل « للجار » والمثبت من « ط » و « أ » .

⁽٤) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ٨٧ .

⁽٥) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٥/٢) .

⁽٦) انظر البخاري في الصوم ٦٧ ، والترمذي ٧٧٣ في تمليقه على الحديث . وانظر صحيح مسلم شرح النووي (١٧/٨) .

القاسم ، (١) ، وغير ذلك .

مسالة - ١٤

قال الشافعي : « ترك الاستفصال ، في حكاية الحال ، مع قيام الاحتال ، ينزل منزلة العموم في المقال » .

مثاله: أن ابن غيلان (٢) أسلم على عشر نسوة ، فقال له عليه العلاة والسلام: وأمسك أربعاً وفارق سائرهن ، (٦) ولم يسأله هل ورد (٤) العقد عليهن معا أو مرتباً ، فدل على أفه لا فرق ، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة بن أن العقد إذا ورد مرتباً تعينت الأربع الأول/(٥) ، كذا ذكره في و المحصول » ، ثم قال: وفيه نظر ، لاحتال أنه أجاب بعد أن غرفه الحال .

قلت : ويقوى النظر على قولنا إنهم مكلفون بفروع الشريعة . واعلم أنه قد روي عن الشافعي كلام آخر قد يعارض هذا فقال :

⁽١) الحديث : وولم البخسياري في العبوم ٢٠١ ، والنسائي ، في الصوم ٣٧ ، ٢٥ ، والترمية ، المحدد ، ١٦٤ ، والترمية ، ١٦٤ ، والبو داود في الصوم ١٩٣٤ وابن ماجيه ، ١٦٤ والدارمي ١٦٨٩ .

 ⁽۲) غيلان : هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقابي ، أسلم يوم الطائف ، وكان أحسد وجوه ثقيف ، وممن وفد على كسرى (الاستيعاب ٢ ه ١٧) والأحاديث التي في الترمذي ، وابن ماجه أن غيلان هو الذي أسلم .

 ⁽٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في الطلاق ٢٩، والترمذي في النكاح ١١٧٨ وابن ماجه في النكاح ١١٧٨ (١٩٩/١٦) ترتيب المسند .

⁽٤) في «ط» وقع .

⁽٥) في دطه الأوائل.

^{- 444 -}

« حكايات الأحوال ، إذا تطرق إليها الاحتال ، كساها ثوب الإجمال، وسقط يها الاستدلال ».

وقد جمع القرافي بينها في كتبه فقال: لاشك أن الاحتال المرجوح لايؤثر ، وإنما يؤثر الراجح أو المساوي ، وحينئذ فنقول: الاحتال إن كان في محل الحكم ، وليس في دليله ، لا يقدح كحديث غيلان ، وهو مراد الشافعي بالكلام الأول ، وإن كان في دليله ؛ قدح ، وهو المراد بالكلام الثاني .

إذا تقور ذلك ؛ فيتفرع على القاعدة صحة الاستدلال بأدلة كثيرة وردت بنحو هذه الألفاظ منها ؛

١ - ماتقدم (١) ذكره في حديث ابن غيلان .

مسألة - ١٥

نقل ابن برهان عن الشافعي أن المدح والذم يخرجان الصيغة عن كونها عامة ، ونقله عنه أيضاً الآمدي (٢) ، وابن الحاجب (٢) وصححا خلافه ، وصححه في والحصول » أيضاً ، ومثلوه بقوله قمالى : (إنَّ الأبرار لفي نعيم وإنَّ الفجار لفي جحيم) (٤) وقوله : (والذين يكنزون الذهب والفضاة) (٥) الآية .

⁽۱) في «أ» يقدح ،

⁽٢) انظر الإحكام للآمدي (٢٠٣/).

⁽٣) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ٨٧٠

⁽٤) الانفطار / ١٤ .

⁽a) التوبة / ۴٤ .

إذا تقرر ذلك ، فمن فروع المسألة :

1 _ ما إذا قال مثلاً لعبيده أو زوجاته : والله من فعل كـــذا منكم ضربته ، أو إن فعلتم كذا ضربتكم ، فمقتضى ما نقل عن الشافعي من كونه لا يعم حصول البر بضرب أحدهم ، وتفاريع الأصحــــاب على خلافه .

- ١٦ - قال ١٦ -

مساواة الشيء للشيء كقولنا : استوى زيد وعمرو ، أو تماثلا ، أو هو كهو ، ونحو ذلك ، وما يصرف منه ، إن كان معه قرينة تشعر بإرادة شيء معين حملناه عليه ، وإن لم تقم قرينة على ذلك ، فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة ، أويدل على البعض ؟ فيه مذهبان ، حكاهما القرافي وبنى عليها النفي كقولنا : لا يستويان .

فإن قلنا : مقتضاها (۱) في الإثبات هو المساواة من كل وجه ، فلا (۲) يستوي ، ليس بعام ، لأن نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية . وإن قلنا : إنه من بعض الوجوه ، كان النفي عاماً ، لأن نقيض

الموجبة الجزئية سالبة كلية . الموجبة الجزئية سالبة كلية .

والصحيح : أن « لايستوي ، عام ١٦) ، صححه الآمدي (٤) وابن الحاجب (٥) ، ولأجل ذلك تمسك جماعة أن المسلم لايقتل بالكافر ،

⁽١) في «ط « مقتضاها .

⁽٢) في «أ» ولا.

⁽٣) وهو مذهب الشافعية وجماعة آخرين .

⁽٤) انظر الإحكام الآمدي (٢٧/٢).

^(•) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ٨١ .

^{- 449 -}

لقوله (۱) تعالى : (لايستوي أصحابُ النار وأصحابُ الجنةِ) (۲) .
وخالف الإمام فخر الدين وأتباعه (۲) ، فصححوا أن «لايستوي» ليس بعام (۱) ، واستدلوا بدليل ضعيف ، بينت ضعفه فدي « شرح النهسساج » (۰) .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

1 – ما إذا قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد ، وأشار إلى عبد آخر له ، قال الروياني : فيحتمل/أن لا يعتق المشبئة (1) لعدم حرية المشبه به وتكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق ، قال : فلو قال : أنت حر مثل هذا ، ولم يقل هذا العبد ، فيحتمل أن يعتق ، والأوضح : أنها لا يعتقان ، كذا نقل الرافعي هذين الفرعين عنه قبيل كتاب التدبير ، واعترض عليه النووي فقال : ينبغي عتق المشبه في الصورة الأولى ، قال : والصواب عتقها في الثانية ، وما ذكره – أعني النووي – في المسألة الأولى واضح ، ويؤيده : أن هاتين اللفظتين ، وهما 'حر ومثل ، خبران عن قوله : أندت ، وأما ما ذكره في المسألة الثانية ، وهما مقالة ثالثة ، وهي عتق الأولى دون الثاني ، ووجهه ما ذكرناه من كونها خبرين مستقلين .

فإن قيل: المراد بقوله: مثل هذا ، أي في الحرية .

قلمنا : ليس في الكلام قصريح به ، فإن ادعى أنه نواه ، كان كناية ،

⁽١) في «أ» بقوله.

⁽٢) الحشر / ٢٠.

⁽٣) انظر نهاية السول (٢٩/٣) والإبهاج (٦٩/٣) .

⁽٤) وإلى هذا ذهب الأحناف رضي الله عنهم .

^(•) انظر نهاية السول للإسنوي (١٩/٢) .

⁽٦) ساقطة من ه أ ي .

ووقع على الثاني لأجل ذلك ، لا لأنه مدلول اللفظ .

٧ -- ومنها : ما نقله الرافعي في أواخر تعليق الطلاق ، عن أبي العباس الروياني : أنه لو رأى امرأته تنحت خشبة [من شجرة] (١) ، فقال : إن علات إلى مثل هذا الفعل ، فأنت طالق ، فنحتت خشبة من شجرة أخرى ، ففي (٢) وقوع الطلاق وجهان ، لأن النحت كالنحت ، لكن المنحوت غيره ، وصحح النووي من زوائده الوقوع .

٣ ـ ومنها: قال العبادي في « الطبقات »: قال الكرابيسي (١) أحــد أصحاب الشافعي في القديم: إذا قال أنت طالق مثل الف ، طلقت ثلاث ، لأنه شبه بعدد ، فصار كقوله: مثل عدد نجوم الساء .

و إذا قال : مثل الألف ، طلقت واحدة ، إذا لم ينو شيئًا ، لأنه تشبيه تعظيم ، فأشبه قوله : مثل الجبل ، ولم يذكر المسألة في « الرافعي » بل نقل فيه عن المتولي مسألة أخرى .

٤ - ومنها: لو قال: أنت طالق كالثلج أو كالنار، طلقت في الحال،
 ولغى التشبيه، كذا قاله الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق،
 قال: وقال أبو حنيفة: إن قصد التشبيه بالثلج في البياض، وبالنار

 ⁽۱) زيادة من «ط» ليست في الأصل ولا ه أ».

⁽٢) في «أ » فقال في .

⁽٣) هو الحسين بن علي بن زيد ، أبو علي الكرابيسي ، كان إماماً جليلا ، جامماً بين الفقه والحديث ، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ، ثم تفقه على مذهب الشافعي ، وهو أحد رواة مذهبه القديم ، قال ابن السبكي : كان أبو علي الكرابيسي من متكلمي أهل السنسة ، توفي سنة خمس وأدبعين ومائتين وقبل : ثمان وأربعين .

⁽ طبقات الشافعية ١٩٧/٢ ـ طبقات الشيرازي ٨٣ ـ طبقات ابن هـــداية الله ٦٠ - شذرات النهب ١٠٠٥ ٣ ـ العبر ١٠٥٩ ـ تاريخ بغداد ١٠/٨ ـ النجوم الزاهرة ٢٩٨٧ وفيات الأعيان ١٩٨١ . ٣ م ٠

في الاستضاءة ، طلقت سُنْياً ، وإن قصد التشبيه بالثلج في البرودة ، وبالنار في المرارة والإحراق ، طلقت في زمن البدعة .

٥ - ومنها: إذا قال لامرأته: أنت على كالميتة ، والدم (١) ، والخر ، والحنزير ، فإن أراد في الاستقدار صدق ، وإن أراد الطلاق أو الظهار نفذ ، وإن نوى التحريم لزمه الكفارة ، وإن أطلق ، قال الرافعي: فظاهر (٢) النص أنه كالحرام ، وبه صرح الإمام ، قال والذي ذكره البغوي وغيره أنه لاشيء عليه انتهى .

٣ ـ ومنها : إذا قال احرمت كإحرام زيد ، وصرح بكاف التشبيه ، فإنه يصير محرماً بعين (٣) ما أحرم به من حج أو عمرة أو قران ، حتى (٤) نقل في و الروضة ، (٥) من زوائده قبيل سنن الإحرام عسن صاحب والبحر ، أنه لو قال : كإحرام زيد وعمرو ، وكان أحدهما محرماً بالحج والآخر بالعمرة ، صار قارناً ، ولم يقولوا بحصول (١) مجرد الإحرام ثم يصرفه إلى ما (٧) أراد ، وسببه ، أن الإحرام لا يشترط

1_11

⁽١) في «طـ» كالدم والميتة .

⁽٣) في «ط» وظاهر .

⁽٣) في «ط» بغير ، وهو تصحيف ظاهر .

⁽ع) في ﴿ أَ يَهُ كَذَا .

 ⁽۵) انظر « الروضة » للإمام النووي (۲۹/۳) .

⁽١) الى دطاع بعصول .

⁽۷) في «طها،

^{- 434 -}

فيه التميين ، فاو حلنا ذلك على أصل الإحرام ، لم يبق لقوالــــة : كإحرام زيد فائدة .

٧ ـ ومنها: لو قال: أوصيت لزيد بمثل ما أوصيت به لعمرو، حيث قالوا: يكون وصية بذلك المقدار، وجنسه، وصفته، كا صرحوا به في باب بيع المرابحة وغيرها.

وكذلك لو قال : بمتك بمثل ما اشتريت فاو حذف الموصي الباء الداخلة على مثل ، فيتجه أن لا يتعسين ذلك المقدار .

ويقرب منه ما لو قال ؛ أوصيت لعمرو كا أوصيت لزيد ، أعني بالكاف .

وكذا في الإقرار لو قال: لزيد علي ألف، ولعمرو علي كما لزيد، أو كالذي له، ولو عبر بمثل، كان أوضح، إلا أنه لو أتى بلف ظ أكثر فقال: لزيد علي أكثر بما في يد فلان، فإنه يقبل تفسيره بأقل متمول، لاحمال إرادة كونه حلالاً، وذلك حرام، ولا فرق في ذلك كما قاله في زوائد والروضة، بين أن يعلم ما في يد فلان أم لا، وإذا تأملت إيجاب الأقل مع التمبير بالأكثر بخلاف التعبير بالمثل استغربته.

-١٧- عال____

المأمور به إذا كان اسم جنس بجموعاً بجروراً بمن، كقوله ثمالى: (*خُنْدُ من أموالهم صَدَاقة) (١١ ، فقتضاه : الإيجاب من كل نوع لم

⁽١) التوبة / ١٠٣ .

يقم الدليل على إخراجه ، كذا نص عليه الشافعي في باب الزكاة من كتاب و الرسالة ، (۱) ، وكذلك في و البويطي » ونقله ابن برهان في و الوجيز ، عن الأكثرين ، وكذلك الآمدي (۲) وابن الحاجب (۲) ثم اختارا خلافه (٤).

إذا عامت ذلك ؟ فمن فروع المسألة :

1 ــ ما وقع في العبادي (٥) أن واقف مدرسة شرط في مدرسها أن يلقي كل يوم ما تيسر من علرم ثلاث ، وهي التفسير ، والأصول والفقه ، فهل يجب الأخذ من كل واحد منها أم يكفي الأخذ من علم واحد ؟

٢ - ومنها : صحة الاستدلال بالآية المذكورة على ما وقع فيه الحلاف
 في وجوب الزكاة فيه ، كالحيل (١) ونحوه .

مسالة - ١٨ -

إطلاق الأصوليين يقتضي أن الفرد النادر يدخل في العموم(٧) ،

⁽١) انظر الرسالة للامام الشافعي ص ١٨٧ تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر .

 ⁽۲) انظر « الإحكام » للآمدي (۲/۲۰۱) .

⁽٣) انظر «المنتهى» لابن الحاجب ص ٨٦٠.

⁽٤) وهو مذهب الكرخي ، ومقتضاه أخذ صدقة واحدةمن نوع واحد ، قال الآمدي في ختام المسألة (٧/٧ ٧) ، « وبالجلة فالمسألة محتملة ، ومأخذ الكرخي دقيق » ،

⁽ه) في «ط» و « أ » الفتاري ، وهو تصحيف ، والمواد بالعبادي طبقاته .

⁽٦) في «ط» كالحيل، وهو تصحيف.

⁽٧) وقد ممثل له بالفيل في حديث أبي دارد وغيره: « لاسبق إلا في مخف ، أو حافر أو نصل » فإنه ذو خف ، والمسابقة عليه نادرة ، والأصح جوازها عليه . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠١/١) حاشية البناني .



وصوح بعضهم بعدم دخوله (١).

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة .

١ - دخول الأكساب النادرة ، كاللقطة ، والهبات ، ونحوها في (١٦)
 المهايأة ، وفيه خلاف ، والأصح الدخول .

٢ - ومنها: إذا غلط الحجيج بالتقديم ، فوقف وا يوم الثامن ، فإنه لايجزيهم على الأصح ، لأن الغلط بالتأخير بحصل بالغيم/ونحوه ، وهو كثير ، بخلاف التقديم ، فإنه نادر ، فلايدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام : « عرفة يوم تمرفون ، أو اليوم الذي (٢) يعسرف الناس فيه » (٤) .

" - [ومنها: أن المتمتع يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج لقوله تعالى: (فَن لَم يَجِيدُ فَصِيامُ ثلاثة أيامٍ في الحج) (٥) ، أي. في زمنه أو مدته ، أو نحو ذلك ، فلو أراد تأخير التحلل الأول إلى ما بعد أيام التشريق ، بأن يؤخر الحلق والطواف ويصومها في ذلك الوقت لكونه في زمن الحج ، فإنه لايجوز على الصحيح في الرافعي ، وعلم بقوله ، لأنها صورة نادرة ، فلا تكون مرادة من الآية ، بل تحمل الآية على الفالب الممتاد] (١).

⁽١) في « أ » زيادة بمد هذا وهي : « جزم به الرافعي في موضع لايحضرني الآن ».

⁽٢) ني «أ∝ من.

⁽٣) ساقط من « أ چ .

⁽٤) الحديث نسبه السيوطي في الجامع الصغير (٢٠/٣) لابن مندة ، وابن عساكر عن عبد الله بن خالد بن أسيد . قلت : ورواه الدارقطني في السنن (٢٧٤/٣) .

⁽٥) البقرة / ١٩٦.

⁽٦) مابين القوسين ساقط من ﴿ أَ ﴾ .

^{- 450 -}

مسالة -١٩-

المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين (١) ، سواء كان خبراً ، أو أمراً ، أو نهياً ، كقوله تعالى : (وهو بكل شيء عليم) (٢) ، وقول القائسل : من أحسن إليك فأكرمه ، أو فسلا تهنه ، كذا قاله في « المحصول » ثم قال : ويشبه أن يكون كونسه أمراً قريئة متُختَصِّصَةً ، قال في « الحاصل » : وهو الظاهر (٣) .

اذا علمت ذلك ؛ فللمسألة فروع :

أحدها: إذا قال: نساء المسلمين طوالــق، ففي طلاق زوجته وجهان ، صحح النووي من زواقده أنــه لا يقع ، وعلله: بــأن (٤) الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل ، وجزم الرافعي بنحوه أيضاً فقال: إذا قـــال: نساء العالمين طوالــق وأنت يا زوجتي ؟ لا تطلق زوجته ، لأنه عطم على نسوة لم يطلقن ، كــذا ذكره في الكلام على الكنايات ، وهو صريح في أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ، وأن التصريح به بعد ذلك لا يفيد .

⁽١) وهو اختيار الغزالي في كتابيه المنخول ص١٤٣ والمستصفى (٢٦/٣) والآمدي في الإحكام (٢/٥٥٢) وابن الحاجب وغيرهم تبعاً لجهور الأصوليين .

⁽٢) البقرة/٩٠ .

⁽٣) وذهب الإمام الشيرازي في كتابيه التبصرة (ق/١٣سب) ما بتحقيقنا ما والله ع إلى أن الآمر لايدخل في الأمر ، قال النووي في كتاب الطملاق من الروضة : ,وهو الأصحر عند أصحابنا ، واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع في مباحث العموم بالنسبة للأمر مون الخبر .

⁽٤) في «ط» أن .

باطـل ، حق إذا أشار إلى أجنبية فقال : طلقت هـذه وزوجتي ، لا تطلق زوجته .

الثاني: لو وقف على الفقراء فافتقر ، فإن الراجح على ما ذكره الرافعي أنه يدخل ، فإنه قال ، يشبه أن يكون هو الأصح ، وقال الفزالي : لا يدخل ، وكذلك السرخسي في « الأمالي ، وعلله ، بأن المتكلم لا يدخل في كلامه ، واستدل الفزالي بنحوه أيضاً .

الثالث : لو وقف مسجداً ونحوه ، فإن الواقف يدخل ، مع أنه لو صرح بإخراج نفسه لم يستبحق .

وإذا تأملت هذه الفروع ، واستحضرت ما سبق نقله من كون أكثر الأصوليين على الدخول ، وتأملت قول عثان رضي الله عنه حين وقف بئر (۱) رومة (۱) : « دلوي فيها كدلاء المسلمين ، علمت أن ما قاله النووي مردود دليلا ونقلا (۱) من كلام الفقهاء والأصوليين .

⁽۱) في «ط» ببئر .

 ⁽٢) بشر رومة : بضم الراء ، وسكون الواو ، وفتح الميم ، هي بئر في عقيق المدينة ،
 اشتراها عثان وسبتلها . انظر مراصد الاطلاع (١٤١/١) .

⁽٣) قلت : بل ماذكره النووي هو الذي عليه أكثر الفروع الفقهية ، وهو عدم دخول المتكلم في عموم خطابه ، ولو أنصف الإسنوي ، وأعرض قليسلًا عن حملته العشواء ضد الإمام النووي لعلم هذا ، لاسيا وأن الإمام المشيرازي شيخ الفقهاء في القرن الخامس الهجري جرى عليه . وقد قال إمام الحرمين : « الرأي الحق عندي أنه يدخل الخاطب تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره . ولكن القوائن هي الحكة ، وهي غالبة جداً في خروج المخاطب عن حكم خطابه ، واعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ والوضع ، وذلك من حكم اطواد القرائن وغلبتها » اه .

الرابع: إذا قال: وقفت على الأكبر من أولاد (١) أبي ، أو أفتههم (٣) ، ونحو ذلك ، وكان الواقف بتلك الصفة ، فإن قلنا: إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ؛ صح ، وصرف إلى غيره بمن اتصف بتلك الصفة ، وإن قلنا: يدخل ؛ فيحتمل القول بــه/همنا أيضاً ، وحينئذ فيبطل (٣) الوقف ، لأنه يصير وقفــا على نفسه ، ويحتمل الصحة ، ويكون بطلانه في النفس قرينة دالة على إخراجها .

وهذا كله إذا أطلق ، أو أراد العموم ، فيان أراد ماعدا نفسه ؛ صح .

وكان ابن الرفعة يفتي في هـذه المسألة بالصحة مطلقاً (3) ، وعمل به ، فإنه وقفاً على أفقه أولاد أبيه ، وبقي هو يتناوله لأجل ذلك ، وما صدر منه مردود ، كما أوضحته في « الهداية إلى أوهام الكفاية » .

الخامس: لو عزل عن القضاء فقال: امرأة القاضي طالق، ففي طلاق زوجته وجهان ، حكاهما الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني ، وللمسألة التفات إلى قواعد أخرى ذكرناها في الاشتقاق.

السادس: إذا قال: إمرأة كل من في السكة طالق ، نقال الرافمي في الباب الثاني (٥) من أركان الطلاق عن القاضي شريح الروياني

⁽۱) في هط» أرلادي .

 ⁽۲) في «ط» و «أ» أو قال : أفقيهم .

⁽٣) في « أ» يبطل.

⁽٤) ساقطة من «أ» و «ط».

⁽o) في «أ» الآتي.

أنه قال : حكى جدي عن بعض الأصحاب أنه لا يقع طلاقه ، قال : والصحيح : أنه يقم .

وإعلم أن النووي قد عبر في دالروضة ، عن هذه المسألة بقوله : وأنه لو قال : كل امرأة في السكة طالق ، وزوجته في السكة ، طلقت على الأصح (١) ، هذه عبارته ، وهو عكس ما صوبه الرافعي ، نعم وقسع في بعض نسخ الرافعي : وهي في السكة ، أعني بضمير المؤنث ، وهو تحريف ، ولعله السبب في انقلاب المسألة على النووي .

السابع : إذا قال العبد لسيده : إن أعتقت عبداً اليوم فلك على دينار ، فأعتق المتكلم ، فيتجه بناؤه على أن المتكلم يدخل في عوم كلامه أم لا .

فإن أعتق غيره ، فإن كان قبل عتق المتكلم ، فالقياس تخريج الوجوب في ذمة المتكلم ، على أن السيد هل يجب له على عبده شيء أم لا؟.

وإن كان بعده ، وصححنا ذاك ، وهو ما قبل العتق ، فهـذا أولى ، وإن لم نصححه ، فالمتجه البطلان هنا ، لعدم أهليته (٢) حال الالتزام ، بخلاف التزامه في حق نفسه ، فإنه صحيح للضرورة .

فإن خاطب العبد بذلك أجنبيا ، فأعتق الأجنبي عبده ، فيتجه بناؤه ، وقياس الطلاق من هذا الفرع لا يخفى ، وقد يتجه بناؤه على ضمان العبد بغير إذن سيده ، أو على التزام الأمة مالاً للزوج ، على خلعها ، بغير الإذن ، وإن كان الصحيح في الخلص الصحة ، لظهور الفرض فيه ، بخلاف الضهان ، ويتجه إلحاق المتق بالخلع لا بالضهان .

⁽¹⁾ في «أ» الصحيح.

⁽۲) في «ط» ر «أ» أملية.

الثامن : هـل كان يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح، وبناهما على هذه القاعدة ، قال : وأما الجميع بينها وبين أختها ، أو أمها ، أو بنتها ، فلا يجوز له ذلك ، وقبل : فيه وجهان أيضاً .

وأما نكاحه بلا ولي ولا شهود، ففيه وجهان وأصحها؛ الجواز، قال الشيخ أبو حامد : وهما مبنيان على ما ذكرة أم/، فإنه قد قال : « لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي عدل ، (۱) .

قلت : ودخول هذا وأمثاله في هذه القاعدة فيه نظر ، لأن المحكوم عليه هنا إنما هو نفي ماهية النكاح عند انتفاء ذلك ، فتنتفي تلك الماهية أيضاً في حقه عملاً بهدا الحديث ، ولم يأت بلفظ عام للأشخاص حتى نقول : هل دخل فيهم أم لا ؟ ، فاستحضر ما ذكرناه وأخرجه هو وأمثاله عن هذه القاعدة ، بخلاف نحو قوله عليه السلام (٢) : « لا تنكح المرأة على عنها (٢) ولا على خالتها (١) ، لأن معناه :

١١٢ _ ب

⁽۱) الحسديث ترجم له البخساري في النكاح ۳۷ ، وأبو داود في النكاح ۲۰۸۰ و الترمذي داود في النكاح ۲۰۸۰ و الترمذي داوري في النسكاح ۲۰۱۱ و وأحمد في المسند ۲۰۱۱ و ابن ماجه ۱۸۰۵ ، ۲۰۱۲ و والجمع أخرجه بلفظ « لانسكاح إلا بولي » فقط ، والرواية التي ذكرها الإسنوي أخرجها أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله والبيقي ، وانظر نيل الأوطار (۲٬۳۲۱) .

⁽٢) ليس في «ط».

⁽٣) مكرر في الأصل.

⁽٤) الحديث أخرجه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: البخاري في النسكاح ٧٠ ومسلم في النسكاح ٧٠ والسترمذي في النسكاح ١٠٦٥ والسترمذي في النكاح ١٩٣٠، وابن ماجة في النكاح ١٩٣٠، وابن ماجة في النكاح ١٩٣٠، والدارمي لسكاح ٨٠ ، وأحمد ٧٨/، ٧٧٧، ٢٧٧/، ٢٧٨/، ٣٣٨/.

لا ينكح أحـــد ، وحينئذ فيصح تخريج الخـلاف المتقدم في العمـة والحالة علميه .

التاسع: لو قــال: والله لأضربن جميع من في الدار، لم يدخل الحالف في اليمين، كذا ذكره في كتاب الوصية من «البحر، قبيــل باب الوصية للقرابة بنحو ورقتين وشيء.

العاشر: لو أقسر لورثة أبيه بمال ، وكان هو أحدم، فإنسه لا يدخل ، لأن المتكلم لا يدخل في عوم كلامه ، كذا رأيته في والأمالي للسرخسي ، في كتاب الوقف، وصوره بالمال كما ذكرت ، وهو شامل للمين والدين ، فإن كان عيناً فالتخريج على القاعدة واضح وكذلك إن كان دينا ، وكان على الميت دين ، وفرعنا على أن الدين يمنع انتقال التركة ، وأما إذا قلنا : إنه لا يمنع ؛ فلا يدخل ، لاستحالة أن يكون له على نفسه ، بخلاف المين ، فإنه لا يأتي فيها هذا المهنى ، ثم قال السرخسي : هذا إذا أطلق ، فيان نص على نفسه ، فقيل : يصحح قولاً واحداً ، لأن الملة هناك أنه لم ينقل الملك منه إلى غيره ، وهنا (١) قد حصل النقل ، ثم نقل من غيره لنفسه ، قال : وعلى هذه الطريقة لو وقف شيئاً على الفقراء ، وشرط أنه لو افتقر لدخل معهم ، فإنه يصح .

الحادي عشر: قــال (٢): [إن كلمت رجلاً ، فأنت طالق ، فكلمت زوجها ، وقــــع الطلاق عند أصحابنا ، كــذا ذكره القاضي الحسين في « تعليقته ، في أثناء بابتعليق الطلاق بالوقت ، ثم قال : وهو

⁽۱) في دطه وهمنا.

⁽٢) في «ط» إذا قال .

مشكل ، لأنا نعلم بالعادة أن المراد هو ١٠١٢ الأجنبي .

الثاني عشر : إذا قال : والله لا يدخل داري أحد ، ولا يلبس ثوبي أحد ، فلا يدخل الحالف ، لأن النكرة منايرة للمرفة ، فلا يدخل تحتها .

ولو عَرَّفَ نفسه بإضافة الفعل ، بأن قال : لا ألبس هـــذا القميص أحداً ، أو عَرَّفَ غيره بالإضافة إليه فقال : لا يدخل دار فلان أحد (٢) ، أو لا يلبس قيصه أحد ، فإنه لا يدخل المضاف إليه لأنه صار معرفاً .

وكذا لو قال: لا يقطع هذه البيد أحد، وأشار إلى يسده ، فإن الحالف لا يدخل ، وكذا نقل الرافعي هذه الفروع كلها في آخر كتاب الأيمان عن الحنفية ، ثم قال : وقد يتوقف في هدذه الصورة الأخيرة ، والسابق إلى الفهم في غيرها ما ذكروه ، ويجوز أن تخرج الصورة الأولى على الخلاف في أن المتكلم هدل يندرج تحت العموم/أم لا ؟ انتهى كلام الرافعي ، زاد النووي فقال : قلت : الجزم بكل ما ذكروه واقة أعلم .

مسالة -۲۰-

المخاطب'. بالفتح ، هل يدخل في العمومات الواقعة معه ، كمَن ، والذين ، ونحوهما ؟ لا يحضرني الآن للأصوليين فيها كلام ، ولا يبعد تخريجها على المسألة السابقة .

⁽١) مابين القوسين ساقط من « أ » وقد جعل مكانه الفرع الثاني عشر .

⁽٢) في «ط، أحد فلان .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

1 - إذا قال له: أعط هذا لمن شئت ، أو اصنع فيه ما شئت ، فليس له أخذه . فلو قال ؛ ضمه (۱) في نفسك إن شئت ، فمسلى الخلاف فيمن أذن له في البيع من نفسه ، كذا قاله في «الروضة ه(۲) في آخر الباب الثاني من أبواب الوكالة ، وليس كا قال ، بل الصواب وهو المنصوص للشافعي كا قاله في «البحر» أنه يجوز .

٧ - ومنها: أنه لو وكله في إبراء نفسه صح على الصحيح ، فيلو قال : وكلتك في إبراء غرمائي ، وكان هو منهم لم يدخل ، كذا قاله في « الروضة » (٣) في الوكالة أيضاً ، وصرح به القاضي أبو العليب في الوكالة من « تعليقته » وعلله بقوله : لأن المذهب الصحيح أن المخاطب لا بدخل في عموم أمر المخاطب (٤) له .

٣ - ومنها : المؤذن ، هل يستحب له أن يجيب نفسه أم لا ؟ فعه نظر .

٤ - ومنها: أنه (٥) لو أوصى لعبده ينفسه ، فقبل العبد ذلك ، صح ، وعتق ، فاو قال : أوصيت له يجميع مالي ، فقبل لم يصح ، لأن العبد لا يدخل في هذا العموم ، ويازم حينئذ بطلان الثاني (٢) ، كذا قياله في كتاب الوصية من «البحر» قبيل باب الوصية للقرابة بنحو ورقتين وشيء .

⁽۱) في «أ» بمه ، وهو تصحيف.

 ⁽٢) انظر « الروضة » للإمام النووي (٤/٣٣٧).

 ⁽٣) انظر « الروضة » للإمام النووي (٣٣٧/٤) .

⁽٤) في « ط » الخطاب .

⁽٥) ساقط من ﴿طه .

⁽٦) في دأ، الباتي.

• _ ومنها : إذا أذن لعبده أن يُتجر في ماله ، فليس له أن يبيع نفسه ، ولا أن يؤجرها ، وإن كان يجوز لـــه إيجــار أموال التجارة .

٣- ومنها: إذا أوصى لعبده بثلث ماله ، فقال في والبحر » في آخر باب الكتابة ، قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أوجه ، أحدها: تبطل الوصية ، والثاني : تصح بثلث نفسه فقط ، والثالث تصع بجميع ثلثه ، وتقدم نفسه عليه ، هذا كلامه ، فأما بطلات الوصية مطلقاً فيمكن توجيه بأنه لا يصح في نفسه بناء على أن الخاطب لا يندرج ، وإذا لم يصح بالنسبة إلى نفسه ، لم يعتق ، وحينئذ فلا يصح فيا عداه لبقائه على الرق ، وإن كانت الوصية للمبد صحيحة ، لأن هذا العبد ينتقل منه إلى وارثه ، والوصية الوارث باطلة في وجه ، وأما توجيه الثاني ، فالن الوصية للمبد برقبة نفسه صحيحه ، لأن المتق يترتب عليها ، ولميس فيها انتقال الملك فيه لاحد ، فلذلك نفذناها فيا يخصها ، وهو الثلث ، ولا تصح فيا عداه ، فإنها لو صحت لدخل بعض ذلك في ملك الورثة ، وهو باطل لما سبق ، ووجه الثالث واضح وإنما قدمنا نفسه ؛ لتصح الوصية بجميع الثلث .

٧ - ومنها : إذا قالت المرأة لولها الذي يحل له أن يتزوج بها ، كان عمها : زوجني بمن/شئت ، فليس للقاضي تزويجه بها بهذا الإذن لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي ، كذا ذكره الرافعي حكماً وتعليلاً ، ومقتضى (١) هذه العلة أن الابن لو قال لأبيه : بع هذه العين بعشرة بمن شئت ، أنه لا يجوز البيع لنفسه بذلك ، وإن كان يجوز له بيع

⁽۱) في «ط» وتقتضي.

^{- 408-}

مال ولده المحجور عليه من نفسه ، لكونه لا يتهم بالنسبة إليه ، وفيا قاله نظر ؛ وقد (١) ذكروا فرعاً (٢) آخر مقتضاه الجواز ، سبق ذكره في الفصل التاسع من الباب الأول .

٨ - [ومنها : إذا قال لزوجته : طلقي من نسائي من شئت ؟ فليس لها أن تطلق نفسها ، سواء كان له ثلاث غيرها ، أم أقـل ؟ كذا ذكره القاضي الحسين (٣) في « تعليقه » في أثناء باب تعليق الطلاق بالوقت ، وفيا إذا لم يكن له ثلاث غيرها نظر] (٤) .

مسالة - ٢١-

العموم الوارد من الشرع ، كالمسلمين ، والمؤمنين ؛ ونحوهما ، هل يتناول الرقيق ؟ فيه مذهبان ، الأكثرون كا قاله ابن الحاجب (٥) : نعم ، لأنهم منهم (٦) ، والثاني ، إن كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم ، وإن كان بحق (٧) الآدميين فلا، لأنه قد ثبت صرف منافعه إلى سيده ، فاح خوطب بصرفها إلى غيره لتناقض ، وحكى الماوردي في فاح فرطب بصرفها إلى غيره لتناقض ، وحكى الماوردي في

⁽۱) في «ط» وقبل، وهو تصحمف.

⁽۲) في «ط» نوعاً، وهو تصحيف أيضاً.

⁽٣) في الأصل حسين ، والمثبت من «ط» و «أ».

⁽٤) مابين القوسين ساقط من « أ » .

⁽٥) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ٨٠.

⁽٦) أي لأن الحطاب إذا كان بلفظ الناس والمؤمنين ، فهو خطـــاب لكل من هو من الناس والمؤمنين ، والعبيد من الناس والمؤمنـــين حقاً ، فكان داخلًا في عمومات الخطاب بوصفه لغة .

⁽٧) في «طـ» لحق ، وهذا المذهب منسوب لأي بكر الرازي من الأحناف .

« الحاوي » والروياني في « البحر » كلاهما في كتاب القضاء في المسألة ثلاثه أوجه لأصحابنا من غير ترجيح ، أحدها : يدخلون مطلقاً لما سبق ، والثماني : لا مطلقاً ، لأنهم أتباع ، والثالث : إن تضمن الحطاب تعبداً دخلوا ، وإن تضمن ملكاً أو عقداً أو ولاية فلا .

إذا علمت ذلك فن فروع المسألة :

١ - وجوب الإحرام بالحج أو العمرة إذا أذن له السيد في دخول الحرم ، فإنه قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً : « لا يدخل مكة أحد إلا محرماً ، والصحيح : عدم الوجوب .

٢ - ومنها : وجوب الجمعة عليه إذا أذن له سيده في حضورها
 لأن المانع من جهة السيد قد انتفى ، والصحيح أيضاً المنع .

مسالة -۲۲-

لفظ الذكور ، وهو الذي يمتاز (١) عن الإناث بعلامة ، كالمسلمين ، وفعلوا ، ونحو ذلك ؛ لا يدخل فيه الإناث تبعاً ، خلافاً للحنابلة (٢) كذا ذكره الآمدي (٣) وابن الحاجب (٤) ، وصححه أيضاً من أصحابنا الماوردي

⁽۱) في «ط» ر « أ » يمناز به .

⁽۲) وهو مذهب الأشاعرة ، والمعتزلة ، وجمهود كبير من الحنفية ، وليس من على الحلاف الجمع الحاص بأحد الطائفتين كالنساء والرجال ، إذ اتفق الكل عل أن كل واحد من المذكر والمؤنث لايدخل في الجمع الحاص بالآخر ، كما أنه ليس من محل الحلاف ماوضع ليعم الصنفين ك « من » و « ما » لثبوته اتفاقاً . فالحلاف إذن فيا ميز فيه بين الصنفين بعلامة كالمسلمين والمؤمنين ، فهل هي ظاهرة في دخول النساء فيها كما تدخل عند التغليب ، أو لا ؟ فله خلاف ، والجمهود : لا .

⁽٢) انظر الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) .

⁽٤) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ٨١٠ .

^{- 707 -}

في ﴿ الحاوي ، والروياني في ﴿ البحر ، كلاهما في باب القضاء ٠

دليلنسا : عطفهن عليهم في قوله تمالى : (إن المسلمين والمسلمات ِ. والمؤمنين والمؤمنات) (١) إلى آخر الآية ، والعطف يقتضي المغايرة ، فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص عليهن ؛ ففائدة التأسيس أولى .

إذا علمت ذلك ؛ فللمسألة فروع :

أحدها : إذا وقف على بني زيد ، فإنهن لايدخلن .

الثاني: إذا قال : وقفت على بني تميم ، أو بني هاشم ، ونحو ذلك فالأصح دخولهن ، لأن القصد الجهة .

الثالث: لو خاطب ذكوراً وإناثاً ببيع أو وقف أو غيرهما ، فقال : بعتكم ، أو ملكتكم ، أو/وقفت عليكم ، فالقياس عدم دخولهن ، فإن ادعى (١) إرادتهن ؛ فالقياس القبول ما دام له الرجوع عن (١) الإيجاب ، بإن كان ذلك قبل القبول أو بعده ، وكان الخيار باقيا ، فإن كان بعد اللزوم ؛ فقد ميقال : لايقبل لتعلق حق الذكور ، لا سيا أن الحل عليه مجاز ، والمجاز لا يصار إليه إلا بدليل يسدل على ترك الحقيقة ، ولايكفي مجرد وجود (٤) العلاقة ، لأنها مصححة للاستعسال لا للحمل .

إذا علمت ما ذكرته مجثاً ؛ فاعلم أن القاضي أبا الفتوح صاحب كتاب « أحكام الخناثا » قد ذكر في آخر كتابه ما يخالف ذلك فقال :

⁽١) الأحزاب ١٥٠٠.

⁽٢) في ﴿ أَ ﴾ فادهمي ..

⁽٣) في «ط» و « أ » من .

⁽٤) في «ط» و « أ» وجود مجرد .

^{- 404-}

لو كان له رقيق گفار فقال: من أمن منكم فهو حر؟ دخل فيه الله گور والإناث ، والحناثا ، قال: وكذا لو قال: كل نفس آمنت فهي حرة ، وما ذكره آخراً قد يشكل على ما إذا قال: وكلت كل من أراد بيع داري في بيعها ، فإنه لا يصح كما جزم به الرافعي وقال: لابسد أن يكون مميناً نوع تعيين ، وقد يجاب بأن اختصاص العتى بالملك قرينة تقتضي تخصيص الكلام به ، بخلاف التوكيل ، فإنه لا قرينة بالكلية ، وقد بسطت المسألة في كتابنا «إيضاح المشكل، أحكام الخنثى المشكل».

الرابع: إذا صلت المرأة وأتت (١) بدعاء الاستفتاح ، فه ل تقول فيه : وما أنا من المشركين ، وتقول (٢) أيضا : وأنا من المسلين ؟ أو تأتي بجمع المؤنث ؟ لم أر من صرح بالمسألة ، والقياس الثاني بلاشك، لكن روى الحاكم في و مستدركه ، عن عران بن الحصين - رضي الله عنه _ أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن فاطمة هذا الذكر في ذب حالا في ملاتي ونسكي وعياي ، إلى قوله : من المسلمين أضحيتك وقولي :

الخامس : الدعاء في الخطبة واجب للمؤمنين والمؤمنات ، نص عليه جماعة ، منهم ، الفُوارني (٣) في « الإبانة » والمتولي في « التتمة » والإمام

⁽١) في ﴿ أَ ﴾ ودعت .

 ⁽٢) في «أ» أر تقول.

⁽٣) هُو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، الفوراني ، أمير القاسم المروزي ، من أُمَّة الشافعية ، ومن كبار تلامذة أبي بكر القفال ، وعنه أخذ المتولي قال ابن السبكي: هو علم من أعلام هذا المذهب ، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات ، وأمَّة ثقات . قوفي بجرو في شهو رمضان سنة إحدى وستين وأربعائة . (طبقات الشافعية ٥/٩ ١ - طبقات ابن همداية الله ٥ - شذرات الذهب ٣/٩ ٣ - العسبر ٣/٤ ٢ - اللباب ٢/٥ ٢ - وفيات الأعمان ٢/٤ ٣ - لسان الميزان ٣٠٩ ٢) .

في و النهاية ، والغزالي في و الوسيط ، فقال : الركن الرابع الدعساء المؤمنين و المؤمنات ، و أقله : أن يقول المحاضرين : رحمكم الله ، هذه عبارة الغزالي ، فإذا تقرر أن الدعاء يجب الفريقين فهقتضاه أنه لو صسرح بتخصيص الرجال أو النساء ؛ لم يجز ، ولو اقتصر على لفظ المؤمنين ؛ فقيلمه أن يتخرج على الخلاف ، وجزم الرافعي بالاكتفاء ، وزاد فقال: يكفي أن يقول للحاضرين : رحمكم الله . وهذا المثال أيضاً من هدد القاعدة ، الأنه خطاب للذكور (١١) ، والحاضرون ينقسمون إلى ذكور وإناث .

السادس: مسألة الواعظ المشهورة ، وهـي أن واعظاً طلب من الحاضرين شيئاً ، فلم يعطوه فقال متضجراً (٢) منهم: طلقتكم ثلاثاً ، ثم تبين أن زوجته كانت فيهم ، قال الغزالي في والبسيط »: أفق إمام الحرمين بوقوع الطلاق ، قال : وفي القلب منه شيء ، قال الرافعي: ولك أن تقول : ينبغي /أن لا تطلق ، لأن قوله : طلقتكم لفظ عام، ولك أن تقول : ينبغي /أن لا تطلق ، لأن قوله : طلقتكم لفظ عام، وهو يقبل الاستثناء بالنية ، كما لو حلف لا يسلم على زيد ، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه ؛ لا يحنث ، وإذا لم يصلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها ، واعترض (١) في و الروضة ، فقال : في القوم كان مقصوده غيرها ، واعترض (١) في و الروضة ، فقال : الذي قاله إمام الحرمين والرافعي كلاهما عجب ، أما العجب من الرافعي ؛ فلأن هذه المسألة ليست كسألة السلام على زيد ، لأنه هناك علم به واستثناه ، وهنا لم يعلم بها ، ولم يستثنها ، واللفظ إذا هناك عاماً يقتضي الجميع (٤) إلا ما آخرجه ، ولم يخرجها ، وأما

۱۱۶ _ب

⁽١) في «أ» الذكور .

⁽٢) في ﴿ أَ ﴾ منحصراً .

⁽٣) في الأصل و «ط» اعترض ، والمثبت من « أ » .

⁽٤) في «ط» الجمع .

^{- 404-}

العجب من الإمام ؟ فلأنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ، ولايكفي قصد لفظه من غير قصد معناه ، ومعلوم أن هـذا الواعظ لم يقصد معنى الطلاق ، وأيضاً : فقد عـلم أن جمهور أصحابنا على أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل ، وقوله : طلقتكم ، خطاب رجال ، فلا تدخل امرأته (۱) فيه ، فينبغي لآجل ذلك أن لا تطلق انتهى كلام النووي .

والذي اعترض به ـ رحمه الله ـ فاسد ، وذلك لأن الرافعي ذكر مقدمتين ليستبيح (٢) بها عدم الوقوع .

الأولى : أن طلقتكم عام ، قابل للاستثناء قياساً على ما ذكره الأصحاب فيما إذا قال : السلام عليكم .

والمقدمة الثانية : أنه إذا لم يعلم أن زوجته في القوم ؛ يكون مقصوده بالطلاق غيرها ، لأن قصدها يستدعي العلم بها ، وقصد غيرها تخصيص للفظ .

إذا علمت ذلك ، ففيا ذكره الرافعي أمران :

أحدهما ، أن المقدمة الأولى واضحة الصحة ، وقد توهم النووي أن مراد الرافعي بها إثبات عدم الطلاق بالقياس على السلام . فشرع يفرق بمنها بما سبق .

الأمو الثاني : أن المقدمة الثانية ليست صحيحة ، وذلك أن الواعظ المذكور قصد خطاب الحاضرين جميعهم بالطلاق ، غير أنه لم

⁽۱) في دأي امرأة.

يعلم أن زوجته فيهم ، وعدم العسلم عند قصد الخطاب باللفظ الصالح للإيقاع ؛ لا يمنع الإيقاع ، ولهذا إذا خاطب زوجته بالطلاق معتقداً أنها أجنبية ؛ وقع عليه ، فههنا كذلك ، بل أولى ، لأنه لم تخطر له زوجته لا نفياً ولا إثباتاً ، وحينئذ فلا يلزم من عدم علمه بكونها فيهم أن يكون مقصوده غيرها فقط لا هي ، فإنه قد لا يستحضرها بالكلية ، بل يقصد المخاطبين ذاهلا عن حكم الزوجة .

وأما دعواهم: أن قصد بعض الأفراد يخصص ؛ فاعلم أن هذه المسألة كثيرة الوقوع في الفتاوى ، وتلتبس على من لا اطلاع لديــه ولا تحقيق ، وإيضاح الصواب فيها أن نقول : إذا قال الشخص مثلا: والله لا كلمت أولاد زيد ، فله أحوال :

أحدها : أن لا يقصد شيئًا معينًا ، [فسلا إشكال في حنثه بالجميع ، لأن اللفظ يدل على الجميع بالوضع ، فلم يحتج إلى/قصده .

الثاني: أن يقصد إخراج بعضهم ، ويقصد مع ذلك إثبات الباقي أو لا يقصد شيئاً] (١) ، فلا إشكال في عدم الحنث بالمخرج ، لأنه خصص يمينه بالبعض .

الثالث ؛ أن يقصد بعض الأفراد ، ويسكت عما عداه ، فهذا هو محل الالتباس ، والحق فيه : الحنث بالجيم أيضاً ، لأن دلالة اللفظ عليه موجودة ، غير أنه أكد بعض الأفراد بقصده ، فاجتمع على البعض المنوي قصده ودلالة اللفظ ، ووجد في غير المنوي دلالة اللفظ فقط ، وهي كافية لما ذكرنا .

1-110

⁽١) مابين القوسين ساقط من « أ » ويوجد بدلاً عنسه قوله : فيحنث بكلام كل فرد ، الثاني : أن يقصد بعض الأفراد واخراج بعضها فلا إشكال الخ...

⁻¹⁷⁷⁻

وهذا الذي ذكرته قد أجاب به القرافي بمينه ، وخلاصة الفرق بين القصد إلى البعض وبين تخصيص البعض ، فإن الثاني يستدعي إخراج غيره ، إذ التخصيص هـو الإخراج ، نعم ، إن قصد إخراج اللفظ عا وضع له ، واستعاله في بعضه مجازاً ؛ فمعناه التخصيص ، ولايحنث بغير المقصود .

السابع (١): أن الله تعالى جعل أزواج النبي وللنظيني أمهات المؤمنين فقال تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسيهم، وأزواجه أمهاتهم) (١)، قال الأصحاب: وذلك في تحسريم نكاحهن، ووجوب احترامهن وطاعتهن، لا في النظر والخلوة، وقيل (١): يطلق امم الاخوة على بناتهان ، والحؤولة (١) على إخوتهن وأخواتهن ، لثبوت حرمسة الأمومة لهن .

إذا علمت ذلك ؟ فهل تدخل الإناث فيا ذكرناه ؟ فيه خلاف ؟ تعرض له في والروضة ، فقال ، قال البغوي : كن أمهات المؤمنين من الرجسال دون النساء ، روي ذلك عن عائشة ، وهذا جار على الصحيح في الأصول ، أن النساء لا يدخلن ، قال : وحكى الماوردي فني تفسيره خلافاً في كونهن أمهات المؤمنات (٥) ، قال بعض أصحابنا : ولا يجوز أن يقال ، إنه أبو المؤمنين ، لقوله تعالى : (ما كان محمد أبا أحسد من رجالكم) (٢) ، ونص الشافعي على

^{(1):} في الأصل الرابع ، وهو تحريف من الناسخ ، والمثبت الصواب من «ط» و «أ» .

⁽٢) الأحزاب / ٦ .

⁽٣) ني «أ» قد .

⁽٤) في ﴿ طُ ﴾ الحولةِ .

⁽٥) في الأصل المؤمنين ، والمثبت من «ط» و « أ » وهو الصواب .

⁽٦) الأحزاب / ٤٠.



جــواز إطلاق الأبوة ، أي في الاحترام ، ومعنى الآيــــة : انتفاء أبوة النسب .

مساًلة ٢٣٠

خطاب المشافهة نحو يا أيها الناس ؛ ليس خطاباً لمن بعدهم ، وإنما يثبت الحكم بدليل آخر ، كالإجماع أو القياس كذا قاله في والمحصول، (۱)، وصححه أيضاً الآمدي (۲) وأبن الحاجب (۲) ونقلوا (٤) عن الحنابلة أنه يعمسهم .

لنا : أنه إذا لم يتناول الصبي والمجنون ، فالمدوم أولى .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ - ما إذا خاطب عبيده فقال مثلاً ؛ ياعبيدي ليحمل كل واحد منكم حجراً من هذه الأحجار ، ثم اشترى عبداً ، فهل يدخل في ذلك أم لا ؟

واعلم أن استدلال بمضهم يشعر بأن الخلاف في يا أيها الناس ونحوه يحري في جميع المكلفين بشريعتنا ، حتى يدخل الإنس والجن ، وحينته فيكون قوله تعالى : (واستشهيدوا شهيدً بن من رجالكم) (٥) وقوله :/ ١١٥_ب

⁽۱) وهذا هو مذهب أكثر المعتزلة ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، بالاضافة إلى أنه مذهب جهور الشافعية والمتكلمين .

⁽٣) أفظر الإحكام للآمدي (٣/٣٠) .

⁽٣) أنظر المنتهى لابن الحاجب ص ٨٦ ورفع الحاجب عن أبن الحاجب (١/ق٣١٥-) (٤) في «ط» ونقلا.

⁽٥) الْبقرة / ٢٨٧ .

^{- 414 -}

(ذَوَي عدال منشكم) (١) دليل على الاكتفاء باثنسين من الجن ، وفعه نظر .

مساً ٤- عادً

ذكر الفزالي (٢) ، والآمدي (٢) وابن الحاجب (٤) ، وغيرهم (٥) ، أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن الخصص بالإجماع ، ثم اختلفوا ، فقيل ، يجب البحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص ، ونقله الآمدي عن الأكثرين وابن سريج (١) ، قال : وذهب القاضي

⁽١) الطلاق / ٢.

⁽٢) انظر « المستصفى » للإمام الغزالي (٣٠/٢) .

⁽٣) انظر « الإحكام » للآمدي (٣/٣) .

⁽٤) انظر « المنتهى » لابن الحاجب ص ١٠٦ .

⁽ه) انظر الإبهاج بشرح المنهاج لابن السبكي (١٠/٣) ونهساية السول للإسنوي (١٠/٣) والله من ١٥ الشيرازي ، وجمسع الجوامع حاشية العطار (٢٠/١) وقيسير التحرير (٢٠/١) .

واعلم أن هذا الإجماع الذي نقله الإسنوي عن الغزالي والآمدي وابن الحاجب فيه نظر فإن الإمام الرازي ، وأتباعه ، تبعاً للإمام الشيرازي قد جعلوا الخدلاف عاماً فنقلوا عن الصيرفي أنه يجيز التمسك به قبل البحث عن الخصص ، ومن ثم اختساره الرازي وأتباعه كالبيضاوي وغيره . قال أبن السبكي في الإبهاج (٢/٣ ٨) : واعلم أن إثبات الحلاف في هذه المسألة على هذه المسألة على هذا الوجه - أي تعميم الحلاف - هو إيراد الإمام وجمهور أتباعه ، وادعى جميم من المتأخرين أن ذلك غير معروف، بل باطل ، محتجين بأن الذي قاله الغزالي فين بعده كالآمدي وغيره أنه لا يجوز التمسك بالمام قبل البحث عن المخصص إجماعاً السخ... ثم قالى : قد سبق الامام بهذا النقل الثقة الثبت الشيخ أبو إسحق الشيرازي - أي تعميم الحلاف . وانظر ماعلقناه على التبصرة للإمام الشيرازي حول هذه المسألة ، وهل الحلاف مقصور على الاعتقاد أم أنه شامل للعمل أيضاً انظر التبصرة (ق/ه ٢-ب) .

⁽٦) ونسبة الشيرازي في اللمع ص ١٥ لأبي سعيد الإصطخري، وأبي اسحق المروزي ونسبه ابن السبكي لابن خيران ، والقفال الكبير ، وأبي حامد الإسفراييني .

وجماعة إلى أنه لابد من القطع بمدمه ، ويحصل ذلك بتكرر النظر والبحث ، واشتهار كلام العلماء فيها من غير أن يذكر أحد منهم مخصصاً.

وحكى الغزالي قولاً ثالثاً : أن لا يكفي الظن ، ولا يشترط القطع ؛ بل لابد من اعتقاد جازم ، وسكون نفس بانتفائه .

قال ابن الحاجب: « وهكذا القول في كل دليل مع معارضه ، . (نعم هل يجب) قبل ذلك اعتقاد عمومه أم لا ؟ قال الصير في : يجب ذلك ، فإن ظهر مخصص (١) فيتغير ذلك الاعتقاد .

وقال إمام الحرمين والآمدي وغيرهما: إن ما قاله الصيرفي خطأ. واعلم أن الإمام فخر الدين قد حكى الخلاف في « المحصول » و « المنتخب » على كيفية أخرى مخالفة للطريقة المشهورة التي قدمناها (٢) ، فقال : جوز الصيرفي التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، ومنعه ابن سريج ، ولم يرجح منها شيئًا هنا ، لكنه أجاب عن دليل ابن سريج ، وسكت عن دليل الصيرفي ، فأشعر كلامه بالجواز ، ولهـذا صرح به صاحب « الحاصل » فقال : إنه المختار ، وتابعه عليه البيضاوي (٢) ، لكنه جزم بالمنع فيه أعني في « المحصول » في أو اخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب .

إذا علمت ذلك ؛ فللمسألة فروع :

١ ـ جواز الحكم عند إقامة البينة بدون الاعذار إلى الغريم ، جوزه

⁽۱) ف « أ » تخصيص .

⁽٢) في «ط» ر « أ » قدمنا .

⁽٣) انظر نهاية السول للإسنوي (٨٧/٢) والإبهـــاج (٨٦/٣) لتقف على رأي البيضاري واستدلاله .

الشافعي ، ومنعه أبو حنيفة ، ولاشك أن حكم الحاكم بالبينة أو بالإقرار قبل الفحص عن المعارض ، كالعمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه .

٧- ومنها : ماذكره الرافعي في الباب الثالث من أبواب الخلع ، وهو مبني على مقدمة ، وهي أنه إذا علق الطلاق فقال : إن أعطيتني الفا فأنت طالق ، فإنها تطلق بأي نقد أعطته ، إلا أنها إذا أعطته غير الفالب ، كان للزوج رده والمطالبة بالفالب ، بخلاف مالو قال مثلا : طلقتك على ألف ، فإنه ينزل على الفالب ، على قاعدة المعاملات ، لكونه ليس بتعليق ، وإن كان هناك دراهم عددية ناقصة أو وازنة نزلت (١) المعاملة عليها على الصحيح ، بخلاف التعليق ، فإنه لاينزل عليها ، بل على الدرهم الشرعي ، وهو الوازن ، فلو فسره المملق بالدراهم المعتادة ، وكانت زائدة ، قبلنا تفسيره على المذهب ، ولو كان الفالب في البلد هي المغشوشة ؛ فقال البغوي ، والمتولى : ينزل اللفظ عليها ، وقال الغزالي ، لاينزل ، وجعل التفسير/ بالمفشوشة كالتفسير بالناقصة ، قال الرافعي : ويشبه أن يكون ما قاله النزالي هو الأصح ،

إذا علمت هذه المقدمة ، فإذا قبلنا التفسير بالناقصة والمفشوشة ، فهل نراجعه ليعبر عن مقصوده ، أم نأخذ بالمظاهر إلا أن يعبر ؟ فيه احتالان ، حكاهما الرافعي عن «البسيط» ، ورجح في «الروضة» من زوائده الشاني فقال ، إنه الأفقه ، وهذا المفرع في الحقيقة من القواعد المهمة .

- 477-

1-117

⁽١) في الأصل « نزلت على المعاملة » بزيادة على ، ولا معنى لها ، وهي ساقطة من «أ» و «ط» فلذلك أسقطتها .

٣- ومنها: إذا لاعن زوجته وانتفى عن (١) ولدها ، ثم استلحقه فقال شخص للولد: لست ابن فلان ، فهو كما لو قاله لفير المنفي ، والصحيح فيه أنه قذف صريح ، وبحث الرافعي فيه ، وزاد النووي عليه فقال: الراجح فيه ما قاله الماوردي ، فإنه قال: هو قذف عند الإطلاق ، فنحده من غير أن نسأله ما أراد ، فإن ادعى احتالاً بمكنا ، كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه ؛ قبل قوله بيمينه ، ولاحد عليه ، قال: والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق حيث لانحده هناك حتى نسأله ، لأن اللفظ كناية ، فلايتملق به حد إلا بالنية ، وهنا ظاهر لفظه القذف ، فحد (١) بالظاهر ، إلا أن يذكر محتملا ، هذا كلامه ، وهو موافق لما رجحه من زوائده في المسألة السابقة ، فتفطن لهذه القاعدة المهمة .

٤ - ومنها : وهو مبني على فرع ذكره الماوردي في كتاب القضاء من « الحاوي » فقال : إذا ورد حديث مخالف لما في كتاب الله تعالى، ولم يعلم المتقدم ، ففيه أوجه ، أحدها : يؤخذ بالكتاب ، والثاني : بالسنة ، والثالث : يتوقف (٢) إلى ظهور المتقدم ، قال : والصحيح عندي ، أن السنة إن كانت نحصصة عمل بها ، وإن كانت رافعة بالكلية فلا ، لامتناع نسخها للكتاب .

إذا تقرر هذا فنعود إلى مسألتنا ، وهي أن خبر الواحدهل يجب عرضه على كتاب الله تعالى قبل العمل به ؟ نقل في « المحصول ، فــي باب الاخبار أنه لايجب عند الشافعي ، ويجب عند عيسى بن أبان (٤) .

⁽۱) ني «ط» و «أ» عنه.

⁽٢) في وط م فخذ وهو تصحف .

⁽٣) ني د أ ۽ يوقف.

⁽٤) هو الإمام عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، أخذ عن محمد بن الحسن. كان فقيها ، حسن الحفظ للحديث ، سخياً ، ولي القضاء عشرين سنة ، له مصنفات منها «كتاب الحبح» و «كتاب خبر الواحد» وغيرهما نوفي سنة ٢٢١ وقيل سنة ٢٢٠ . (طبقات طاش كبرى ص ٣٧ - الفهرست لابن النديم ص ٣٠٣ - تاريخ بغداد ٢٥٧/١)

_ 474_

الفضل الثاني في الخشيص مسالة -١-

القابل للتخصيص هـو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ ، كقوله تعالى (اقتلوا المشركين)(١) ، أو من جهة المدنى ، كتخصيص العلة ، ومفهوم المخالفة .

المسألة الأولى:

تخصيص العالم ، جوزه بعضهم (٢) ، ومنعه الشافعي (٣) وجمهور المعتمن (٤) ، كما قاله في « المحصول » في الكلام على الاستحسان ، قال : وهذا الخلاف هو الخلاف الآتي في القياس ، في أن النقض هل يقدح في العلة أم لا ؟ والمختار : أنه إن كان النقض لمانع لم يقدح ، وإلا قدم (٥) .

⁽١) التوبة / ه .

 ⁽٧) وإلى هذا ذهب مالك، وأحمد ، وعامة المعتزلة، ومن الحنفية تبعاً لأكثر العراقيين منهم الإمام الوازي ، والكوخي ، والدبوسي ،

⁽٣) قلت : ولذلك عد أصحابه هذا المنع من مرجحات مذهبه ، لأن علله سليمة عن الانتقاض ، جارية على مقتضاها .

⁽ ه) وهذا هو اختيار الإمام البيضاري في المنهاج ، هذا وفي المسألة مذاهب أخرى .

إذا تقرر ذلك كله ؛ فمن فروع المسألة ،

١ - جواز العرايا ، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر وعله / على وجه الأرض ، فإن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر وعله / بالنقصان عند الجفاف ، وذلك بعينه موجود في العرايا ، مع الاتفاق على جوازه ، إلا أن ذلك كالمستثنى من القاعدة ، فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل .

_ 117

المسألة الثانية:

مفهوم الموافقة ، كقوله تعالى : (فلا تُثقل لهما أف] (١) ؟ يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف ، وبمفهومه على تحريم الضرب وسائس أنواع الأذى ، فيجوز تخصيصه ، لأنه دليل عام .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ – جوار حبس الوالد لحق الولد ، وفيه ثلاثة أوجه ، حكاها الرافعي في كتاب الشهادات وقال ، إن أصحها عدم الحبس ، والثاني: يحبس ، والثالث : إن كان دين نفقة عليه حبس فيه ، وإن كان غيره فلا ، وحكى في الفلس وجهين من غير تصريح بترجيح ، واختار صاحب الحاوي الصغير حبسه مطلقاً .

ولو ورد دليل يدل على إخراج الملفوظ به ، وهو التأفيف في مثالنا ، فإنه لا يكون تخصيصاً ، بل نسخاً له وللمفهوم (٢) أيضاً ، لأن رفع الأصل يستلزم رفع الفرع .

⁽١) الاسواء.

⁽۲) في «أ » والمفهوم.

المسألة الثالثة:

مفهوم الخالفة، كتوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » (١) أي لم يتنجس ، فإنه يدل بمنهومه على أن ما دون القلتين يتنجس بجرد ملاقاة النجاسة ، فيجوز تخصيصه ، لما سبق من كونه دليلا عاماً.

إذا تقرر ذلك ؛ فللمسألة وهي تخصيص المفهوم المذكور فروع متملقة بهذا المثال المذكور في الماء ، وجميعها يقتضي عدم التنجيس:

أحدها : ما لا نفس له سائلة على الصحيح ، كالزنبور ، والذباب ، للحديث (٢) الصحيح في الأمر بغس الذباب (٢) .

الثاني : مـــا لا يدركه الطرف ، على ما صححه النووي ، لمشقة الاحتراز .

والثالث : الهــرة إذا أكلت فأرة أو غيرها من النجاسات ، ثم غابت ، واحتمل ولوغها في ماء كثير في أصح الأوحه.

وهذه الثلاثة قد استثناها في « الروضة » (٤) عند ذكر المسألة ، ولم يذكر هناك غيرهما ، واستثناء الهرة يسدل على أن فهما باق على

⁽١) الحديث: رواه أبر داود في الطهارة ٣٣، ٥٦ والترمــــذي في الطهارة ٢٧ والنسائي في الطهارة ٣٥ والنسائي في الطهارة ٣٠ ه ١٥ والدارمي في النسائي في الطهارة ٣٠ ه ١٥ والدارمي في الوضوء ٥٥ وأحمد في المسند ٣٧/٧، ٣٧، ٢٠٠ . قال ابن حجر في بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حيان .

 ⁽٣) في الأصل و « أ » الحديث ، والمثبت من «ط» .

⁽٣) وذلك فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي آلله عنه يقول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابِ فِي شُرَابِ أَحْدَكُمُ فَلَيْفُمُسُهُ ، ثُمُ لَيْنُوعُهُ ، فَإِنْ فِي إِحْدَى حَنَاحِيهُ دَاءُ والأُخْرِي شَفَاءً ﴾ ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد .

⁽٤) انظر الروضة للنوري (١/ه ١-٢١) .

الحكم بتنجيسه ، وإلا لم يرح استثناؤه وتخصيصه لما سبق ، وحينتذ فيكون الأصحاب قد أخذوا بالأصل في الموضعين ، أي بقاء طهارة الماء ، وبقاء نجاسة الغم ، وليس في الرافعي و والروضة ، ما يخالف هذا فاعتمده ، فإنه أمر مهم منقاس ، قد غفل عنه من غفل .

الرابع: اليسير من الشعر المحكوم بنجاسته لا ينجس الماء القليل، كا صرح به في «الروضة» (١) من زوائده في باب الأواني، ونقله عن الأصحاب، قال: ولا يختص الاستثناء بشعر الآدمي في الأصح، ثم قال: إن اليسير يعرف بالعرف، وقال إمام الحرمين: لعدل الذي يغلب انتتافه، وقال في «المهذب» (١) ، يعفى عن الشعرة والشعرتين، وفي «تحرير» الجرجاني يعفى عن الثلاث.

الخامس: القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا بتنجيسه، فإنه يمنى عنه كا جزم به الرافعي في آخر صلاة الخوف ، لكنه لم ينص على الماء/بخصوصه ، وإنما أطلق العفو ، ومقتضاه أنه لا فرق ، وهمو أيضاً متجه ، ووراء دلك وجهان آخران ، حكاهما ابن الرفعة في و الكفاية ، أحدهما العفو ، قليلا كان أو كثيراً ، والثاني : التنجيس مطلقاً .

السادس: الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ، تم وقع في الماء ، فإنك لا ينجسه على أصح الوجهين ، كا ذكره الرافعي أيضاً في شروط الصلاة وعلله بالمشقة في صونه عنه ، ولهذا لو كان مستجمراً فإنه ينجسه كا جزم به الرافعي ، وادعى النووي في «شرح المهذب، أنسه

_ 117

⁽١) انظر الروضة (١/٣٤) .

⁽٢) انظر « المهذب » للشيرازي (١١/١) .

^{- 441-}

لا خلاف فيه ، لكنه حكى في ﴿ التَحقيق ﴾ وجها بخلافه .

السابع ، الصبي إذا أكل شيئًا نجسًا ، ثم غاب ، واحتمل طهارة في ، فإنه كالهرة في عدم التنجيس ، كذا ذكره ابن الصلاح في «فتاويه» ، وهي مهمة ، نفيسة ، ولهذا قال الفزالي : إن هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس ، وخالف المتولي ، فحكاه فيا إذا أكل السبع جيفة ثم غاب .

واعلم أن صاحب « الحاصل » شرط في الدليل المخصص لمفهوم المخالفة أن يكون راجحاً على المفهوم ، وتبعه عليه البيضاوي في « المنهاج » ، لأنه إن كان مساوياً ؛ كان ترجيحاً بلا مرجح ، وإن كان مرجوحاً ؛ كان العمل به ممتنعاً ، ولم يذكر الإمام في « المحصول » هذا القيد ، وهو الصواب ، لأن المخصص لا يشترط فيه الرجحان ، وله المحتول عوم الكتاب بأخبار الآحاد والقياس .

إطلاق الأصوليين يقتضي أنه لا فرق في جواز تخصيص العام بين أن يكون الحكم مؤكداً « بكل » ونحوها أم لا ، وبه صرح الماوردي ، والروياني في « البحر » ، كلاهما في كتاب القضاء ، وهـو قريب من قولهم : يجوز نسخ الحكم سواء اقترن المنسوخ بقوله : أبداً ام لا ، وحكى الروياني وجهين لأصحابنا في جـواز نسخ المقترن بالأبـدية وما في معناه ، كنسخ المقيد بوقت قبل انقضاء (١) وقته

⁽١) في الأصل « القضاء » والمثبت من «ط» و « أ » .

وقياس ذلك اجراؤهما في تخصيص المؤكد (١) و بكل » و « أجمعين » و خوهما ، [وقد نص القرافي في و شرح المحصول » في الكلام على التأويلات البعيدة عن المازري (٢) في « شرح البرهان ، أنسه يمتنع المتخصيص ، وعن غيره أنه رد ذلك] (٣) ، وفي المسألة زيادات ذكرتها في « الكوكب الدري » فراجعها .

إذا عامت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ - إذا قال طلقتكن كلكن ، أو أعتقتكم جميمكم ، ونوى إخراج
 بمضهم ، فإنه لا يقع على المخرج طلاق ولا عتاق ، كما سبق نقله عن
 الماوردي والروياني .

-۳- عا*ل*

يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه ، وهذا هو القياس المعروف .

ويجوز أن يستنبط منه معنى يساويه ، وهو العلة القاصرة ، ومعنى يخصصه (٤) كما سيأتي بعد هذا إن شاء الله ، ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يكر (٥) على أصله بالبطلان ، خلافًا للحنفية .

⁽١) في «ط» الموكل ، وهو تصحيف .

⁽ ٣) في الأصل الماوردي ، وهو قصحيف من الناسخ والمازرى هـوِ أحــــد شارحي البرهان لإمام الحرمين .

⁽٣) مابين القوسين ساقط من ﴿ أَ يُ .

⁽٤) في النسخ الثلات « تخصيصه » وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب .

⁽ه) في «ط» يمكر .

إذا علمت ذلك ؛ فن فروع المسألة الأخيرة أن قوله عليه الصلاة والسلام/: ﴿ فَي أَرْبِمِينَ شَاةً وَشَاةً ﴾ (١) ونحو ذلك ، لا يجوز أن يقال فيه : إن المعنى في إيجاب الشاة إنما هو إغناء الفقير ، وإغناؤه بالنقد أتم ، وحينتذ فيجوز إخراج القيمة ، لأن استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي إلى عدم وجوبها لجسواز الانتقال إلى القيمة على هذا التقدير ، وللقاعدة فروع مشكلة عليها منها:

١ ـ التحريم بالرضاع : استنبطوا منه معنى ، وهو وصول اللبن إلى الجوف ، وعدوه إلى ما لا يصدق عليه اسم الرضاعة ، كالإسماط وأكل الجبن المعمول من لبن المرأة .

٢ - ومنها: جواز الاستنجاء بكل جامد ، طاهر ، قالسم ، ه غير محترم ، استنبطوه من قسوله عليه السلام ، « وليستنج بثلاثة أحجار ، (٢) .

٣- ومنها : جواز الحط عن المكاتب بدلاً عن الإيتاء المأمور به في قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله) (١) ، قالوا : لأن المعنى في الإيتاء إنما هو الرفق ، والرفق في الحط أكثر من تكليف إعطائه ثم رده عليه ، حتى اختلفوا ، أهل الأصل الحط أو البدل ؟ .

⁽١) الحديث قطعة من كتاب الصدقة ، ولفظه في الترمــذي ﴿ فِي أَرْبِعِينَ شَاهُ شَاهُ ﴾ ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، والبخاوي ، والشافعي ، والبيقي .

⁽٢) الحديث رواه أبو داود ٤٠ ، وابن ماجه ه ٣١ ، والنسائي . واحساديث النهي هن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار كثيرة .

⁽۴) النور / ۲۳.

مسالة -٤-

المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضا ، إنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه ، زفين فروع ذلك :

١ – عدم النقض بلس المحارم في أصح القولين ، وإن كانت داخلة في النقض عموم قوله تعالى : (أو لامستم النساء) (١) ، لأن العلة في النقض إنما هو ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهدو لا يعلم ، وذلك مفقود في المحارم ، فلذلك قلنا : إن المحرم لا ينقض ، وفي قول : ينقض مطلقاً (٢) ، وقيل : ينقض محرم الرضاع والمصاهرة ، دون النسب .

٢ - ومنها: أن الولي المجبر ، هل يجب عليه استئذان من زالت بكارتها بغير وطء كالوثبة ونحوها ؟ فيه وجهان ، أصحها ؛ لا ، بل حكمها حكم الأبكار ، وإن كانت داخة في عوم قوله وينه : « الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها ، (٣) ، فإن المقتضي للتفرقة بين البكر والثيب إنما هو الاختلاط بالرجال ، ومعرفتها بالأمور ، وزوال ما عند البكر من الحياء ، وذلك مفقود فيمن زالت بكارتها بغير الوطء ، لكن إذا وطئت المذكورة (٤) في دبرها فإن حكما حكم الأبكار على الصحيح ، وإن وجد الاختلاط على وجه هدو أفحش من الأبكار على الصحيح ، وإن وجد الاختلاط على وجه هدو أفحش من

^{. ¿ +/} النساء (١)

⁽٢) وهو أحد قولي الشافعي ـ وضي الله عنه ـ وهو مذهب الظاهرية .

⁽٣) الحديث: أخرجه مسلم في النكاح ٢٧، ١٨٠. وابو داود ٢٠٩٨، ٢٠٩٩ واحد بهذا المعنى واحمد بن حنبل ٢٠٩١، ٣٣٤، وابن ماجـــه ١٨٧٧ وغيره، ورواه بهذا المعنى البخاري وغيره.

⁽٤) في دطه الذكورة.

مخالطة الموطوءة في القبل ، إلا أن النظر إلى ذلك يؤدي إلى إبطال ما علق عليه الشارع من البكارة والثيابة .

٣- ومنها: تخصيص الحديث الصحيح وهو: و من صام اليوم الذي يشك فيه فقه عصى أبا القاسم » (١) بحالة إفراده وعدم اعتياده (٢) ، فإن ضم إليه يوماً قبله ، أو اعتاد صوم يوم الاثنين مثلا ، فوافق يوم الشك يوما قبله ؛ لم يحرم ، لأن الحكمة فيه أيهام أنه من رمضان ، وذلك يزول بما ذكرناه ، وهذا إذا لم نقل بالوجه الذي صححه النووي ، وهو تحريم الصوم بعد انقصاف شعبان ، فإن قلنا به ، لم يفد الانضام شيئاً .

وما ذكرناه أيضاً من تحريم اليوم المذكور هـو ما صححه الرافعي والنووي ، ولكن نص الشافعي وجمهور الأصحاب على الجـواز ، كا أوضحته في « المهات ، .

مسالة -٥-

اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على أقـــوال :

أحدهما : وإليه ذهب الأكثرون ، كما قاله الآمدي (٣) ، وأبن

⁽۱) مو تخویجه فی ص۲۳۷.

⁽٢) في دطه اعتباه.

⁽٣) انظر الإحكام للأمدي (٣/١٠ ٣) وفيه أنه مذهب أبي الحسين البصري ، وإليه مبل إمام الحرمين .

الحاجب (۱) ، واختاره الإمام فخر الدين ، وأتباعه (۲) ؛ أنه لا بد من بقاء جمع كثير ، سواء كان العام جمعاً كالرجال ، أو غير جمع ك « من » و « ما » و « أين » ، إلا أن يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيماً له ، وإعلاماً بأنه يجري بجرى الكثير (۲) ، كقوله تمالى : (فَهَدَرُونَا فَنَعُمُ الْقَادِرُونَ) (٤) .

واختلفوا في تفسير ذلك الكثير :

ففسوه ابن الخاجب بأنه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص ومقتضى هذا أن يكون أكثر من النصف .

وفسره البيضاوي بأن يكون غير محصور .

والثاني: قاله القفال الشاشي ، يحرز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب الـ ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص ، مراعاة لمدلول الصيغة ، فعلى هذا يجوز التخصيص في الجهم ، كالرجال ونحوه إلى ثلاثة ، لأنها أقل مراتب الجمع على الصحيح ، وفي غير الجمع كرد من ، و د مها ، إلى الواحد ، فيقول : من يكرمني اكرمه ، ويريد به شخصاً واحداً .

والثالث : يجوز إلى (٥) الواحد مطلقاً ، جماً كان أو غيره ،

⁽١) انظر المنتمى لابن الحاجب ص ٨٧ ورفع الحاجب عن ابن الحاجب لابن السبكي (١)ق ٣٦٤-ب) .

⁽٢) انظر الإبهاج بشرح المنهاج (٢/٢٧) ونهاية السول (٢٦/٧) .

⁽٣) ني « أ ، التكثير .

⁽٤) المرصلات / ٢٣ .

⁽ ه) ساقطة من « أ » .

⁻ TVV-

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس) (۱) ، والمراد به نعيم ابن مسعود الأشجعي (۲) ، واختار ابه الحاجب تفصيلا لا يعهد لغسيره (۲) .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة ؛

١ – ما ذكره الرافعي في الباب الثاني المعقود لأركان الطلاق ، أنه إذا قال : نسائي طوائق ، ثم قال : كنت أخرجت ثلاثاً ؛ لم يقبل ، لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة ، ولو قال : عزلت واحدة بنيتي ، قبل ، وذكر تفريماً على هذا فيا لو عزل اثنين .

واعلم أن ما نقله الرافعي من عدم القبول في الثلاث قــد أسقطه من « الروضة » .

٢ - ومنها: ما ذكره الرافعي في آخــر الأيمان ، فإنــه قال:
 وأما تخصيص العام ، فقد يكون بالنية ، كما إذا قال: والله لا أكلم
 أو لا آكل طعاماً ، ونوى طعاماً معيناً ، هذا كلامه ، وهو

⁽١) آل عمران / ١٧٣.

⁽٢) انظر ما أورده الطبري من آثار في تفسير جامــع البيان عن تأويل آي القرآن حول هذه الآية (٤٠٤/٧) .

⁽٣) والذي ذهب اليه ابن الحاجب هو أن التخصيص إن كان بمتصل ، فإن كان بالاستثناء أو بالبدل ، جاز إلى الواحد ، نحو أكرم الناس إلا الزادقة ، وأكرم الناس إلا تيما . وإن كان بالصيغة أو الشوط ، فيجوز إلى اثنين ، نحو أكرم القوم إلا الفضلاء ، أو إذا كافوا فضلاء ، وإن كان التخصيص بمنفصل ، وكان في العام المحصور القليل كقولك : « قتلت كل زنديق » وكافوا ثلاثة ، ولم يقتل سوى اثنين ؛ جاز إلى اثنين ، وإن كان غير محصور ، أو محصوراً كثيراً ، جاز بشرط كون الباقي قريباً من مداول العام ، كا هو مذهب البصري . وانظر « المنتهى » لابن الحاجب ص ٧ ٨ - ٨ ٨ ورفع الحاجب عن ابن الحاجب لابن السبكي (١/ق ٣٦-٤) .

جازم بجواز التخصيص إلى الواحد ، وما ذكره الرافعي من الاختصاص عله في الباطن ، وأما القبول (١٠ ظاهراً ففيه تفصيل ، فإنه ذكر عند هـذا الموضع المذكور أنه إذا حلف لا يدخل الدار ، ثم قال ، أردت شهراً أو يوماً ؛ أنه إن كانت اليمين بطلاق ، أو عتاق ، أو بالله تمالى ، ولكن تعلق بها حق آدمي ؛ لم يقبل في الحكم ويند يَثن ، وإن كانت بالله تمالى ، ولم يتعلق بها حق آدمي قبل ظاهراً وباطناً انتهى كلامه ، وققييد المطلق كتخصيص العام .

* * *

⁽١) في «ط» ر « ا » القول.



الفصّل الثالث في المخسّص

۱۸۸ - ب

اعلم أن تخصيص العام/ونحوه ؛ كتقييد المطلق ؛ قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره ، فغير اللفظ ثلاثة أشياء وهي :

١ _ النية .

٧ ـ والعرف الشرعي ٠

٣_والمرف الاستمالي ، ويعبر عنه بالقرينة .

وهذه الثلاثة قد ذكرها أيضا الرافعي في آخر كتاب الأيمان ، ومثل التخصيص بالنية بقوله : والله لا أكلم أحداً ، ونوى زيداً ، والعرف الاستمالي بقوله : لا آكل الرؤوس ، فإن العرف يخرج رؤوس المصافير ونحوها ، ومثل العرف الشرعي بقوله : لا أصلي ، فإنها عمول على الصلاة الشرعية خاصة .

وهذا الذي ذكره الرافعي صريح في تخصيص الرؤوس وإن لم ينو التخصيص ، وهل المعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف ، أم كون الحالف من أهله ؟ فيه وجهان ، حكاهما الرافعي من غير ترجيح، في الكلام على المسألة المذكورة ، وهي الحلف على الرؤوس ، وهي قاعدة نافعة ، وحكى الدارمي في الاستنجاء من و الاستذكار ، نحو ذلك فقال : يستنجي بالحجر ما لم يجاوز الخارج العادة ، قسال :

ولكن هــل (١) تعتبر عادة نفسه أو عادة النــاس ؟ على وجهــين ، ويتفرع على مسألتنا فروع .

الأول : إذا قال : نسائي طوالق ، واستثنى بعضهن بالنية ، فإنه يقبل كا ذكره الأصحاب .

الثاني : لو حلف لا يسلم على زيد ، فسلم على قوم هــو فيهم ، واستثناه بقلبه ، لم يحنث على الصحيح ، كما لو استثناه لفظاً .

الثالث ؛ لو قالت : لا طاقة لي بالجوع ممك ، فقال : إن جمت يوماً في بيتي فأنت طالق ؛ لم تطلق بالجوع في أيام الصوم ، كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن زيادات العبادي وأقرره وعلله بالعرف .

الرابع : إذا قال له في الصيف : اشتر لي ثلجاً ، فليس له شراؤه في الشتاء ، كذا قاله الرافعي في كتاب الوكالة .

الخامس: لو قال لزوجته: إن علمت من اختي شيئًا فلم تقوليه في ، فأنت طالق ، انصرف ذلك إلى ما يوجب ريبة ، ويوهم فاحشة ، دون ما لا يقصد العلم به ، كالأكل والشرب، ولا يخفى أنه لا يشترط فيه الفور ، كذا ذكره الرافعي في تعليق الطلاق .

العادم : لو حلف لا يشرب الماء ، حنث بالبحر المالح ، وفيه احتال للشيخ أبي حامد ، قاله الرافعي في الأيمان ، وهـــو مشكل على ما سبق .

السابع : ما ذكره الماوردي في و الحاوي ، والروباني في و البحر ،

⁽١) ساقطة من « أ » .

في كتاب الأبيان ، لو حلف ليخدمنه الليل والنهار ، فسلا يدخل في اليمين ما أخرجــه العرف ، كزمان الأكل ، والشرب ، ونحوهــا ، وزمان الاستراحة ، والنوم المألوف ، ولو حلف ليضربنه الليل والنهار؟ خرج ما ذكرناه ، وكذلك الزمان الذي يكون ألم الضرب باقيا فيه، لأن العرف يقتضي تخلل فترات بين الأفعال ، فاعتبر بدوام ألمـــه الحادث عنه ، ولو قال : والله لا وضعت ردائي/عن عاتقي ؛ انعقدت يمينه على اللبس العرفي ، حتى لو نزعه وقت تبذله في منزله ونحو ذلك لم يحنث ، بخلاف ما لو قال لفرعه : والله لا نزعت ردائي عن عاتقي حتى أقضيك حقك ، حنث بالنزع قبل القضاء في زمان العرف وغيره والفرق أنــه جِعله في الإطلاق مقصوداً ، وفي قضاء الدين شرطاً ، والعرف معتبر في الأيمان والشروط ، وعلى هــذا فلو قــــال : والله لأخدمنك حتى أقضيك حقك ، راعينا الخدمة في العرف ، لأنه جعلها جزاءاً لا شرطاً ، ولو قـال : والله لا طفت ولا سعست ، فمحنث أهـــل مكة بالطواف إرالسمي الشرعيين ، والوشاة بالسمي إلى الولاة والظلمة ، وغيرهم بالسمى على القدم ، والطواف في الأسواق ، والقراءة في عرف القارىء محمولة على قراءة القرآن ، وكذا الحتم في عرفه ، وفي عرف التاجر على ختم الكيس ، انتهى كلامها .

الثامن: إذا قال: أنت طالق ، ونوى بقلبه تعليق ذلك على دخولها الدار (١) ، أو على مشيئة الله تعالى ، فإنه لا يقبل ظاهراً ، ولكن أيد يثن أ اي يقبل باطناً - فيا لا يرفع حكم الطلاق بالكلية، كالتعليق على الدخول ، ومشيئة شخص دون ما يرفعه ، كالتعليق

⁽١) في «ط» و «أ» للدار .

^{- 474-}

بشيئة الله تعالى ، كــــذا ذكره الرافعي في آخر الباب الأول مــن أبواب الطلاق .

التاسع: إذا أحرم بالحج ، أو نذر الاعتكاف ، وشرط الخروج منها لمرض ونحوه (١) ، فإنه يصح ، فاو نوى ذلك بقلبه ، ولم يصر به فيتجه إلحاقه عا سبق في تعليق الطلاق بغير (٢) المشيئة .

العاشو: وهو مشكل على ما سبق ، إذا ندر اعتكاف شهر ، فإنه يلزمه الأيام والليالي ، إلا أن يقول : أيامه ، أو نهاره ، فلا يلزمه الآخر ، وكذا لو عبر بقوله : اعتكاف شهر نهاراً ، كما نص عليه في « الأم » ونقله عنه في زوائد « الروضة » ، فلو لم يتلفظ بالتخصيص ، لكن نواه بقلبه ، فالأصح كما قساله الرافعي في باب الاعتكاف : أنه لا أثر لنيته ، بل يازمه الشهر جميعه .

الحادي عشر: إذا نسفر مشكر اعتكاف شهر ، أو عشرة أيام ، أو ندر صوم ذلك ، فلا يجب فيه التتابع في أصح القولين ، فإن صرح به لزمه ، وإن لم يصرح بسمه ، بل نواه ، فأصح الوجهين : أنه لا يلزمه ، ولا أثر للنية المذكورة ، كذا ذكره أيضاً الرافعي في باب الاعتكاف ، وهو كالمسألة السابقة في الإشكال .

الثاني عشر ، إذا قسال : الله على أن أمشي أو أذهب ، ونوى بقلبه حاجاً أو معتمراً ، انعقد النذر على مسا نوى ، وإن نوى إلى بيت الله الحرام ؛ التحق بالملفوظ ، كذا قاله في «التتمة ، ونقله عنه الرافعي وأقره .

⁽١) في ﴿ أَنَّ أَوْ نَحُوهُ .

⁽٢) في «ط» لغير .



الثالث عشر : وهـو من التخصيص بالمرف الشرعي : إذا حلف لا يأكل لجماً ، ففي الحنث بأكل ما لا يحل من اللحوم كالحنزير والميتة ؟ وجهان ، أقواهما في زوائد « الروضة »/عدم الحنث ، وأما التخصيص باللفظ فقد سبق غالبه في الكلام على المفاهيم ، وهو في الفصل التاسم ، ولنتكلم على ما بقي منها فنقول (١) :

(١) مقول القول هو الفصل الآتي .



فصل في الاستشاء

قال البيضاوي (١): الاستثناء: هو الإخراج بـ إلا التي ليست للصفة ، أو بمـ كان نحو إلا في الإخراج ، انتهى ، وذكـ غيره أيضا نحو هذا الحد .

وما أشار إليه من كون وإلا ، تكون الصفة قدد (٢) ضبطه ابن الحاجب في و مقدمته ، بأن تكون تابعة لجمع منكور ، غير محصور ، كقوله تعالى : (لو كان فيها آلهة إلا الله لف الفسلما) (٣) ، وقال جاعة : لا يشترط فيها ذلك ، فعلى هذا ، إذا قلت : على ألف إلا مائة ، برفع المائه ، فإنه يكون إقراراً بالألف ، على قاعدة الأصوليين وبه (٤) أجاب النحاة أيضا ، لكن الأكثرون من أصحابنا قد صرحوا في الكلام على لفظ غير بأن الملحن لا أثر له في الإقرار، وقياس ذلك لزوم تسمائة ، وإنها حملنا وغيراً ، في الإقرار على الإخراج مطلقاً ، لا على الصفة ، لأن الأصل عدم اللزوم ، ولهذا

⁽١) انظر الإبهاج بشرح المنهاج لابن السبكي (١٨/٢) ونهاية السول للإسنوي (١٨/٢).

⁽٢) في «أ» فقد .

⁽٣) الأنبياء / ٢٧.

 ⁽٤) في «ط» وأجاب، بدون « به » .

المعنى بعينه قلنا: إذا عاتبته المرأة بجديدة (١) ، فقال: كل امرأة لي غيرك طالق ، لا يقع عليه شيء مطلقاً ، لكون الأصل عدم الوقوع، وقد أوضحنا ذلك في الكلام على المفاهيم ، وهو في أثناء الفصل التاسيم .

إذا علمت ذلك ، فيتفرع على الضابط فروع منها :

١ - إذا قال : هذه الدار لزيد ، وهذا البيت منها لي ، أو هذا الخاتم له ، وفصه لي ، فإنه يقبل منه ، كا جزم به الرافعي ، وعلله بقوله : لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، فكان كالاستثناء .

٢ ـ ومنها: إذا قال: على ألف أحط منها مائة، أو أستثنيه،
 ونحو ذلك، فقتض ما سبق قبوله أيضاً، وفي ذلك وجهان الأصحابنا
 حكاهما الماوردي في « الحاوي، .

مسالة -١-

الاستثناء من العدد جائز ، كا جزم به الإمام ، والآمدي ، وغيرهما ، ولا فرق بين أن يكون من معين أم لا .

إذاعلمت ذلك ؟ فمن فروع المسألة :

١ - ما إذا قال مثلا : له علي عشرة إلا واحداً ؟ لزمه تسعة ،
 كا جزم به الرافعي .

٢ - ومنها : إذا قال لنسوته الأربع : أربعتكن طوالق إلا فلانة ، قال القاضي الحسين ، والمتولى : لا يصح هذا الاستثناء ، لأن الأربع

⁽١) في الأصل يجديد، والمثبت من هطه و ﴿ أَ » وهو الصواب ، وقد مر هذا الفرح. - 707

ليست صيفة عموم ، وإنما هي اسم لعدد معاوم خاص ، فقوله : إلا فلانة ؟ رفع عنها بعد التنصيص علها ، فهو كقوله : طلاقاً لا يقم عليك ، كذا نقله عنها الرافعي في أثناء تعليق الطلاق ، ثم رد عليها ومعلوم أنه ليس كذلك ، ثم حكى عن القاضي أنه قال : لو قدم المستثنى على المستثنى منه فقال: أربعتكن إلا فلانة طوالق ، صع ، ثم استشكل الرافعي الفرق بينها ، وليس مشكلا ، بل مدركه أن الحكم في هذه الصورة وقع بعد الإخراج ، فلا يلزم التناقض ، بخلاف الصورة السابقة ، إلا أن الرافعي في كتاب الإقرار قــد سوى/بينها في الصحة ، وهذا كله في الاستثناء باللفظ ، فإن قال : أنت طالق ثلاثًا ، ثم قال : أردت إلا واحدة ، أو قال : أربعتكن طوالق ، وقال : نويت بقلبي إلا فلانة ؛ لم يقبل ظاهراً ، والأصح أيضاً : أنه لا يديُّن ، لأنه نص في المدد ، بخلاف ما إذا قال : كل امرأة لي طالق ، وعزل بعضهن بالنية ، فإنه يقبل باطنا ، ولا يقبل ظاهراً عند الأكثرين ، كما قاله الرافعي .

1_14.

مساع الله

اختلفوا في الاستثناء ؛ هل هو إخراج قبل الجمكم أو بعده . فإذا قال مثلاً : له على عشرة إلا ثلاثة ؛ فالأكثرون على أن المراد بالعشرة سمعة ، و « إلا » قرينة مبنة (١) لذلك كالتخصيص .

⁽١) في «ط» مبنية .

وقال القاضي : عشرة إلا ثلاثة ؛ بإزاء سبعة ، كاسمين مركب ومفرد .

وقيل: المـــراد بالعشرة مدلولها ، ثم أخرجت منها ثلاثة ، وأسندنا إليه بعد الإخراج ، فــلم يسند (١) إلا إلى سبعة ، وصعحه ابن الحاجب (٢) .

وقد تبين بما ذكرناه أن الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وهو واضح ، وعلى رأي الأكثرين تخصيص ، لأن اللفظ قد أطلق لبعضه إرادة وإسناداً ، وعلى الأخير محتمل لكونه أريد الكل وأسند إلى البعض ، هكذا أطلقوا المسألة ، ويتجه أن يكون ذلك عند تأخر المستثنى عن الحكم ، فإن تقدم ، كقولنا : القوم إلا زيداً قاموا ، كان الإخراج قبله .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ – ما نقله الرافعي في أثناء الطرف السابع من مليق الطلاق عن القاضي الحسين والمتولي أن الاستثناء من المدد يجوز مع تقديم الاستثناء عن المستثنى منه ، ولايجوز مع تأخره ، كقولك : له عدلي عشرة إلا در هما ، وعللاه : بأن صيغ الأعداد ليست صيغ العموم ، وإنما هي أسماء لأعداد (٢) خاصة ، فقوله : إلا كذا ؛ رفع للحكم عنه (٤) بعد التنصيص عليه .

 ⁽١) في « أ » يستند .

⁽٢) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ٨٩.

 ⁽٣) في «ط» و « أ » الأعداد ،

⁽٤) في «ط» للحكم عند ، وفي « أ » الحـكم عنه .

^{- 4777-}

٢ - ومن فوائد الخلاف أيضاً التقديم به عند التمارض ، فإنا إذا قلنا : إن الاستثناء بعد الحكم ، فقد صار المستثنى منه يدل على إدخال ذلك الفرد ، ولكن الاستثناء عارضه ، فإذا عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي إدخاله في المستثنى منه ، قدمناهما عليه ، لأن كثرة الأدلة من جملة المرجحات .

مسالة ٣-

يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال المادى (١).

إذا تقرر ذلك ، فمن فروع المسألة :

ا - ما إذا قال ؛ على (٢) ألف - استغفر الله - إلا مائة ، فإنه يصح الاستثناء عندة ، خلافاً لأبي حنيفة ، دليلنا : أنه فعسل يسير ، فلم يؤثر ، كقوله : على ألف _ يافلان _ إلا مائة ، كذا رأيته حكماً وتعليلا في والعدة ، لأبي عبد الله الحسين الطبيري ، والبيان ، للعمراني ، ونقله عنها في زوائد والروضة ، وقال ، إن فيه نظراً ، ولو وقع مثل هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله : أنت طالق _ استغفر الله _ إن دخلت الدار ، فالمتجه الجزم بالوقوف لانتفاء /المنى السابق .

۱۲۰ ـ ب

⁽¹⁾ وقيل: يجوز أن يتراخي المستثنى هن المستثنى منه، فقيل: وهو عن ابن عباس إلى شهر، ونقل عنه غير ذلك كالسنة وغيرها، وذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظا لكن مع إضار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، ويكون المتكلم به مديناً فيا بينه وبين الله تعالى، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاستثناء المنفصل في كتاب الله دون غيره، وقيل غير ذلك.

⁽٣) ساقطة من « أ » .

مسالة -٤-

لايجوز تقديم المستثنى في أول الكلام كقولك : إلا زيداً قام القوم ، كحرف العطف ، إذ معنى إلا زيداً : لازيد ، واختاره الكوفيون والزجاج (١) ، ولو تقدمه حرف نفي ، فالمنع أيضاً باق كقولك : ما إلا زيداً في الدار أحد ، وأما قول الشاعر (٢) :

وبلدة ليس بها "طـــوري" ولاخلا الجن بها إنسيي (١٣)

فشاذ ، بخلاف ما لوكان النافي فعلا ، فإنه يجوز ، كقولك : ليس إلا زيداً فيها أحدٌ ، وكذلك لم يكن .

إذا علمت ذلك ، فيجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمنسوب إليه الحكم ، كقولك : قام إلا زيداً القوم ، والقوم إلا زيداً ذاهبون وفي الدار إلا عمراً أصحابك ، وأين (٤) إلا زيداً قومك ، وضربت إلا زيداً القوم .

⁽ نزهة الألباء ١٦٦ – مراتب النحويين للحلبي ٨٣ – بغية الوعاة ١٩١١ ع – تاريخ بفداد ١٩٩٦ – التهذيب للأزهري ٢٧/١ – شنرأت الذهب ٩/٢ - ١ العبر ١٤٨/٢ – وفيات الأعيان ٢٩/١ – الفهرست ٢٠ – اللباب ٢٧١ – معجم الأدباء ٢٠٨١ – النجوم الزاهرة ٢٠٨١ – إنباه الرواه ٢/١٠١) .

⁽٢) هو العجاج كما في اللسان . وانظر مادة «طور» .

 ⁽٣) ليس بها طوري ، أي ليس بها أحد ، ومنه قولهم ليس بها طوري ولا دوري .
 وانظر تهذيب اللغة للأزهري (٤ / / ٠) واللسان مادة (طور) .

⁽٤) في «ط» وابن .

نعم ، إذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ، ففيه مذاهب ، تأثيها : وهو مختار أبي حيان ، إن كان العامل متصرفاً كقولـك : القوم إلا زيداً جاؤوا ، فيجوز ، وغير متصرف ، نحو : الرجال إلا عمراً في الدار ، فلا يجوز .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

١ – ما إذا قال : له على عشرة إلا دنانير مائة دينار (١) ، فإن الاستثناء صحيح على الصحيح ، كما قاله الرافعي في أول كتاب الأيمان ،
 وقيل : لايصح ، قال : وهو ضعيف .

مسالة -٥-

الاستثناء المنقطع ، وهو الذي لم يدخل في الأول ؛ صحيح ، وهل إطلاق الاستثناء عليه إطلاق حقيقي أو مجازي ؟ فيه مذهبان ، أصحها : الثاني ، فإن قلنا : إنه حقيقة ، فقيل : مشترك ، وقيل : متواطىء ، حكاه ابن الحاجب (٢) وغيره .

إذا تقرر ذلك ، فقال القرق: على ألف درهم إلا ثوبا ، أو عبدا ، أو غير ذلك ؛ صح ، وحمل اللفظ على الجاز ، ثم عليه أن يبين ثوباً لا تستغرق قيمته الألف ، فإن استفرق ، ففيه كلام يأتي (٣) في الجمل والمبين .

⁽١) في عطه مائة ردينار .

⁽٢) انظر « المنتهى » لابن الحاجب ص ٩٠٠٨ .

⁽٣) ف دط» ر « ا » سيأتي .

واعلم : أن بعضهم يفسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه ، وهو فاسد ، كا نبه عليه ابن مالك وغيره ، لأن قول القائل : جاء بنوك إلا بني زيد ، منقطع ، مع أنه من جنس الأول .

مسالة -٦-

إذا احتمل الاستثناء أن يكون متصلاً وأن يكون منقطعاً ، فحمله على الاتصال أولى ، لأنه حقيقة ، وأما المنقطع فمجاز .

إذا علمت ذلك ؛ فمن الفروع الخالفة :

ا - إذا قال : له على ألف إلا ثلاثة دراهم ، فإن له تفسير الألف على أراد بسلا خلاف ، ولا يكون تفسير المستثنى تفسيراً للمستثنى منه ، كذا ذكره الماوردي ، وسببه أن الأصل براءة الذمة بمسازاد على ذلك .

مسالة -٧-

الاستثناء من الإثبات كقولنا ؛ قام القوم إلا زيداً ، يكون نفياً للقيام عن زيد بالاتفاق ، كما قاله الإمام في « المعالم » وصاحب « الحاصل » وغيرهما ، وإن اختلف الناس في مدرك ذلك ، كما سيأتي .

وأما الاستثناء من النفي ، نحو : ما قام أحد إلا زيــــد (١) ، فقال/الشافمي : يكون إثباتاً لقيام زيد، وقال أبو حنيفة : لايكون

⁽١) في «ط» زيداً.

^{- 494-}

إثباتاً له ، بل دليلا على إخراجه عن المحكوم عليهم ، وحينئذ فلا يلزم منه الحكم بالقيام ، أما من جهة اللفظ ، فلأنه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على إثباته كا قلناه ، وأما من جهة المعنى ، فلأن الأصل عدمه ، قالوا : بخلاف الاستثناء من الإثبات ، فإذه يكون نفيا ، لأنه لما كان مسكوتاً عنه ، وكان الأص هو النفي ، حكنا به ، فعلى هذا ، لا فرق عندهم في دلالة اللفظ بسين الاستثناء من النفي ، والاستثناء من الإثبات ، واختار الإمام في والمعالم ، مذهب أبي حنيفة ، وفي والحصول ، مذهب الشافعي .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ – ما إذا قال : له علي عشرة إلا خسة ، أو ما له علي شيء
 إلا خسة ، فإنه يلزمه خسة .

٧ ـ ومنها : لو قال : له علي عشرة إلا خسة ، يلزمسه أيضاً خسة ، لما ذكرناه . والصحيح كا قاله الرافعي ، أنه لا يلزمه شيء ، لأن العشرة إلا خسة ، مدلولها : خسة ، فكأنه قسال : ليس علي خسة ، وللمسألة مند رك آخر لم يذكره الأصوليون ، وقد ذكرته مبسوطاً في «الكوكب الدري ، مع إشكال يتعلق به فراجعه .

٣ - ومنها: إذا قال: والله لا أعطينك إلا درهما ، أو لا آكل
 إلا هذا الرغيف ، أو لا أطأ في السنة إلا مرة ، ونحو ذلك كقوله:
 لا أضرب ، أو لا أسافر ، فلم يفعل بالكلية ، ففي حنثه وجهان ،
 حكاهما الرافعي في كتاب الإيلاء من غير ترجيح ، أحدهما : نعم ،
 لاقتضاء اللفظ ذلك ، وهو كون الاستثناء من النفي إثباتاً ، والثاني :
 لا ، لأن المقصود منع الزيادة ، وقباس مذهبنا هو الأول ، لكن صحح النوي من زوائده الثاني .

٤ - ومنها ، لو قال : والله مالي إلا مائة درهم ، وهـو لا يملك إلا خسين درهما ، فإن نوى أزـه لا يملك زيادة على مائة لم يحنث ، وإن أطلق ، ففيه وجهان ، ذكرهما (١) الروياني في كتاب الأيمان من «البحر».

ه - ومنها: إذا قال: ما إحدى نسائي طالق (٣) إلا زينب ، فيتجه الوقوع على المذكورة لما ذكرناه ، ويحتمل خلافه ، لبعد هذا اللفظ عن الإنشاء ، ويأتي هذا النظر أيضاً فسيا إذا وقع الاستثناء مغرغا ، كقوله (٣): ما أنت إلا طالق ، وكذا غير الطلاق من البيع ، والإجارة ، ونحوهما ، كقوله في غير المفرغ ، ما باع أحد منك عبده الذي عرضه الآن على البيع بمائه إلا أنا ، وفي المفرغ ، ما باع المذكور إلا أنا .

7 - ومنها: إذا قلنا بالأصح ، وهو أن التحالف يكفي فيه يمين واحدة يجمع بين النفي والإثبات ، فأتى بهذه الصيغة فقال ؛ والله ما بعته إلا بكذا ، فهل يكفي ذلك عنها ؟ فيه وجهان ، نقلها الماوردي ، واقتضى كلامه تصحيح عدم الاكتفاء ، لكن مقتضى القاعدة أنه يكفي ، وقد سبق كلام آخر متعلق بالمسألة في الكلام على أن « إنما ، للحصر فراجعه .

⁽۱) في عَطه ذكره.

⁽٢) في «أ» طوالق.

⁽٣) في «ط» لقوله .

مساً له -٨-

الاستثناء المستفرق باطل باتفاق ، كما نقله الإمام والآمدي (۱) ، وأتباعهما (۲) ، لإفضائه/إلى اللغو ، ونقــل القرافي عن « المدخل » لابن طلحة أن في صحته قولين ، ونقـل شيخنا أبو حيان عن الفراء أنه يجوز أن يكون أكثر ، ومثل بقوله : على ألف إلا ألفين ، قال : إلا أنه يكون منقطعاً .

١٢١ _ ب

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

١ – ما إذا قال لزوجته مثلاً: أنت طالق طلقة إلا طلقة ، فيقع عليها طلقة ، ولو قبل : ثلاثاً إلا ثلاثاً ، وقع الثلاث ، ولو قبل بوقوع واحدة ، لكان متجها ، لأن استثناء الطلقتين جائز ، فالمستثني للثلاث جامع بين ما يجوز وما لا يجوز ، فنخرجه على قاعدة تفريق الصفقة .

٧ - ومنها : ما إذا قال : كل امرأة لي طالق إلا عمرة ، أو إلا أنت ، ولم يكن له غيرها ، فإن الطلاق يقع عليها ، كا بجزم به الرافعي في الكلام على (١) الكنايات ، وفيه بحث تعلمه قريباً ، فالو أتى « بغير » (١) فقال : كل امرأة لي غيرك (٥) طالق ، أو طالق

⁽١) انظر الإحكام للآمدي (٢/٥٧٢).

⁽۲) انظر المنتهى لابن الحاجب ص٩١ والإبهاج بشرح المنهاج لابن السبكي (٢/٠١) ونهاية السول للإسنوي (٢/٠١).

⁽٣) في « أ » عن .

⁽٤) في «ط» زيادة رّهي : « بغير أو ليحوها كسوى » .

⁽ه) في «ط» ر «أ» غير.

غيرك ، فالمقول فيه عندنا ، أن الطلاق لا يقع ، كــذا ذكره (١) الحوارزمي (٢) في كتاب الآيمان من والكافي ، ولم ينص أحد من أصحابنا على ما يخالفه ؛ وسببه ؛ أن أصل غير للصفة ، وقد أوضحت المسألة في كتابنا المسمى بـ و الكوكب الدري ، وتقدم أيضاً في هذا الكتاب . ويحتمل أيضاً إلحاق إلا بغير ، لأنها قد تقع صفة ، وضمير الرفع قد يستمار لضمير النصب والجر ، كقولهم : ما أنا كاتب ولا أنت كاتباً ، ولأن قاعدتنا أن الإعراب لا أثر له .

وذكر الرافعي أيضاً أنه لو قال : النساء طوالق إلا عمرة ، وليس له غيرها ، لم تطلق ، قال ، وكذلك لو كانت امرأته في نسوة فقال : طلقت هؤلاء إلا هذه ، وأشار إلى زوجته .

مسالة -١-

إذا لم يكن الاستثناء مستفرقاً ، جاز على الصحيح عند الإمام؛ والآمدي ، وغيرهما ، مساوياً كان المُنخرَجُ أو أكثر (٢) ، قياساً على التخصيص بالشرط ، فإن (٤) ذلك جائز فيه بالاتفاق ، كما قاله في «الحصول». وقيل : لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوى أيضاً (٥).

⁽١) في «ط» و **دأ** » كذا جزم به .

⁽۲) مرت ترجمته في س ۲٤٧ .

⁽٣) وهو مذهب الشميرازي، والغزالي، وابن الحاجب، وجمهور الأصوليين من المتكلمين والفقهاء.

⁽٤) في ﴿ أَ ﴾ كأن .

^(•) وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، ونقله البخاري في كشف الأسرار (٣٠/٣) عن الفراء ولكن في الأكثر فقط ، أي منسم استثناء الأكثر . ونقله الشيرازي في اللمع ص ٢ ٢ عن ابن درستويه .

إذا علمت ذلك ، فتفاريع الأصحاب موافقة للصحيح عنسد الأصولين ، فمنها ،

١ - أنهم صححوا الاستثناء إذا قال : على عشرة إلا تسعة ،
 أو له هذه الدار إلا الثلثين منها ، أو أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين ،
 ونحو ذلك .

٢ - ومنها: إذا قال المريض: أعطوه ثلث مالي إلا كثيراً منه ،
 جاز إعطاؤه أقل متمول ، ولو قال : إلا قليلا ، أو إلا شيئاً ،
 فكذلك ، وقال الأستاذ أبو منصور : يعطى زيادة على السدس ،
 والمعروف كما قال الرافعي هو الأول .

مسالة ١٠٠

الاستثناءات المتعددة إذا لم تتعاطف ، وكان الثاني مستغرقاً لما قبله ، إما بالتساوي كقوله ، له عشرة إلا ثلاثة ، وكرر اللفظ الأخير، وهو استثناء الثلاثة وإما بالزيادة كقوله : عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة ، فإنها لا تبطل ، بل تمود جميعها إلى المستثنى منه ، حملا المكلام على الصحة ، كذا جزم به في « المحصول ، وتبعه البيضاوي في و المنهاج ، (1).

فأما ما ذكره في الزائد فمسلم.

وأما الساوي ، فقد جزم فيه الرافعي في كتاب الإقرار بأن الثاني يكون توكيداً ، وحكى في كتاب/الطلاق وجهين من غير ترجيح ، ١٣٢ ـ أ

⁽١) انظر الإبهاج بشرح المنهاج (٢/٤ ٩) ونهاية السول للإسنوي (٢/٤ ٩) . - ٣٩٧ –

أحدهما : هذا ، والثاني يلزمه عشرة في مثالنا ، لأن الاستثناء من النفي إثبات ، ولم يحكوا وجها بوقوع طلقة واحدة ، لما سبق من حمل الكلام على التأسيس والصحة ، والكلام في المساوي بلفظ الأول يشبه الكلام في تكرار الأمر ، كقوله : صل دكعتين صل ركعتين ، أي بالتكرار ، وقد مر في باب الأوامر فراجعه (١) .

مسكألة -١١-

الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع عند الشافعي ، ما لم يقم دليل على إخراج البعض .

وقال أبو حنيفة : يمود إلى الأخيرة خاصة ، قال في « المعالم »: وهو المختار .

وقد وافقنا الحنفية كا قاله في ﴿ المحصول ﴾ على عسود الشرط والاستثناء بالمشيئة إلى الجميع ﴾ وكذلك الحال كا صرح به البيضاوي .

والتقييد بالطرفين فيـه كلام يأتي عقب هـذه المالة ، والصفة كالحال بلا شك .

والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة ، صرح بـ في ﴿ المحصول ، ، وسيأتي الكلام على جميع هذه المسائل مفصلًا .

وإذا قلنا : يعود الاستثناء إلى الجميع ، فقد أطلقه الأصحاب كا قاله الرافعي ، قال : ورأي إمام الحرمين تخصيص ذلك بشرطين ، أحدهما : أن يكون العطف بالواو ، فإن كان بــــثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة ، الثاني : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل،

⁽١) انظر ص ٢٧٨.

فإن تخلل كقوله : على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مشل حظ الأنثيين ، وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجتة ، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم ، فالاستثناء تخصيص بإخوته .

والصفة المتقدمة على جميع الجمل كقوله : وقفت على فقـــراء أولادي وأولاد أولادي وإخوتي ــ كالمتأخرة .

واعلم أن التمبير بالجل قد وقع على الفالب ، وإلا فلل فرق بينها (٤) وبين المفردات ، فقد قال الرافعي في كتاب الطلاق : إذا قال : حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله ، فإنه من باب الاستثناء عقب الجل .

إذا علمت ذلك ، فن فروع المسألة :

١ - ما ذكره الماوردي ، والروياني في « البحر » ، لو قال ، على الف درهم ومائة دينار إلا خمسين ، فَإَن أراد بالخسين جنساً غير الدراهم والدنانير ، قبل منه ، وكذلك إن أراد عوده إلى الجنسين مما

⁽١) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٨/٢) .

⁽٢) انظر المنتهي لابن الحاجب ص ٩٢. .

⁽٣) انظر الإبهاج بشرح المنهاج لابن السبكي (٢/ه ٩) ونهاية السول بشرح منهاج الوصول للإسنوي (١/ه ٩) -

⁽٤) في «ط» بينها ،

^{- 499 -}

أو إلى أحدهما ، وإن مات قبل البيان ؛ عاد إليها عندة ، خلافًا لأبى حنىفة .

لنا : أنه يحتمل ذلك ، والأصل براءة الذمة .

۱۲۲ _ب

وإذا عاد إليها ، فهل يعود إلى كل منها جميع الاستثناء فيسقط خسة خسون ديناراً وخمسون درهما ،أو يعود إليها /نصفين فيسقط خسة وعشرون من كل جنس ، فيه وجهان ، قال الروياني أصحها الأول ، ولم يصحح الماوردي شيئا ، ويأتي أيضاً هذا الكلام فيا إذا قال : لفلان على ألف ، ولفلان على ألف إلا خمسين .

٧ - ومنها: ما نقله الرافعي في كتاب الآيمان عن القاضي أبي الطيب أنه لوقال: إن شاء الله أنت طالق ، وعبدي حر ، فلايقع الطلاق والعتاق ، قال ، وكذا لوحذف الواو ، لأن حرف العطف قد يحذف مع إرادة العطف ، قال الرافعي : وليكن هذا فيا إذا نوى صرف الاستثناء إليها ، فإن أطلق فيشبه أن يجيء في أنه هل ينصرف إليها أم يختص بالأخيرة .

٣- ومنها: إذا قال أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة والقياس في هذه المسألة أن يمود إلى الجملة الأولى وهي طلقت ين وحين في هذه المسألة أن يمود إلى الجملة الأولى، لأنه إذا عاد إليها لاستغراقه إياها ، فيتمين الاقتصار على الأولى، لأنه إذا عاد إليها مع إمكان اقتصار عوده على ما يليه ، فع تعذره بطريق الأولى، لكن بنى الرافعي هذه المسألة على أن المفرق هل يجمع ؟ فيه وجهان ، أصحها : عدم الجمع ، سواء كان مستثنى ، أو مستثنى منه ، فإن قلنا بالجمع ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، فتقع طلقتان ، وإن قلنا : لايجمع ، فيكون الاستثناء مستغرقا ، فتقع الشلاث ، والذي قاله مشكل ، لما ذكرناه ، ثم إنه مها أمكن حمل الكلام على الصحة ، قاله مشكل ، لما ذكرناه ، ثم إنه مها أمكن حمل الكلام على الصحة ، كان أولى من إلغاقه بالسكلية كا تقدم إيضاحه .

فصت ل في الشسرط

وفيه مسائل :

مسالة -١-

إذا قيد به أحد المتعاطفين ، فقتضى كلام البيضاوي في و المنهاج ، أنه يعود إليها بالاتفاق ، فإنه لما حكى خلاف أبي حنيفة في الاستثناء استدل عليه بقوله : لنا : الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات ، كالشرط ، والحال ، وغيرهما ، فكذلك الاستثناء (۱) ، هذه عبارته ، وقد صرح الإمام في و المحصول ، بذلك فقال : إن الحنفية قد وافقونا على عود الشرط إلى الجيع ، ونقل (۲) في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الأدباء أن الشرط يختص بالجملة التي على التخصيص بالشرط عن بعض الأدباء أن الشرط يختص بالمثانية ، تليه ، فإن تقدم ، اختص بالأولى ، وإن تأخر ، اختص بالثانية ، ثم قال : والمختار : الوقف ، كما في الاستثناء ، وسوى ابن الحاجب بينه وبين الاستثناء .

⁽١) انظر الإبهاج بشرح المنهــــاج لابن السبكي (٧/٥٩-٩٦) ونهاية السول الإسنوي (٧/٢٩).

 ⁽۲) في الأصل و « أ » و «ط» ونقله ، والمثبت من نهاية السول للإسنوي ۷/۲»)
 وهو الصواب .

إذا علمت ماذكرناه ؛ فللمسألة فروع منها :

1- 17

١ – إذا قـال : أنت طالق واحدة ، بــل ثلاثاً إن دخلت [الدار] (١) ، فالأصح : وقوع واحدة بقوله : أنت طالق ، وتتملق طلقتان بدخول الدار ، والثاني تتملق الثلاث بالدخول ، كذا ذكـره الرافعي في باب تمدد الطلاق .

٢ ـ ومنها : وهو في الباب المذكور قبل هذا الموضع بدوت ورقة لوقال : أنت طالق ثم طالق إن دخلت رجع الشرط إليها / كانت غير مدخول بها ، لم يقع بالدخـول إلا واحدة .

مسالة -٧-

المشروط : هل يقع مقارنا للشرط ، أو متأخراً عنده ؟ فيده مذهبان ، وفيها أيضاً وجهان للأصحاب ، حكاهما الرافعي في أوائسل باب تعليق الطلاق في الكلام على التعليق بالتطليق ويتفرع عليها فروع كثيرة منها :

١ - إذا قال لغير المدخول بها ؛ إن طلقتك فأنت طالق ، ثم طلقها ، ففي وقوع الطلاق المعلق وجهان جاريان للمدخول بها إذا خالعها وقلنا : الخلع طلاق ، والمشهور منها عدم الوقوع ، لأن المعروف هو التأخر (٢) ، واستغرب الرافعي عند حكايتها قول المقارنة (٣) ، حتى إنه نفاه في الكلام على سراية العتق فقال : لامحالة في أن المعلق لايقارن المعلق عليه ، بل يتأخر عنه ، وعبر في « الروضة ، بقوله : لاشك ، مع أنه ليس بغريب .

⁽١) ساقطة من الأصل . (٧) في «ط» المتأخر . (٣) في «ط» المقاربة . - ٢٠٢ –



فصل في التقييد باكسال

وفيه مسائل .

مسائلة -١-

إذا قيد المعطوف أو المعطوف عليه بالحال ، فقد سبق قبل هذا بدون الورقة من كلام البيضاوي التصريح بموده إلى الجميع ، وإن متقضى كلامه الاتفاق عليه ، لكن صرح في «المحصول ، باختصاصه بالأخيرة على قاعدة أبي حنيفة .

إذا علمت ماذكرناه ، فمن فروع المسألة ،

١ - إذا (١) قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي محتاجين ،
 أي بتنكير هذا اللفظ حتى يكون حالاً ، فإن الاحتياج يكون شرطاً
 في الجميع ، إما (٢) إجماعاً ، أو عندنا خاصة .

مسالة -٢-

الأصل في الحال أن تكون مقارنة لصاحبها ، مفيدة للتقييد في

⁽١) في «ط» إذا ما قال.

⁽٣) في «طِه ـ لنا ـ بدل ـ إما ـ وهو تصحيف .

^{- 2.4 -}

الإنشاء وغيره ، كالتقييد [بالوصف] (۱) . إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها :

١ – ما نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق ، قبيل الطرف الثالث المعقود للحمل والولادة ، أنه إذا (٢) قال : أنت طالق طالقاً بنصب الثاني ، قال الشيخ أبو عاصم : لايقع في الحال شيء ، لكن إذا طلقها ، وقع طلقتان ، والتقدير : إذا صرت مطلقة فأنت طالق ، وهذا في المدخول بها .

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار طالقاً ، فإن طلقها قبل الدخول فدخلت الدار طالقاً ، وقعت المعلقة (٢) إذا لم تحصل البينونة بذلك (٤) الطلاق ، وإن دخلت غير طالق ، لم تقع المعلقة .

ولو قال: أنت طالق وطالق (٥) إن دخلت الدار طالقا، فهذا تعليق طلقتين بدخولها الدار طالقا (١) ، فإن دخلت طالقا ، وقعط طلقتان بالتعليق ، ولو قال: أنت إن دخلت الدار طالقا واقتصر عليه قال البغوي: إن قال: نصبته على الحال ولم أتم الكلام، قبل منه ، ولايقع شيء ، وإن أراد ما يراد عند الرفع ولحن ، وقصع الطلاق إذا دخلت الدار.

٢ ـ ومنها إذا قال : أنت طالق مريضة بالنصب ، لم تطلق إلا

⁽١) في الأصل بالنصف ، والمثبت من « أ » و « ط » وهو الصواب .

⁽٣) في ﴿ أَ ﴾ لو .

⁽٣) في «أ م الطلقة .

⁽ع) في ﴿ أَ يَ بِدَلِيلٌ .

 ⁽ه) في « أ » فطالق .

⁽٩) في ه أ يه اتفاقاً .

في حال المرض ، فلو رفع ، فقيل : تطلق في الحال ، حملاً على أن « مريضة » صفة ، واختار ابن/الصباغ الحمل على الحال النحوي ، وإن كان لحناً في الإعراب ، وهذا الفرع قريب بما قبله .

۱۲۳ _ ر

قلت : وتعليل الأول بأنه صفة ، ضعيف ، بل يدعى مخيه إنــه خبر آخر .

٣ - ومنها : لونذر أن يصلي قائماً ، لزمه القيام ، ومقتضى كلام الرافعي وغيره أنه لابد من القيام في جميع الصلاة ، لكن الجيزء من الصلاة الصحيحة يصدق عليه أنه صلاة ، بدليل : مالوحلف لايصلي ، فإنه يحنث بمجرد الإحرام على الصحيح ، وحينئذ إذا قام في بعيض الصلاة ، يصدق عليه أنه صلى في حال قيامه .

٤-ومنها: لوقال: لله على أن أحج ماشياً ، فيلزمه المشي من حين الإحرام إلى حين التحلل ، فلوعكس فقال: على أن أمشي حاجاً ، فالصحيح كا قاله الرافعي: أنه كالمكس ، وهو مشكل ، فإذا مشى في لحظة (١) بعد الإحرام ، فيصدق أن يقال: إنه مشى في حال كونه حاجاً ، كا يقال: جامع محرماً ، أو صائماً ، ونحو ذلك. وهكذا لو أتى بالحال جملة، إسمية كانت أو فعلية (١).

مساً ت - ٣- عال

التقييد بظرف زمان أو مكان ، كقوله : أكرم زيداً اليـوم ، أو

⁽١) في «ط» و « أ » لحظة .

⁽ ٢) في «طـ» فعلية كانت أو اسمية .

 ⁽٣) في «ط» و « أ » المسألة الثانمة .

في مكان كذا وعمراً ، فهل يكون القيد راجعاً إلى المعطوف أيضاً ، توقف (١) ابن الحاجب في « محتصره » ، وقد سبق من كلام البيضاوي ماحاصله : الاتفاق على عوده إليه ، ولوفصل بين أن يتأخر الظرف عن المعطوف عليه كما في هذا المثال ، وبين أن يتقدم ، كقولنا : أكرم اليوم زيداً وعمراً ، لكان له وجه ظاهر ، فإن قلنا بالرجوع إليها ، فاختلف المعنى كقوله : طلق زوجتي اليوم ، وأعتق عبدي ، أو كان المعنى واحداً ، لكن أعيد العامل نحو ؛ أكرم زيداً اليوم ، وأكرم غراً ، ففي رجوع القيد إليها نظر (٢) .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ ـ ما إذا قال : طلق هنداً اليوم وزينب ، ونحــو ذلك من التصرفات ، كالبيع ، والشراء ، والوقف .



⁽١) في «ط» ر « أ » ترقف فيه .

⁽۲) في دوله و ها ما أيضاً نظر .



فصتل

التقييد بالصفة المتعقبة للجمل ، ولم يصرح الآمدي والإمام فخر الدين بحكمها ، لكنها شبيهة بالحال ، وقد سبق من كلام البيضاوي أنه يعود إلى الجيم ، ومن فروع ذلك :

1 – ما إذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين ، فإن هذه الصفة شرط في الجيع ، كذا جزم بـ الرافعي وغيره ، قال : وكذا لوتقدمت الصفة عليها ، كثوله : على المحتاجين من كـذا وكذا ، وقد أطلق الأصحاب ذلك ، ورأي الإمام تقييده بالقيدين السابقين في الاستثناء .

٢ - ومنها: ما لوقال: أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً ، ولم ينو شيئاً فيحتمل (١) ، على أن يكون التقدير : دخولاً ثلاثاً لقربه ، أو طلاقاً ثلاثاً ، لأنه المعتاد ، بخلاف مالوقال : أربعاً ، وأن يعود إليها معاً ، فإنه يعود إلى الدخول ، صوناً للكلام عن اللغو ، وهل يقع المشروط مع الشرط ، أو بعده ؟ يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في القياس في الكلام على الملة .

فيحمل .	apo	في	(1)	



فصل ف ف التقييد بالتمييز بعد العطفِ

L 178

قد/ذكرت قبل ذلك بنحو ورقتين ، في أول الفصل المقود الشرط ، أن كلام «منهاج» (١) البيضاوي ، وكلام غيره يقتضي أيضا عوده إلى الأمرين ، وهو مقتضى كلام النحاة ، واختلف أصحابنا في الفروع على وجهين ، أصحها : أن الأمر كذلك ، فإذا قال مثلا : له علي خسة وعشرون درهما ، كانت الجميع دراهم ، والشاني: لا ، بل يكون الأول باقياً على إبهامه (٢) حتى يميزه بما أراد ، وهكذا لوضم إلى ماذكرناه لفظة المائة فقال : مائة وخمسة وعشرون درهما ، أو ضم أيضاً لفظ الألف إليه ، وكذا لوقال : ألف وثلاثة (٢) أثواب غلاف ألف وثوب .

⁽¹⁾ في الأصل « المنهاج » والمثبت من «ط» و «أ» وهو الصواب .

⁽۲) في «ط» اتهامه . وهو تصحيف ظاهر .

⁽٣) في «ط» ر «أ» ثلاث .

فصتل

وأما التقييد بالفاية بعد الجل ؛ فقد سبق عن والمحصول، أنها كالتقييد بالصفة ، وذلك كقوله (١) : وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا .

مسالة ١٠-

الخاص إذا عارض العام ، قال الشافعي: يؤخذ بالخاص ، متقدماً كان أو متأخراً .

وقال أبو حنيفة : يكون المتأخر ناسخًا للمتقدم .

لنا : أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع الممالة ،

١ – ما إذا قال لوكيله : لا تطلق زوجتي زينب ، ثم قال له
 بعد ذلك : طلق زوجاتي ، ومقتضى القاعدة أنه لا تطلق زينب .

وهكذا في الوصية إذا قال : أوصيت بهذه المين لزيد ، ثم قال أوصيت بما في هذا البيت لممرو ، وكانت تلك العين فيه .

فاو عم ، ثم خصص بعضهن بالإخراج ، ثم بعد ذلك عم أيضاً ، ففيه نظر ، والمتجه الدخول ، لأنا لو خصصنا العام المتأخر ؛ للزم التأكيد ، والتأسيس خسير ، فعلمنا أنها المقصودة بالعموم الثاني ، ولا يحضرني الآن نقل فيا ذكرته .

٣ - ومنها : عـــدم وجوب قضاء العيدن ، وأيام التشريق ،

⁽١) في «أ» كقولك .

ورمضات ، على من نــذر صوم سنة معينة ، لقيــام الدليل المقتضي للتخصيص .

٣- ومنها: لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل أو ظهار ، أو جماع في رمضان ، ونذر صوم الأثانين دائماً ، قدم (١) صوم الكفارة على الأثانين ، لإمكان قضاء الأثانين ، ولو عكس ، لم يتمكن من الشروع في الكفارة ، لفوات التتابع ، ثم إن لزمت الكفارة بعد النذر ؛ قضى الأثانين الواقعة في الشهرين ، لسبق التزامها ، وتعديمه بالسبب الموجب للشهرين ، وإن لزمت الكفارة قبال ، فوجهان في الرافعي من غير تصريع بتصحيح ، أصحها في زوائد «الروضة » (٢): الرافعي من غير تصريع بتصحيح ، أصحها في زوائد «الروضة » (١):

- ۲ - عال الله

إذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ، ولكن على سبب خاص ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « الخراج بالضان ، (٤) حين سئل عمن اشترى عبداً فاستعمله ، ثم وجد به عيباً فرده ، هل يغرم أجرته ؟ وكقوله وقد سئل عن بئر بنضاعة (٥) : « خلق الله الماء طهوراً

⁽۱) في هطه و «أ» وإنما قدم .

⁽ ٢) انظر « الروضة » للإمام النوري (٣١٧/٣) .

 ⁽٣) ونقلهالنووي في ه الروضة » عن القاضيين أبي الطيب ، وأبن كج ، وإمام الحرمين والغزالي ، والوجه الثاني أنه يجب القضاء انظر الروضة ٣١٧/٣ .

⁽ع) الحديث: أخرجه أبو داود في البيوع ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩ ، ٣٥١٠ والترمذي في البيوع ١٢٨٥ – ١٢٨٦ وابن ماجه في التجارات ٢٢٤٧ – ٢٢٤٣ ، والنسائسي في البيوع ه، وأحمد في المسند ٢٨٤١ ، ٢٠٨٠ ، ٢٣٧٠ .

⁽ ه) بالضم ، وهي بئر في دار بني ساعدة بالمدينة «مراصد الاطلاع» ١٤٠/١ .

[لا ينجسه شيء] (١) ه (٢) ، فالعبرة بعموم اللفظ عند الإمام فخر الدين ، والآمدي وأتباعها ، لأنه لامنافاة بين ذكر السبب والعموم ، وهذا مذهب الشافعي ، نص عليه في «الأم» (٣) في باب ما يقع به الطلاق ، وهو بعد باب طلاق المريض ، وجزم به الرافعي في آخر الأيان فقال: العبرة عندنا باللفظ فيرعى عمومه ، وإن كان السبب خاصاً ، وخصوصه وإن كان السبب عاماً .

وذهب بعض الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب (3) ، ونقله عن الشافعي (٥) ، واستدل عليه : بأنه لو لم يكن نخصصاً ، لم يكن لذكره فائدة ، وجوابه : أن معرفة السبب من الفوائد، فإن إخراجه عن العموم بالقياس ممتنع بالإجماع ، كما نقله الآمدي (١) وغيره ، لأن دخوله مقطوع به ، لكون الحكم ورد بياناً له ، بخلاف غيره ، فإنه يجوز إخراجه ، لأن دخوله مظنون .

وأما نقل ذلك عن الشافعي فوهم ، كما نبه عليه الإمام فخر الدين في « مناقب الشافعي » (٧) ، وقد ذكرت المسألة مبسوطة في « شرح

⁽۱) زيادة من «ط» و «أ» ليست في الأصل.

⁽٢) الحديث : أخرجه أبو داود في الطهاره ٦٦ ، ٦٦ ، والترمذي في الطهارة ٩٦ والنسائي في المياه ١ ، وأحمد في المسند (٢١٤/١) ترتيب المسند .

⁽٣) انظر «الأم» للإمام الشافعي ه / ٢٤١ ط . بولاق .

⁽٤) وهو منقول عن مالك ، والمزني ، وأبي ثور .

⁽٥) هذا النقل عن الشافعي غير صحيح ، وسيتمرض له الاسنوي بعد قليل ..

⁽٦) انظر الإحكام للأمدى ٢٢١/٢ .

⁽٧) أنظر « مناقب الشافعي» للإمام فخر الدين الرازي (ص/٢٦).

حيث قال فيها : « عابوا ما نقل عنه أنه قال : العبرة بخصوص السبب ، لابعموم اللفظ ، المجواب : معاد الله أن يصح هذا النقل عنه ، كيف ؟ وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة لم يقل أحد من الأمة أنها مقصورة على تلك الأسباب ، ولنذكر منها أمثلة النح .. » فانظر ما كتبه الرازي في هذه المسألة في المناقب ، فقد أطال فيه ، فأجاد وأفاد .

المنهاج ۽ (١) فراجعها .

إذا علمت ذلك ، فمن فروعها :

١ اختلاف أصحابنا في أن العرايا هـل تختص بالفقراء أم لا ؟
 فإن اللفظ الوارد في جوازه عام ، وقد قالوا : إنه ورد على سبب
 وهو الحاجة إلى شرائه ، وليس عندهم ما يشترون به إلا التمر .

٧ - ومنها: إذا دعي إلى موضع فيه منكر ، فحلف أنه
 لا يحضر في ذلك الموضع ، فإن اليمين يستمر وأن رفع المنكر
 كا قاله الرافعي .

٣ ـ ومنها : إذا سلم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام فهل يكفي رد غيره ؟ على وجهين ، حكاهما الماوردي .

إذا كان السبب عاماً واللفظ خاصاً ، فالعبرة أيضاً باللفظ ، كا قد تقرر نقله في المسألة التي فرغنا منها عن نصه في د الأم ، وعن الرافعي في آخر الأيمان ، قال الرافعي : ومن فروع المسألة :

1 - مَا إِذَا حَلْفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ مَاءُ مَنْ عَطْشُ ، فَإِنْ لَا يُخْتُ اللَّهُ لَا يُنْتُغُعُ بَشِيءً اللَّهُ لَا يَنْتُغُعُ بَشِيءً مَنْ جَهِتُهُ ، وَإِنْ كَانْتُ المُنَازَعَةُ أَيْضًا تَقْتَضِي مَا نُواهُ ، لَأَنْ اللَّفْظُ لَا يُخْتَلِهُ .

قلت : ولفائل أن يقول ، من جمالة المجازاة المعتبرة إطلاق اسم

⁽١) انظر نهاية السول للإسنوي ٢/٦/٠٠

^{- 111-}

البعض وإرادة الكل ونحو ذلك ، كإطلاق الخاص وإرادة العام ، وقد تقدم الكلام فيه في بابه أيضاً .

مس ألة -٤-

الراوي لحديث عام ، إذا فعدل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي روام ، أو أفتى بما يقتضي ذلك ، فهل يؤخذ به الكونه قـ د اطلع على الحديث ، فاو لم يخالفه لدليل (١) وإلا كان قدحاً فيه ، أو لَا نَأْخَذُ بِذَلِكَ لَأَنْهُ رَبُمَا خَالَفَ لَمَا ظُنْهُ وَلَيْلًا وَلَيْسَ بِدَلْيِلٌ ؟ ، فيـــه مذهبان ، الصحيح عند الإمام ، والآمدي ، وأتباعها : الثان (٢) فين فروعه (١) :

١ ــ قتل المرأة إذا ارتدت ، فإن قوله عليه/السلام ، و من بدُّلَ دينه فاقتلوه ، (٤) يقتضي بعمومه قتلها ، لكن راويه هو ابن عباس ، ومذهبه أن المرتدة لا تقتل ، بــــل تحبس ، كا يقوله أبو حنيفة ، ومذهبنا قتلها ، لما تقدم ، وذكر الرافعي في أول الباب الرابع في الشاهد واليمين أن الراوي يرجع إليه في تفسير الحديث وتخصيصه ،

وسيأتي في آخر الكناب كلام آخر متعلق بالممالة .

⁽۱) كذا في الاصل و «ط» و «أ» وفي نهاية السول (۱۲۳/۲) الراوي إنما خالـف. المام لدليل لو خالفه لغير دليل لكان ذلك فسقا .

⁽٢) وعزاه الإمام الرازي للإمام الشافعي رُضي الله عنه ، وذهبت الحنفية ، والحنابلة إلى أنه يكون مخصصاً ، وفصل غيرهم كالقاضي عبد الجبار ، وإمام الحرمين ، انظر الإبهاج (١٢١/٢) لتقف عل تفاصيل المذاهب في المسألة.

⁽٣) في «ط» فروع.

وأبو داود في الحدود ٢ ه ٣ ؟ ، والترمذي في الحدود ، ٨ ه ١ ٤ والنسائي في التحسريم ١ ٤ ، وابن ماجه في الحدود ه ۱ و و حمد في المسند ۱/۷ ، ۷ ، ۲۸۷ ، ۳۲۳ ، ۱۹۳۰ ، ۱۳۳۰

^{- 114-}

مسالة -٥-

الخصص بشيء معين حجة في الباقي على المعروف عند الأصوليين (١) وأما إذا خرج منه فرد غير معين ؛ فلا يجوز العمل بذلك العام في شيء من الأفراد ، ولا الاستدلال ب عليه بلا خلاف ، كا قساله الآمدي (٢) ، لأنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو الخرج ، مثاله قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتلى عليكم) (٢) وما ادعاه الآمدي من عدم الخلاف مردود ، فقد حكى ابن برهان قولا أنه يعمل به إلا أن يبقى واحد (١) .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ - الاستثناء : فإنه من جملة المخصصات المتصلة ، ومع ذلك لو قال : أعتق هؤلاء إلا واحداً ؛ صح ، ولزمه العمل بذلك ، بل لو قال : له على درهم إلا شيئاً ، فإنه يصح ، مع أنه مبهم من كل وجه ، ثم يفسره بما أراده .

٢ ـ ومنها: ما إذا وكل شخصاً في إعتاق عبيده ، ثم قال:
 منعتك من إعتاق واحد منهم ، فقياس هذه القاعدة امتناع عتق الجميع ، فإن قام دليل على إرادة المنع من التعميم ؛ فلا كلام .
 ٣ ـ ومنها : ما إذا قال : على عشرة إلا خمسة أو ستة ، أعني

⁽۱) وهذا هو مذهب الشيرازي ، والغزالي ، وإمام الحرمين ، والرازي ، واتباعـه ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، ونقله ابن السبكي عن معظم الفقهاء .

⁽٢) انظر الإحكام ٢/٣١٢.

⁽٢) المائدة/١.

⁽٤) وهو اختيار السرخسي في أصوله ١/٤٤/١ والبزدوي في أصوله . انظـر كشف الأسرار (٣٠٨/١) .

بلفظ أو ، فقد نقل الرافعي عن المنولي أنه يلزمه أربعة ، لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه ، فصار كقوله : على أربعة أو خمسة ، ثم قال : ويمكن أن يقال : يلزمه خمسة ، لأنه أثبت عشرة ، واستثنى خمسة ، وشككنا في استثناء الدرهم السادس ، واعترض في والروضة » فقال من زوائده : الصواب : قول المتولي ، لأن الختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام ، لا أنه إبطال ما ثبت .

\$ - ومنها : ما إذا اشتبهت محرمة بأجنبيات ، أو إناء نجس بأوان طاهرة ، أو ميتة بمذكاة ، فإن كان العدد محصوراً ؛ لم يجز أن يهجم ويأخذ ما شاء ، بل يجتهد في الأواني ، وإن كان غير محصور فله أن يأخذ بعضها بغير اجتهاد ، وإلى أي حد ينتهي الأخذ ؟ فيه وجهان في « الروضة » ، أصحها : إلى أن يبقى واحد ، والثاني : إلى أن ينتهي إلى عدد لو كان عليه ابتداء - وهدو العدد المحصور - لم يخز أن يأخذ شيئاً .

مسالة -٦-

إذا حكم على العام بحكم ، ثم أفرد منه فردا وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام آخر منفصل عن الأول ، فلا يكون إفراده بذلك تخصيصا للعام ، أي حكماً على باقي أفراده بنقيض ذلك ، مثاله قوله عليه الصلاة والسلام : « أينًا إهاب دُبغ فقد طهر » (١)/مع

۱۲۵ _ ب ِ

⁽۱) الحديث: أخرجه مسلم في الحيض ه ٠٠٠ وأبو داودفياللباس ٢٠١٠ والترمذي في اللباس ١٧٦٨ والنسائي، والدارمي في الأضاحي ١٩٩١ ومالك في الموطأفيالصيد ١٧٠ وأحمد في المسند ١٩٩١، ٣٦٠، ٣٦٠، ٢٧٠، ٢٧٠، ٣٦٠، ٣٦٠، ٣٢٣، ٣٦٠ وابن ماجه ٣٦٠، ٣٦٠ .

قوله في شاة مولاة ميمونة : « هَلَلْ أَخَذَتُم إِهَابَهَا فَنَدَبَعَتْمُوهُ » (١) وقال أبو ثور : التعبير بذلك الفرد يــــدل بمفهومه على التخصيص ، والجواب : أن مفهوم اللقب مردود .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

1 ـ ما إذا أذنت المرأة لأوليائها في التزويج ، ثم إنها أيضا أذنت فيه لواحد معين ، فهل يكون منها لغيره ؟ على وجهين ، أصحها في زيادات والروضة » (٢): لا ، وقد سبقت المسألة أيضاً في الفصل التاسع وطرد القاضي الحسين في و تعليقته » هذين الوجهين فيا إذا أذنت لواحد في التزويج ثم أذنت فيه لآخر ، ثم قال : الأظهر أنه لا ينعزل ، وطردها أيضاً في الوكيل بالبيع ، والذي ذكره يقوي الترجيح الذي نقلناه عن النووي .

-٧- عالي

 ⁽١) الحديث: أخرجه مسلم في الحيض ١٠٠، ١٠٠، ١٠٤ وأبو داود في اللباس
 ٢٢٩، ٢٢٩، ١٢٦، والنسائي، وأحمد في المسند ٢٢٩/٤.

⁽۲) انظر « الروضة » للإمام النووي (۸۸/۷).

⁽٣) ساقطة من الأصل.

١ - ما إذا أرصى لزيد بعشرة دنانير ، وبثلث ماله للفقراء ،
 وزيد فقير ، فهل يجوز أن يعطى مع (١) الدنانير شيئًا من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرًا ؟ فيه وجهان ، مدركها ما ذكرناه ، أصحها ،
 الأول (١) .

قلت : وبه جزم الرافعي ، وعلله بأن الموصي قطع اجتهاد الوصي بالتقدير ، أما إذا لم [يستفد] (٢) بإفراد ذلك الفرد زيادة على ما حكم به على الأفراد الداخلة في العام ، كقوله تعالى : (من كان عدواً فله وملائيكتيه ورَرْسُليه و حبريل ومبيكال) (١) ونحو ذلك ؛ فقد سبق الكلام عليه قبيل النواهي .

مسالة ١٠-٨

إذا علق بالصفة حكم ، ثم عطف عليه حكم آخر لم يقصد تعليقه بالصفة ، فهل تعود الصفة إلى الثاني أيضاً ؟ فيه خلاف ، حسكاه الصيدلاني (٥) في باب المتعة من «شرح المختصر» وهذا الشرح هو الذي ينسبه ابن الرفعه في «المطلب» إلى ابن داود (١) تارة ، وإلى الداودي

⁽۱) في «ط» من .

 ⁽۲) في «ط» و «أ» « أصحها : لا » وكلاهما بمنى .

⁽٣) في الاصل و «ط» يستبد ، والمثبت من «أ» .

⁽٤) البقرة/ v p .

⁽٥) هو الإمام محمد بن داود ، الداودي ، أبو بكر الصيدلاني ، شارح مختصر المزني ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي ، وعلى طريقته علق الشرح المذكور ، كان إماماً في الفقه والحديث ، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر .

⁽ طبقات الشافعية ١٤٨/٤ - طبقات ابن هداية الله ٧٥) .

⁽٦) والحقيقة أنها واحد، وانظر ما حققه الإمام ابن السبكي حول هذا الموضوع في طبقاته (١٤٨/٤).

أخرى ، ويوهم أن ذلك غير الصيدلاني ، حتى جمع بينها في آخرى الكتاب ، وهو وهم عجيب أوضحته في كتاب و الطبقات » ، ثم قال الصيدلاني بعد حكايته الخلاف : إن بعض أصحابنا قال : ينبني عليها القولان في إيجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول ، استنباطاً من قرول تعلى : (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) (١) ، قال : ووجه البناء أن الحكم (٢) المقصود إنه عطف عليه قوله تعالى : (ومتموهن) (٣) ، فإن أعدنا الصفة إليه أيضا ؛ لم تجب المتعة لفير هؤلاء ، وكأنه قيل : ومتعوا المذكورات/ وأخذ به ؛ وجبت ، وكأنه قيل : ومتعوا المذكورات/ وإن لم ناخذ به ؛ وجبت ، وكأنه قيل : ومتعوا النساء .

مسالة - ٩-

إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد ، فقد يختلف حكمهـــا ، وقد يتحد .

الحال الأول: أن يختلف نحو: اكس ثوباً هروياً ، وأطعم طعاماً فلايحمل أحدهما على الآخر باتفاق ، أي لايقيد الطعام أيضاً بالهروي ، لمدم المنافاة ، واستثنى الآمدي (٤) وابن الحاجب (٥) صورة واحدة ، وهي ما إذا قال: أعتق رقبة ، ثم قال: لاتملك كافرة ، أو لاتعتقها، وهو واضح .

1_14

⁽١) البقرة/٢٣٦ .

⁽٢) ساقط من «ط» .

⁽٣) البقرة/٢٣٦.

⁽٤) انظر « الإحكام » للآمدي (٣/٤) .

⁽o) انظر « المنتهى » لابن الحاجب (س/٩٩) .

^{- 614 -}

وصرح الآمدي بأنه لافرق في هذا القسم _ وهو حالة اختلاف الحسكم _ بين أن يتحد سببها أم لا ، وكلام أصحابنا في الفروع يدل على الحل عند اتحاد السبب ، كالوضوء ، والتيمم ، فإن سببها واحد وهو الحدث ، وقد وردت اليد في التيمم مطلقة ، وفي الوضوء مقيدة بالمرافق ، ومع ذلك حملوه عليه لاتحاد السبب .

الحال الثاني: أن يتحد حكمها فينظر ، إن اتحد سبهها كالوقيل في الظهار: اعتق رقبة مؤمنة ، فلا خلاف كا قال الآمدي (١) أنا نحمل المطلق على المقيد ، حتى يتعين إعتاق الؤمنة ، لأن فيه إعمالاً للدليلين ، لا المقيد على المطلق حيى يحزي إعتاق الكافرة ، لأنه يؤدي إلى إلغاء (٢) أحدهما ، ثم اختلفوا فصحح ابن الحاجب (٣) وغيره أن هذا الحمل بيان للمطلوب ، أي دال على أنه كان المراد من المطلق هو المقيد ، وقيل : يكون نسخا ، أي دالاً على نسخ حكم المطلق السابق لحكم المقيد الطارى.

واعلم أن مقتضى كلام الإمام في « المحصول » وصرح به في والمنتخب ، أنه لافرق في حمل المطلق على المقيد بين الأمر والنهي ، فإذا قال : لاتعتق مكاتباً كافراً ، فإنا نحمل الأول على الثاني ، ويكون المنهي عنه هو إعتاق المكاتب المكافر .

لكن ذكر الآمدي في « الإحكام » (٤) أنه لاخلاف في العمل بمدلولها

⁽١) انظر « الإحكام » للآمدى (س/ه) .

⁽٢) في «أ» إلى إعتاق.

⁽٣) انظر وفع الحاجب عن ابن الحاجب (٢/ق ٣٧ـب) ،

⁽٤) انظر « الإحكام » للآمدي (٣١) .

والجمع بينها في النفي ، إذ لاتمذر فيه ، هذا لفظه ، ومعناه : أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد ، فيمكن العمل بهما ، ولا يلزم من ثبوت المطلق ثبوت المقيد وتابعه ابن الحاجب عليه وأوضحــــه .

وحاصل ما قالاه ؛ أنه لايمتق في مثالنا مكاتباً مؤمناً أيضاً ؛ إذ لو أعتقه لم يعمل بهما وصرح به أبو الحسين البصري في والمعتمد » (١) وعلله بأن قوله : لايعتق مكاتباً ؛ عام ، والمكاتب الذمي فرد من أفراده ، وذكره لايقتضي التخصيص.

ونقل الأصفهاني (٢) شارح « المحصول » عن أبي الخطاب الحنبلي (٦) بناء المسألة على أن مفهوم الصفة هل هو حجة أم لا ؟

وفي المسألة أشياء أخرى ذكرتها في « شرح المنهاج » (٤) .

وإن لم يتحد سببها كإطلاق الرقبة في آية الظهار ، وتقييدها بالإيمان في آية القتل ، ففيه ثلاثة مذاهب ، حكاهما في « المحصول » .

⁽١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (٣١٢/١) .

⁽۲) هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي ، شمس الدين الأصفياني ، ولد بأصفهات سنة ۲۱٦ ثم ذهب إلى بلاد الروم وأخذ عن الأبهري ثم إلى القاهرة وقد اكتملت علومه فغدا إماماً فظاراً ، متكلماً ، فقيها ، أصولياً ، تولىقضاء قوص ثم الكرنك ودرس بالمشهد الحسيني والشافعي ، له مصنفات منها «شرح المحصول » توفي سنة ۲۸۸ (شذرات الذهب ١٠٠/ ٤٠٠) .

⁽٣) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني نسبة إلى كلواذي قرية ببغداد ، وهو شيخ الحنابلة ، وأحد المجتهدين في مذهبهم كان إماماً صالحاً ورعاً ، مع غزارة العلم وحسن المحاضرة ، تخرج به أئمة كثر ، له مصنفات كثيرة منها « التمهيد » في أصدول الفقه توفي سنة ١٠٥ ه .

⁽ شذرات الذهب ٢٧/٤ ــ العبر ٢٠/٤ ــ ثذكرة الحفاظ ٢٠١٤ ــ المدخل لابن بدران ٢٠١ ــ النجوم الزاهرة ٥/٦ / ٢٠ ــ اللباب ٣/٤٤) والذي في العبر محمود بن أحمد ، وفي اللباب الكلواذاني كما في النجوم الزاهرة .

⁽٤) إنظر نهاية السول للإسنوي (٢٧/٢) .

^{- £}Y . -

۱۲٦ _ ب

أحدها ؛ ان تقييد أحدهما يدل/بلفظه على تقييد الآخر، لأن القرآن كالكلمة الواحدة (١) ، ولهذا ان الشهادة لما قيدت بالمدالة مرة واحدة ، وأطلقت في سائر الصور ، حملنا المطلق على المقيد .

الثاني : وهو قول الحنفية (٢) ، أنه لايجوز تقييده بطريق ما ، لا باللفظ ، ولا بالقياس .

والثالث: وهو الأظهر من مذهب الشافعي (٣) ، كا قاله الآمدي(٤) وصححه هو والإمام فخر الدين وأتباعها (٥) ، أنه إن حصل قياس صحيح يقتضي تقييده ، قيد ، كالرقبة في آية الظهار والقتل ، وإن لم يحصل ذلك ؛ فلا .

وقال الروياني في كتاب القضاء من « البحر » : ظـاهر مذهب الشافعي أنه يجب حمله عليه ، قال : وحيث حمل عليه ، فهل ذلك من طريق اللغة ، أو من طريق الشرع لكونه مبنياً على استنباط المعاني؟ فيه وجهان لأصحابنا .

⁽¹⁾ قال إمام الحرمين؛ وهذا هذبان ، فإن قضايا الألفاظ في كتاب للله تعالى مختافسة متباينة ، لبعضها حكم الاستقلال والانقطاع ، فمسن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد ، مع العلم بأن في كتاب الله النفي والإثبات، والأمر والزجر ، والأحكام المتفايرة ، فقد ادعى أمراً عظيماً ، ولا يعني في مثل ذلك الإثبارة إلى المحاد الكلام الأزلي اه. الإبهاج (١٧٩/٢).

⁽٢) انظر أمسول السرخسي (٢/٧/١) وكشف الأسرار على البزدوي (٢/٧٨) و تيسير التحرير (٢/٣٠) .

٣١) وهذا هو مذهب جهور أصحاب الشافعي أيضاً .

⁽٤) انظر الإحكام للآمدي ٣/ ٤ . ومنتهى السول له أيضًا ٧/ ه ه .

⁽٥) انظر شرح المنهاج للإسنوي ٢ / ١ ٢ وشرح المنهاج لابن السبكي ٢ / ٧ ٢ والمذتهى لابن الحاجب ص/ ٩ ٩ .

وقال الماوردي عندي أنه يعتبر أغلظ الحكمين ، فإن كان حـــكم المطلق أغلظ ، حمل على إطلاقه ، ولم يقيد إلا بدليل ، وإن كان العكس فالعكس ، لئلا يؤدي إلى إسقاط ما تيقنا وجوبه بالاحتمال (١).

إذا عامت ذلك ؛ فمن القاعدة فروع :

1 - ما إذا قال: أوصيت لزيد بهذه المائة ، ثم قال: أوصيت له بمائة ، ثم فال: أوصيت له بمائة ، أو يعكس ، فيوصي أولاً بغير المعينة ، ثم بالمعينة ، فإنا نحمل المطلقة في المثالين على المعينة حتى يستحتى مائة فقط ، كا لو أطلقهما معاً ، فإنه لايستحتى إلا المائة ، ولو كانتا معينتين ، فلا إشكال .

٢ ـ ومنها : إذا قال من حج : لله علي ان أحج : ثم قال : لله تعلى علي ان أحج في هذا العام ، فإنه يكفيه حجة واحدة ، وفائدة النذر الثاني تمجيل ماكان له تأخير ، كما لونذر من لم يحج أن يحج في هذا العام .

ومثله نذر الصوم ، والصدقة ، وسائر العبادات .

٣ - ومنها : لوقال : لزيد على ألف ، ثم أحضر ألفا وقال : هذه
 له ، وكنت قد تعديت فيها فوجب ضمانها ، فإنه يقبل منه .

فوع ، قال في « البحر » والمراد بحمل المطلق على المقيد : إغام هو المطلق بالنسبة إلى الصغة ، كا في وصف الرقبة بالإيمان ، وكوصف اليد في في الوضوء بكونها إلى المرفق مع إطلاقها في التيمم ، فأما المطلق بالنسبة إلى الأصل _ أي المحذوف بالكلية ، كالرأس والرجلين فإنها مذكورات في الوضوء دون التيمم ، وكالإطعام مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل _ فإنا لانحمله على التقييد ، لأن فيه إثبات أصل بغير أصل .

⁽¹⁾ انظر أثر الحلاف في هذه المسألة في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص/١٣٤٠، بمفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص/٣٧.



وقَال أبن خيران ^(١): يحمل المطلق على المقيد في الأصل ، كما حليه في الوصف .

مسالة ١٠٠

إذا علق حكم بفرد غير معين من أفراد ، ووجدنا دليلين متعارضين كل منها يقتصي انحصار ذلك الحسكم في فرد بخصوصه غير الفرد النبي دَل عليه الآخر ، فيتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما . وعبر الأصوليون (٢) : ومنهم الإمام في د الحصول » عن هدف القاعدة بقولهم : إذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين ، ولم يقم دليل على تميين أحدهما ، فإنها يتساقطان ويبقى أصل التخيير بينها وبين غيرهما مما دل على المطلق أولا ، ومثلوه بقوله عليه الصلاة والسلام ، غيرهما مما دل على المطلق أولا ، ومثلوه بقوله عليه الصلة والسلام ، وإذا و لَمَعَ المكلب في إناء أحدكم فليفسله سبع مرات من ، (١) ، فإنه قد ورد في رواية : د إحداهن بالتراب » رواها الدارقطني (٤) من رواية قد ورد في رواية : د إحداهن بالتراب » رواها الدارقطني (٤)

⁽۱) هو الحسين بن صالح بن خيران ، أحد أئمة الشافعية ، ومن كبار أئمة بفداد ، كان ورعاً متقشفاً ، عرض عليه القضاء فأباه ، وكان يعيب على ابن سريج ولايته القضاء ، قال ابن السبكي : لعله جالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه ، توفي سنة عشرين وثلاثمائدة . (طبقات الشافعية ٢٧١/٣ – شدرات الذهب ٢٨٧/٣ – تاريخ بفداد ٣/٨ – العبر ٢٨٤/٣ وفيات الأعيان ٢٠٠/١ – طبقات ابن هداية الله ١٥) .

⁽٢) في «ط» « الأصوليين » وهو لحن من الطباعة .

⁽٣) الحديث: أخرجه البخاري في الوضوء ٣٣، ومسلم في الطهارة ٨٩، ٩١، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٣، والترمذي في الطهارة ٨٩ والنسائي في الطهارة ٥٠ والنسائي في الطهارة ٥٠ - ٣٦ ، والمياه ٧، ٨ وابن ماجه في الطهارة ٣٦٣ - ٣٦ - ٣٦ والدارمي في الوضوء ٣٤٧ وأحمد في المسند ٧٤ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٥٦/٥ .

⁽٤) انظر سنن الدارقطني (٦٣/١).

قالوا: وإنما سميت ثامنة لأجل استممال التراب ممها ، فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ، ورجعنا إلى الإطلاق الوارد في روايه « إحداهن » .

قلت ؛ والصواب في مثل هذا سقوط التقييد بالنسبة إلى تعيين الأولى والسابمة ، لأنها لما تمارضا ولم يكن أحد القيدين أولى من الآخر ؟ تساقطا ، وبقي التخيير فيا حصل فيه التمارض ، لا في غيره ، وحينتُذ فلا يجوز التعفير فيا عداهما ، لاتفاق القيدين على نفيه ، ويدل على ما قلناه ؟ ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح «أولاهن أو أخراهن (٢) ه (٢) أعني بصيغة أو ــ وقد نص الشافعي على ما ذكرناه من تعيين الأولى أو الأخرى (٨) ، فقال في البويطي (٩) ما نصه : قال الشافعي : وإذا ولغ الكلب في الإناء ؟ غسل سبما أولاهن أو أخراهان (١٠) بالتراب ، ولا يطهره غير ذلك ، وكذلك روي عن رسول الله صلى بالتراب ، ولا يطهره غير ذلك ، وكذلك روي عن رسول الله صلى

⁽١) قلت : قال الدارقطني (١٠/١) فيها الجارود ، وهو ابن أبي يزيد متروك .

⁽٧) انظر صحيح مسلم شرح النووي (١٨٣/٢) . ورواه أيضاً أبو داود رقم ٧١ .

⁽٣) في ﴿طَهُ فِي بِدُرُنُ الْوَارِ .

⁽٤) انظر سنن أبي داود حديث رقم ٧٣ .

⁽ه) انظر صحیح مسلم شرح النووي (۱۸۳/۲)٠

⁽٦) في « أ » احداهن .

⁽ ٧) لم أجد هذه الرواية في نسخة سنن الدارقطني التي أرجع إليها وعليها التعليق المغني , لكن هذه الرواية موجودة في الترمذي رقم ٩١ ، ورواه الشافعي في الأم (١/٠) .

⁽ A) في «ط» الأخرى أو الأولى .

⁽ ٩) تختصر البويطي ص ١٧ مخطوط في مكتبتنا الخاصة من رواية الربيع بن سليان .

⁽١٠) في ﴿ أَنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ .

الله عليه وسلم » هذا لفظه بحروفه ، ومن البويطي نقلته ، ورأيت في و الأم (١) نحوه أيضاً ، فثبت دليلا ونقلا بطلان ما جزم ب الرافعي والنوري هنا تبعاً لكثير من الأصحاب من جواز التعفير في غير الأولى أو الأخرى (٢) ، وسببه : قلة اطلاعهم على نصوص الشافعي ، وذهولهم عن هذا المدرك الذي أبديته ، وقد وفق الله تعالى جماعة فاطلعهم على نص الشافعي ، وأرشدهم إلى هذا المهنى ، فجزموا بمقتضاه ، منهم الزبيري (٣) في « العاني ، والمرعشي (١) في « ترتيب الأقسام » وابن

⁽١) انظر « الأم » للإمام الشافعي (١/٠) .

⁽٢) قلت: وهو المعتمد المفتى به في المذهب ، وهو الذي جرى عليه كل من أتى بعد الامام النووي من أمّة الشافعية وكل من أتى قبله سوى من استثناهم الإسنوي هنا ، فهل يجوز لذي مسكة من عقل أن يذهب إلى أن كل أولئك الأثمة جهلوا نصوص الشافعي ، وذهلوا عنها إلى أن ألهم الله الاسنوي الاطلاع عليها ؟ لاسيا وان جلهم من كبار محدثي هذه الأمة المتمرسين بنصوص الشرع المنقولة .

والشافعي _ رضي ألله عنه _ لم يتموض لكيفية وجوب استمال التراب في النجاسة الكلبية في « الأم » ولا في « اختلاف الحديث » وإنما اكتفى بيسذكر الاحاديث الواردة فيا ، على أن قوله في مختصر البويطي : سبعاً أولاهن أو اخراهن بالتراب لايطهره غير ذلك _ أي لا تطهره ست غسلات أو ما دونها لورود النص بتعيين السبع ، وعلى وجوب السبع استشهد بهذا الحديث في « الأم » (١/ه) لا على كيفية استمهال التراب وكذلك فعل في « اختلاف الحديث » إذ كان يتكلم مع المخالفين لوجوب سبع غسلات. ولو أردت أن أذكر من وافق النووي والرافعي فيا جزما بعن أتمة مذهبنا محدثين وفقهاء لضاق القرطاس ويكفي الباحث أن يرجع لأي كتاب من كتب الحديث .

⁽٣) هو الزبير بن أحمد بن سليان بن عبد الله الأسدى" ، الإمام أبو عبد الله الزبيري، من أنمة المذهب الشافعي الحافظين له . وكان هارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب ، له مصنفات منها « الكافي » و « المسكت » توفي سنة ٧٩٧ هـ (طبقات الشافعيسة ٣ ، ٥٧٠ ـ طبقات الشيرازي ٨٨ ـ تاريخ بغداد ٨٧٧٤ ـ وفيات الأعيان ٢٩٧٢) .

⁽٤) هو أبو بكر عمد بن الحسن المرعشي ، فقيه شافعي ، صاحب كتاب « ترتيب الأقسام » في الفقه الشافعي .

⁽ كشف الطنون ١/٣١١) .

جابر (۱) كما نقله عن الدارمي في و الاستذكار » ، فلما ثبت ذلك بنص صاحب الشرع وإمام المذهب تعين الأخذ به ، واطراح ما عداه ، لاسيا أن النووي قد ذكر في و الخلاصة » أن رواية الإطلاق ، وهسي و إحداهن » لم تثبت ، وهي مقتضي كلامه في وشرح المهذب » (۲) وكلام غيره أيضا ، وادعى النووي في وشرح المهذب » (۲) أن التعفير في كل غسلة جائز بالاتفاق .

٢ _ ومنها: لو استأجره رجلان ليحج عنهما ، فأحرم عنهما ؛ لم ينعقد عن واحد منهما ووقع للأجير (ئ) ، لأن الجمع بينهما متعذر ، فلغي القيدان ، قال الرافعي ؛ ولا فرق بين أن تكون الإجارة في الذمة أو على العين ، قال/: لأنه وإن كانت إحدى إجارتي العين فاسدة إلا أن الإحرام عن غير ه لا يتوقف على صحة الإجارة .

ومنها ، أي من هذه القاعدة أيضاً ، إذا تنازع رجلان في طفل ، فقال كل منهما ، أنا التقطته دون ذاك ، وهو في يدهما ، أو لايسد لأحدهما عليه ، وأقاما بينتين مطلقتين أو مقيدتين بوقت واحد ، أو إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة ، فقد تعارضت البينتان وتساقطتها ، وحينئذ فيجمله الحاكم عند من يرى منهما أو من غيرهما ، وأما إذا كانت إحداهما متقدمة التاريخ فإنها تقدم .

٣ ــ ومنها : المال إذا تعارضت فيه البينتان على ما ذكرناه الآن في اللقيط

۱۲۷ – ب

 ⁽١) هو ابراهيم بن جابر ، ابو إسحق الفقيه ، صاحب كتاب « الاختـــــلاف » إمام فاضل بمن جمع بين الفقه والحديث ، وهو ظاهري المذهب ، توفي سنة ٣١٠ ه .

⁽ كشف الظنون ٢١٣/١ _ تاريخ بقداد ١/٣٥ _ الفهرست ٣١٩)

⁽٢) انظر « المجموع » شرح المهذب للامام النووي ٢/٦ ٥ ٠ ٠

⁽٤) في «ط» ر « أ» الأجير.

فإنها يتساقطان أيضاً ، ولكن يقسم بينها إن كان في يدهما ، فإن كان في يد أحدهما قدم ، وإن كان في يد ثالث رجع إليه .

٤ - ومنها: إذا تعارض المني والحيض في الخنثى ، بأن حاض بفرج النساء ، وأمنى من فرج الرجال ، فلا يحمكم بكونه ذكراً ، ولا بكونه أثنى للتعارض ، ويكون بلوغاً على الصحيح ، وقيل : لا لتعارضها ، وجوابه : انها متفقان على البلوغ ، والتعارض إنما وقع في الذكورة والانوث.

مسالة (۱۱)

ما ذكرناه في المسألة السابقة محله إذا أطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة (١) بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله ، فأما إذا وقع ذلك في الجنس الواحد ، كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث قال تمالى : (فصيام شهرين متتابعين) (٢) وتقييد صوم التمتع بالتفرقة (٢) حيث قال تمالى : (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) (٤) مع إطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال : (فمن لم يحدد فصيام ثلاثة أيام) (٥) ، فيجب بقاء المطلق على إطلاقه ، لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر ، ويجب أيضاً بقاء كل واحد من المقيدين على تقييد صاحبه فمنظر واحد من المقيدين على تقييده ، وأما حمله على تقييد صاحبه فمنظر

⁽¹⁾ في «ط» و « أ » الصورة بعنها .

⁽٢) الجادلة / ٤٠

 ⁽٣) في «أ» بالفرقة

⁽٤) البقرة / ١٩٦ .

⁽٥) المائدة / ٨٩.

فيه ، فإن تنافى الجمع بينها كصوم الظهار مع صوم التمتع على ماسبق إيضاحه ، لم يحمل أحدها على الآخر ، وإن لم يتنافيا ، ففي حمله من غير دليل وجهان ، تقدم مدركها في المسألة السابقة ، فإن حملناه ، صار كل منها مقيداً بالقيدين مما ، كذا ذكره الروياني في حملناه ، عمار كل منها القضاء ، تبعاً للماوردي ، ثم قال : فعلى القول الأول بالحل ، يجوز حمل المطلق أيضاً على القيدين ، ويصير كل من الثلاثة مقيداً بشرطين .



البابالابع في الجحُكمل والمبكيّن مسئالة -١-

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب على الصحيح عند جمهور الأصوليين كالإمام ، والآمدي ، وغيرهما (١) .

وقالت المعتزلة: لا يجوز مطلقاً (٢).

وقال جماعة : إن كان مشتركا ؛ جاز ، وإن لم يكن مشتركا فلا يجوز إلا إذا اقترن به بيان إجالي ، كقوله : اعلم أن هذا العام، خصوص ، وأن المراد باللفظ مجازه (٣) لا حقيقته ، وبالمطلق أو النكرة فرد معين ، ونحو ذلك ، لأن ترك البيان الاجمالي (١) موقع في الحذور.

وحكى الروياني في القضاء في المسألة/ثلاثة أوجه لأصحابنــــا ، ثالثها : لايجوز في المجمل ، لأنه قبل البيان غير مفهوم، ويجــــوز في المعموم.

۱۲۸ ـ ب

⁽۱) كالمزنى ، وابن سريج ، وأبي سعيد الاصطخري، وأبي بكر القفال ، ونقله الباقلاني عن الشافعي ، وهو اختيار الشيرازي وابن الحاجب وجمهور أصحاب الشافعي . وانظر ماكتبناه في هذه المسألة في شرحنا على تبصرة الشيرازي (ق/۸ ٤-ب) .

⁽٢) ونسبه الشيرازي في اللمع ص ٢٩ لاصيرفي ، والمروزي منا ، والآمدي لبعض الحنفية ، والظاهرية .

⁽٣) في «ط» و « أ » مجاز .

⁽٤) في «ط» و **د**أ » للاجمالي .

^{- 279-}

وفي المكلف به قبل البيان ، وجهان لأصحابنا ، حكاهما الماوردي أيضاً والروياني :

أحدهما : أنهم مكلفون قبل البيان بالتزامه بعد البيان .

والثاني ؛ أنهم قبل البيان مكلفون بالترامه مجملا ، وبعده مكلفون بالتزامه مفسراً .

إذا علمت ذلك كله ؛ فاعلم أن بيان المجمل يقتضي أن المراد من ذلك المجمل وقت إطلاقه هو ما دل عليه المبين ، [وإلا لم يسكن بياناً له] (١) ، وهذه القاعدة قد صرح بها مع وضوحها القرافي في وشرح المحصول » ، وتعليقته على « المنتخب » ، وكلام الباقين يدل عليها ،

إذا علمت ذلك ؛ فللمسألة فروع :

أحدها: إذا قال: له على عشرة إلا ثوباً ، ثم فسر الثوب بمسا يستغرق قيمته عشرة ، فإن الاستثناء يبطل (٢) لما ذكرناه ، وقيل : يبطل التفسير خاصة ويفسره بغير هذا المقدار بما لا يستفرق .

الثاني: إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا طلاقاً ، أعني: باستثناء المصدر ، فالمتجه صحته ، ويؤمر بالتفسير ، فإن فسره بواحدة أو النتين قبل ، وإن فسره بثلاث ؛ ففي بطلان الاستثناء ما سبق .

ومثله: لو قال : أنت طالق طلاقًا إلا شيئًا .

الثالث : إذا قال لعبديه أحدكا حر ، ولم ينو معينا ، فإنا نأمره بالتعيين ، فإن عين كان ابتداء وقوعه عند الإيقاع على الصحيح لما ذكرناه ، وقيل :عند التعين .

⁽١) مابين القوسين ساقط من « أ » ويوجد بدله « له » ـ أي المبين له ·

⁽٢) في « ط » مبطل .

ومثله : إذا قال لزوجتيه : إحداكا طائق ، وينبني عليه المدة . الوابع : لو نذر أضحية في ذمته ، ثم عين عنها أفضل بما وجب عليه فتعينت ، فهل يتمين عليه رعاية تلك الزيادة في الذي يعينه بعد ذلك ؟ فيه وجهان ، أصحها كما قاله الرافعي : لا يلزمه ذلك ، وهو خالف لنظائر القاعدة .

الخامس: ذكره الماوردي في كتاب الأيمان من و الحاوي، وتبعده عليه الروياني في و البحر، لو قال: والله لأفعلن شيئا، أو لا أفعل شيئا، فلا يمكن حمل اليمين على جميع الأشياء الخروجه عن القدرة والعرف الموجب حله على بضعها، فإن كان قد عين شيئا بالنية وقت يمينه تعين اولا فتعين بعد اليمين فيا شاء اكا إذا طلق إحدى نسائه ثم إن كان الحلف بالطلاق أو العتاق الزم بالتعيين التعليق حق الآدمي وإن كان بالله تعالى الإعين متى شاء ولا حنث فيا قبل التعيين وإذا عين شيئا وسار هو المراد باليمين اسواء حلف على إثباته اكركوب الدابة مثلا او على نفيه اكعدم ركوبها ويتعلق البر والحنث با يفعله بعد التعيين إن لم يكن قد فعله قبله ويتعلق البر والحنث با يفعله بعد التعيين إن لم يكن قد فعله قبله أن الطلاق المبهم إذا عينه هل يقع من /حين التعيين أو الإيقاع ؟ .

المادس: إذا أحرم بالنسك قبل أشهر الحج ، ولم يصرح بالعمرة، ثم أراد في أشهر الحج صرفه إلى الحج ، فإنه لايجوز على الأصحح، للقاعدة التي قدمناها ، بخلاف ما إذا أحرم بالعمرة ، وأفسدها ، ثم قصد إدخال الحج عليها ، فإن أصح الأوجه أنعقاده فاسداً ، والثاني : صحيحاً [ثم يفسد ، والثالث : صحيحاً [() وتستمر صحته ،

i _ 179

⁽۱) مابين القوسين ساقط من «ط» .

^{- 171-}

والرابع: لا ينعقد أصلاً .

السابع : وهو مشكل على هذه القاعدة ، إذا أحرم في أشهر الحج مطلقاً ؛ فلا قصح منه الأعمال قبل التعمين ، كما جزم به الرافعي ، مع أنه بالتميين إلى الحج مثلًا يتبدين أن إحرامه وقع بالحج ، وحينئذ فيجرى على ما أتى به من الوقوف وغيره ، لوقوعه في محله ، ولايقال إنه أتى بهذه الأشياء وهو متردد في أنه هل يقع عنه ، لأنه التردد إنما يقدح فيما تجب فيه النبة ، وهي لا تجب في أركان الحج والممسرة على ا [الصحيح ، لاشتال نية الحج والممرة] (١) على نية أركانهـما ، وفي « البيان » و « شرح المهذب » للحضرمي (٢) أنه لو طاف ، ثم صرفه للحج ؛ وقع عن طواف القدوم ، مع أن طواف القدوم من سنن الحج وهو مؤكدًا لما أشرنا إليه من قياس صحته ، فإنها نحالفة الما دل عليه ا كلام الرافعي من العموم '، فيحتمل أن يكون كلام الرافعي محمولاً على الواجب ، ويحتمل أن تكون هذه المقالة ضعيفة عنده ، وذكر ان الصباغ في « الشامل » فرعاً آخر قريباً من هذا ، وفيه مخالفة له ، فقال : لو أحرم عن أحدهما لا بعينه ؟ انعقد ، ولو صرفه لمن شاء قبل التلبس بشيء من الأفعال ، هذا كلامه ، ومقتضاه : أنه إذا أتى بشيء من الأفعال ، انصرف له ، وامتنع الصرف ، وقياس ما سبق أن لا يعتد بما أتى به ، ويبقى الصرف كما كان ، خصوصاً أن نبية الأركان لاتحب كما ستق .

⁽۱) مابين القوسين ساقط من « ط ، .

⁽٢) هو إسماعيل بن محمد بن علي بن عبد الله بن إسماعيل الحضرمي ، قطب الدين ، من أغة الشافمية ، وله قدم راسخة في التصوف، ولي قضاء الأقضية فكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المذكر ، له مصنفات منها « شرح المهذب » المذكور و « مختصر مسلم » وغيرهما توفي سنة المدكر كا في الشذرات وقبل ٢٧٨ .

⁽ طبقات الشافعية ١٠٠/٨ ـ شذرات الذهب ١٣٠/٠)

مسالة -٢-

اختلف الأصوليون في آية السرقة ، وهي قوله تعالى : (والسارق والسنّارقة فاقطموا أيديهما) (١) ، هل هي مجملة أم لا؟

فذهب جماعة إلى انها مجملة ، لأن اليد تحتمل الكل والبعض ، إما إلى المرفق ، أو إلى الكوع ، ولكن بينتها السنة .

وقال الأكثرون: لا إجمال فيها ، بل اليد حقيقة في جميعها ، وهو من رؤوس الأصابع إلى المنكب ، ولكنها تطلق على البعض مجازاً ، والجماز خير من الاشتراك .

إذا علمت ذلك ؛ فيتفرع على المسألة :

١ - ما إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار فيمينك طالت ، فقطمت يمينها ، ثم دخلت الدار ، فهل تطلق ؟ فقال أصحابنا : ينبغي على أنه إذا نجز الطلاق (٢) كذلك ، أي قال لها : يمينك طالق ، فإنها تطلق ، ولكن هل هو من السراية ،أي يقع على الجزء ثم يسري ، أو من باب التعبير بالبعض عن الكل ؟ وفيه وجهان ، قال الرافعي : يشبه أن يكون الأول هو الأصح ، فان قلنا بالأول ، لم يقع ، وإلا فيقع ، قال : ويجري الخلاف في أبواب منها/: استلحاق الولد والإقرار بالاستيلاد وغير ذلك – ولم يبين الرافعي المراد باليد ، ويتجه بناؤه على هذا ، فإذا قطعت يدها من الكوع مثلا ، فإن قلنا : إنها جملة ؛

. . .

⁽١) المائدة / ٢٨.

⁽٢) في دطه الطلاق ثلاثاً .

_ \$ 44-



فإن كان حياً سئل (١) عن مراده ، وعمل به ، فإن لم يود شيئا ؟ عين فيا شاء ، فإن مات ؟ رجع إلى بيان الوارث دون تعيينه ، لأن الوارث هذا حكمه ، ولو عبر باليد ؛ تعلق الحكم باليد الباقية .

ولو قال : فإحدى يديك ، وقلنا : ليس من باب التعبير عن الكل ، فقطعت و احدة (٢) ، فإنه نظير ما لو قال لزوجتيه : إن فعلت كذا فإحداكما طالق ، فطلق و احدة ، ثم فعل الشيء ، فإنه لا يقع على الأخرى شيء ، كما ذكره الرافعي .

* * *

⁽١) في « أ » يسأل .

⁽٧) ساقطة من ﴿ أَ يُ .

البابافاس في التاسِخ والمنسوخ مسالة -١-

اتفقوا _ كا قاله ابن الحاجب (١) _ على أن النسخ لا يثبت حكمه قبل أن يبلغه جبرانيل إلى النبي عليه .

واختلفوا بعد وصوله إليه عليه الصلاة والصلام ، وقبل تبليغه إلينا ، هل يثبت حكمه _ أي بالنسبة إلينا ؟

والمختار ؛ أنه لا يثبت ، وجزم الروياني في «البحر » في كتاب القضاء بأنه لا يثبت ، وحكى وجهين هما إذا بلغه إلى البعض ، هل يثبت أيضاً بالنسبة إلى العالمين ؟ وقال : إن أشبهها أنسه لا يثبت ، لأن أهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا ولم يستأنفوا .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ – أن يقتل (٢) من لم تبلغه دعوة نبينا ، وكات على دين نبي لا يمتبر فيه ، ففي وجوب القصاص وجهان مبنيان على هذه القاعدة

• 4 - 2

⁽۱) انظر « المنتهى » لابن الحاجب مر ١٢٠ .

⁽۲) في «ط» تقبل ، وهو تصحيف ظاهر .



كُمَّا قَالَدُ فِي وَالْتَنْمَةُ ﴾ ، وأصحبها في الرافعي عدم الوجوب بسل تُجب دية أهل [ذلك الدين] (١) ، وقيل : دية مسلم .

٧ - ومنها : كا قاله صاحب «النتمة» ، صحة تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل بلوغ الخبر له ، ومثله القاضي ، لكن الصحيح في القاضي النفوذ ، وفي الوكيل خلافه ، لأن تصرفات القاضي تحشر غالباً فيعسر تلبعها بالنقض ، بخلاف الوكيل (٢) . .

⁽١) مابين القوسين ساقط من الأصل وفي مكانه بياض وبعده حوف من ه

⁽ ٧) في « أ » زيادة قوله « والله أعلم » .





رولات في في السينية





وفيہ بابان :

البابالأول في أفعاله عَلَيْ والصّلاة والسّلام

مسالة -١-

ما كان من الأفعال بمنوعاً ؛ لم يكن واجبا ، فإذا فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فإنا نستدل بفعله على وجوبه ، وذلك كالقيامين والركوعين في الحسوف ، فإن الزيادة في الصلاة مبطلة في غير الخسوف ، فشروعية جوازهما دليل على وجوبها ، وهكذا ذكر في و المحصول ، هذه القاعدة ، ومثل بما ذكرته ، وتبعه على ذلك من بعده ، ومن فو وعيا أيضا :

١ – وجوب الحمتان ، لما ذكرناه ، وقيل : إنه لا يجب مطلقاً ، وقيل : يجب في الرجال دون النساء ، وهذا في الواضح ، وأمسا الحنثى المشكل فقيل : يجب ختان فرجيه معاً للتوصل إلى الواجب، والأصح /كما (١) قاله في « الروضة » : إنه لا يجوز ختانه ، لأن فيه

(١) ساقطة من الأصل .

249

1_14.

قطع عضو يمتنع (١) قطعه ، وقد أمعنت الكلام على المسألة في كتابنا المسمى « إيضاح المشكل » .

٢ ـ ومن الفروع الخالفة لهذه القاعدة سجود السهو ، وسجود التلاوة ، في الصلاة وفي غيرها أيضاً ، ورفع اليدين على التوالي في تكمرات العيد .

ثم إن ما ذكره من وجوب القيامين والركوعين هو المجزوم بـ في المختصرات ، وذكـــر النووي في أواخر باب الكسوف من « شرح المهذب » (۱۲) أن ذلك لا يجب ، بل لو صلاها كسائر الصلوات صح ، وحكاه عن جماعات كثيرة ، واقتضى كلامه الاتفاق عليه ، وقــــد بسطت المسألة في « المهات ، فراجعها .

مسالة -٢-

إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة ، فإنا نحمله على العبادة إلا لدليل ، لأن الغالب على أفماله قصد التميد بها .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ ـــ استحباب الذهاب إلى العيد في طريت والرجوع منه
 في أخرى .

٧ ـ ومنها : قطييه مَتَّلِيْنَةِ عند إحرامه بالحج ، وقطيبه قبل تحلله الثاني ، فإنه سنة لكل حاج (١) ، وقد ذكر الرافعي كلا منها في موضعه .

⁽١) في « مل » ينع .

⁽٣) انظر ﴿ المجموع » شرح المهذب للنووي (٥/١٤-١٥) ٠

 ⁽۴) في ﴿ أ › خارج ،

-٣- عالي

شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى: (وكتبنا عليم فيها أن النفس بالنفس) (١) الآية ، ولم يرد عليه ناسخ ؟ لا يكون شرعاً لنها عند الجهور ، واختاره الإمام فخر الدين ، والآمدي (١) ، والبيضاوي (١) ، واختار ابن الحاجب (١) ، عكسه وللشافعي أيضاً في المسألة قولان ، أصحها ، الأول ، ورجعه النووي في «الروضة ، وغيرها من كتبه (٥) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة ٠٠

۱ - ما لو حلف ليضربن زيداً مثلا مائة خشبة ، فضربه العشكال ونحوه ، فإنه يبر لقوله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف ليضربن زوجته ذلك : (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب بـه ولا تحنث) (٢٠٠٠ ،

⁽١) المائدة/٠٤.

 ⁽۲) انظر «الإحكام» للآمدي (٤/٣/٤) « ومنتهى السول » له أيضاً (٣/٠١) .

⁽٣) انظر « الإبهاج بشرح المنهاج » لاين السبكي (١٨٠/٢) و « نهاية /السول » للإسنوي (٢/٠٨٠) .

⁽³⁾ انظر « المنتهى » لابن الحاجب (ص/٥ ه) وهذا الذي فعب إليه ابسن /لحاجب هو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، وفعب إليه أيضاً لجمع من الشافعية وجمهور المالكية ، وأكثر الحنفية .

 ⁽a) وهذا رأي جمهور الشافعية ، والمتكلمين ، والمانعون لكونه شرعاً لنا قيل: عَقْلًا، والجمهور : شرعاً .

وانظر أثر الخلاف في هذه المسألة أيضاً في كتاب « تخريج الفروع على الأســـول » للزنجاني ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح .

⁽٦) سورة س*ا٤١* .



والضغث: هو الشاريخ القائمة على الساق الواحد، وهو المسمى بالمشكال، قال إمام الحرمين في كتاب الأيمان: اتفق العلماء على أن هـذه الآية معمول بها في ملتنا (١)، والسبب فيـه أن الملل (٢) لا تختلف في موجب الألفاظ، وفي ما يقـع براً وحنثاً، هذه عبارته، وقـد يقال: إن موجب الألفاظ قد يختلف لاختلاف (٣) الإطلاق العرفي.

⁽١) في «ط» و «أ» في مسألتنا ، وهو تصحيف.

 ⁽۲) في «ط» و «أ» أن الملك رهو تصحيف .

 ⁽٣) المثبت من «ط» و «أ» والذي في الأسل « لاخلاف » .

البابالياني ن الأخبكار مسئالة -١-

الخبر هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كفولنا: قام زيد ، ولم يقم ، بخلاف قولنا: زيد أضربه ونحوه ، وإنما عدلنا عن الصدق والكذب إلى ما ذكرناه ، لأن الصدق مطابقة الواقع ، والكذب عدم مطابقته ، ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر (۱) الله تعالى وخبر رسوله ، وقولنا : محمد رسول الله ، وما لا يحتمل الصدق ، كقول القائل/ و مسيلة رسول الله ، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب ، لأن التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة أن يقال لقائله : صدق (۱) ، وكذلك التكذيب ، وقد وقع ذلك ، فالمؤمن مدق خبر الله تعالى وخبر رسوله ، وكذب مسيلة ، والكافر بالمكس .

إذا عَلَمت ذلك : فمن فروع المسألة :

١ ــ ما إذا قال لزوجاته : من أخبرني بقدوم زيد منكن فهــي طالــق ، فأخبرته إحداهن بذلك كاذبة ، وقــم الطلاق ، كما قاله الرافعي .

٧ - ومنها : وهو مشكل على هذه القاعدة ، ما إذا قال : إن

- 114-

۱۳۰ _ ب

⁽۱) في «ط» لحبر.

⁽۲) نی «ط» صدفت .

لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها ؟ فأنت طالق ، ولم يقصد معرفة الذي فيها ، فالخلاص أن تذكر عدداً يعلم أن الرمانة لا تنقص عنه ، ثم يزيد واحداً فواحداً حتى يعلم أنها لا تزيد عليه . ولو قال لثلاث: من لم تخبرني بعدد ركمات فرائض اليوم واللية ، في طالق ، فقالت واحدة : سبع عشرة ركعة ، وأخرى : خسة عشرة ، وثالثة : إحدى عشرة ، تخلص من يمينه ، لأن الأول معروف ، والثاني : ليوم (١) الجمة ، والثالث : للمسافر ، هكذا قاله الأصحاب، وهو مشكل ، بل قياس إطلاق الخبر على الصدق والكذب التخلص بأي شيء قيل ، كما قلنا في المسألة السابقة ، إذ غايته أن يكون كذباً ، وفي المثال الثالث كلام آخر سبق في الكلام على أن المفرد المضاف والمحلى بأل هل يعم أم لا ، فراجعه (۱) فإنه مهم .

مسالة -٢-

الجمهور على أن الخبر إما صدق أو كلب ، فالصدق : هـو المطابق للواقع ، والكذب : غير المطابق ، وجعل الجـاحظ بينها واسطة فقال : الصدق : هـو المطابق مـم اعتقاد كونه مطابقا ، والكفب : هو الذي لا يكون مطابقاً مـم اعتقاد عـدم المطابقة ، فأما الذي ليس معه اعتقاد فإنه لا يوصف بصدق ولا كذب ، مطابق كان أو غير مطابق .

⁽۱) في الأصل كيوم ، والمثبت من «ط» و «أ» .

⁽٣) أنظر ص ٣٣٠.

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ - ما إذا قال : إن شهد شاهدان بأن على كذا فهما صادقان ، فإنه يازمه الآن على القولين معا ، لأنا قررنا أن الصدق هـو المطابق للواقـع ، وإذا كان مطابقاً على تقدير (١) الشهادة لزم أن يكون ذلك عليــه .

مسالة -٣-

الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب هل يقبل خبره ؟ فيه خلاف عند الأصوليين ، وكذلك عند المحدثين والفقهاء ، والأصح عند الجيم : عدم القبول ، نعم ؛ إن احتفت به قرينة كالإذن في دخول الدار ، وحمل الهدية ، فالصحيح القبول .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ - أن يخبر بتنجيس الماء ، أو الثوب ، أو (٢) الأرض ، ونحمو ذلك ، أو يخبر بأن هذا المرض بخوف حق يبيح التيمم ، ويقتضي كون التصرفات محسوبة من الثلث ، أو بأن شريكه قد باع حق تسقط شفعته بالتأخير ، وفي الكل وجهائ ، والأصح فهن : عدم القبول .

٧ - ومنها/: إذا أخبر برؤية الهلال ، وجعلناه رواية لا شهادة ،
 فلا يتخرج (٣) على الوجهين في روايته ، بل المشهور الرد جزماً ، قاله

1_141

⁽۱) في «طه و «أ» تقرير .

 ⁽٢) ساقط من الاصل ، وهو في «ط» و «أ» .

⁽٣) في «ط» فلا يترجح.

^{- 110 -}

الرافعي ، وهو مخالف للفروع (١) السابقة .

٣ - ومنها : إذا أخبر بطلب صاحب الدعوة له ، فإن المدعو تلزمه الإجابة (١) ، كا قاله الماوردي ، والروياني في «البحر » كلاهما في باب الوليمة ، إلا أن الروياني اشترط أن يقع في قلبه صدق الصي .

واعلم أن النووي في و شرح المهذب، قد ذكر تفصيلاً في قبول روايته فقال : يقبل خبره في كل ما طريقه (۱) المشاهدة دون الأخبار ، فعلى هذا تقبل رواية النجاسة ، ودلالة الأعمى على القبلة ، وخلو الموضع عن الماء ، وطلوع الفجر ، وغروب الشمس ، وما أشبه ، بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالإفتاء (٤) ، والتطيب (٥) ، ورواية الأحاديث ، ورواية التنجيس عن غيره ، ذكر ذلك في باب الأذان ، في الكلام على أذان الصبي ناقلا له عن الجهور (١) ، وهذا الذي ذكره سبقه إليه المتولى فقال فيه : والصواب المذكور في أكثر كتبه إطلاق تصحيح الره .

مسالة -٤-

يشترط في الخبر أن يكون عدلاً ، فلا تقبل رواية الفاسق ولا المستور على الصحيح .

⁽١) في «أ» يخالف الفروع .

⁽٧) في دط، تازمه الإجابة له .

⁽٣) في «ط» سبيله .

⁽٤) في جميع النسخ كإفتاء

^(•) كذا في جميع النسخ ، ولعل صوابها ﴿ والتَّطْبِيبِ ﴾ كا يفهم مما قبله وبعده .

⁽٦) انظر ﴿ المجموع ، شرح المهذب للنووي (٣/١٠٦) .



فمن فروع المسألة :

١ - إخبار الطبيب الفاسق بأن استعمال الماء يضر ، وبان مرض الموصي نحوف ، حق يحسب التصرف فيه من الثلث ، ونحو ذلك بما سبق في مسألة الصبي .

٢ - ومنها ، وهو وارد على إطلاق تصحيح الرد ، إذا تحسد م الماء ، فأراد الطلب قبل التيمم (١) ، فأخبره الفاسق بأنه لا ماء في تلك الجهة ، فإنه يعتمد عليه فيه ، بخلاف ما إذا أخبره بوجود الماء ، فإنه لا يعتمده ، كذا ذكره الماوردي في و الحاوي ، وسببه : أن عدم الماء هو الأصل فيتقوى خبر الفاسق به ، بخلاف وجود الماء .



⁽۱) في «ط» تيمه .









الكنب العلمث في الإجسماع





الإجماع : « هو اتفاق المجتهدين من أمة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم .

وهو حجة ، وحكى الروياني في كتاب القضاء من « البحر » عن بعضهم أنه لا يكون حجة إلا إذا انضم إلى القول فعلهم ليتأكد ، فإن قال بعض المجتهدين قولا ، وعرف به الباقون فسكتوا عنه ، ولم ينكروا عليه ، ففيه مذاهب ، أصحها عند الإمام فخر الدين : أنه لايكون إجماعاً ولا حجة (۱) ، لاحتال تيقفه في للسألة ، أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد ، ثم قال هو والآمدي (۱۲ : إنه مذهب الشافعي ، وقال الغزالي في « المنخول » (۳) : نص عليه الشافعي في الجديد ، وقال في « البرهان » : إنه ظاهر مذهب الشافعي ، قال : ومن عبارته الرشيقة فيه : « لاينسب إلى ساكت قول » (٤) وهذا في السكوت الذي الرشيقة فيه : « لاينسب إلى ساكت قول » (٤) وهذا في السكوت الذي الم يتكرر ، فإن تكرر في وقائع كثيرة ، كان ذلك إجماعاً وحجة

⁽١) وإلى هذا ذهبالقاضي أبو بكرالباقلاني ،والغزالياني كتابيه المستصفو (١/١٠) والمنخول (س/٣١) وهو مذهب عبسي بن أبان ، وأبو عبد الله البصري .

⁽٢) انظر الإحكام للآمدي (٢١٨/١).

 ⁽٣) انظر المنخول (س/٨١٣) بتحقیقنا .

⁽٤) انظر اختلاف الحديث للإمام الشافعي (١٤٣/٨) بهامش «الأم».

١٣١ __

عند الشافعي ، كما قاله ابن التلمساني/، قال (١) : ولهذا إن الشافعــي استدل على إثبات القياس وخبر الآحاد بذلك ، لكونه في وقائــع ، والذي قاله ابن التلمساني صحيح ، وتوهم الإمام في « المعالم ، بأن ذلك تناقض من الشافعي .

والثاني ؛ إذا انقرض العصر _ أي مات الساكتون _ تبينا أنه إجماع ، لأن استمرارهم على السكوت إلى الموت يضعف الاحتال (٢).

والثالث: ليس بإجماع ، لكنه حجة ، لأن الظاهر الموافقة (٣). وقال ابن أبي هريرة (١): إن كان القائل حاكماً ، لم يكن إجماعاً ولا حجة ، وإلا فنعم .

وقيل: يكون إجماعاً وحجة مطلقاً .

واختار الآمدي الثالث (°) ، ووافقه ابن الحــــاجب في د المختصر الكبير ، (٦) وأما في د المختصر الصغير ، (٧ فإنه جمل اختياره محصوراً

⁽١) ساقطة من الأصل ، والمثبت هنا من «ط» و «أ» .

⁽٢) وإلى هذا ذهب أبو علي الجبائي من المعتزلة ، والبندنيجي من الشافعية .

⁽٣) وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب في « المنتهى » كما سيذكره الآمــدي ، ونقله الرافعي عن المشهور عند الأصحاب ، واختاره الكرخي ، والصيرفي ، وأبو هاشم .

⁽٤) هو القاضي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي ؛ أحد عظماء أصحاب الشافعي ، تفقه على أبن سريج ، وله مسائل فقهية نفيسة ، وآراء محفوظة ، ومسالك حميدة وله مصنفات منها « شرح مختصر المزني » توفي سنة ه ٣٤ ه .

⁽طبقات الشافعية ٣/٣ ه ٧ - البداية والنهاية ٢٠٤/١ ، تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ - شذرات الذهب ٢٠/٣ - طبقات الشيرازي ٢٩ - طبقات العبادي ٧٧ ، طبقات ابدن هداية الله ٢١ - العبر ٢٧/٣ - مرآة الجنان ٢/٣٣ - النجوم الزاهرة ٣١٦/٣ - وفيات الأعيان ٢/٨٠٣ - الفهرست ٣١٦).

^() انظر « الإحكام ، للآمدي ٢٢٨/١ .

⁽٦) انظر ﴿ المنتهى ﴾ لابن الحاجب ، ص/٢٤ وهو المختصر الكبير .

⁽٧) انظر العضد على ابن الحاجب ٧/٧٣.

^{- 10}Y -

في أحد مذهبين وهما: القول بكونه إجماعاً ، والقول بكونه حجة . والذي نقلناه عن الآمدي محله قبل انقراض العصر ، وأما بعد انقراضه ؛ فإنه يكون إجماعاً ، كذا ذبه عليه في مسألة انقراض المصر (۱) وفصل الماوردي والروياني في كتاب القضاء فقالا: إن كان ذلك في غير عصر الصحابة (۲) فلا أثر له ، وإن كان في عصرهم ، فان كان في غير عصر المحابة (۲) فلا أثر له ، وإن كان حجة ، فيكون إجماعاً ، فيا يفوت استدراكه كإراقة الدم ، واستباحة الفرج ؛ فيكون إجماعاً ، وإن كان فيا لا يفوت ، كأحد الأعيان ؛ كان حجة ، وفي كونه إجماعاً حتى يمتنع الاجتهاد وجهان .

إذا علمت ذلك ، فللقاعدة فروع.

أحدها: إذا أتلف شيئًا ومالكه ساكت ، يلزمه الفهان ، وفي مثله في قاطع الطريق إذا قتل ، وجهان ، أصحبها : أنه يجب أيضا ، قال الإمام : وهما مفرعان على القول بأنه لا يجوز الاستسلام لمن قصد قتله ، ومأخوذان من التردد في المعنى الذي أسقط الشارع به (٣) مهر الزانية ، هل هو كون الوطء غير محترم ، أو لأن التمكين رضى عرفا ؟

⁽١) انظر « الإحكام » للآمدي ٢٣١/١ .

 ⁽۲) في «ط» النبي، وهو تحريف ظاهر.

⁽٣) في «ط» به الشارع .

الثالث: إذا استؤذنت البكر فسكنت ، فإنه يكفي على الصحيح ، وقيل ، لا ، كالثيب ، وهذا بخلاف ما لو عقد على البكر بحضورها وسكنت ، فهل يصح ويغني عن استئذانها ؟ وجهان ، الصحيح : أنه لايغنى عنه .

الوابع : إذا زوج صغير (۱) بصغيرة ، ثم دبت الزوجة فارتضمت من أم الزوج رضاعاً محرماً ، وكانت الأم مستيقظة ساكتة ، فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به ، أم لا لعدم فعلها كالنائة ؟ فيه وجهان ، أصحها في زوائد «الروضة » الثاني .

الخامس : إذا حلف لا يدخل الدار ، فحمل بغير أمره ، وكان قادراً على الدفع ، فهل هو كدخوله مختاراً ؟ فيه وجهان ، الظاهر منها في الرافعي أنه لا يكون ، وفي « النهاية » (٢) أن الأكثرين على خلافه.

السادس: إذا خرج أحد المتبايعين من المجلس مكرها ، فإن منسع الفسخ بأن سد فه ؛ لم ينقطع خياره ، وقيل : فيه وجهان من القولين في الموت ، وإن لم يمنع فكذلك (٣) في أصح الوجهين ، وب قطع بعضهم ، فعلى هذا إذا زال عنه الإكراه ، نظر ، إن كان مستقراً في المجلس ، امتد الخيار امتداد ذلك المجلس ، وإن كان ماراً ، فإذا فارق في مروره فكان الزوال ، انقطع خياره .

السابع : إذا فعل مع الصائم ما يقتضي الإفطار ، فإن طعن جوفه، وكان قادراً على دفعه ، فلم يفعل ، ففي فطره وجهان ، أقيسها :

- 1**m**r

⁽١) في «ط» الصغير.

 ⁽٢) لإمام الحرمين .

⁽٣) المثبت من «طه و «أ» وفي الأصل فذلك .

^{- 404-}

أنه لايفطر ، إذ لافعل له ، كذا ذكره في و شرح المهذب ، (۱) ، ومثل هذا إذا نزلت النخامة إلى الباطن ، وكان قادراً على مجها فتركها حتى جرت بنفسها ، فوجهان ، أوفقها لكلام الأثمة كما قاله الرافعي : أنه يفطر لتقصيره .

الثامن: إذا حلق شخص رأس المحرم بغير إذنه ، فإن كان مكرها أو نائماً ، فالفدية على الحالق في أصح القولين ، والثاني : على المحلوق ، وإن لم يكن كذلك ، لكنه سكت ، فلم يمنعه (١) ، ففيه وجهان ، أصحها : أنه كا لو حلق بإذنه .

التاسع: إذا عقد واحد من أهل الشوكة البيعة لواحد ، والباقون ساكتون ، انعقدت ولايته ، كذا ذكره الهروي في والاشراف ، ، قال: وكذلك إذا عقد رئيس الكفار الهدنة لأهل بلده أو إقليمه وسكت الباقون .

العاشر : إذا نقض بعض المشركين الهدنة ، وسكت الباقون فلم ينكروا على الناقض بقول ولا فعل ، انتقض عهدهم ، وإن أنكروا بالفعل بأن اعتزلوهم ، أو بالقول بأن بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد ، لم ينتقض ، قاله الرافعي .

الحادي عشر : إذا استدخلت المرأة ذكر الزوج المولي عنها ، لم تنحل يمينه ، وهل تحصل به الفيئة ويرتفع حكم الإيلاء ؟ وجهان ، أصحها : دمم ، وقطع به كثيروت .

⁽۱) انظر «المجموع» للنووي ۲۸/۸.

⁽۲) في «ط» و «أ» يمنه .

الثاني عشر: إذا استلحق بالغا بنفسه ، بأن قال : هذا ولدي ، فسكت ، فإنه لا يلحقه ، بل لا بد من تصريحه بالتصديق ، كذا جزم به الرافعي في أواخر كتاب الإقرار ، ثم خالف ذاك في كتاب الشهادة في الباب الثالث منه في الفصل (١) الثاني المعقود للشهادة بالتسامع ، فجزم هناك بأنه يكفي السكوت .

الثالث عشو: إذا ادعى رق شخص بالغ في يده وباعه فإن صرح الشخص باللك أو بعدمه واضح وإن سكت والسحيح كا قاله الرافعي في الباب الأول من كتاب الدعوى وأنه يجوز الإقدام على شرائه ولان الظاهر أن الحر لايسترق وقيل ولابد من تصريحه بأنه مماوك .

مسالة -٧-

قال الآمدي وحماعة : يستحيل (٢) اتفاق أهل العصر الشاني على أحد قولي العصر الأول ، لأن الأولين قد أجموا على أن المسألة اجتهادية .

والصحيح كا قال الإمام فخر الدين ، وابن الحاجب (٣) إمكانه ، ثم اختلفوا /فقال الإمام وأتباعه (١) : يكون إجماعا محتجاً به ، لأنه (٠) سبيل المؤمنين ، وقيل : لا أثر لهذا الإجماع ، وهـــو مذهب

This file was downloaded from QuranicThought.com

- 144

⁽۱) ساقط من «أ».

⁽٢) أي ممتنع شرحاً لاعقلاً كا قال في الإحكام ٧٤٩/١.

⁽٣) افظر « المنتهى » لابن الحاجب ص/ه٤ .

⁽٤) انظر الإبهاج ٢/٠٠٠ ونهاية السول ٢/٠٠٠ .

⁽a) ساقط من «أ» .

^{- 201-}

الشافعي كما قاله الغزالي في و المنخول ، (۱) ، وابن بر هان في و الأوسط، وقال الماوردي ، والروياني في و البحر ، إنه ظاهر مذهب الشافعي والجهور (۲) ، وقال في و البرهان ، عيل الشافعي إليه ، قال : ومن عبارته الرشيقة في ذلك وإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولم يرجح ابن الحاجب شيئاً . قال النووي في كتاب الجنائز من وشرح مسلم ، (۳) في الكلام على الصلاة بعد الدفن : إن الأصح أنه إجماع وكأنه قلد بعض الأصوليين فيه .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ – ما إذا تزوج المرأة إلى مدة كشهر وسنة ونحوها ، وهـو المسمى بنكاح المتعة ، فهل يحد بوطئها ؟ فيه وجهان ، الصحيـح على ما قاله الرافعي والنووي : إنه لاحد ، لكن ذكر في [«الأم» في] (٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب ما جاء في المتعة ما حـاصله: الجزم بوجوب الحد (٥) .

٧ - ومنها: إذا حكم الحاكم بصحة بيع أم الولد ، فهـل ينقض حكمه ، لأن الخلاف الواقع فيها بين الصحابة قد عارضه إجماع الشافعي وعلماء عصره على المنع ؟ فيه وجهان ، لم يصرح الرافعي ولا النووي بتصحيح واحد ، لكن ذكر في كتاب القضاء عن الروياني أن الأصع

⁽۱) انظر « المنخول » ص/۲۰ بتحقیقنا .

 ⁽۲) ونقله الآمدي عن الصيرفي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي الحسن الأشعري وإمسام الحرمين ، والغزالي .

⁽٣) انظر صحيح مسلم شرح النوري ٢٦/٧ .

⁽٤) مايين القرسين ساقط من «ط» .

⁽٥) انظر د الأم ، للإمام الشافعي ٧/ ٢١٩ .

عدم النقض وأقره ، ونقل عنه في كتاب أمهات الأولاد أن الأصحاب قالوا بالنقض .

واعلم أن الماوردي والروياني في كتاب القضاء ، قد نقلا وجهين في كان أهلا للاجتهاد ، متقدماً في العلم ، إذا قال : لا أعلم بين العلماء خلافاً في هذه المسألة ، هل يثبت الرجوع بذلك أم لا ؟

واعلم أنّ الخلاف في أصل المسألة هو مثل الخلاف في جواز تقليد الميت ، والصحيح عند الأصوليين الجواز ، وصححه الرافعي أيضاً في كتاب القضاء .

مسالة - ٣-

إذا اختلف أهل المصو على قولين (١) فيجوز بمد ذلك حصول الاتفاق منهم على أحد القولين، ويكون حجة ، خلافاً للصيرفي.

ودليلنا : إجماعهم على خلافة الصديق بعد اختلافهم فيها ·

وفي هذا الإجماع وجهان ، حكاهما الماوردي والروياني في كتاب القضاء ، أحدهما : أنه أقوى من إجماع لم يتقدمه خلاف ، لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه . والثاني : أنهما سواء ، لأن الحق مقترن بكل منها .

إذا تقرر هذا ، فإن اختلفوا ، ثم ماتت إحدى الطائفتين ، أو ارتدت – والمياذ بالله تعالى – فإنه يصير قول الباقين إجماعاً وحجة ، لكونه قول كل الأمة ، كذا جزم به الإمام فخر الدين وأقباعــه ،

⁽١) في «طه القولين.

وذكر ابن الحاجب هذه المسألة في أثناء (١) اتفاق أهل العصر الثــاني على أحد قولي العصر الأول ، وحكي عن الأكثرين أنه لا يـــــكون إجماعاً ، وذكر عن الآمدي نحوه أيضاً .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ – ما قاله المتولي في والتتمة ، ما إذا مات و خَلف ولدين ،
 فأقر أحدهما بثالث ، ثم مات المنكر ، فهل يثبت نسب ؟ فيه وجهان /: أصحها : نعم .

مسالة -٤-

إذا أجمعوا في شيء على حكم ، ثم حدث في ذلك الشيء الجمع عليه صفة ، فهل يستدل بالإجاع الموجود فيه قبل الصفة عليه بعد الصفة أيضاً ، وإن لم يظهر فيه دليل من قياس أو غيره ، بل بمجرد الاستصحاب ، حتى يتنع إثبات الخلاف ، أو يجوز الاجتهاد فيه بعد حدوث تلك الصفة ؟ فإن اقتضى القياس أو غيره إلحاقه بما قبل الصفة ألحتى به وإلا فلا ؟

اختلفوا فيه كما قاله الماوردي؛ والروياني في كتاب القضاء؛ فذهب داود إلى الأول فقال ؛ إن اختلاف الصفات لا تبييع اختلاف الحسكم إلا بدليل قاطع .

وذهب الشافعي ، وجمهور العلماء إلى الثاني .

ومثال ذلك : انعقاد الإجماع على بطلان التيمم برؤية الماء قبـــل الصلاة ، فإذا رآه فيها ، فهل يكون ذلك الإجماع دليلا على البطلان ، في تلك الحالة ، أم لابد من دليل آخر ؟ ولهذا اختلفوا في البطلان ، وصححوا الصحة .

⁽١) في «طه إبقاء.









الكتاب الألابع ن لقيسياس





مسالة -١-

مذهب الشافعي كا قال في و المحصول» إنه يجوز القياس في الحدود، والكفارات؛ والتقديرات، والرخص، إذا وجدت شرائط القياس فيها، ويعبر أيضًا عن الرابع بالخالف للقواعد.

وقالت الحنفية : لا يجوز في الأربعة .

فأما الرخص فقد رأيت في « البويطي » الجزم بالمنع فيها فقال » « ولا يعدى بالرخص(١) مواضعها » ، ذكر ذلك في أوائل(٢) الكتاب، قبل كتاب الطهارة بدون ورقة .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع قاعدة الرخص :

١ - جواز التداري بغير أبوال الإبل من النجاسات ، وفيسه وجهان ، أصحها : الجواز ، ما عدا الخر الصرف ، وأصل الخلاف أنه عليه الصلاة والسلام أمر المرّنيين لما قدموا المدينة فمرضوا فيها أن يخرجوا إلى إبل النبي والسلام أله البادية ويشربوا من ألبانها وأبوالها ،

⁽۱) في «ط» ر «أ» الرخصة .

⁽٢) في «ط» و «أ» أول.

فشربوا وصعوا (١) ، وشربهم الأبوال رخصة جوز لأجل التداوي عند القائلين بالنجاسة ، وهم جمهور أصحابنا .

٢ – ومنها: إذا صلى صلاة في شدة الخوف ، فشى في أثنائها ، أو استدبر القبلة للحاجة إليها ، لم تبطل صلاته ، لورود النص بذلك فلو ضرب ضربات متوالية ، أو ركب وحصل من ركوبه فعل كثير ، فقيل : تبطل ، لأن النص ورد في هذين فلا يقاس عليها غيرهما ، لأن الأصل في العمل الكثير هـو البطلان ، والصحم عدمه قباساً على ما ورد .

" ومنها : أنه [عليه الصلاة والسلام] (٢) أرخص لضباعة (٣) في اشتراطها في الإحرام بالحج أن تتحلل بعدر المرض (٤) ، فاختلف الأصحاب في باقي الأعدار كنهاد النفقة ، ومدوت البمير ، وضلال الطريق على وجهين ، أصحها : جدواز اشتراط التحلل بهدا قياساً على المرض .

٤ - ومنها : إذا قلنــا بالقديم (٥) الذي اختاره/النووي ، وهــــو

۱۳۳ ـ ب

⁽١) الحديث: رواه البخاري في الوضوء ٢٦، والزكاة ٨، ٩، ٨، و١ ، والمفازي ٣٦ والديات ٢٦، والمفازي ٣٦ والديات ٢٦، والحدود ٥١، والطب ٢٩، وأبو داود في الحدود ٣٦٣؛ والترمذي في الأطعمة ٥٤٨ والطهارة ٧٧، والنسائي في تحريم الدم ٧، وابن ماجه في الطب ٣٠٠٣ والحدود ٨٧٥ ومسلم في القسامة ٩١٠١، وأحمد في المسند ٣/٧، ١٦١، وترتيب المسند ٢٤٦/، ٢٤٦/،

⁽٢) مابين القرسين ساقط من «أ» .

⁽٣) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، تزوجها المقداد بن عمسرو ، ولها أحاديث منها هذا الحديث، روى عنها الأعرج وهروة بن الزبير (الاستيماب ١٨٧٤/٤) (٤) حديث ضباعة : رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماحه ، وأحمد وانظر ترتب المسند ١٨٤/١٥ .

ن ماجه ، واحد والصر ترتيب المسعد ٢٠/١٢

⁽ ه) في «ط» بالتقديم .

جواز صوم (١) أيام التشريق للمتمتع ، فهل يتعدى إلى كل صوم لـ ه سبب ، أم لا ، لأن الرخصة وردت في المتمتع خاصة ؟ فيه وجهان ، أصحها : الثاني .

• ـ ومنها : إذا فرعنا على جواز الصوم عن الميت ، لورود '٢٠ الحديث الصحيح ، ولمن كانت القاعدة امتناع النيابة في الأفعال المبدنية ، فإن الصحيح أن ذلك لا يتعدى إلى الصلاة والاعتكاف .

٣- ومنها: أن قطع نبات الحرم لا يجوز، ويستثنى منه الإذخر، لأنهم يسقفون به بيوتهم، ويقيد (١) به القين، وهو الحداد، ودليه أن العباس قال: ويا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال النسبي على الله الإذخر، فأنه أصحبها كا قاله الرافعي: أنه يجوز، قياساً على حاجسة الإذخر وأولى، لأنها أهم منها، والثاني: المنع، لأن التص لم يرد إلا باستثناء الإذخر، وههنا أمران مهمان،

أحدهما : أن الوجهين في جواز القطع حكاهما الإمام في والنهاية » عن « شرح التلخيص » (°) للشيخ أبي علي (١) ، فقلده بـــه الغزالي ،

⁽۱) في «ط» صيام .

⁽۲) في «ط» بورود.

⁽٣) في «ط» ريقيد .

⁽٤) الحديث : رواه البخاري في العلم ٢٩ والجنائز ٢٧ والصيد ٢ ، ٠ ، والبيوع ٢٠١٧ ، ومسلم في الحج ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، والنسائسي في الحج ١٠١٠ ، وابن ماجه في المناسك ٢٠١٩ ، وأحمد فسي المسند ٢/٢٥٧، في الحج ٢٠١٠ - ٢٠١ ، وابن ماجه في المناسك ٢٠١٩ ، وأحمد فسي المسند ٢/٢٥٧،

^(•) لابن القاس.

⁽٦) موت ترجمته في ص ٧٦.

والرافعي (١) ، والنووي ، ثـــم إني راجعت كلام أبي علي في الشرح المذكور فلم أر ذلك مطابقاً لما فيه ، بل جزم بجوار القطع ، وحكى التردد في وجوب الجـزاء (٢) ، وقــد ذكرت لفظه في كتابنا و المهمات ، فراجعه .

الأمر الثاني: أن هذا الخلاف المذكور في قطعه للدواء يجري فيا لو قطعه للحاجة التي يقطع لها الإذخر ، كلسقيف البيوت ونحوه ، كذا قاله الغزالي في والبسيط ، و و الوسيط » ومقتضاه رجحان الجواز ، وقد تبعه عليه صاحب والحاوي الصغير » فجوز القطع للحاجة مطلقا ، ولم يخصه بالدواء ، وقل من تعرض للمسألة ، وهل يتوقف الأخذ للحاجة على وجود (٢) السبب ، أو يجوز قطعه وتحصيله عنده ليستعمله عنده وجود سببه ، لا سيا إذا كان غريباً ؟ .

واعلم أنه يستثنى أيضاً ما يتغذى به كالرجلة (٤) المسمى في الحجاز بالبقلة ، ونحو ذلك ، لأنه في معنى الزرع ، كذا دكره المحب الطبري قاضي مكة في شرحه «التنبيه».

٧ - ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام رخص في المرايا ، وهـو بيع الرطب والعنب بمثلها تمـراً أو زبيباً بشروطه المروفة وذلك للحاجة إليه ، فاختلف في تمدي ذلك إلى غيرهما من الثار على قولين ، أصحها : المنع .

⁽١) في وطه للزافعي.

⁽۲) في «ط» و «أ» الجواز .

⁽٣) في **«ط**» رجوب.

⁽²⁾ في المصباح: الرجله بالكسر: اليقلة الحقاء.

^{- 177 -}

قلت : وأما المسائل الثلاثة الباقية فلنذكر (١) فروعها فنقول : أما الحدود ؛ فكإيجاب قطع النباش قياساً على السارق ، والجامع أخذ مال الغير خفية .

ومثال الكفارات ، إيجابها على قاتل النفس عمدا ، بالقياس على الخطىء .

قال الشافعي: ولأن الحنفية أوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياساً على الإفطار/بالجاع، وفي قتل الصيد خطأ قياساً على قتله عنداً. واعتذرت الحنفية عن هذه الأمور بما لا ينفعهم، فإن حقيقة القياس قد وجدت في هذه الأشاء.

وأما المقدرات ؛ فقال الشافعي ؛ قـــد قاس الحنفية فيها حتى ذهبوا إلى تقديراتهم في الدلو والبشر ، يعني أنهم فرقوا في سقوط الدواب إذا ماتت في الآبار فقالوا : في الدجاجة ينزح كذا وكذا ، وذكروا دلاء معينة ، وفي الفارة أقل من ذلك ، وليس هـذا التقدير عن (٢) نص ولا (٣) إجماع ، فيكون قماساً .

وذكر الماوردي والروياني في كتاب القضاء من والبحر» أن المقادير يجوز القياس فيها على الصحيح ، ومثل بأقل الحيض وأكثره [وذكر في « المحصول » أن العادات لا يجوز القياس فيها ، ومثل بما ذكرناه ، وهو أقل الحيض وأكثره] (٤) ، وظاهره المعارضة ، وقد يحمل الأول على الحيض من حيث الجلة ، والثاني في الأشخاص المعنة .

1_175

⁽¹⁾ في «طهالباقية الثلاثة فنذكر.

 ⁽۲) في «ط» و «أ» على .

⁽٣) في «ط» و «أ» أو .

⁽٤) مابين القوسين ساقط من «ط» .

-۲- عالي

اختلفوا أيضاً في جواز القياس في اللغات ، كما إذا ثبت تسمية على بامم لممنى مشترك بينه وبين غيره و فهل يسمى ذلك الفير بذلك الاسم لوجود الممنى المقتضي المتسمية ، وذلك كتسمية اللائط زانياً ، والنسباش سارقاً (۱) ؟ فقال في و المحصول ، هنا ، الحق الجواز ، ونقله ابن جني (۱) في و الخصائص ، عن أكثر اللغويين (۱) ، قال ، وذهب أكثر أصحابنا ، وأكثر الحنفية إلى المنسم ، واختاره الآمدي (۱) ، وابن الحاجب (۱) ، وجزم به في و المحصول ، في كتاب الأوامر والنواهي في آخر المسألة الثانية (۱) .

⁽۱) فليس من محل الخلاف أسماء الأعلام ، لأنهاغير معقولة المعنى ، ولاما ثبت الاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول ، ولافيا ثبت تعميمه بالوضع كأسماء الفاعلين والمفعولين ، وأسماء الصفات كالمالم والقادر .

⁽٢) هو الإمام عثمان بن جني ، أبو الفتح النحوي ، من أحدَى أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، كان يناظر المتنبي في شيء من النحو ، وكان يقول المتنبي فيه : هــــذا رجل لايعرف قدره كشير من الناس ، له مصنفات منها : « الخصائص » وشرحان الديمان المتنبي ، وغيرهما توفى سنة ٩٨٧ ه .

⁽ بغية الوعاة ١٣٧/٧ - معجم الأدباء ١٨١/١ - نزهة الألباء ٢٠٠ - شذرات الذهب ٣/٠٤ ، ١٩٠١ - النجوم الزاهرة ٤/٥٠٠ - وفيات الأحيان ٢/٠١٠ - تاريخ بغداد ١١٠/١ .

 ⁽٣) وإلى هذا ذهب الشيرازي ، وابن سريج ، وابن أبي هريرة ، والاسفراييــف ،
 والرازي ، وابن القصار ، وابن التار من المالكية ، والفارسي ، والمازني من أهل العربية .

⁽٤) انظر « الإحكام » للآمدي ١/٣٥ .

⁽٥) انظر « المنتهى » لابن الحاجب ص/١٨٠

⁽٦) وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني في أصح النقول عنه ، وابن القشيري وابن خويز منداد من المالكية .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة (١) ما ذكره في و المحصول ، وهـو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخر ، والسرقة ، والزنى ، على شارب النبيذ ، والنباش ، واللائط .

وقد ذكر الرافعي في باب حــد الخر وجهين في أنه حقيقة في ماء العنب خاصة ، أو في كل مسكر ، قال : والأكثرون على الأول .

ومن فروع ذلك أيضاً: الخلاف في إطللت أسم الخرحقيقة على المسكر من غير ماء العنب ، وفيه وجهان ، حكاهما الروياني في بأب حد الخر ؛ وقال : إن الأكثرين على أنه مجاز ، وهذا الخلاف ينبني عن القياس في اللغات ، فإن جوزناه كان حقيقة بلا شك ، وإن لم نجوزه فمجاز .

مسائلة ٣-

ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتصي العلية على المعروف، أي كون الوصف علة لذلك الحكم كقولك: اقطع يد السارق، واقتل هـذا القاتل ، فـإن لم يكن مناسباً فالختار عنـد الآمدي (٢)، وابن الحاجب (٢) أنـه لا يفيدهما ، واختار البيضاوي عكسه (٤)، واستدل عليه بأن قول القائل - : أهن العالم، وأكرم الجاهل مستقبح ، على أن ذلك قـد يحسن لمعنى آخر ، فدل على أنـه لفهم التعليل .

⁽١) انظر أثر الحلاف في هذه المسألة في «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني ، تحقيق الاخ الدكتور محمد أديب صالح .

۲٤١/٣ انظر « الإحكام » للآمدي ٣/١٤٢.

⁽٣) انظر « المنتهى ، لابن الحاجب ص/١٣٣.

⁽٤) انظر « الابهاج » لابن السبكي ٣/٣ و « نهاية السول» للإسنوي ٣٧/٣ .

فإن كان الترتيب بالفاء ؟ أفاد العلية (١) ، سواء دخلت على الحكم ، كقوله تمال : (والسارق' والسارقة' فاقطعوا أبديها)(٢) ، وقـول الراوي : ﴿ زَنَّي مَا عَــز فَرَجِم ﴾ ؛ أو على الوصف كقوله/: ﴿ لَا تَقْرُنُوهُ طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبهًا ، (٢) .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ - ما إذا سمم مؤذناً بعد مؤذن ، فالختار : استحباب إجابة الجيم لقوله في الحديث : ﴿ إِذَا سَمَّ المؤذِّن ﴾ [إلا أن الأول (٥) متأكد يكره تركه (١) ، كذا قاله النووي في « شرح المهذب ، (٧) تفقهاً ، قال : ولم أر فيه نقلاً ، وأجاب الشيخ عز الدين في «الفتاوي الموصلية » ينحو ما أجاب بــه ، قال : إلا أن الأذان المفعول في الصبح قبل الوقت مساو [في ذلك] (٨) لما بعده ، لأن الأول راجع بالتقديم ، والثاني بوقوعه في الوقت ، وبأن الأول مختلف في مشروعيته ، بخلاف الثاني ، قال : وكذلك الأذان الأول يوم الجمعة مساو للثاني ،

⁽١) في «ط» الغلبة .

⁽⁷⁾ Illica (4).

⁽٣) الحديث : أخرجه البخاري في الصيد ١٣ ، ومسلم في الحج ١٠٣ ، وأبوداوه في الجنائز ٣٢٣٨ والنسائي في المناسك ٩٩، وابن ماجه في المناسك ٤٠٨٠ والترمذي في المنامك ١٥١.

⁽٤) انظر تخريج الحديث في ص ٢٨٣.

⁽ ه) في «أه بدل هذه المبارة قوله : «إلى آخره ، نعم ، إجابة الاذان الأول » .

⁽٦) في «أ» تركها.

⁽٧) انظر المجموع للنوري ٣/٥٠١.

⁽٨) ساقطة من ﴿ط٠ .



لأن الأول فضل بما ذكرناه من التقديم ، والثاني : بكونه المشروع في زمن النبي مَنْتُلِيْهِ .

قلت: ويتجه أن يقال في أصل المسألة: إنه إن لم يصل قبل الأذان الثاني ؛ فتستحب الإجابة بلا خلاف ، وإن كان قد صلى ، فيتجه تخريجه على استحباب الإعادة ، وقد نقل بعضهم عن الرافعي الإشارة إلى شيء من هذا التخريج في كتاب سماه ، الإيجاز في أخطار الحجاز ، (١).

٧ - ومنها : لو علم أنه يؤذن ، ولكن لم يسمعه لبعد أو صمم ، قال في « شرح المهذب » : المتجه (٢) أن الإجابة
 لا تشرع له .

٣ - ومنها: إذا لم يسمع الترجيع فالمتجه أنه يجيب فيه ، لقوله في الحديث : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » (٢) ، ولم يقل : فقولوا مثل ما تسمعون ، كذا ذكره أيضاً في الشرح المذكور ، وقياس استدلاله أنه لا فرق بين الترجيع وغيره ، وفيه نظر .

٤ - ومن الفروع المخالفة لهذه القاعدة ، ما لو قال : أله على إعتاق هذا العبد الكافر ، فإنه لا يلزمه إعتاقه ، بخلاف ما إذا لسم يأت بالوصف ، وكان كافرا ، فإنه يلزمه ، كذا ذكره القاضي الحسين في و فتاويه » ، وجزم الرافعي بالوجوب في الصورتين ، وزاد أنسله لا يجزيه به غيره ، بخلاف ما إذا كان في الذمة كقوله : إعتاق عبد لا يجزيه به غيره ، بخلاف ما إذا كان في الذمة كقوله : إعتاق عبد

⁽١) لقد مرت هذه المسألة في كتاب الأوامر عند الكلام على أن الأمر هل يفيد التكوار أم ٧ : انظر ص/ ٢٨٣ .

 ⁽۲) في هطه المحتار .

⁽٣) انظر تخريج الحديث في ص/٢٨٢

كافر أو معيب فإنه يجزيه المسلم والسلم (١) على الصحيح (٢) ، وقد سبق التعرض لشيء من ذلك في الكلام على مفهوم الصفة .

٥ - ومنها : ما ذكره الرافعي في آخر الجنايات في باب الشهادة على الدم ، فقال : ويشترط أن يضيف الهلاك إلى فعل المشهود عليه ، فلو قال : ضربه بالسيف أو جرحه به فمات ، أو قال : فأنهر الدم ومات ؟ لم يثبت به شيء ، لاحتال الموت بسبب آخر ، بخلاف ما لو قال : جرحه فقتله ، أو فمات من جراحته ، أو وأنهر دمه فمات بسبب ذلك ، فإن القتل يثبت ، وفي معناه أن يقول ؛ فأنهر دمه ومات مكانه ، ونص عليه في و المختصر » ، وفي لفظ الإمام ما يشعر بنزاع فيه ، قال : وحكم الشهادة بالإيضاح والإدماء حكم الشهادة بالقتال .

مسالة -٤-

صلاحية كون الشيء جراباً لسؤال/مغلبة على الظن أنه جواب له ، كقول الأعرابي : واقمت أهلي يا رسول الله ، فقال : « أعتق رقبة ، (٣) هكذا ذكره الإمام وغيره ، وبنوا على ذلك أنه يكون من أقسام الإياء إلى العلة إذا صح التعليل به .

⁽١) في «ط» المسلم التسليم .

⁽ y) فيّ «طـ» على الأصح . وفي وأ» والمسلم الصحيح .

⁽٣) الحديث : أخرجه البخاري في الصيام ٣٠ ، والهبة ١١ ، ومسلم في الصوم ١٨ ، والترمذي في الصوم ٧٣٩ ، وابن ماجه فيالصوم ١٣٩١ ، وابن ماجه فيالصوم ١٣٧١ ، وأحمد في المسند ٢٢١/٢ ، ٢٧٢/١ .

^{- £}YY -



إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

أحدها : إذا قال له قائـل : طلقت امرأتك ؟ ملتمساً منه إنشاء تطليقها ، فقال : نعم ، فأصح القولين : إنه صريح ، والثاني : إنه كناية .

فاو قدال : طلقت ، فقيل : إنه كقوله نعم ، لما ذكرة ، وقيل : ليس بصريح (١) قطما ، لأن نعم متمين المجواب ، وقوله ، طلقت ؛ مستقل بنفسه ، فكأنه قال ابتداء : طلقت ، واقتصر عليه فلم يذكر الزوجة ، قال الرافعي : وقد سبق أنه لو اقتصر عليه ؛ فلا طلاق ، كذا ذكره في الطرف السابع من أنواع التمليقات ، لكن جرم في باب أركان الطلاق بأن الكناية لا تلتحق بالصريح بسؤال المرأة الطلاق ، مع أن طلقت إنا كان صريحاً لأجل القدر الذي ول عليه الكلام السابق .

وذكر الرافعي أيضاً في الكلام على الكنايات أنه لو قيل له: ما تصنع بهذه المرأة ؟ طلقها ، فقال : طلقت ، أو قال لامرأته : فرطلقي نفسك ، فقالت : طلقت ، وقع الطلاق ، قال : لأنه يترتب على ما قبله ، مخلاف ما لو قال ابتداء : طلقت ، ونوى امرأته ، لا تطلق ، لمدم الإشارة والاسم ، هذا كلامه .

الثاني : إذا قال السكافر ابتداء : أسلمت ، أو آمنت ، لم يكن مسلماً حق يقوله : لله ، فساد قبل له : أسلم لله ، أو آمن بالله ، فقال : أسلمت ، أو آمنت ، فقال الحليمي : محتمل أن يكون

⁽١) في « أ » وقبل : تصريح قطماً .

^{- 174-}

مسلمًا ، كذا نقله عنه الرافعي في آخر (١) كتاب الردة وأقره .

الثالث: لو فعل شيئًا وأنكره ، فقال له قائل : إن كنت كاذبًا فامرأتك طالق ، فقال : طالق ، وقع الطلاق ، فإن ادعى أنسه لم يرد طلاق امرأته ؛ فيقبل ، لأنه لم يوجد منه تسمية لها ، ولا إشارة إليها ، كذا قاله الرافعي في أثناء أركان الطلاق ، وقريب من ذلك ما إذا قال الزوج ، قبلت ، ولم يقل نكاحها ولا تزويجها ، والصحيح فيه : عدم الصحة .

ونظيره من البيع ، قالوا : ينعقد ويكون صريحاً ، وهو في غاية الإشكال فإن المقدر (٢) إن كان كالمفوظ (٣) به ، لزم الانعقاد في النكاح ، وإن لم يكن كذلك ؛ لزم أن لا يكون صريحاً في البيع .

الوابع: ما ذكره الرافعي في الباب الرابع من أبواب الخلع إذا قالت المرأة طلقني على ألف ، فإن أجابها وأعاد ذكر المال ؛ فذاك ، وإن اقتصر على قوله : طلقتك ؛ كفى ، وانصرف إلى السؤال على الصحيح ، لما ذكرناه ، وقيل : يقع رجعياً ، ولا مال ، نعم ؛ إن قال : قصدت الابتداء دون الجواب ؛ قبل ، وكان رجعياً ، فإن اتهمه حلفه .

ولو قال المشتري: لم أقصد بقولي: اشتريت ، جوابك ، فغي د البحر » للروياني أن الظاهر القبول أيضاً ، قال: ويحتمل أن لا يلحق بالحلم.

 ⁽١) في ﴿ أَ » أواخر .

⁽٢) في «ط» و «أ» القرر.

⁽٣) في «ط» و « أ » الملفوظ.

۱۳۰ _ ر

والفرق : أنه لا ينفرد بقوله : بعث/؟ وينفرد بالطلاق .

الخامس: ذكره الروياني في هذا الموضع أيضاً من والبحر، أن المرأة لو سألت بكناية فقالت: أبني بألف ، فقال: أنت طالق، ثم قالت المرأة: لم أنو شيئاً ، فلا يقع الطلاق على المشهور ، لأن السؤال معاد في الجواب ، وكأنه قال: أنت طالق على ألف ، وحينئذ فلا يقع الطلاق ما لم يلزمها الألف.

السادس: إذا قال لزوجته وأجنبية: إحداكا طالق ، وقال : نويت الأجنبية ، فإنه يقبل منه ، فاو حضرتا ، وقالت له زوجته : طلقني ، فقال : أردت الأجنبية ، لم يقبل ، لقرينة تقدم السؤال ، كذا نقله الرافمي عن « التهذيب » وأقره .

السابع: إذا قالت له زوجته واسمها فاطمة : طلقني ، فقال : طلقت فاطمة ، ثم قال ؛ نوبت فاطمة أخرى ، طلقت ، ولا يقبل قوله لدلالة الحال ، بخلاف ما لو قال ابتداء : طلقت فاطمة ، ثم قال : نوبت أخرى ، كذا نقله الرافعي في باب أركان الطلاق عن و فتاوى القفال » ، ثم نقل بعده بنحو صفحة ما حاصله ترجيح عدم الوقوع ، إلا إذا أراد زوجته .

الثامن ، لو قيل له : كلم زيدا اليوم ، فقال : والله لا كلمته ، انعقدت اليمين على الأبد ، إلا أن ينوي اليوم ، كذا نقله الرافعي في آخر الأيمان عن «المبتدأ» (١) للروياني ، ولم مخالفه .

التاسع ، ما نقله الرافعي قبيل الرجعة عن البوشنج.... ، أن

أمرأته لو اتهمته بالغلمان ، فحلف أن لايأتي حراماً ، ثم قبل غلاماً ، أو لمسه ، يحنث ، لعموم اللفظ ، قال : بخلاف مالو قالت له : قسد فعلت كذا حراماً ، فقال ؛ إن فعلت حراماً فأنت طالق ؛ لا يقمع لأن كلامه همنا قد ترتب على كلامها ، وهناك قد اختلف اللفظ ، فحمل كلامه على الابتداء .

واعلم أن ماذكره البوشنجي في الأولى من التحريم في اللس ، ووافقه هو والنووي عليه ؛ متجه ، على ما صححه النووي من تحريم النظر إلى الأمرد بغير شهوة ، فإنه إذا حرم ، كان تحريم اللس بطريق الأولى ، وأما على ما قاله الرافعي والجهور من جواز النظر ، فسلا يستقيم معه تحريم اللس ، لأنه كالرجل على هذا التقرير .

وأما المسألة الثانية التي أجابه فيها بعدم الحنث ؛ فقد أسقطها النووي من د الروضة ، والحكم الذي ذكره الرافعي فيها مشكسل ، والقياس الحنث .

العاشى: إذا قالت له زوجته: إذا قلت لك طلقني ما تـقول؟ فقال: أقول طلقتك ، لا يقع الطلاق ، لأنه إخبار عما يغمل (١) في المستقبل ، كذا قاله الرافعي في أثناء تعليق الطلاق ، وإنما يصح التعليل على تقدير عود السؤال فيه .

الحادي عشر: إذا قال لزوجته: طلقي نفسك ، ونوى الشلاث ، فقالت : طلقت ، ونوت الثلاث ، وقست الثلاث ، وإن لم تنو هي المدد ؛ وقمت واحدة ، وقبل : ثلاث .

إذا علمت هذا ، فلو قال : طلقي نفسك ثلاثًا ، فقالت/: طلقت ،

⁽١) في «ط» ر «أ» يفعله .

⁻ EV7 -

طلقتُ ، ولم تلفظ (۱) بالعدد ولا نوته ، وقع الثلاث (۲) ، لأنه جواب لكلامه ، فهو كالمعاد في الجواب ، بخلاف ما إذا نوى الثلاث ، ولم يتلفظ بها ، لأن المنوي لايمكن تقدير عوده في الجواب ، فإن التخاطب بالله فظ لا بالنية ، كذا ذكره الرافعي ، ثم حكى عن الإمام احتال أنه لايقـع بالا واحدة .

مسالة -٥-

التعليل بالمظنة صحيح كتمليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة المشقة ــ هو قريب من اختلاف النحاة في حــد الضرورة المجوزة في الشعر مايمتنع في غيره .

إذا علمت ذلك ، فللمسألة فروع :

أحدها: إذا قال لزوجته إن كنت حاملاً فأنت طالت ، وكان يطوّها ، وهي بمن تحبل ، فهل يجب التفريق إلى أن يستبرأها الزوج ؟ فيه وجهان ، أصحها : لا ، لأن الأصل عدم الحل ، وقيل : نمم ، لأن الوطء مظنة له .

الثاني : اشتراط الشهوة في النقض عس الأجانب ، والصحيح : عدم الاشتراط .

الثالث: قالوا: يجوز للعبد أن يصوم بغير إذن السيد في وقت لاضرر عليه فيه ، فإن كان فيه ضرر ؛ لم يجز إلا بإذنه ، لكن الغرر أمر مظنون ، وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة مع أنه مؤثر،

⁽١) في ه أ يه تتلفظ.

 ⁽٣) في « أ » وقعت ثلاث .

فلم يقولوا بالمنع مطلقاً تُعليلًا بالمظنة .

الرابع (۱) : جواز رجوع الأصول ، كالآباء والأمهات فيا وهبته لفروعهم ، دون الأجانب ، لأن الأصول يقصدون مصلحة فروعهم ، فقد يرون في وقت أن المصلحة في الرجوع ، إما لقصد التأديب ، أوغير ذلك ، فجوزناه بخلاف الأجنبي ، واختلفوا في اشتراط هذه المصلحة لجواز الرجوع ، والصحيح : عدم اشتراطها ، تعليلاً بالمظنة .

وهذه المسألة هي نظير ما إذا كان الأب أو الجد عدواً للبكر ، وقد نقل الرافعي فيه عن ابن كج وابن المرزابان (١) أنه لايجبرها على التزوج ، ثم نقل ـ أعني الرافعي ـ فيه احتالاً في الجواز ، وقياس ولاية المال أن تكون كولاية النكاح في ذلك .

الخامس ؛ أن المكره على الطلاق لوقدر على التورية ، كقـوله : طارق ، بالراء ونحوه ، فهل يلزمه ذلك (٢) ؟ على وجهين ، أصجها : لا .

السادس: جوزوا للممتكف الخروج إلى بيته للأكل ولقضاء حاجة الإنسان ، لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك ، فاو اعتكف في موضع مغلق عليه ، كالمنارة مثلا ، أوكان المسجد نفسه مهجوراً يغلقه على نفسه إذا دخل إليه ، فيتجه امتناع الخروج لانتفاء الممنى ، ويحتمل الجواز ، اعتباراً بالمظنة ، لاباحاد الأفراد .

 ⁽١) ساقطة من «ط» و « أ» .

⁽١) هو علي بن أحمد بن المرزبان ، أبو الحسن ، أحد كبار أثمة المذهب الشافعي ، تفقه على ابن القطان ، وتفقه عليه أبو حامد الإسفر اييني ، قال الشبر ازي : كان فقيها ورعا ، حكى عنه أنه قال : ما أعلم لأحد على مظلمة . توفي سنة ٣٦٠ .

⁽ طبقات الشافعية ٣/٣٤٣ ـ تأريسيخ بغداد ٣٢٥/١ - شذرات الذهب ـ ٣/٣٥ م طبقات ابن هداية الله ٢٨ ـ وفيات الأعيسان ٢/٣٤٤ ـ طبقات الشيرازي ٩٦ ـ البداية والنهاية ٢٨٩/١٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٢٢)

⁽۲) ساقطة من «ط» و « أ » .

مسالة -٦-

إذا تردد فرع بين مشابهة أصلين ، أحدهما يشبه في العسورة ، والآخر يشبه في المعنى ، وعبر عنه بعضهم بالمشابهة في الحكم فلا (۱) خلاف كا (۲) قاله الغزالي [في و المستصفى »] (۲) أن ذلك حجة لتردده بين قياسين مناسبين ، ولذلك سمي قياس غلبة الاشتباه ، واختلفوا في المعتبر منها ، فقال الشافمي : تعتبر المشابهة للعنوية ، وقال أبو بكر ابن علية (٤) : تعتبر الصورية (٥) ، ومنه إيجاب أحمد التشهد الأول ابن علية (٤) : وعدم إيجاب أبي حنيفة الثاني كالأول .

إذا علمت ذلك ؟ فمن فروع المسألة :

١ ـ ما إذا قتل عبداً وكانت قيمته تزيد على الدية ، فإن القيمة تجب عند الشافعي وإن زادت ، إلحاقاً له بسائر المملوكات ، وقـال غيره : لايزاد على الدية ، نظراً إلى مشابهة الحر (١) في الصورة .

٣ - ومنها: السُلْتُ [بسين مهملة مضمومة ، ولام ساكنة ، وتاء مثناة من فوق] (٧) ـ وهو حب يشبه الحنطة في الصورة ، إذهو

⁽١) في د أ ، ولا .

⁽٢) في «أ» فيا.

⁽٣) ساقطة من «ط» . وانظر المستصفى (١/٢) .

⁽٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو اسحاق البصري ، المعروف بابن هلية ، أحد المسكلمين ، كان يقول بخلق القرآن ، له مع الشافعي مناظرات بمصر وبغداد ، وكان أحمد بن حنبل يذمه ، وله مصنفات في الفقه ، توني بمصر سنة ٢١٨ ه .

⁽ الريخ بغداد ٢٠/٦ - ميزان الاعتدال ٢٠/١ - لسان الميزان ٢٠/١)

⁽ه) في «ط» و « أ » الصورة .

⁽٦) في «ط» الحكم، وهو تصحيف ظاهر .

⁽ v) مابين القوسين ساقط من الأصل ، وقد أثبته من وط» و « أ » .

^{- 279 -}

على لونها ونعومتها ، ويشبه الشعير في برودة الطبع ، هذا هو المنقول عند اللغويين ، والمعروف أيضاً عند الفقهاء ، وعكسه بعضهم ، واختلف أصحابنا ، فقيل ، إنه ملحق بالحنطة حق يكمل به نصابها ، وقيل بالشعير ، والصحيح أنه جنس مستقل لتمارهل المعنيين .

-V- al _____

إذا استنبط الجتهد من النص وصفا مناسبا ، وأراد تعدية الحسكم إلى محل آخر لأجل وجوده ، فمنع الخصم عليّة ذلك الوصف ؛ لم يلتفت إلى منعه ، بل يلزمه القول به أو ممارضته يوصف آخر يصلح للملية ، لأن الغالب على الأحكام تعليلها ، وقد وجدنا معنى مناسبا ، والأصل عدم غيره ، فتمين ما وجدناه للعلية ، وهذه القاعدة ذكروها في مواضع منها مفهوم الصفة ، ومن فروعها :

1 - ما إذا قامت بينة عند الحاكم بأن فلان بن فلان الفلاني قد أقر بكذا ، فاعترف شخص بأن هذا النسب صادق عليه ، وأنكر أن يكون هو المقر ، فإنه لا يرجع إليه في ذلك ، بل يلزمه ما أقر به ، أو يشت أن له من يشاركه في هذا النسب .

واعلم أن هذه القاعدة التي ذكرها الأصوليون يشكل عليها ماقالوه إن الإجماع الموافق لحديث ، لايجب أن يكون ناشئًا عنه ، لجواز اجتماع دليلين ، وخالف أبو عبد الله البصري (١) فقال: يجب ذلك ، لما قلناه .

⁽١) هو الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري ، الملقب با ُلجمَّل ، كان رأس المعتزلة له تصانيف كثيرة على مسلمهم ، وكان حنفي المذهب في الفروح ، منتشر الصيت ، واسع العلم ، يرجم إلى قوة عجيبة في التدريس وطول النفس في الإملاء توفي سنة ٣٦٩ .

⁽ طبقات الشيرازي ص ١٧١ ـ تاريخ بغداد ٧٣/٨ ـ العسبر ١/١٥٣ ـ شذرات النمب ١٨/٣) .

مسالة -٨-

تعليل ألحكم الواحد بملتين فيه أقوال :

أحدها : يجوز مطلقاً ، بدليل ما لوقتـَلَ وارتد والمياذ بالله تمالى . واختاره ابن الحاحب (١) .

والثاني : يمتنع مطلقاً ، لأن إسناد الحكم إلى أحدهما يقتضي صرفه عن الآخر ، واختاره الآمدي (٢).

والثالث: واختاره في « المحصول » في الكلام على الفرق ، وتابعه عليه البيضاوي (٣) _ يجوز في المنصوصة ، للدليل الأول دون المستنبطة للدليل الثانى .

قال الآمدي : ومحل الخلاف في الواحد بالشخص ، كتحريم امرأة بعينها ، ووجوب قتل شخص بعينه ، قال : وأما الواحد بالنــوع ، كالتحريم من حيث هو ؛ فيجوز بلاخلاف .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة ﴿

ا – ما إذا أحدث أحداثاً ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها ، وفيه وجوه أصحها ، يكفي ، لأن الحدث نفسه كالنوم ونحوه لايرتفع ، وإنما يرتفع حكمه ، وهو واحد ، وإن تعددت أسبابه ، والثاني لايكفيي مطلقاً ، والثالث : إن نوى الأول ، صح ، وإلا فلا ، والرابع : عكسه والخامس : إن نفى غير المنوي لم يصح ، وإلا فيصح .

⁽١) افظر المنتهي لابن الحاجب ص ١٢٨.

⁽٢) انظر الإحكام للآمدي (٢١٨/٣).

⁽٣) انظر الإبهاج (١٠٠/٣) ونهـاية السول (١٠٠/٣) وهذا هو اختيار القاضي الباقلاني .

^{- 111-}

٣ ـ ومنها: إذا صادف نذران زمانا واحداً ، كا إذا قال : إن قدم زيد ؛ فلله تعالى على أن أصوم اليوم التالي القدومه ، وإن قدم عرو ؛ فلله على أن أصوم أول خيس ، فقدما معا يوم الأربعاء ، فلا يجزىء صيامه عنها معا ، كا نقله صاحب التتمة ، بل عليه أن يصوم عن أول نذر ، ويقضي يوما للنذر الثاني ، ثم قال : ويحتمل أن يقال : لاينعقد النذر الثاني ، كذا نقله الرافعي عنه ، ثم نقل في نظير المسألة أن الثاني لاينعقد على وفق احتال المتولي ، ثم أعاد النووي المسألة قبيل البيوع من زواقده (١) ، فقال : لو نفر صيام سنة معينة ثم قال : إن شفى الله مريضي فلله على صوم الأثانين من هذه السنة ، قال القاضي الحسين في دفتاويه ، لاينعقد الثاني ، لأن الزمان مستحق لفيره ، وقال العبادي : ينعقد ، فيازمه القضاء ، قيل له : لوكان له عبد فقال إن شفى الله مريضي ، فلله على عتقه ، ثم قال : إن قدم زيد فعلي ان شفى الله مريضي ، فلله على عتقه ، ثم قال : إن قدم زيد فعلي عتقه ، قال : ينعقدان ، فإن وقعا معا أقرع بينها .

٣ - ومنها: إذا شرط المتبايعان خيار الثلاث ، فإن الأصبح أن ابتداءها من حين العقد ، وحينئذ فيبقى له الفسخ بعلتين ، والشاني ، يبقى من حين التفرق ، فلو اشترى غائباً بالوصف ، وصححناه ، فإن الحيار يثبت عند الرؤية ، ويتد إلى آخر بجلس الرؤية ، فلو شرط مع فلك خيار الثلاث فيكون في أولها الوجهان السابقان ، فإن قلنا عن التفرقة : هناك : من العقد ، فيكون هنا من الرؤية ، وإن قلنا ، من التفرقة : فيكون هنا من الرؤية ، كذا ذكره الدارمي في كتابه المسمى فيكون هنا من انقضاء خيار الرؤية ، كذا ذكره الدارمي في كتابه المسمى «حامع الجوامع ومودع البدايع » ومن خطه نقلت .

٤_ومنها ، ما قاله الدارمي أيضاً في الكتاب المذكور، أنــه

 ⁽١) انظر الروضة للامام النووي (٣٤/٣) .
 - ٤٨٢ –

إذا اجتمعت أنواع من الخيار ، كخيار المجلس ، والشرط ، والميب ، والرؤية فغسخ الماقد ، فينظر : ن صرح بالفسخ بجميعها انفسخ بالجيع ، وان صرح بالبعض انفسخ به ، وان اطلق فينفسخ بالجيع ، الأنه ليس بعضها أولى من بعض ، قال : وكذلك في الإجازة ، إذا أجاز في الجيع أو أطلق ، فان أجاز بالبعض بقي الخيار بالباقي .

ومنها ، ما ذكره الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق أنه إذا وطىء امرأتين ، واغتسل عن الجنابة ، وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية ، لم يحنث .

٣- ومنها :/ما ذكره الشيخ أبو علي السنجي قبيل كتاب الزكاة من «شرح التلخيص» أن المرأة إذا كانت جنباً فحاضت ثم اغتسلت ، وكانت قد حلفت أنها [لا] (١) تفتسل عن الجنابة ، فالعبرة عندنا بالنية ، فان نوت الاغتسال عنها ، تكون مفتسلة عنها وتحنث ، وان نوت عن الجيض وحده ، لم تحنث ، لأنها لم تفتسل عن الجنابة وإن كان غسلها مجزياً عنها مما ، قال : ورجح القفال الجنث ، هذا كلامه وقد ظهر لك بما نقلناه الآن عن الرافعي أنه صور مسألة اليمين بحال اتحاد النوع ، وقد يؤخذ منها التخصيص أيضاً في مسألة الشين بحال على ، حتى إذا نوى ما عدى الأولى من أفراد النوع قاصداً ، لم

مسالة -٩-

المعلول ، هل هو مقارن لتمام علته أم يتأخر عنهـا؟ فيـــه

_ 127

 ⁽١) ساقط من الأصل وهو مثبت في «ط» و «١» .
 (١) ساقط من الأصل وهو مثبت في «ط» و «١» .



مذهبان قريبان من الخلاف السابق ، ذكره في باب الخصوص في الشرط مع المشروط .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

1 - ماذكره الرافعي في آخر (۱) كتاب الظهار في الكسلام على التكفير بالمتق فقال : واختلف الأصحاب في أن الطلاق والمتق وسائر الألفاظ ، هل يثبت حكمها مع الجزء الأخير من (۲) اللفظ أم عقب تمام أجزائه على الاتصال ، والأكثرون على الثاني ، وهو الذي ذهب إليه الشيخ أبو على ، قال : وبنوا على هذا ما إذا قال لغيره : أعتق عبدك عني ، فأعتقه عنه ، فانه يدخل في ملك السائل ويعتق عليه ، وهل يدخل في ملكه مع آخر اللفظ أو بعده ؟ يبنسي على ما ذكرناه ، فعلى ما سبق أنه الصحيح إذا تم (۱) اللفظ حصال الملك ما العتق .

٢ ـ ومنها : اذا ارتضع الصبي خمس رضعات ، وحصل التحريم ، وانفساخ النكاح حيث يحصل ، فهل يثبت ذلك مع الرضعة (٤) ، أو عقبها ؟ فيه هذا الخلاف .

* * *

⁽١) ساقط من د ط ، .

⁽۲) في «ط»م.

⁽٣) في «ط» و « أ » أتم .

⁽٤) في «ط» و «أ » الرخصة وهو تصحيف ظاهر .

^{- 111-}





(الکتاب المایس ف دلایل آخشی لیف فیها







وفيها (١) بابان:

الأوَّكِ ف المقبول مِنهَا

-١- عالي

قد سبق في اوائل الكتاب أن المختار في الأفعال قبل البعثة هو التوقف ، أي لا يحكم عليها بإباحة ولا تحريم ، وأما بعد الشوع فقتضى الأدلة الشرعية أن الأصل في المنافع الإباحة ، لقوله تعالى : (خَلَق لكم مافي الأرض جميعاً) "" ، وفي المضار – أي مؤلمات القلوب – هو التحريم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاضرر ولا ضرار في الإسلام » (") ، كذا ذكره الإمام فخر الدين ، والآمدي (1)

 ⁽١) في «ط» و « أ» وفيا .

⁽٢) البقرة / ٢٩.

⁽٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٣٤٠–٢٣٤ ومـــالك في الموطأ في الأقضية ٣١ ، وأحمد ٣٧٧/٥.

⁽٤) انظر الإحكام للآمدي (٨١/١) .

وأتباعها (١) وحكى النووي في باب الاجتهاد من « التحقيق» و «شرح المهذب » ثلاثة أوجه لأصحابنا في أن أصلها الإباحة أو التحريم (٢) ، أو لاحكم بالكلية ، قال : وأصحها : الثالث .

إذا علمت ذلك ؛ فللمسألة فروع :

1_181

أحدها: إذا وجدنا شعراً ولم يدر هل هو من مأكول أم لا. فيل هو نجس أو (٢) طاهر؟ على وجهين ، أصحها في باب الأواني من زوائد « الروضة » (٤) : هو الطهارة ، قال الماوردي ، والروياني : هما مبنيان على أن الأصل في المنافع ، الإباحة أو التحريم .

الثاني ؛ إذا رأى شخصاً ، ولم يـدر هل هو بمن يحرم النظر إليه أو لا ، كا لو شك هل هو ذكر أم انثى ، أو شك في أن الأنشك عرم أو أجنبية ، أو أن الأجنبية حرة أو أمة ونحوه ، فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة .

الثالث: أن فأرة المسك طاهرة إذا انفصلت من الظبية في حياتها ، فلو شككنا في أنها انفصلت منها في الحياة أو بعد الموت فينجه أن يقال: ان تيقن وقت انفصالها ، وشك في وقت الموت ، كا إذا تيقن انفصالها عنها في وقت الظهر مثلا ، وشككنا في أنها ماتت قبل الظهر أو بعده ، فتكون طاهرة ، لأن الأصل بقاء الحياة عند انفصالها ، إذ الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمن ، وإن تيقن وقت مدتها وشك هل الانفصال قبل ذلك أو بعده فبالمكس ، لما ذكرناه بعينه ، وإن لم يتيقن وقت واحد

⁽١) انظر الإبهاج (١٠٨/٣) ونهاية السول (١٠٨/٣) .

⁽٧) في د أ » التحريم أو الإباحة .

⁽٣) في دطهر دا ما أم.

⁽ ٤) انظر الروضة للإمام النوري (٢/٤٤) .

^{- 1} AA -

منها ؛ فيتخرج على أن الأصل الإباحة أم لا، ويؤيده أنها كانت في حال الحياة محكوماً عليها بالطهارة ، والأصل بقاء ذلك الحبكم ، لأنا شككنا في المنجس ، وهو الموت السابق على الانفصال ، والأصل عدمه .

الرابع: إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو بملوك ، فهل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟ على وجهين مفرعين على أن الأصل الإباحة أو الحظر ، ذكره الماوردي في « ألحاوي » .

الخامس: الثوب المركب من الحرير وغيره إذا كان وزنهها سواء، في حله وجهان ينبنيان على هذه القاعدة ، أصحهما : الحل.

مسالة -٢-

استصحاب الحال حجة على الصحيح (١)، وقد يمبر عنه بـان الأصل بقاء ما الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمن ، وبأن الأصل بقاء ما كان ، ولذلك فروع كثيرة مشهورة .

أحدها ؛ إذا وكل بتزويج ابنته ، فعصل موت الموكل ووقوع النكاح ، وشككتا في السابق ، قال القاضي الحسين : فيتخرج على الوجهين في الأصل والظاهر ، لأن الأصل عدم النكاح ، والظاهر بقاء الحياة ، قال : فعلى هذا يصح في الأصح ، كذا نقله الروياني في كتاب النكاح من « البحر ، ثم قال : وعندي الأصح أنه لا يصح ، لأن الأصل التحريم ، فلا يستباح بالشك , وإذا استحضرت أن الأصل في

⁽١) والثاني : ليس يحجة ، وعليه الأحناف ، وانظر أثر الخــلاف في هذه المسألة في «تخريج الفروع » للزنجاني ص ٧٦ بحقيق الدكتور محمد أديب صالح .



الحادث تقديره في أقرب زمن ، لزم اقترانها (١) في الزمان ، وحينـــُـذ يحكم بالبطلان .

الثاني : انه لايصح توكيل المرأة في إيجاب النكاح ، ولا في قبوله ، ويصح توكيلها في طلاق غيرها في الأصح ، والخنثى في ذلك كالمرأة ، كذا رأيته في كتاب والحناقا ، لابن المسلم بفتح اللام بالدمشقي / (۱) كذا الغزالي ، وأجاب به أيضاً النووي في باب نواقض الوضوء من وشرح المهذب ، (۱) ، تفقها بعد أن قال : إنه لم ير فيه نقلا ، فإن أقدم الوكيل المذكور على المقد ، ثم بان أنه رسجل ، ففي صحته وجهان مبنيان على ما إذا باع مال مورثه ظاناً حياته ، فيان ميتاً ، قاله ابن المسلم ، ثم قال : فإن قلنا بعدم الصحة ، فقالت المرأة : وقع المقد بعد التبين ، وقال الزوج : قبله ، فالقول قول المرأة ، لأن الأصل بقاء الإشكال ، وقد أوضحت المسألة أيضاً في كتابنا المسمى وإيضاح المشكل في أحكام الحتى المشكل ،

الثالث ، إذا ادعى عيناً ، فشهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي ممثلاً ، أو أنها كانت ملكه فيه ، أو ادعى اليد (٤) وأقام بينة على نحو ماذكرناه ، ففي قبولها قولان ، أصحها وبه قطع بعضهم : أنها لاتقبل ، نعم يجوز له أن يقول :كان ملكه ولا أعلم له مزيلاً ، ويجوز أن

۱۳۸ ـ ب

⁽١) في «ط» افتراتها .

 ⁽٧) هو جمال الإسلام ، أبو الحسن علي بن المسلم السلمي الدمشقي ، الشافمي . درس في الغزالية ، والأمينية ، وكان مفتي الشام في عصره ، لزم الغزالي مدة مقامه بدمشق ، قال فيه الغزالي : خلفت بالشام شاباً إن عاش كان له شأن توفي سنة ٣٣ه هـ .

⁽ العبر ١٠٤/ - شذرات الذهب ١٠٢/)

⁽٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٣ ه) .

٤) في «ط» و «أ» الملك.

يشهد بالملك في الحال استصحاباً لما عرفه قبل ذلك من شراء أو إرث (۱) أو غيرهما و كذا قاله الرافعي ، قال : ولو قال المدعى عليه : كان ملكك أمس ، فقيل : لايؤاخذ ، كما لوقامت بينة بأنه كان ملكه أمس ، والأصح أنه يؤاخذ ، كما لوشهدت البينة أنه أقر أمس ، والفرق على هذا بين أن يقول : كان ملكه أمس ، وبين أن تقوم البينة بذلك على هذا بين أن يقول : كان ملكه أمس ، والشاهد قد يخمن (۲) ، حتى بأن الإقرار لايكون إلا عن تحقيق ، والشاهد قد يخمن (۲) ، حتى لو استندت الشهادة إلى تحقيق بأن قال : هو ملكه ، اشتراه منه ، قبلت ، والخلاف في هذا الفعل ينبني كما قاله الهروي في و الإشراف ، على أن الاستصحاب هل هو حجة أم لا ؟

الرابع: لو اتفقاعلى الإتفاق على الولد من يوم موت الأب، ولكن تنازعا في تاريخ موته، فقال الولد: من سنة مثلاً، وقال الوصي: من سنتين، فالقول قول اليتم في الأصح، كما قاله الرافعي في آخر الوصاما.

الخامس: لواختلف الوارث والموهوب له في أن الهبة وقعـت في الصحة أو في المرض ، فالقول قول الموهوب له ، كما قاله ابن الصلاح وجزم به في « الروضة » (٢) في آخر الهبة ، إلا أنه عبر بالمختار ، وهو مخالف لهذه القاعدة .

السادس : إذا أوصى لحمل فلانة ، فإنما يعطى لولدها إذا تيقنا وجوده في حال الوصية ، بأن ولدقه لدون ستة أشهر ، أو لأكثر ودون أربع سنين ، إذا لم يكن لها زوج أو سيد يغشاها ، فإن كان ، لم يعط لحدة القاعدة .

⁽۱) في «ط» و « أ» أو وإرث.

⁽٣) في «ط» يتخمن .

⁽٣) انظر الروضة للإمام النووي (٥/٩٨٩).

^{- 291-}

السابع: تزوج بأمة ، أو وطها بشبهة ، ثم اشتراها ، وظهر (۱) بها حمل يجوز أن يكون متقدماً على الشراء حتى لاتصير به أم ولد ، وأن يكون متأخراً عنه ، فإن الحمل يمتق ، وتصير الجارية أم ولد على الصحيح لهذه القاعدة ، فإن وضعت لدون ستة أشهر ، أو لأكثر ولم يطأها بعد الملك ؛ لم تصر أم ولد ، وإن وطها بعد الملك ، وولدت لستة أشهر من حين الوطء ، فيحكم / بحصول العلوق في (۱) ملك اليمين وإن احتمل سقه .

الثامن: إذا وكله في استيفاء القصاص ، فاستوفاه ، ثم ثبت أن الموكل عزل الوكيل ، ولم يعلم هل وقع العزل بعد الاستيفاء أو قبله ، فلاشيء على الوكيل ، كما قاله الرافعي ، لما ذكرناه .

التاسع: إذا علقت المرتدة من مرقد ، ففيه وجوه ، أصحها على مانقله [7] النووي عن الجهور: أنه مرتد ، الثاني : ونقله الرافعسي في الشرحين عن تصحيح البغوي واقتصر عليه _ أنه مسلم ، وأطلق في والحرر ، تصحيحه ، والثالث : أنه كافر أصلي .

فإن ارتد الأبوان بعد العاوق به فهو مسلم (٤) بلا نزاع ، ولو احتمل أن يكون "عاوقه بعد الردة أو قبلها ؛ فقتضى تقدير الحادث في أقرب زمان أن يكون على الأقوال ، ويدل عليه كلامهم في الوصية للحمل .

العاشر : ذكر الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب الطلاق ، أنه إذا طلق العبد زوجته طلقتين ، وأعتقه سيده ، فإن وقع العتــق

- 297-

1- 189

⁽١) في «ط» فظهر .

⁽ ٢) في «ط» من .

⁽ ٣) في «ط» قاله .

 ⁽٤) في «ط» به فسلم.

أولاً ؛ فله رجعتها وتجديد ، نكاحها ، وإن طلق أولاً ؛ فلا تحــل إلا بمحلل ، فلو أشكل السابق ، واعترف الزوجان بالإشكال ؛ لم يحل إلا بمحلل عند الأكثرين .

إذا علمت هذا كله ؟ فلو اختلفا في السابق فينظر ، إن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلا ، وقال : عتقت يوم الخيس فلي الرجمة وقالت : بل يوم السبت ، فالقول قولها ، للقاعدة (١) التي ذكرناها ، وإن اتفقا أن المتتى يوم الجمعة ، وقال : طلقت يوم السبت ، فقالت : بل يوم الخيس ، فالقول قوله لما ذكرناه ، وإن لم يتفقال على وقت أحدهما ، بل قال : طلقتك بعد (٢) المتتى ، وقالت : بل قبله ، واقتصر عليه ، فالقول قوله ، للتعليل السابق أيضاً ، وعلله الرافعي بأنه أعرف بوقت الطلاق .

الحادي عشى : لووجدنا رأس المال في يد المسلم إليه ، فقال السلم : أقبضتكه بعد النفرق ، فيكون باطلا ، وقال الآخو : بال قبله ، فإن أقام أحدهما بينة فلا إشكال ، وإن أقام كل منها بينة على مايدعيه ؛ فقد حكى الرافعي في باب السلم عن أبن سريج من غير اعتراض عليه أن بينة المسلم إليه أولى ، وهذا فيه خروج عسن القاعدة التي ذكرناها ، وسببه تصديق مدعي الصحة على المصروف ، وأيضا فلأن مع بينة التقدم زيادة علم ، وسكت الرافعي عما إذا لم

⁽١) في «ط» لهذه القاعدة .

⁽٢) في « أ » قبل .

تَكُن بينة بالكلية ، ويتجه تخريجه أيضاً على الخلاف في دغوى الصحـة والفساد ، كما أشرنا إليه .

الثاني عشى ؛ إذا أقر بجميع ما في يده ، [أو بنسب إليه ، فتنازعا في بعض ما في يده/] (١) هل كان موجوداً حال الإقرار أم لا ؟ فالقول قول المقر ، كما قاله الرافعي في آخر الاقرار .

ولوقال : ليس في يدي إلا ألف ، والباقي لزيد ، فإنه يقبـــل أيضاً ، وبه جزم في و المطلب ، •

ولو مات المقر ، فقال وارثه : لم تكن العين موجودة ، أفتى القاضي حسين بأن القول قول المقر له ، وقال البغوي : عندي لاتسمع الدعوى بأنه كان في الدار ، لأنه غير مقصود ، بل يدعي أن الميت أقر له بها والقول قول الوارث مع يمينه أنه لايملم إقرار المورث به ، والذي قاله ضعيف ، لأن الإقرار به (۱) صحيح ، وأفتى ابن الصلاح بأن القول قول الوارث ، قال : لكن لايكفي الحلف على عدم الاستحقاق ، بسل الوارث ، قال : لكن لايكفي الحلف على عدم الاستحقاق ، بسل يحلف على عدم الملم بوجود ذلك ، أو على أنه داخل في الإقرار ، وغور ذلك .

الثالث عشر : لو اختلف الزوجان بعد الفرقة ، فقالت المسرأة قذفتني بعد الطلاق ، فلا لعان ، وقال الزوج : بل قبله ، فالقول قول الزوج كا جزم به الرافعي ، وكأن سببه أن الأصل عدم الحد ، وأيضاً فلأن من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء وهكذا إذا عرف له جنون سابق وقذفه قاذف ، فادعى أنه قذفه

 ⁽١) ساقطة من «أ».

⁽ ٧) ساقطة من ﴿ط ،

في حال جنونه ، فالقول قول القادن ، لما ذكرناه .

الرابع عشو: إذا فوض الطلاق إلى زوجته فاتفقا على التطليق، لكن قال الزوج: إنه تأخر عن الفور، وأنكرت ، صدق الزوج، لما ذكرناه ، وعلله أيضاً الرافعي بأن الأصل بقاء النكاح.

الخامس عشو: لو كان متزوجاً برقيقة أو كافرة ، فمات الزوج ، واتفقت ورثته ممها (١) على إسلامها ، أو عتقها ، لكن قسالوا : إن ذلك بعد موت الزوج ، وقالت المرأة : بل قبله ، فإن المصدق هـو الورثة ، كما قال الرافعي في الدعاوى .

ومثله لو نشزت وعادت ، ثم اختلفا ، هل كان يوماً أو يومـين ، قاله الرافعي .

السادس عشر ، إذا ادعى بهيمة ، أو شجرة ، وأقام عليها بينة فإنه لايستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل إقامة البينة ، لأن البينة وإن كانت لاتوجب ثبوت الملك ، بل تظهره بحيث يكون الملك سابقاً على إقامتها إلا أنه لايشترط السبق بزمن طويل ، ويكتفى بلحظة لطيفة في صدق الشهود ، ولايقـــدر ما لاضرورة إليه ، وقيل : يستحق ذلك . نعم ؛ يستحق الحل الموجود في أصح الوجهين ، تبعا اللام ، كا يعخل في المقود ، ومقتضى هذا الأصل أن من اشترى شيئاً فادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة ، لايرجع على بائعه بالثمن ، لاحتال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ، وقد ذهب إليه القاضي الحسين ، لكن المنتري الى المدعي ، وقد ذهب إليه القاضي الحسين ، لكن المنتري الأول الرجوع الرجوع ، بل لوباع المشتري الأول الرجوع وانتزع المال من المتهب أو المشترى منه ، كان المشتري الأول الرجوع

⁽١) ساقطة من «ط» و « أ » .

1-12

أيضاً ، قال الرافعي : وسبب ذلك الجاجة إليه في عهدة/العقود ، لأن الأصل أن لامعاملة بين المشتري والمدعي ، ولا انتقال منسسه ، فيستدام الملك المشهود به إلى ماقبل الشراء.

السابع عشر : إذا شك مل وقع الرضاع المؤثر في التحريم في مدة الحولين أو بعدهما ، فلاتحريم في الأصح ، لما ذكرناه .

الثامن عشو: إذا شك هل أحرم بالحج قبل أشهره أو بمدها ، كان محرماً بالحج ، كذا نقله في البيان عن الصيمري ولم يخالفه ، وعلله بعلة هذه المسائل ، وعبر عنها بقوله : لأنه على يقين من هذا الزمان وفي شك ما تقدمه ، ومن هذه العلة تعلم أن صورة المسألة فيا إذا تيقن دخول أشهر الحج ، فإن شك هل دخلت أم لا ، انعقد عمرة .

التاسع عشر : إذا قد ملفوفاً ، فادعى أنه كان ميتاً ، وقسال الولى : بل كان حياً ، فأصح القواين كما قاله الرافعي في كتاب الجنايات : تصديق الولى .

العشرون: لو اختلفت المتبايعان في وقت الفسخ ، فقال أحدهما : فسخت في وقت الفسخ ، وقال صاحبه : بعد مضي الوقت ؟ قال الدارمي في كتابه و جامع الجوامع ومودع البدايع » إن ابن المر و أبن حكى عن صاحبه أبي الحسين بن القطان (١) أن فيه الأوجه الأربعة التي في الرجعية أحدها : يصدق الزوج ، والثاني : الزوجة ، والثالث : السابق ،

⁽١) هو أحمد بن محمد بن القطان ، أبو الحسين . من أثمة الشافعية ، قال الشيرازي : وهو آخر من عرفناه من أصحاب أبي العباس بن سريج ، ودوس ببغداد ، وأخذ عنه الفقه الملاء ، له مصنفات ، توفى سنة تسم وخسين وثلاثمائة .

⁽ طبقات الشيرازي ٩٣ سـ تاريخ بغداد ٤/ه ٣٦ سـ طبقسات ابن هداية الله ٧٧ سـ شذرات الذهب ٣٨/٣ ـ وفيات الأعيان ٩/٣ ه)

والرابع: يحلف كل واحد فيا إليه ، فيحلف الزوج على وقت الرجمة ، والزوجة على وقت انقضاء العدة ، قال : فنقول همنا : يحلف الفاسخ أو صاحبه ، أو السابق بالدعوى أو يحلف الفاسخ على وقت فسخه ، وصاحبه على مضي الخيار ، إلا أن العدة إن كانت بالحل أو الأقراء ؛ فهو إلى المرأة ، لأنها أعرف بذلك ، وأما الأشهر فها مشتركان فيها ، فهو اليه ، وأما الروج أولى بذلك ، لأن أول العدة من الطلاق ، وهو إليه ، وأما هنا فالفسخ إلى (١) الفاسخ ، فهو (٢) أعرف به ، وأما مضي الخيار فأوله بالعقد ، وهما مشتركان في معرفته ، وحيند فيحتمل في مسالتنا وجهين ، أحدها ، تصديق الفاسخ ، لأنه أعرف بفسخبه ، وبأرب الأصل بقاء وقت الخيار ، والثاني : تصديق صاحبه ، لأن الأصل بقاء المقد اذتهى كلام الدارمي ، ومن خطه نقلت .

وقال الرافعي في خيار المجلس: لواتفقا على التفرق، وقال أحدهما فسخت قبله ، وأنكر الآخر ، فالقول قول المنكر مع يمينه على الصحيح والثاني : يصدق مدعي الفسخ ، لأنه أعلم بتصرفه ، هذا كلامه ، ويدخل فيه صورتان ، إنكاراً أصل الفسخ ، وإنكار تقدمه .

الحادي والعشرون : قال البائع : بمتك الشجرة بعد التأبير ، فالثمرة لي ، وقال المشتري : بل قبله ، فهي لي ، فالقول قول البائع ، كذا ذكره في زوائد « الروضة » (٣) قبيل السلم .

الشاني والعشرون : إذا قالت المرأة طلقني على ألف ، فطلقها ،

⁽١) في «ط» من.

⁽۲) في «ط» وهو.

⁽٣) انظر « الروضة » الإمام النووي (١٦/٣) .

^{- £9}V-

ثم اختلفا ، فقال الزوج : طلقتك عقب سؤالك ، وقالت المرأة بل بعده ، بحيث لايمد جواباً /له ، فالقول قولها ، لما ذكرناه ، وقد ذكرها في «التنبيه» (١) في آخر الخلع (٢) بلفظ فيه تعقيد وإلباس .

- ١٤ - ب

الثالث والعشرون: إذا استأجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن، فإن الإجارة لاتصح في المدة الواقعة بعد البلوغ ، كذا قاله الرفعي في الباب الثالث من أبواب الإجارة ، وهو مشكل ، لأن الأصل بقاء الحجر ، والمتجة أن يقال: إن استمر الحجر عليه بعد البلوغ لأجل سفهه ، صح ، وكذا إن جهل حاله ، لما ذكرناه من الأصل ، وإن بلغ رشيداً تبينا البطلان ، ويلزم على ماقاله الرافعي أنه لوغاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن ، لم يكن له التصرف في ماله ، ولا إخراج زكاته ، بل يتولى الحاكم ذلك بحكم الفيبة نعم ، ذكر الجرجاني في «الشافعي» أنا إذا قلنا إن اختيار الولي للصبي يكون نعم ، ذكر الجرجاني في «الشافعي» أنا إذا قلنا إن اختيار الولي للصبي يكون بعد البلوغ ، فهل المخاطب بذلك هو الولي ، أو الحاكم ؟ فيه وجهان ، والقائل بأنه الأب يلزمه أن يقول في مسألتنا بصحة الإجارة . ويجميع مايتغرع على ذلك .



⁽١) انظر « التنبيه » للإمام الشيرازي ص ١٠٣٠

رُ ﴾) في «ط» في آخر كتاب الحلع.



البابالياني في المسردوكة مسرئاة -١-

قول الصحابي حجة فيا ليس فيه للاجتهاد بجال ، كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال ؛ « روي عن علي – رضي الله عنه – أنه صلى (١) في ليلة ست ركمات ، في كل ركمة ست سجدات ، وقال ؛ لو ثبت ذلك عن علي – رضي الله عنه – لقلت به ، فإنه لا بجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فعله توقيفاً ، هذا كلامه ، ومنه نقلت ، وجزم به أيضاً في « المحصول » في باب الأخبار ، في الكلام على كيفية ألفاظ الصحابي فتفطن له ، ورأيته مجزوماً به لابن الصباغ في كتاب الأيمان من كتابه المسمى به « الكامل » بالكاف لا الشين ، وهو كتاب في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة .

وأما قوله في الأمور (٢) المجتهد فيها : فلا يكون حجة على أحد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق ، كما قداله الآم ي (٦) ، وابسن

⁽١) في «طه أنه قال صلى .

⁽٢) في «أ» في الأصول : ·

⁽٣) انظر الإحكام للآمدي (١٣٠/٤) .

الحاجب (۱) ، وهل يكون على غيرهم حتى يجب عليهم العمل بـ ٩ فيه ثلاثة مذاهب ، أصحها عند الإمام ، والآمدي ، وأتباعها (٢) : أنه ليس بحبحة (١) ، والثاني ، أنه حجة (٤) ، والثالث : إن خالف القماس كان حجة ، وإلا فلا (٥) .

وإذا قلنا بأنه حجة ، فهل يخص به عوم كتاب أو سنة ؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي ، حكاه الماوردي في « الحاوي » ، فلو اختلفوا ؛ أخذنا بقول الأكثرين ، فإن استووا أخذنا بقول من معه أحد الخلفاء الأربعة ، فإن لم يكن ، رجعنا إلى الترجيح ، قاله « الماوردي » في أول « الحاوي » (١) .

وإذا قلنا ؛ إنه ليس بحجة ، فهل يجوز للمجتهد تقليده ؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي ، الجديد : أنه لا يجوز مطلقاً ، والثاني : يجوز ، والثالث : وهو قديم ، إن انتشر جاز ، وإلا فلا .

⁽١) انظر المنتهى لامن الحاجب ص ١٥٤٠.

⁽٢) انظر الإبهاج بشرح المنهاج لابن السبكي (١٢١/٣) ونهاية السول للإسنوي (٢٦/٣) .

⁽٣) وهذا هو مذهب الأشاعرة ، والمعتزلة ، وأحمد بن حنبل في إحــدى الروايتين عنه ، والكرخي ، والدبوسي من الحنفية ، وهو اختيار إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي وأتباعه ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغـــيرهم ، زاد الغزالي في المستصفى (١٣٧/١) فقال : « لايكون قوله حجة ولوكان لامجال فيه للاجتهاد » .

⁽٤) وهذا هو مذهب أكثر الحنفية .

⁽ه) انظر أثر الحلاف في هذه المسألة في كناب «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني تحقيق الدكتور محمد أديب صالح .

 ⁽٦) « الحاري » للمارردي (ق/ه١٠ أ) مخطوط في مكتبتها عن نسخة دار
 الكتب المصرية .

وما ذكرته في هاتين (١) المسألتين _ أعني الحجة والتقليد ، قد صرح به الغزالي في « المستصفى ، (٢) « والآمدي في « الاحكام ، (٣) ، وغيرهما ، وأفردوا لكل حكم مسألة ، وذكر في « المحصول » نحو/ذلك أيضاً ، فتوهم صاحب « الحاصل ، خلاف ذلك ، وخلط مسألة بمسألة ، وتابعه عليه البيضاوي في « المنهاج » فحصل الفلط كما أوضحته في « شرح المنهاج » (٤) . عليه البيضاوي في « المنهاج » فعصل الفلط كما أوضحته في « شرح المنهاج » (٤) . وقد نص الشافعي في مواضع من « الأم » على أنه حجة ، وعلى هـنا يجوز تقليده ، فلنذكر بعضها ، ويحصل في ضمنه ذكر فروع القاعدة أيضاً فهنها :

ا _ في كتاب الحكم في قتال الشركين (°) ، فقال ما نصه : « وكل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتال ، اتباعاً لأبي بكر يرحمه (٦) الله ، ثم قال : وإنما قلنا هذا اتباعاً لا قياساً » .

٢ - ومنها : في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي (٧) ، في باب الغصب فقال : « إن عثمان قضى في يا إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ ، قال : وهو الذي نذهب إليه ، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً ، هذا الفظه ، ثم صرح بأن الأصح (٨) في القياس عدم البراءة .

1-121

⁽١) في «ط» هذين .

⁽٢) انظر المستصفى للغزالي (١١٥١).

 ⁽٣) انظر الإحكام للآمدي (٤/٠٣٠).

⁽٤) انظر نهاية السول للإسنوي (١٢٦/٣) .

⁽ه) انظر الأم للإمام الشافعي (٤/٧٥١).

⁽٦) في «ط» و «أ» رحمه.

⁽ v) انظر الأم الإمام الشافعي (٧ / ٠ p) .

⁽A) في «ط» الحسكم.

^{-0.1-}

٣ ـ ومنها : في الكتاب المذكور أيضًا مـــا نصه (١) : ﴿ وَإِذَا أَصَابِ (٢) الرَّجِلُ بَكَةُ حَمَامًا مَنْ حَمَامُهُا فَعَلَيْهُ شَاةً ، البَّاعَالُمُمْ ، وعَبَّانُ وَابْنُ عَبَّ ، وغيرهم ، انتهى .

٤ - ومنها : عتق أمهات الأولاد ؛ وهو مذكور بعد باب جماع تفريق أهل السهمان ما نصه د ولا يجوز إلا ما قلنا فيها - أي أم الولد - وهو تقليد لعمر بن الخطاب ، هذه عبارته .

وذكر في «البويطي» أيضاً ما يدل على أنه حجة فقال في باب الدلالة : « لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله والله والله أو خبر عن أصحابه ، وقال بعد ذلك : « أو عن أحد من أصحابه أو إجاع العلماء ، انتهى .

وفروع المسألة كثيرة ، منها المسائل التي ذكرتها عن الشافعي لأجل بيان مذهبه في أصل المسألة .

* ***** *

⁽١) انظر الأم للإمام الشافعي (١٣٥/٧) ونيه: وإذا أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها فعليه شاة ، اتباعاً لعمو، عثان، وأبن عباس ، وابن عمر ، ونافع بن عبد الحارث، وعاصم بن عمرو ، وابن المسيب ، وغيرهم ، رضوان الله تعالى عليهم أجمع بن ، وقد زعم الذي قال فيه قيمة أنه لايخالف واحدا من أصحاب وسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خالف أربعة في حمام مكة ؟! » ا ه .

 ⁽٧) في جميع النسخ « صاب » والمثبت من « الأم » .

⁽٣) ساقطة من «ط».





ولينكن الساوس ف التعكادُل وَالترجيْح





مسالة -١-

الأمارتان ، أي الدليلان الظنيان يجـــوز تعارضهما في نفس الجتهد بالاتفاق ،

وأما تعادلها في نفس الأمر ، فمنمه جماعة ، لمدم فائدتها ، وذهب الجهور كما حكاه عنهم في «المحصول» إلى الجواز ، وكذلك حكاه أيضاً الآمدي (١) ، وابن الحاجب (٢) واختاراه وعلى (٢) هذا ، فقيل : يتخبر المجتهد بينها ، وجزم به الإمام فخر الدين ، والبيضاوي في الكلام على تعارض النصين ، وقيل (٥) : يتساقطان ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية .

وإذا قلنا بالتخيير ، فوقع للقاضي ، فحكم بأحدهما مرة ، لم يجز له أن يحكم بالأخرى مرة أخرى .

⁽ ١) افظر « الاحكام » للآمدى (١٧١/٤) .

⁽ ۲) انظر « المنتهى » لابن الحاجب (ص/١٦٠) .

⁽٣) في «ط» على .

^(:) انظر « الإبهاج بشرح المنهاج » (٣/ ٢٣٠) « ونهاية السول » للاسنوي ١٣٧/٣)

⁽ه) في الأصل و «ط» وقد ، والمثبت من «أ» .

واختار الإمام في الأمارتين طريقة ثالثة فقال : إن كانتا على حكين متنافيين الفعل (١) واحد كإباحة وحرمة ، فهو جائز عقسلا ، متنع شرعاً .

وإن كانتا على حكم واحد في فعلين متنافيين ، فهو جائز وواقع، ومقتضاه التخيير .

والدليل على الوقوع: تخيير المالك لمافتين (٢) من الإبل بين أربع المحقاق أو خمس بنات/لبون.

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

۱٤ نـ ب

١ - ما إذا تحير المجتهد في القبلة ، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء ، فلو اختار جهة ، ثم أراد الانتقال إلى غيرها ، فهقتضى هـذه القاعده أنه لا يجوز ، سواء كان في هذه الصلاة أم (١) في غيرها ؟ ومثله إذا خيرناه بين المجتهدين في الحكم .

مس عال ١٠٠٠

إذا تعارض دليلان ، فالعمل بها ولو من وجه أولى من إله أسقاط أحدهما بالكلية ، لأن الأصل في كل واحد منها همو الاعمال فمن فروع المسألة :

١ – ما إذا أوصى بمين لزيد ، ثم أوصى بها لعمرو ، فالصحيح المنصوص التشريك بينها ، لاحتال إرادته ، وقيل : يكون رجوعاً ،

في «ط» كفعل .

⁽٢) في «ط» لما بين ، هو تصحيف ظاهر ، وفي «أ» بمائتين .

⁽٣) في «أ» أو .

وهذا بخلاف ما لو قال: الذي أوصيت به لزيد [قد أوصيت به لممرو ، أو قال: أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت به لزيد] (١) ، فإنه رجوع على الصحيح ؛ لأنه هناك يجوز أن يكون قد نسي الوصية الأولى ، فاستصحبناها بقدر الإمكان ، وهنا بخلافه .

٢ - ومنها : إذا قامت بينة على أن جميع الدار لزيد ، وقامت أخرى على أن جميعها لعمرو ، وكانت في يدهما ، أو لم تكن في يدواحد منها ، فإنها تقسم بينها .

-۳- al <u>س</u>

إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه ، وهما اللذان يجتمعان في صورة ، كالحيوان والأبيض ، في صورة ، كالحيوان والأبيض ، فيطلب الترجيح بينها ، لأنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر ، بأولى من العكس ، فإن الخصوص يقتضي الرجحان ، وقد ثبت همنا لكل واحد منها خصوص بالنسبة إلى الآخر ، فيكون لكل منها رجحان على الآخر ، كذا جزم به في المحصول وغيره .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة ·

١ - تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيا عداه إلا المسجد الحرام » (٢) . يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت ، لعموم قوله فيا عداه .

⁽۱) ساقط من «۱».

⁽٢) الحديث: رواه مسلم في الحج ٥٠٥ ـ ٥١٠ ، والترمذي في الصلاة ٥٧٠ ، والنسائي في المساجد ؛ ، ٧ ، والحج ٢٠٢ ، والموطأ في القبلة ٩ ، وأحمد في المسند ٢٠٢ ، ١٦٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، والبخاري في الصلاة ٢١ في اب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ أَفْضَلُ صَلَاةَ الْمُرْءُ فِي بَيْنُهُ إِلَّا الْمُكْتُوبَةِ ﴾ (`` يقتضى تفضيل فعلما فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة ، والمنقول عندنا فيه هو الثاني ، وقد جزم به النووي في « التحقيق » و « شرح المهذب »^(۲) وغيرهما . وسببه : أن حكمة اختمار الست هو الممدعنالرياء المؤدى إلى إحباط الأجر بالكلية . وأما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ماعداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب .

٢ - ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، (٣) فإن بينه وبين نهمه علمه الصلاة والسلام في الأوقات المكروهة (٤) عمومًا وخصوصًا من وجه ، لأن الخبر الأول عام في الأوقات ، خاص ببعض الصاوات وهي المقضية ، والثاني عام في الصلاة ، مخصوص/ببعض الأوقات ، وهو وقت الكراهة ، فيصار إلى الترجيح؛ ومذهبنا الأخذ بالأول ، لأنه عليه الصلاة والسلام قضي.

المواقبت . ه ٤ ومالك في الموطأ في الجاعة ٤ وأحمد في المسند ه /١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ – ومسلم في صلاة المسافرين ٢٩ ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته رقم ٢١٣ .

 ⁽٢) في «ط» المذهب، وهو تحويف.

⁽٣) الحديث رواه البخاري في المواقيت ٧٧ ، ومسلم في المساجــــد ٣٠٩ ـ ٣١٤ ـ • ٣١ ، أبو داود في الصلاة • ٣٦ ، والترمذي في الصلاة ١٧٧ – ١٧٨ ، والنسائي في المواقيت ٧ ه ـ ٤ ه ، وابن ماجه في الصلاة ٢٩٦ ـ ٢٩٧ – ٢٩٨ ، والموطأ في الصلاة ه ٢ ، السفر ٧٧ ، والدارمي في الصلاة ٧٦ ، وأحمد ١٠٠١٣ – ٥٧٢ .

⁽٤) حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائى ، وأبو داود ، وابن ماجه , والنهى عن الصلاة فيها وعند الزوال أخرجه أبو داود ٣٧٣ ، والترمذي . وانظرأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة في نبل الأوطار (٩/٣) .

سنة الظهر بمد فمل المصر وقال : « شغلني عنها وفد عبد القيس»(١)، وأيضًا لما في المبادرة إلى القضاء من الاحتياط والمسارعة إلى براءة الذمة.

" - ومنها : عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « يابني عبد مناف من ولي منكم أمر هذا البيت فلا يمنعن أحداً طاف أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، (٢) مع نهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهــة _ متعارضان من وجه ، فقدموا خصوص مكة ، ولا بد له أيضاً من دليل .

مساًلة -٤-

النبي صلى الله عليه وسلم له منصب النبوة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله تعالى ، ومنصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيا يتوقف عليه الإذن من الأنمة ، كالزولية ، وقبض الزكوات وصرفها ، ونحو ذلك ، فإنه إمام المسلمين ، والقائم بأمورهم ، ومنصب الافتاء بما يظهر رجحانه عنده ، فإنه سيد الجتهدين .

فإذا ورد منه تسليط على شيء مثلاً بلفظ يحتمل الثلاث في ذهب الشافعي أنا (٣) لا نحمل على الثلاث (١) ، بل نحمل على النشريع العام، لأنه الغالب من أحواله ، ولأنه المنصب الأشرف ، ولان الحل عليه أكثر فائدة فوجب المصير إليه ، إلا أن الأول أرجح من الشاني ،

⁽¹⁾ الحديث : رواه البخاري ومسلم .

⁽٢) الحديث : رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو دارد وأحمد.

⁽٣) في «ط» إنا .

⁽٤) في الأصل و «أ» الثالث ، والمثبت من «ط» .

للاتفاق عليه ، بخلاف الاجتهاد ، وقال أبو حنيفة : يحمل على الثاني، لأنه المتمقن.

إذا علمت ذلك ؛ فللمسألة فروع :

١ منها: جواز الإحياء بغير إذن الإمام و خلافاً لأبي حنيفة ،
 ومدرك الحلاف أن قوله عليه السلام: « من أحيا أرضاً ميتة فهـي
 له » (١) _ محتمل للاحتالات السابقة .

٢ ـ ومنها: استحقاق القاتل للسلب إذا لم يصرح الإمام بذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « من قتل قتيلًا فله سَلَبُك ، وخالف فمه أبو حنيفة .

مساًلة -٥-

إذا تعارض ما يقتضي إيجاب الشيء مع ما يقتضي تحريمه فإنها يتعارضان كا في و المحصول ، حتى لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح ، لأن الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل ، والموجب يتضمنه على الترك ، وجزم الآمدي (٣) بترجيح المحرم ، للاعتناء بدفع المفاسد، وذكر ان الحاجب (١) نحوه أيضاً ، لكن ذكر الآمدي وابن الحاجب

⁽١) الحديث : أخرجه البخاري في الحرث ١٥، وأبو داود في الامارة ٣٠٧٣. والدارمي في البيوع ٦٥، والموطأ في الأقضية ٢٦، ٧٧، وأحمد ٣/٣

⁽٢) الحديث: أخِرجه البخاري في الخس ١٨، والمغازي ٤٠، ومسلم في الجهاد ٢٤ وأبو داود في الجهاد ٢٧١٧، ٢٧١٨، والترمذي في السير ٢٣٥٢، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٣٨ والموطأ في الجهاد ١٨، وأحمد في المسند ٥/٢١، ٢٠٩٥، ٣٠٦،

⁽٣) انظر « الإحكام » للآمدي (٢١٧/٤)

⁽٤) انظر « المنتهى » لابن الحاجب (ص/١٦٧) .

أيضاً أنه رجع الأمر بالفعل على النهي عنه (١).

وفي معنى ما ذكوناه ما لو دار الأمر بين ترك المستحب وفعدل المنهى عنه.

إذا علمت ذلك ؛ فللمسألة فروع منها :

ا المناطقة عليهم والسلمة عليهم دفعة ؛ جاز ، ويقصد المسلمين منهم ، والصلاة عليهم ، فإن صلى عليهم دفعة ؛ جاز ، ويقصد المسلمين منهم ، وإن صلى عليهم واحداً فواحداً جاز ، وينوي الصلاة عليه إن/كان مسلماً ، ويتول : اللهم اغفر له إن كان مسلماً ، كذا ذكره الرافعي ، وزاد النووي أن الصلاة عليهم دفعة أفضل ، قال ؛ واختلاط الشهداء بغيرهم ، كاختلاط الكفار بالمسلمين ، لأن الكفار والشهداء لاتجوز الصلاة عليهم .

٧- ومنها ؛ إذا لم يعرف أن الميت مسلم أو كافر ، فإن كان في دار الإسلام صلى عليه ، لأن الفالب فيها الإسلام ، بخلاف ما إذا كان في دار الكفر ، كذا ذكره الرافعي ، ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يكون الغالب على تلك البقعة المسلمون أم (٢) لا غالب بالكلمة ، ولو قيل بالتفصيل ؛ لكان متجها ، وحينئذ فإذا استويا ؛ حرمت الصلاة تعلى بالتحرمة على الوجوب ، ولأن الصلاة على الكافر لاتفعل أصلا ، وقد يترك حق المسلم كالشهيد ومن مات تحت هدم وتعذر غسله وتيممه ثم إن قياس ما سبق أن يأتي بالشرط فيقول : أصلى عليه إن كان مسلماً كا سبق في الاختلاط.

۱٤۲_ب

⁽١) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٥٠).

⁽٢) ساقط من ط .

٣- ومنها: إذا لم يعلم هل الميت شهيداً أو غيره ، فالمتجه وجوب الصلاة عليه ، لان المقتضي وهو الإسلام قائم ، وقد شككنا في المسقط ، والأصل عدمه ، والتعليق هنا على قوله : إن كان كذا ؛ بعيد ، لانه لم يعتمد أصلا يتمسك به ، بخلاف الاختلاط ، فإن الموجب محقق ، فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل إليه .

٤ ـ ومنها : إذا كان محدثا أو جنباً وخاف على المصحف مـــــن استيلاء كافر يمتهنه ، فإنه يحمله ، بل لو خاف مجرد الضياع فإنه يحمله أيضا ، لما في تركه من ضياعه عليه .

واعلم أن الشيخ عن الدين قد عبر في « القواعد » بعبارة أخرى فقال ، الفعل الواحد إذا كان في فعله مفسدة وفي تركه مفسدة ، وأجاب عنه بأنه يراعى الأخف ، وجعل من ذلك كشف العورة للمداواة .

٥ ـ ومنها: إذا احتجم المتوضىء أو افتصد بعد أن صلى ، فإنه يستحب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف أبي حنيفة ، فإنها ناقضان للوضوء عنده ، فإن لم يكن قد صلى به شيئاً فإنه يكره له التجديد ، لانه في معنى الفسلة الرابعة المنهي عنها ، كذا ذكره القاضي الحسين في باب صلاة المسافرين من تعليقه ، قال : كان ابن سريج في هذه الحالة (١) يس فرجه ثم يتوضأ ، فدار الأمر في مسألتنا بين ترك المستحب عنس فرجه ثم يتوضأ ، فدار الأمر في مسألتنا بين ترك المستحب وهو غسل منهي عنسه ، وهو غسل زائد على الثلاث .

٦ ـ ومنها ؛ إذا شك المتوضىء هل غسل مرتين أو ثلاثة ، فقيل :

⁽١) في هطه و هأ» في هذه المسألة .

^{-017 -}

يأخذ بالأكثر ، ولا يفسل أخرى ، لأنه مرتكب لبدعة بتقدير الزيادة ، وتارك لسنة بتقدير النقصان ، ولكن صححوا أنه يأتي بالمشكوك فيه ، وعلاره أنه إنما يكون بدعة بتقدير الإتيان به مع العلم بالزيادة .

٧- ومنها: أن المستحب لمن يريد الإحرام بالحج أو العمرة أن يتزين بقلم الأظفار ، وحلق الشمر ، ونحوهما ، وأنه يكره ذلك لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحي ، لقوله عليه الصلاة والسلام /: « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حق يضحي » (١) رواه مسلم ، والذبح ، بكسر الذال : الذبيحة ، وقيل : يحرم ذلك ، والعملة في النهي حصول المففرة والقطه بير لجميع (٢) أجزائه ، وقيل : للتشبيه بالمحرمين ، فاو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة من يريد الأضحية فراعاة جانب النهي مقتضي (٢) بقاء الكراهة ، وهو واضح .

٨ ومنها : غسل اليسرى ثلاثاً قبل اليمنى ، ثم غسل السيمنى ، فالأقرب أنه لا يستحب غسل اليسرى ثلاثاً ، مراعاة لاستحباب التيامن ، لأن الزيادة منهي عنها ، والترتيب بين الرجلين مثلاً مستحب ، كذا قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد (³⁾ في «شرح الإلمام »

⁽۱) الحديث : أخرجه مسلم في الأضاحي ٤٠ ، والدارمي في الأضاحي ٧ ، وأبو داود في الأضاحي ٢ ، وابن ماجه في الأضاحي ٢١٩-. • ٢١ والترمذي ٣٣ • ١ .

⁽۲) في «ط» ر «أ» مجميع .

⁽٣) في «ط» و «أ» يقتضي .

⁽³⁾ هو شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو الفتح ، محمد بن علي بن وهب ، القشيري ، المصري ، ابن دقيق العيد ، له اليد الطولى في الفقه ، والأصول ، والحديث وعلومه ، قال عنه ابن السبكي في الطبقات : ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبدوث على رأس السبعائة ، له مصنفات منها « الإلمام » وشرحه ، توفي سنة ٧٠٧٨ (طبقات الشافعية ٧٠٧/ شذرات الذهب ٢ م - الدرر الكامنة ١٠٠/ - النجسوم الزاهرة ٧٠٠/) .

قال : فإن غسل اليسرى مرة واحدة ، ثم غسل اليمنى، ثم غسل اليسرى ففيه نظر ، ثم إن الشيخ قرر النظر بتيء فيه ضعف .

واعلم ان المسألة يتلخص منها أربعة أقسام:

القسم الأول: المعروف.

والثاني: أن يبدأ باليسرى فيغسلها ثلاثًا ، ثم اليمنى كـذاك ، ففي استحباب إعادة الثلاث في اليسرى ما ذكره الشيخ من الاحتال .

الثالث: أن يغسل اليمنى مرة ،ثم اليسرى كذلك ، ثم يفعل هكذا ثانياً وثالثاً ، فيحتمل أن يعتد له بالثلاث في اليمنى وبواحدة '' في اليسرى ، وهي المفعولة بعد تمام الثلاث في اليمين ، وفي الغسلتين الباقيتين نظر ، ويحتمل أن يعتد له في اليسار بالثلث ولا يعتد بالأخيرة بن في اليمين ، لأن حكمها قد انقطع بالأخذ في طهارة اليسرى.

والرابسع: أن يفسل أولاً اليسرى مرة ، ثم اليمنى مرة ، ويفعل هكذا ثانياً وثالثاً فيحتمل أموراً.

أحدها: فوات سنيَّة التثليث فيهــها معاً ، لأن التثليث المسروع في اليمين أن يكون قبل الشال ، وفي الشال أن يكون بعد اليمين .

الثاني : فواته في اليمين (٢) خاصة ، لأن محل ذلك بعد اليمني (١٣) وهو باق .

الثالث : الاعتداد به فيها مما في هذا القسم وفي الذي قبله .

كذا قد قيل به فيمن توضأ مرة واحدة ، ثم توضأ ثانية كذلك ، ثم ثالثاً كذلك ، فإن الفوراني وغيره قالوا : إنه يحصل له فضل التثليث .

⁽١) في «ط» وواحدة .

⁽٧) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب فيها فواته في الشالخاصة .

⁽٣) في ٥ط» اليمين .

مسالة -٣-

إذا تعارض قياسان ، كل منها يدل بالمناسبة على تقديم مصلحة إحداهما متعلقة بالدين ، والثانية بالدنيا ، فالاول مقدم ، لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء ، كذا جزم به الإمام فخر الدين ، والآمدي (۱) ، وحكى ابن الحاجب قولاً : إن المصلحة الدنيويه مقدمة (۲) ، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة ، ولم يذكر الآمدي ذلك قولاً بل ذكره سؤالاً .

إذا علمت ذلك ؛ فللمسألة فروع، منها :

١ - إذا اجتمعت الزكاة و الدينُ في تركة ، وضاق المال/عنهما ؛ ففيه أقو ال : أصحها : تقديم الزكاة ، وفاء بالقاعدة ، وكما تقدم الزكاة في حال الحياة ويصرف الباقي إلى الفرماء .

- 188

والثاني : عكسه ، كما يقدم القصاص على حد السرقة .

والثالث: يستويان .

وهذه الأقوال تجري أيضاً في الدين مع كل ما يجب في الذمة ، كالنذور والكفارات ، وفي المسألة أمور ذكرتها في « المهات ،

٢ - ومنها : لو اجتمع الدين والحج ؛ ففي المقدم منهما هذه الأقوال،
 حكاها ابن الرفعة وغيره .

٣ - ومنها : الجزية والدين ، فيه خلاف ، والصحيح : القطع

⁽۱) انظر « الإحكام » للآمدى (٢٤٣/٤).

⁽۲) انظر ﴿ المنتهى، لابن الحاجب (س/۱۷۰) .



بالتسوية ، وقيل : مجري فيها الأقوال الثلاثة (١) ، كذا ذكره الرافمي في كتاب الجزية .

٤- ومنها ، لو تلبس بالكنوبة في الدار المنصوبة ، فيتجه تخريجه على هذه القاعدة ، سواء كان المالك حاضراً أو غائباً ، ولا يخمف وجوب الأجرة (٢) إذا أمرناه بالاستمرار .

⁽١) في وطع الثلاث .

⁽٢) في «طه الأخبرة.





اللَّهُ اللَّلِمُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللللْمُلِ





مسالة -١-

اختلفوا في جواز الاجتهاد لأمة النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه على مذاهب ، حكاها الآمدي (١) .

أحدها : بجوز مطلقاً .

والثاني، يمنع مطلقاً ، لأن الاجتهاد يفيد الظن ، والأخذ عنه يفيد البقين .

والثالث : يجوز للغائبين من القضاة والولاة ، دون الحاضرين .

والرابع : إن ورد فيه إذن خاص ؛ جاز ، وإلا فلا .

والخامس : أنه لا يشترط الإذن ، بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه .

قال : واختلف القائلون بالجواز ، فهنهم من قال : وقع التعبيد به ، ومنهم من توقف فيه مطلقاً ، وقيل بالتوقف في الحاضر دورب الغائب .

⁽١) انظر « الإحكام » للآمدي (٢/٤).

⁻⁰¹⁹⁻

قال : والمختار جوازه مطلقاً ، وأن ذلك بما وقع مع حضوره وغيبته ظناً لا قطماً .

وذكر الغزالي (١) ، وابن الحاجب (٢) نحوه أيضاً .

واختار الإمام جوازه مطلقاً (٣) .

وأما الوقوع فنقل عن الأكثرين أنهم قالوا به في حق الغائب ، وأنهم توقفوا فيه في الحاضر ، ومال إلى اختياره ، وقيل : إن كان الغائب غير متولي من جهة النبي عليه ولم يجد أصلا من كتاب ولا سنة فلا يجوز له أن يجهد في حق غيره ، لعدم ولايته عليه ، ويجوز في حتى نفسه إن كان في شيء يخاف فواته ، وعليه إذا قدم على رسول الله ويليه أن يسأله عنه ، وليس عليه أن يقدم ليسأل ، فإن كان فيا لا يخاف فواته فواته وجهان .

فان جوزنا ، فهل لغيره بمن ليس من أهل الاجتهاد أن يقلده ؟ فيه وجهان .

وإذا جوزنا له الاجتهاد ، فحضر عندالنبي صلى الله عليه وسلم؟ لم يعمل به في المستقبل .

وما تقدم من جواز الاجتهاد من غير أصل من كتاب ولا سنة ، بل بمجرد ظهور معنى مناسب ؛ هو رأي بعضهم ، وظاهر مـذهب الشافعي كما قاله الماوردي بخلافه .

واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة قريب من اختلافهـــم في

⁽¹⁾ انظر د المستصفى ، للإمام الغزالي (٢/٣/٢) .

⁽٢) انظر المنتهى » لابن الحاجب (ص/١٥١) .

 ⁽٣) انظر «الإبهاج» لابن السبكي (٣/٣) « ونهاية السول للإسنوي » (٣/٣).

⁽٤) في وأي في .

1_128

جواز/ الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه ثلاثة أوجه لأصحابنا ثالثها (۱): ما ذهب إليه الماوردي في كتاب القضاء فقال: إن كان الحكم يشاركه فيه أمته كتحريم الكلام في الصلاة ، والجمع بين الأختين؛ لم يكن له أن يجتهد ، لأنه يؤدي إلى أمر الشخص لنفسه .

وإن لم يشاركهم (٢) فيه ، كمنع توريث القاتل ، وكحد الشارب جاز .

وقيل : يجوز لنبينا [صلى الله عليه وسلم] (٣) دون غيره .

وإذا قلنا بأنه يجتهد؛ ففي وجوبه ثلاثة أوجه ، ثالثها قال الماوردي ، وهو الأصح عندي ... يجب عليه الاجتهاد في حقوق الآدمين ، لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم إلا بذلك ، ولا يجب في حقوق الله تعالى ، بل يجوز له ، لأنه تعالى لو أراد ذلك منه لأمره

ثم إذا اجتهد ، فاختلف أصحابنا على وجهين ، أحدهما : أنـــه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب ، لأنه أعلم بمعاني ما خفي منه .

والثاني هو الأظهر: أنه يجوز أن يجتهد برأيه ولا يرجع إلى أصل من الكتاب ، لأن سنته أصل في الشرع .

⁽١) ذكر الآمدي في جواز اجتهاده عليه السلام ثلاثة مذاهب أخرى غير المذكور هنا عن الماوردي ، الأول : أنه كان متعبداً به وهو لاحمد وأبي يوسف ، والثاني ، لم يكن متعبداً به وهو للبجائي أبي هاشم ، الثالث : يجوز من غير قطع وهو للشافعي في الرسالة ، وبعض أصحابه ، وعبد الجبار ، وأبي الحسين البصري . الرابع : يجوز في أمور الحروب ، دون الأحكام الشرعية انظر « الإحكام » (٤٣/٤) .

⁽٢) في وطه يشاركه.

⁽٣) في زيادة من دأي .

وذكر الماوردي ، والروياني ، أوجها أخرى ، وتفصيلات ، فأضربت عنه لمدم فائدته الآن .

إذا عامت ذلك ؟ فيتفرع على الممألة:

الأولى : جواز الاجتهاد بين مياه تنجس بعضها وهـو على شاطىء البحر مثلاً .

الثانية ، جوازه أيضًا في أوقات الصلاة مع إمكان الصبر إلى اليقين.

الثالثة: جواز مثله في الصوم أيضاً ، والأصح في الجميع كما قاله الرافعي هو الجواز .

الرابعة : إذا كان في بيت مظلم ، واشتبه عليه وقت الصلاة ، وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس ، ففي وجوبه وجهان ، أصحها في و شرح المهذب » (٢) أنه لا يجب ، بل يجوز الاجتهاد .

الخامسة: إذا كان بمكة في المسجد، وأمكنه الوقوف على عين (٣) الكمبة بالمشي إلى جَهِتها ولمسها ، فإنه لا يجوز له الاجتهاد ، كا جزم به الرافعي ، على عكس المسائل السابقة .

السادسة : قاضي الحاجة في الصحراء ؛ لايجوز له استقبال القبلة ولا استدبارها ، فإذا أمكنه الجلوس في بيت معد لذلك ، فهل يجوز

⁽١) في «ط» المقدرة.

⁽۲) انظر « المجموع » شرح المهذب (۳/۷۷) .

⁽٣) مكررة في «ط» .

له تركه وقضاء الحاجة في الفضاء بالاجتهاد في القبلة ؟ لم يحضرني فيها نقل ، ويظهر أنه يتخرج على نظيره من الماء ، وقد يفرق بما علموه به هناك ، وهو أن له غرضاً صحيحاً في كثرة المالية ، والانتفاع بالماء الآخر في المستقبل ، وقد يقال : إن المسكان المستور الذي نامره به قد يشق عليه إتيانه لبعد أو غيره .

السابعة (١): إذا رُوي (٢) حديث لغائب عن رسول الله صلى عليه وسلم ، فعمل به ، ثم لقيه ، هل يازمه سؤاله ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، حكاهما الماوردي ، والروياني ، كلاهما في كتاب/القضاء ، أحدهما : نعم ، لقدرته على اليقين ، والثاني : لا ، لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر ؛ لكانت الهجرة تجب إذا غاب . قال الماوردي : والصحيح عندي أن الحديث إن د ل على تغليظ لم يازمه ، وإن د ل على ترخيص لزمه .

الثامنة ؛ إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام ، فإن كان من المقلدين، لم يلزمه السؤال عنه ، وإن كان من المجتهدين لزمه سماعيه (٣)، ليكون أصلا في اجتهاده ، ذكره أيضا الماوردي ، والروياني ، قالا: وعلى مُتَحَمَّل السنة أن يرويها إذا سئل عنها ، ولا يلزمه روايتها إذا لم يسأل ، إلا أن يجد الناس على خلافها .

التاسعة : قال الرافعي : لايجب على واضع الجبيرة أن يبحث عن البرء عند توهمه ، بل يستمر على المسح والتيمم ، قال : وتوقف فيه الإمام .

ا ۱٤٢ ـ ب

⁽۱) ساقط من «ط».

⁽۲) في «ط» رمى , وهو تصحيف .

⁽٣) في الأصل سماعاً ، والمثبت من «ط» و «أ» .

^{- 074-}

مسالة -٢-

لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره بالاتفاق ، كا قــاله الآمدى (١) ، وان الحاجب (٢) .

وفيا قبله ثمانية مذاهب ، حكاها الآمدي ، وكذا ابن الحاجب إلا الثامن :

أصحها عندهما وعند غيرهما : المنع مطلقاً .

والثاني : يجوز .

والثالث : أنه جائز فيا يخصه ، دون ما يفتي (٣) به 🖖 .

والرابع : الجواز فيها يفوت وقته – أي بما يخصه أيضاً ، كا نبه عليه الآمدي ، ولا يجوز فيما لا يفوت .

والخامس : إن كان أعلم جاز ، وإن كان متساوياً أو أو دون ؛ قلا .

والسادس : يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجع في نظره من غيره ، وما عداه فلا يجوز ، وقد تقدم نقله عن الشافمي .

والسابع : إلحاق التابعي أيضًا بالصحابي .

والثامن - وهو الذي أسقطه ابن الحاجب - : يجوز تقليد الأعلم بشرط تمذر الاجتهاد :

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ ــ ما إذا خفيت أدلة القبلة على المجتهد لنسيم ، أو ظلمــة ، أو

⁽١) انظر «الإحكام» للآمدي (١٧٧/٤).

⁽۲) انظر د المنتهى به لابن الحاجب (ص/۱۶۱) .

⁽٣) في وطء مابقي .

⁽٤) ساقط من «ط» و «أ» .

^{- 978 --}

٢ ــ ومنها إذا لم تخف الأدلة عليه ، ولكن ضاق الوقت عـــن اجتهاده ، وهناك شخص قد اجتهد ، فأوجه ، حكاها الرافعي ، أصحها ، أنه لا يقلد ، بل يصلي كيف اتفق ويعيد ، والثاني ، يقلد ، والثالث : يجتهد ولو خرج الوقت .

" ومنها: الأعمى ، يجتهد في الأواني والثياب في أصح القولين ، فإن عجز قلد ، ولا يجوز له التقليد ابتداء ، إلا أن الرافعي وغيره قد ذكروا في أوقات الصلاة ما يخالف المذكور في الأواني فقالوا : يتحرى – أي الأعمى – بين الاجتهاد والتقليد على الصحيح ، وقيل : يتمين الاجتهاد أولا ، وقد ذكرت الفرق بينها ، وكذلك بين كل منها وبين المنسمى و مطالح الدقائق في الجنام والفوارق » فراجعه .

٤ - ومنها: المؤذن الثقة العارف يجوز للبصير/اعتماده في الصحوطى الصحيح ، لأنه كالمخبر عن مشاهدة ، وأما في يوم الغيم فوجهان ، أقربهها كما قاله الرافعي: المنع ، لأنه في هذه الحالة كالمجتهد ، وصحح النووى الجواز .

وقريب من هذه الفروع أن عادم الماء يجوز له على الصحيح أرب يرجع إلى من يبحث عنه ، ولا يلزمه الطلب ينفسه .

_ 120

مسالة ٣٠

من لم يبلغ رتبه الاجتهاد ، هل له التقليد ؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها في « المحصول » أصحها عنده ، وعند الآمدي (١) ، وغيرهما ، يجوز ، بل يجب ، لقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٢) ، ولأن المعاش يفوت باشتفال جميع (٣) الناس بأسباب الاجتهاد .

والثاني : لا يجوز ، بل يجب عليه أن يقف على الحكم بطريقه ، وإليه ذهب المعتزلة البغدادية .

وثالثهها – قال به الجبائي – : يجـوز ذلك في المسائل الاجتهادية ، كإزالة النجاسة بالخل ونحوه ، دون المسائل المنصوصة ، كتحريم الربا في الأشياء الستة ، ولا فرق في هذا الحلاف كا قاله ابن الحاجب(٤) بين العامي المحض وغيره .

إذا عامت ذلك ؛ فمن فروع المسألة :

١ - جواز تقليد العامي في أحكام العبادات ، والمعاملات ، وغيرهما ،
 وذلك مما لا خلاف فيه عندنا .

ح و منها : إذا لم يكن عالماً بأدلة القبلة ، ولكنه متمكن من
 تملمها ، فهل يجوز له أن يقلد ، فيه خلاف ينبني على أن تعلمها فرض

⁽١) انظر « الإحكام » للآمدي (١٩٧/٤).

⁽٢) الأنبياء/٧.

⁽٣) ساقط من «ط» و «أ».

⁽٤) انظر « المنتهي » لابن الحاجب (ص/١٦٤) .

عين ؛ فلا يجوز ، أو كفاية ؛ فيجوز ، والأصح عند الرافعي هـو الأول ، وقال النووي : الختار ما قاله غيره ، أنه إن أراد سفراً ، ففرض عين ، لكثرة الاشتباه عليه ، وإلا ففرض كفاية ، لأنه لـم ينقل عن النبي ويسلم ، ولا الصحابة فمن بعدهم أنهم ألزموا أحداً بذلك .

مسالة -٤-

قال ابن الحاجب (١) إذا قلد مجتهدا في حكم ، فليس له تقليد غيره فيه اتفاقاً ، ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار .

إذا علمت ذلك : فمن فروع المسألة :

1 _ عدم جواز تقليد الصحابة _ رضي الله عنهم أجمعين _ كذا ذكره ابن برهان في « الأوسط » ، قال : لأن مداهبهم غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها ، فيؤديه ذلك إلى الانتقال (١) . وذكر إمام الحرمين في « البرهان » نحوه فقال : أجمع المحققون

على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة – رضي الله عنهم – بـل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأثمـة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل وجمعوها، وهذبوها، وثبتوها (٣).

وذكر ابن الصلاح أيضاً ما حاصله أنه يتعين الآن تقليد الأنمة الأربعة دون غيرهم ، قال : لأنها قد انتشرت ، وعلم تقييد مطلقها ، وتخصيص عامها ، وشرط فروعها ، بخلاف مذهب غيرهم حرضي الله عنهم أجمين . .

⁽۱) انظر « المنتمى » لابن الحاجب (ص/١٦٦).

 ⁽٢) في « نهاية السول » (١٩١/٣) قبل هذه العبارة قوله : تقليد الصحابة رضي الله عنهم ينبني على جواز الانتقال في المذاهب ، كا حكي عن ابن برهان في الأرسط الخ.
 (٣) في «ط» وبمنوها

_ o Y V -

مسالة -٥-

١٤٥ ـ ب

إذا التزم مذهباً معيناً كالطائفة الشافعية والحنفية/ ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب (١) ، ثالثها : يجوز الرجوع فيا لم يعمل به ، ولا يجوز في غيره .

إذا علمت ذلك ؛ فمن فروع الممألة :

١ – ما ذكره الرافعي في كتاب القضاء نقلًا عن الغزالي في الأصول من غير مخالفة له فقال : إذا تولى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده فإن قلنا : لا يجوز للمقلد تقليد من شاء ، بـل عليه اتباع مقلده ؛ نقض حكمه ، وإن قلنا : له تقليد من شاء ؛ لم ينقض .

مسالة -٦-

ذكر القرافي في «شرح المحصول» أنه يشترط في جواز تقليد مذهب الغير أن لايكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني ، فن قلد مالكا مثلاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة ؛ فلابد أن يدلك بدنه ، ويسح جميع رأسه ، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

إذا نكح بلاولي ، تقليداً لأبي حنيفة ، أو بلا شهود ، تقليــداً لمالك ، ووطىء ، فإنه لايحد ، فلو نكح بلاولي ولاشهود أيضاً ؛ حد ً كا قاله الرافعي ، لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان .

⁽۱) انظر « المنتهى » لابن الحاجب (ص/١٦٦) .



إذا وقعت للمجتهد حادثة ، فاجتهد فيها وافتى وعمل ، ثم وقعت له ثانيا ، ففي وجوب إعادة الاجتهاد ثلاثة أقوال صرح بها الآمدي [1] وقال : أصحها إن كان ذاكراً لما مضى من طرق الاجتهاد [لم يجب وإلا وجب ، وصحح ابن الحاجب (۱) أن تجديد الاجتهاد] (۱) لايجب ولم يفصل بين الذكر وعدمه ، وجزم في و الحصول ، بالتفصيل ، قال : وإذا تغير (۱) اجتهاده فالأحسن تعريف المستفتى بذلك ، لأن لايعمل به ، ثم بحث بحثاً يقتضي عدم الوجوب مطلقاً ، فقال : لقائل أن يقول : لم كان الغالب ظنه أن الطريق الذي تمسك به أولاً كان طريقاً قوياً ؛ لزم بالضرورة أن يحصل له الظن بأن تلك الفتوى حق ، والعمل بالظن واجب .

إذا عامت ذلك ؛ فمن فروع المسألة:

ا ـ ما إذا تنجس أحد الإناءين فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منها ، ثم حضرت فريضة أخرى وهما باقيان ، فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح ، ومثله المجتهد في القبلة ، وطلب الماء الفريضة الثانية إذا كان مازلاً في موضعه ، وهكذا القياس في الأوقات ونحوها . ولو أراد قضاء الحاجة في الصحراء ٤ فالقياس وجدوب الاجتهاد

⁽۱) انظر «الإحكام» للآمدي (۲۰۱/٤).

⁽۲) أنظر «المنتهى » لابن الحاجب (ص/١٦٥) .

⁽٣) مابين القوسان ساقط من «أ»

⁽٤) في هط تمين .

في القبلة حتى لايستقبلها ولايستدبرها ، وإذا اجتهد فالقياس وجـوب إعادته كليا أراد ذلك .

واعلم أن أصل المسألة قد حكى فيها الرافعي وجهين ، واقتضدى كلامه تصحيح الإعادة ، وزاد في والروضة » فقال : إن كان ذاكراً لما مضى ؛ لم يلزمه قطعاً ، وإن تجدد ماقد يوجب الرجوع ؛ لزمه قطعاً .

مسالة ١٠٠٠

قال في « المحصول » ؛ اتفقوا على أن العامي لايجوز له أن يستفتي/إلا من غلب على ظنه (١) أنه من أهل الاجتهاد والورع ، وذلك بأن يراه منتصبًا للفتوى بمشهد الحلق ، ويرى إجاع المسلمين على سؤاله .

فإن سأل جماعة ، فاختلفت فتاويهم ، فقال قوم : لايجب عليه البحث عن أورعهم وأعلمهم ، وقال آخرون : يجب عليه ذلك ، وحينتُذ فإذا اجتهد ؛ فإن ترجع أحدهما (٢) مطلقاً في ظنه ؟ تعين العمل بقوله ، وإن ترجع أحدهما في الدين واستويا (٣) في العمل ؛ وجب الأخذ بقول الأدين ، ولو انعكس الحال ؛ فهنهم من خيره ، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم ، وهو الأقرب ، وإن ترجع أحدهما في الدين ، والآخر في العلم ، فقيل : يرجع إلى الأدين ، والأقرب الرجوع إلى الأعلم ، وإن استويا مطلقاً ، فقد يقال : لايجوز وقوعه (٤) ، كما قد قبل به في

⁽١) في «طه على ماظنه.

⁽۲) ساقط من «ط» .

⁽٣) في «ط» راستورا .

^(؛) ساقط من «ط» و «أ».

^{- 04 . -}

استواء الأمارتين ، وقد يقال بجوازه ، وحينئذ فإذًا وقع ذلك يخير، انتهى كلام « المحصول » .

ورجح ابن الحاجب (۱) جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل . وما ادعاه الإمام من الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول ؟ ليس كذلك ، ففيه خلاف حكاه الغزالي (۲) ، والآمدي (۳) ، وابن الحاجب (۱) . إذا علمت ذلك كله ؛ فقد اختلف أصحابنا في الفروع ، فقال الرافعي في الاجتهاد في القبلة : إنه إذا اختلف عليه اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من شاء منها على الأصح ، وقيل : يجب تقليد الأوثق والأعلم، ورجحه الرافعي في د الشرح الصغير ، فقال : إنه الأشبه ، وقيل : يصلي مرتين إلى الجهتين ، وقد أطلق الرافعي المسألة ، وذكر في يسلي مرتين إلى الجهتين ، وقد أطلق الرافعي المسألة ، وذكر في د الروضة ، في كتاب القضاء ما حاصله : إنه إذا علم ابتداء أن احدهما أعلم وأوثق ولم يحتج في ذلك إلى بحث ؛ وجب عليه تقليده .

مسالة - ٩-

ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً ؛ بل الحق فيها واحد ، فمن أصابه أصاب ، ومن أخطأه أخطأ وأثم بالإجماع ، كما قاله الآمدي(٥). وأما المجتهد في المسائل الفرعية ؛ ففيه خلاف ينبني على أن كل صورة هل لها حكم ممين أم لا ؟

⁽١) انظر ﴿ المنتهى ﴾ لابن الحاجب (ص ١٦٥) .

 ⁽۲) انظر « المستصفى » الإمام الغزالي (۲/ه ۱۲).

⁽٣) انظر « الإحكام » للآمدي (٢٠٠/٤).

⁽٤) انظر « المنتهى » لابن الحاجب (ص/١٦٤) .

 ^(•) انظر « الإحكام » الآمدي (٤/٤ • ١). ونسب إلى المنبري أنه يقول بالتصويب وانظر ما علقناه على هذه المسألة في تحقيقنا المنخول (ص/١٥٤).

وقد لخس الإمام فخر الدين هذا الخلاف فقال ، اختاب الماماً في الواقعة التي لانص فيها على قولين :

احدهما : وبه قال الأشعري ، والقاضي ، وجمهور المتكلمين ، أنه ليس لله تعالى قبل الاجتهاد حكم معين ، بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد ، وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم : لابد أن يوجد في الواقعة مالو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم إلا به ، وهذا هو القول بالأشبه ، وقال بعضهم : لايشترط ذلك

والقول الثاني ؛ أن له تمالى في كل راقمه حكماً معيناً ، وعلى هذا فثلاثة أقوال :

أحدها _ وهو قول طائنة من الفقهاء ول كلمين _ : حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة ، بل هو كدفين يمثر عليه الطالب اتفاقاً ، فمن وجده فله أجران ، ومن أخطأه فله أجر.

والقول الثاني : عليه أمارة _ أي دليل ظني/_ والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم : لم يكلف المجتهد بإصابته لخفائه وغموضه ، فلذاك كان المخطىء فيه معذوراً مأجوراً ، وهو قول جهور الفقهاء ، وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة .

وقال بعضهم: إنه مأمور بطلبه أولاً ، فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر ؛ تغير التكليف ، وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه .

والقول الثالث ؛ أن عليه دليلاً قطمياً ، والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه ، لكن اختلفوا فقال الجهور : المخطىء فيــه

- 047-

لايأتم ، ولاينقض قضاؤه ، وقال بشر المريسي (١) بالتأثيم ، والأصم (٢) بالنقسف .

والذي نذهب إليه أن لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً ، عليــه دليل ظني ، وأن المخطىء فيه معذور ، وأن القاضي لاينقض قضاؤه .

هذا حاصل كلام و المحصول » وقال البيضاوي في و المنهاج » (٣) : إنه الذي نص عليه الشافعي .

إذا علمت ذلك ؛ فللممالة فروع منها ،

١ - إذا اجتهد في القبلة وصلى ، ثم تيقن الخطأ ، ففي القضاء أقوال :
 أصحها : أنه يجب .

والثاني : لا .

والثالث: إن تيقن الصواب أيضاً وجب ، وإلا فلا، فإن لم يتيقن الخطأ بل تغير اجتهاده ؟ لم يلزمه القضاء ، حتى لوصلي أربع ركمات إلى أربع جهات فلا قضاء أيضاً (٤).

⁽١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة ، عبد الرحمن المريسي ، أبو عبد الرحمن ، فقيه ممتزلي ، عارف بالفلسفة ، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء ، أخذ الفقه عن أبي يوسف ، وقيل : كان أبوه يهودياً توفي سنة ٢١٨ .

⁽ وفيات الأعيان ١٠١/١ - تاريخ بغداد ٧/٧ - ميزان الاعتــدال ١٠٠/١ ـ لسان الميزان ٢٩/٢ ـ اللباب ١٣٨/٣ ـ النجوم الزاهرة ٧/٨٧٣ ـ العبر ٣٧٣/١ ـ شذرات الذهب ٤/٤٠) .

⁽٢) هو عبد الرحمن بن كيسان ، أبو بكر الأصم ، المعتزلي ، صاحب المقــالات في الأصول ، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم ، وقال . كانمن أنصح الناس ، وأورعهم وأقلهم ، وله تفسير عجيب ، ومنقلامذته إبراهيم ابن إسماعيل بن علية (لـــان الميزان ٢٧/٣)

⁽٣) انظر« الإبهاج » لابن السبكي (٣/٧٧)و «نهايةالسول»للاسنوي (٣/ ١٧٧)

⁽٤) ساقط من «ط» .

٢ ـ ومنها: إذا صلى خلف من توضأ تاركا للنية ، أو الترتيب ،
 أو التسمية في الفاتحة ، ونحو ذلك ، وفيه (١) وجهسان ، أصحها :
 وجوب الإعادة .

٣ ـ ومنها : جواز استخلاف الشافعي للحنفي ونحوه من المخالفين ، وكلام الشافعي يدل على المنع ، والمعروف في المذهب خلافه ، وحينئذ فيحكم النائب بمقتضى مذهبه ، كذا نقله الرافعي عن الروباني وأقره .

٤ ـ ومنها : إذا رفع إلى الشافعي مثلاً حكم من قاض آخر لايوافق اعتقاده ؛ إلا أنه لايرى نقضه ، بل يرى أن غيره أصوب منه ، فهـل له تنفيذه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : ونقله ابن كج عن نص الشافعي ، أنه يمرض عنــه ، ولايرى تنفيذه (١) ، لأنه إعانة على ما يمتقد أنه خطأ .

وأصحها كا قاله السرخسي ، وبه أجاب ابن القاص : أنه ينفذه ، وعليه الممل ، كا لوحكم بنفسه ، ثم تغير اجتهاده تغيراً لايقتضي النقض ، ثم ترافع إليه غرماء الواقعة التي حكم فيها فإنه (٢) يمضي حكمه الأول وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب ، كذا ذكره الرافعي في كتاب القضاء ، والله تعالى أعلم .

قال المؤلف – رضي الله عنه: فرغت من تحريره سنة ثمان (٤) وستين وسبعائة سوى أشياء ألحقتها بعد ذلك ، نفع الله بها مصنفه ، وكاتبه ، وقارئه والناظر فيه ، وجمع المسلمين (٥) .

* * *

⁽١) في «ط» ففيه .

⁽ y) الذي في الأصل « وينفذه » والمثبت من «ط» و «أ» .

⁽٣) ساقط من الأصل ، والمثبت من «ط» و «أ» .

⁽ع) في «ط» ثاني .

^(•) في هامش الاصل قوله : بلغ مقابلة بالأصل المنقول منه .

^{- 048-}





الفهَ السُّ

فه رَسُ الْأَحَاديت النّبَوتية فه رَسُ الأَعَ لَام فه رَسُ الأَعَ لَام فه رَسُ المُوضوعَات







١ - فه رَسُ الأَحَاديب النّبَوتة ١ - ا ـ

۳۷۰ و ۲۵۳	ا - إذا بلغ الماء قلتين
444	🥆 – إذا سمعتم المؤذن
***	۲ إذا وقع الذباب
£ 77°	٤ – إذا ولغ الكلب
**1	لا أرخص في صوم أيام التشريق
YT	🥆 أرخص في المرآيا
£7£	٧ أرخص لضباعة
414	🛆 أغيظ رجل عند الله تمالي
£ \ Y	۹ - اعتنی رقبة
○ • ∧	ا – أفضل صلاة المرء
1.4	١١ - أفطر الحاجم
170	١٠ – أقتل الأسودين
670	٢١ – إلا الإذخر
777	٤٤أمرت أن أسجد
170	١٥ – أمرت أن أقاتل
475	١٦ - أمر العرنيين
***	٧ \ – أمسك أدبعاً
177	۱۰۰ - آمنت بكتابك الذي أنزلت
***	ا انظر إليهن المانية
779	🥌 - إني إذن أصوم
411	١ > - إن أخنع اسم عند الله
10	الماب مبغ

	٠٠-	
440	م بعد من ذكرت عنده	
	_ _	
444	٤> – تنزهو من البول	
	ـ ث ـ	
797	ی – الثلث والثلث کثیر	
440	ہے۔۔ الثیب أحق بنفسها	
	-خ-	•
٤١٠	∨>−الخراج بالضبان	
٤١ ٠	عراج بالطهان ٨ - خلق الله الماء	
	_ 	
704	م السبعين حلى السبعين	
	` ـ ش ـ	
184	🐣 🎖 – شفاونا عن الصلاة الوسطى	
0.9	۲۱ – شفلني عنها وفد	
	ـ <i>س</i> ـ	
0.7	۲۷ - صلاة في مسجدي	,
	۔ ض ۔ ۔ ض ۔	
Yov	۲ - ضربة للوجه والكفين	
	- • TA-	

	- ع -	
٧ - عرفة يوم تعرفون		780
	۔ف۔	
٢ ٢ فإذا كان يوم صيام		141
- ٧ في أربعين شاة	`	475
	ـ ق ـ	
٣٦ - قضى بالشاهد واليمين		440
/ ٧- قضيت بالشفعة للجار		441
7 - قولوا اللهم صل		777
- کان إذا کرر کلاماً		1 1 1
	4	
ع - لا تبيعوا الذهب بالذهب		109
﴾ ٤- لا تقربوه طيبا		٤٧٠
٢٤–لا تنكع المرأة		70.
٤٤ خرر ولا ضرار		٤٨٧
٥ ﴾ – لا طلاق في إغلاق		170
١١ - ١٤ ١ - ١٤		70.
٧ ٤ – لا يقبل الله صلاة		787
٨ ﴾ سلنلوف فم الصائم		107



ا ﴿ ﴿ وَقُتِ الْمُعْرِبِ

ح _ وليستنج بثلاثة أحجار

- 6 -

01/1	إيخ—من أحيا أرضاً
214	° ۱۵ من بدل دینه
0 Y	١٥- من حفظ أربمين حديثا
***	🧹 🌂 – من صام اليوم الذي يشك فيه
014	76 من کان له ذبع
014	٤ ٦ – من قتل قتيلاً
۱۵۲ د ۸ ۵۰	🌣 🗗 من نام عن صلاة
	ـنـ
414	🦳 نهى عن بيع الغرر
414	نهى عن بينع اللحم $-$ هي عن بينع اللحم $ u$
774	🔨 👝 نهى عن تقليم الأظفار
779	ې ٥ ــ نبي عن صوم يوم النحر
	A
217	° آ – ملا أخذتم إمايها
	- 9 -

۔ ي ـ

149

478

۲۷۰ یا معشر الشباب ۲۷۰ عبد مناف ۲۷۰ عبر الشباب

- 0 E · -



٧- فه رَسُ الأعشالام

وقد اقتصرت فيه على الإشارة إلى أول صفحة ورد فيها ذكر العلم وترجمته فيه

_ [_

٥.	الآمدي = على بن أبي على
£ V 9	إبراهيم بن إسمميل بن مقسم
277	إبراهيم بن جابر
49.	إبراهيم بن السري الزجاج
12.	إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم
٣.٧	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
٧٦	لبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ــــ أبو إسحاق الاسفرايني
779	الأبهري = محمد بن عبد الله بن محمد
77	أحمد بن أبي أحمد بن القاص
90	أحمد بن إدريس القرافي
711	أحمد بن الحسين الكلاعي
107	أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري
00	أحمد بن عمر بن سريج
٧٢	أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني
٥٣	أحمد بن محمد بن الرفعة
707	أحد بن محمد بن عبد الله
197	أحمد بن محمد بن القطان

127	أحمد بن محمد بن القاسم
* • v	ات أحمد بن موسى بن يونس الأربيلي
	الأربيلي = أحمد بن موسى
FA1	الأرموي = محمد بن عبد الرحيم
241	رو ري ابن الاستاذ = عمر بن محمد
	أبو إسحق البصري = إبراهيم بن إسمعيل بن مقسم
177	إسمميل بن أحمد بن محمد الروياني
377	إسمعيل بن حماد الجوهري إسمعيل بن حماد الجوهري
717	إسمعمل بن عبد الواحد البوشنجي
244	إسمميل بن مجمد بن علي الحضرمي
14.	إسممسل بن يحيى المزني
11.	الأشعري = علي بن إسمعيل
074	الأصم = عبد الرحمن بن كيسان
£ Y •	الاصفهاني = محمد بن محمود
110	الأصبحي = مالك بن أنس
	ـبـ
70	الباقلاني = محمد بن الطيب
٥٣٣	بشر بن غياث المريسي
AFI	بسر بن ب مسمود الحسين بن مسمود
£ 4 4 5	ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن عبد الله
VY	البندنيجي = الحسن بن عبد الله
717	البوشنجي = إسمعيل بن عبد الواحد
۳۱۷	البوشنجي = ممد بن إبراهيم
770	<u> </u>
V1	البويطي = يوسف بن يحيى
· 1	البيضاوي = عبد الله بن عمر ۲۵۰ –



ـ ثـ

	•
105	التبريزي = محمد بن مظفر
۸۱	ابن التلمساني = عبد الله بن محمد
	- - -
99	الجبائي = عبد السلام بن محمد
417	الجباثي = محمد بن عبد الوهاب
٧٧	الجرجاني = أحمد بن محمد
710	الجرمي = صالح بن إسحق
4.7.A	ابن جني = عان
74.5	الجوهري = إسمعيل بن حماد
٧٦	الجويني = عبد الله بن يوسف (أبو محمد)
7 £	الجويني = عبد الملك (إمام الحرمين)
	- ح -
٤٨	ابن الحاجب = عثان بن عمر
71	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار
104	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة
٧٢	الحسن بن عبد الله البندنيجي
14.	أبر الحسن بن محمد ب ن أحد
177	أبو الحسين البصري = محمد بن علي
1 2 7	الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم (الحليمي)
٧٦	الحسين بن شعيب بن محمد السنجي
٤٢٣	الحسين بن صالح بن خيران
٤٨٠	الحسين بن علي أبو عبد الله البصري
	_ •£ * -

	be 1911 CE
781	الحسين بن على بن زيد
107	الحسين بن على الطبري
7 £ 7	الحسين بن محمد بن عبدالله
٨٢١	الحسين بن مسعود البغوي
244	الحضرمي _ إسمميل بن محمد بن علي
157	الحليمي = الحسين بن الحسن
7.8.7	حد بن محمد الخطابي
	الحناطي = الحسين بن محمد
7.7	أبو حنيفة ــــ النعمان بن ثابت
120	أبو حيان = محمد بن يوسف
TAY	الخطابي = حمد بن محمد
Y E V	بیب الخوارزمی = محمود بن محمد
£7 m	ابن خيران = الحسين بن صالح
	- 3 _
79	الداركي = عبد العزيز بن عبد الله
٨٥	الدارمي = محمد بن عبد الواحد
***	داود بن علي بن خلف الظاهري
Y71	
	ابن دقيق العيد = محمد بن علي
	ابن أبي الدم = إبراهيم بن عبدالله
	- J -
V1	الرازي = محمدُ بن عمر
	-• ٤ ٤

٥٣	الرافعي = عبد الكريم
٥٣	ابن الرفعة = أحمد بن محمد
74	الروياني = إسمعيل بن أحمد
177	الروياني عبد الواحد بن إسمعيل
	- j -
£ 70	الزبير بن أحمد بن سليان
	الزبيري ــــ الزبير بن آحمد
	الزجاج ــــــ إبراهيم بن السري
Y	الزمخشري = محمود بن عمر
	- س -
711	السرخسي ـــ عبد الرحمن بن أحمد
	ابن سریع ــــــ أحمد بن عمر
1 £ 9	سميد بن مسمدة المجاشمي
	. السلمي — علي بن المسلم
V 7	السنجي ــــ الحسين بن شعيب
	السهروردي = عبد القاهر بن عبد الله
	ـ ش ـ
	الشاشي = محمد بن أحمد
	الشافعي = محمد بن إدريس
	الشيرازي = إبراهيم بن علي (أبو إسعق)
	ـ ص ـ
Y10	صالح بن إسعق الجرمي
	_ • { • _
N	▼ 5 ♥

0 V	ن الصباغ = عبد السيد بن محمد
	ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن
199	الصلتان العبدي = قثم بن خبية
	الصيدلاني = محمد بن داود
11.	الصيرفي = محمد بن عبد الله
	الصيمري = عبد الواحد بن الحسين
	ض
٤٦٤	ضباعة بنت الزبير بنت عبد المطلب
	L
04	طاهر بن عبد الله الطبري
	ع
٥٨	المبادي = محمد بن أحمد
707	عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح
711	عبد الرحمن بن أحمد السرخسي
٥٣٣	عبد الرحمن بن كيسان
74	عبد الرحمن بن مأمون المتولي
401	عبد الرحم ن بن محمد بن أحمد
779	عبد الرحمن بن محمد القيرواني
٤٥	عبد الرحن بن مهدي
99	عبد السلام بن محمد الجبائي (أبو هاشم)
٨٦	عبد المزيق بن عبد السلام
79	عبد العزيز بن عبد الله الداركي
419	عبد القاهر الجرجاني

	العالية المالية المالية
711	عبد القاهر بن طاهر البقدادي
44.	عبد القاهر بن عبد الله السهروردي
	أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي
V N	عبد الله بن عمر البيضاوي
A1	عبد الله بن محمد بن التلمساني
181	عبد الله بن مسعود
٧٦	عبد الله بن يوسف الجويني
٧٥	عبد السيد بن محمد بن الصباغ
07	عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني
٥٣	عبد الكريم بن محمد (أبو القاسم الرافعي)
3.7	عبد الملك بن عبد الله الجويني
707	عبد الواحد بن الحسين الصيمري
74	عبد الواحد بن إسمعيل الروياني
91	عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي
\$7.A	عثان بن جني
00	عثمان بن عبد الرحمن
٦٨	عثمان بن عمر الأسنائي (ابن الحاجب)
۲۸	العز بن عبد السلام = عبد العزيز
	ابن عصفور = علي بن مؤمن
V •	على بن أبي علي الآمدي
٤٧٨	علي بن أحمد بن المرزبان
11.	علي بن إمعميل بن أبي بشر
	أبو على الثقفي = محمد بن عبد الوهاب
	أبُّو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب
	- 0 E V -



	أبو علي الطبري = الحسين بن علي
	أبر علي الفارسي = الحسن بن أحمد
٧٣	على بن محمد بن حبيب الماوردي
٤٨٨	على بن المسلم
144	ی بن م ؤ من بن عصفور علی بن م ؤ من بن عصفور
	العمراني = محيى بن سالم
707	عمر بن محمد بن الاستاذ
7.47	عياض بن موسى = القاضي عياض
411	عیسی بن آبان
٥٣	الفزالي = محمد بن محمد
***	غيلان بن سلمة
	. ف
	الفراء = يحيى بن زياد
707	ابن الفركاح = عبد الرحمن بن إبراهيم
	ابن فوران = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد
	ق
04	القاضي أبو الطبب الطبري = طاهر بن عبد الله
0 7	القاضي حسين بن محمد بن أحمد
۲۸۲	القاضي عياهن بن موسى
70	القاضي = محمد بن الطيب
	ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد
٧٢	أبو القاسم الكرخي = منصور بن عمر
199	قتم بن خبية
	م القرافي = أحمد بن إدريس
	2.2 2 0.

٥٦	القزويني = عبد الغفار بن عبد الكريم
	ابن القطان = أحمد بن عمد
	قطرب = محمد بن المستنير
Y79	القيرواني = عبد الرحمن بن محمد
	ف
	ابن کج = یوسف بن أحمد
	الكرابسي = الحسين بن علي
	الكلاعي = أحمد بن الحسين
	الكلوداني = محفوظ بن أحمد
	r
120	ابن مالك = محمد بن عبد الله
٧٣	الماوردي = علي بن محمد
	المبرد = محمد بن يزيد
	المتولي = عبد الرحمن بن مأمون
	الجاشمي = سعيد بن مسعدة
٥٦	مجلي بن جميع الأرسوني
٧٦	عبل بن جميح بن نجا
	عب الدين الطبري = أحمد بن عبد الله
٤٢٠	عفوظ بن أحد
T1V	محمد بن أبراهيم البوشنجي
174	عمد بن إبراهم بن المنذر
٣٠٨	محد بن أحمد بن الحسين الشاشي
٥٨	عمد بن أحمد بن عبد الله العبادي
1 8 9	محمد بن أحمد الهروي (القاضي أبو سعد)
	-019-

14.	محمد بن أحمد الهري (أبر الحسن العبادي)
٤٥	عمد بن إدريس الشافعي
170	عمد بن الحسن المرعثي عمد بن الحسن المرعثي
101	محمد بن الحسن الشيباني
21 V	عمد بن داود الداوودي
70	عمد بن الطيب الباقلاني محمد بن الطيب الباقلاني
741	محمد بن عبد الرحيم الأرموي
11.	عمد بن عبد الله الصيرفي
120	عمد بن عبد الله بن مالك
779	عمد بن عبد الله بن محمد الأبهري
7.1.1	ممد بن عبد الوهاب الثقفي
417	محمد بن عبد الوهاب ببائي (أبوعلي)
٨٥	محمد بن عبد الواحد الدارمي
177	محمد بن على الطيب (أبو الحسين البصري)
014	محمد بن علي بن وهب
٧١	محمد بن عمر بن حسين (فخر الدين الرازي)
121	عمد بن الفرج بن منصور السلمي
177	محمد بن محمد بن جمغو
٥٣	عد بن محد الغزالي
٤٢.	محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني
717	محد بن المستنبر
108	عمد بن مظفر التبريزي
111	عمد بن بحيي بن أبي منصور عمد بن بحيي بن أبي منصور
414	محمد بن يزيد المبرد

150	تحمد بن يوسف بن علي
110	ممود بن عمر الزيخشري
Y £ V	محمود بن محمد ارسلان
	ابن المرزبان = علي بن أحمد
	المرعشي = محمد بن الحسن
	المروروزي = القاضي حسين
	المريسي = بشر بن غياث
14.	المزني = إسمميل بن يحيى
	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
	أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر
٧٣	منصور بن عمر بن علي الكرخي
	-
77	النمان بن ثابت (أبو حنيفة)
377	النمر بن تولب
٤٩	النووي = يمين بن! شرف
	_ A_
	ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين
189	الهروي = عمد بن أحمد
	الهري = محمد بن أحمد
	ـيـ
418	يجيى بن زياد الفراء
141	يحيى بن سالم العمراني



& 4	يچيى بن شرف النووي
Y•1	يعقوب بن إبراهيم (القاضي أبو يوسف)
	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم
1.0	برسف بن أحمد بن كج
770	يوسف بن يحيى البويطي

٣ - فهَـــرَسُ المُوَضِوعَات

المسوفسوع	الصفحة
القدمة	11- 0
ترجمة الإمام الإسنوي	44-19
الإسنوي والتمهيد	2 72
عملي في التحقيق	٤٠- <u>/</u> ٣٧
مقدمة المؤلف للتمهيد	£V-£4
اب الحكم الشرعي	\
مسألة (١) تعريف الحكم الشرعي	٤٨
٠ (٢) تعريف الفقه	
« (٣) الفرض والواجب	0
 (٤) البطلان والفساد 	09
 (٥) الجهور على أن المباح حسن 	71
« (٦) العبادة إن وقعت في وقتها المعين لها شرعاً	78
 (٧) إذا ظن المكلف أنه لا يميش إلى آخــر وقت 	٦٤
العبادة الموسعة	
مسألة (٨) إذا لم يبادر المكلف لفعل العبادة رغم ظنه أنه	70
لا يعيش ثم عاش	
مسألة (٩) الأمر بالأداء هل هو أمر بالقضاء	٦٨ -
 (١٠) دخول النيابة في الأفعال البدنية 	79
د (۱۱) تعریف الرخصة وأقسامها	٧.
د (۱۲) فرض العين ، وفرض الكفاية	٧٤.
- 004	

```
مسألة (١٣) الواجب المعين ، والواجب الخير
                                                            ٧٩
                            د (۱٤) تحريم واحد بعينه
                                                            ۸١
         د (١٥) الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الشيء إلا به
                                                            ۸٣
              د (١٦) الواجب إذا لم يكن معلقاً بقدار معين
                                                            9.
            د (۱۷) الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده
                                                            9 2
       د (١٨) المطاوب بالنهي إنما هو فعل ضد المنهي عنه
                                                            91
﴿ (١٩) إِذَا أُوجِبِ الشَّارِعِ شَيْئًا ثُمُّ نَسَخٍ وَجُوبِ فَيَجُوزُ
                                  الإقدام عليه
                                      ١٠٩ ( باب أركان الحكم
        مسألة (١) الأفعال الصادرة من الشخص قبل بعثة ألو سل
                                                          1 . 4
« (٧) هل يصح تمليق التكليف بإيقاع الفمل عن لا يفهم
                                                          117
           ( (٣) لا دشترط التكليف في خطاب الوضع
                                                          117
       د (٤) شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه
                                                          114
                           « (0) التكليف مع الإكراه
                                                          17.
                  « (٦) مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
                                                          177
                                         ١٣٥ ( ١ الحتاب
                                 ١٣٥ / الباب الأول في اللغات
                                 الغصل الأول في الوضع
                                                         100 7
            مسألة (١) الكلام يطلق على اللساني والنفساني
                                                         140
            ر (٢) اللغات هل هي توقيفية أم اصطلاحية
                                                          144

    (٣) القراءة الشاذة هل هي بمنزلة خبر الواحد أم لا

                                                          1814
       « (٤) الإنشاءات يترتب معناها على ترتب لفظها
                                                          124
                           الفصل الثاني في تقسيم الألفاظ
                                                          180 #
مسألة (١) الفعل المضارع المثبت مشترك بين الحال والاستقبال
                                                          150
                                 والمذاهب فبه
```

مسألة (٢) المضارع المنفي (بلا) يتخلص إلىالا-تقبال والمذاهب فيه	189
 (٣) الكلام هل يشترط فيه أن يكون من ناطق واحد 	10.
﴿ (٤) إذا تمكن إعمال اللفظ فهو أولى من إهماله	101
الفصل الثالث في الاشتقاق	104 ×
مسألة (١) إطلاق المشتق كاسم الفاعل والمفعول باعتبار الحال حقيقة	104
الفصل الرابع في الترادف والتأكيد	171 >
مسألة (١) هل يازم إقامة كل من المترادفين مقام الآخر	171
« (۲) تعریف التوکید و اقسامه ، وفیه مسائل	177
الأولى : التأسيس أولى من التأكيد إذا دار اللفظ بينها	177
الثانية : لايجوز الفصل بين التأكيد والمؤكد	17.
الثالثة : لايشترط في التأكيد انفاق الألفاظ	171
الرابعة : المرب لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات	171
الفصل الخامس في الاشتراط لا	١٧٣
مسألة (١) إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيها.	174
المسألة الثانية : إذا لم يتنع الجمع بين مدلولي المشترك .	۱۷٦
المسألة الثالثة : استعال اللفظ في حقيقته ومجازه.	١٨١
الفصل السادس في الحقيقة والجاز	110 -
تعاريف الحقيقة والمجاز	110
مسألة (١) من علاقات المجاز الإضهار	١٨٦
< (۲) السببية	١٨٨
 (٣) من أنواع المجاز أيضاً إطلاق البعض على الكل 	191
« (٤) المجاورة	190
« (ه) إطلاق الشيء باعتبار ما كان عليه	197
 (٦) المجاز لايدخل في الحروف 	191

- ١٩٨ مسألة (٧) أقسام المجاز
- ٢٠٠ (٨) إذا غلب الاستعمال الجازي على الحقيقي
- ٢٠٤ (٩) صيغ العقود والفسوخ والالتــزامات إخبارات في أصل اللغة .
 - ٧٠٦ الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم
 - ٢٠٦ مسألة (١) إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب الجاز
 - ٢٠٧ (٢) إذا تعارض المجاز والإضار
 - 🔫 ٢٠٨ الفصل الثامن في تفسير الحروف
- ٧٠٨ مسألة (١) الواو الماطفةتشرك في الحمكم بين الممطوف والممطوف عليه
 - ۲۰۸ د (۲) إفادة الواو الجمع والخلاف فيه .
 - ٢١٢ ﴿ (٣) وأو العطف بمثابة الف الثنية مع الاثنين
 - ٢١٤ ﴿ (٤) الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها .
 - ٢١٦ ﴿ (٥) ثم ، من حروف العطف.
 - ٢١٨ « (٦) إلا ؛ للحصر على المعروف ·
 - ٧١٩ « (٧) لفظ مِنْ المتبعيض .
 - ۲۲۱ (۸) ومن معاني من ٬ التعليل .
 - ۲۲۱ « (۹) إلى ، لانتهاء الغاية .
 - ۲۲٤ « (۱۰) إلى ، قد تكون لابتداء الغاية .
 - ٧٢٥ ((١١) في ، للظرفية .
 - * ٢٢٨ الفصل التاسم في كيفية الاستدلال بالألفاظ
 - ٢٢٨ مسألة (١) في تعارض الحقيقة الشرعية والعرفية واللغوية.
 - ٢٣٦ ﴿ (٢) يُصرفُ اللَّفظُ إِلَى الْجَازُ عَنْدُ الْقُرْيِنَةُ
 - ٧٤٠ (٣) الحكم اللازم عن المركب (فعوى الكلام)
 - ٢٤٢ ، (٤) دلالة الالتزام حجة .
 - ٧٤٥ (٥) مفهوم الصفة والشرط.

_ 007 -

٢٤٨ مسألة (٦) شروط العمل بمفهوم الصفة والشرط

۲۵۲ ((v) مفهوم المدد

۲۵۹ ه (۸) مفهوم الزمان والمكان

۲۲۱ « (۹) مفهوم اللقب

٢٦٣ (١٠) الحكم المعلق على الاسم

٢٦٤ (الباب الثاني في الأوامر والنوامي

🛨 ٢٦٤ الفصل الأول في الأوامر

٢٦٤ مسألة (١) لفظ الأمر حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعيا.

- ٢٦٦ « (٢) مدلول صيغة الأمر من الوجوب وغيره.
 - ٢٦٩ د (٣) الأمر بشيء عند المأمور وازع عليه.
 - ۲۷۱ (٤) الأمر بعد الحظر
 - ۲۷۳ ه (۵) الأمر بعد الاستئذان
 - ٢٧٣ (٦) حجمة الاقتران
 - ٧٧٤ « (٧) الأمر بالأمر بالشيء
 - ٢٧٦ . ﴿ (٨) الأمر بالعلم بالشيء
- (٩) إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متهاثلين والثـاني غير معطوف .
 - ٢٨٠ . (١٠) إذا كان أحد الأمرين عاماً والآخر خاصاً
 - ٢٨٢ ((١١) دلالة الأمر على التكرار
 - ٢٨٤ . (١٢) تعليق الخبر على الشرط لايقتضي التكرار
- ۲۸۷ « (۱۳) محل ما ذكر من كون الحبكم المعلق (بمين) الشرطية لا يقتضى التكوار إذا اتحد الحل .
 - ٧٨٧ ﴿ (١٤) دلالة الأمر على الفور

- 00V-

🖈 ۲۹۰ الفصل الثاني في النوامي

49 Y

٢٩٠ مسألة (١) النهي هو القول الدال بالوضع على الترك. والخلاف في مدلول صمفته

۲۹۱ ﴿ ﴿ (۲) النهي بعد الوجوب

(۳) دلالة النهى على الفساد

٤ ٢٩٤ (٤) الترك هل هو من قسم الأفعال أم لا ؟

١٩٧٨ الباب الثالث في العموم والخصوص

ب ٧٩٧ الفصل الأول في ألفاظ العموم

٢٩٧ الجهور على أن المرب وضمت المعموم صيغة

۲۹۷ الفرق بين الكلي ، والكل ، والكلية ، والجزئي ، والجزء ، والجزء ، والجزئب .

٣٠٢ مسألة (١) صيغة (كل) عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالة على التقصيل

٣٠٣ مسألة (٢) « مَن ، عامة في أولي العلم

٣٠٦ « (٣) صيغة «أي» عامة في أولي العلم وغيرهم

٣١٠ ﴿ (٤) الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بأل

٣١٤ (ه) إذا احتمل كون أل المهد

٣١٦ - (٦) الجمع إذا لم يكن مضافاً ولم يدخل عليه أل

٣١٨ . (٧) النكرة في سياق النفي

٣٢٤ « (A) النكرة في سياق الشرط

٣٢٥ . (٩) النكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان

٣٢٥ . (١٠) النكرة في سياق الإثبات إذا لم تكن للامتنان

٧٢٧ و (١١) إذا أمر جماً بصيغة جم

٣٢٧ - ((١٢) المفرد الحلي بأل

- 404-

- مسألة (١٣) قول الصحابي نهي رسول الله أو قضى لايفيد العموم 440 ﴿ (١٤) تُرك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتال 441 ينزل منزلة العموم في المثال ((١٥) المدح والذم يخرجان الصيغة عن المموم 447 د (١٦) مساواة الشيء للشيء 449
 - ﴿ (١٧) المأمور به إذا كان اسم جنس مجروراً بمن 724

 - د (١٨) الفرد النادر يدخل في العموم 422
 - ﴿ (١٩) المشكلم يدخل في عموم متعلق خطابه والخلاف فيه 457
 - (۲۰) دخول المخاطب في العمومات الواقعة معه 401
 - (٢١) العموم الوارد من الشرع كالمسلمين هل يتناول الرقيق 400
- د (۲۲) لفظ الذكور الذي يتاز عن الإناث بعلامــة 407 كالمسلمين لا يدخل فيه الإناث تبعا
- و (٢٣) خطاب المشافهة نحو يا أيها الناس ليس خطابا لمن 414 بعدم إلا بدلمل
 - د (٧٤) التمسك بالعام قبل البحث عن الخصص 475
 - الفصل الثاني في الخصوص 414
 - مسألة (١) تخصيص العلة 771
 - (۲) تخصیص العام المؤکد 477
- (٣) استنباط معنى من النص يزيد على ما دل عليــه 474 (وهو القياس)
 - د (٤) استنباط معنى من النص مخصصه 440
 - القدار الذي يجب بقاؤه بمد التخصيص TV7
 - الفصل الثالث في المخصص وأنواعه 44.
 - فصل في الاستثناء 440

- ٣٨٦ مسألة (١) الاستثناء من العدد
- ٣٨٧ ، (٢) الخلاف في الاستثناء هل هو إخراج قبل الحكم الوبعده
 - ٣٨٩ د (٣) يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى
 - . ٣٩ . (١) لا يجوز تقديم المستشى في أول الكلام
 - ٣٩١ (٥) الاستثناء المنقطع
 - ٣٩٧ . (٦) إذا احتمل الاستثناء/أن يكون متصلا ومنقطعاً
 - ٣٩٢ . (٧) الاستثناء من الإثبات
 - ه ٣٩٥ د (٨) الاستثناء المستفرق
- ۳۹۶ ه (۹) إذا لم يكن الاستثناء مستفرقاً جاز أن يكون المستثنى أكثر
 - ٣٩٧ (١٠) الاستثناءات المتعددة إذا لم تتعاطف
 - ٣٩٨ د (١١) الاستثناء عقب الجل المتماطفة بالواو
 - ٤٠١ فصل في الشرط
 - ٤٠١ مسألة (١) الشرط إذا قيد به أحد المتعاطفين
 - ٤٠٧ . (٢) وقوع المشروط مقارنا للشرط
 - ٤٠٣ فصل في التقسد بالحال
 - ٤٠٣ مسألة (١) إذا قيد المعطوف أو المعطوف عليه بالحال
 - ٤٠٣ . (٧) الأصل في الحال أن تكون مقارفة لصاحبها
 - ٤٠٥ د (٣) التقييد بظرف زمان أو مكان
 - ٤٠٧ فصل في التقييد بالصفة المتعقبة للجمل
 - ٤٠٨ فصل في التقييد بالتمييز بعد العطف
 - ٤٠٩ فصل في التقييد بالفاية بعد الجل

- ٤٠٩ مسألة (١) الخاص إذا عارض العام
- ١٠٤ (٢) ورود العام على سبب خاص
- ٤١٢ (٣) إذا كان السدب عاماً واللفظ خاصاً
- ٤١٣ (٤) الراوى لحديث عام إذا فعل ما يخالفه
 - ١٤٤ (٥) المخصص بشيء ممين حجة في الباقي
 - ١٥٥ ه (٦) إفراد فرد من أفراد المام بحكم المام
- ۱۶ ه (۷) إذا ذكر العام وذكر قبله أو بعده اسم لو لـم يصرح به لدخل فيه
- ١١٧ ، (٨) إذا علق بالعمفة حكم ، ثم عطف عليه حكم آخر
- ۱۸ ، (۹) إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد ففيه حالات
 - ١٢٣ ﴿ (١٠) إِذِا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين
 - ٤٢٧ (١١) صورة أخرى من صور التقييد
 - ٤٢٩ (البَّابِ الرَّابِعِ فِي الْجَمَلِ وَالْمِبَيْنِ
- ٤٢٩ مسألة (١) يجوز تأخير البيان عن رقت الخطاب على الصحيح
 ٤٣٣ « (٢) الاختلاف في إجمال آية السرقة
 - ٤٣٧ <u>« (٢) الاختلاف في إجمال اية</u> السرقة ٣٥ الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ
- ١٣٥ مسألة (١) اتفقوا على أن النسخ لا يثبت قبل تبليغ جبريل
- واختلفوا قبل تبليغه إلينا من الرسول عليه السلام والمتاب الثاني في السنة
 - (الباب الأول في أفعاله علمه الصلاة والسلام)
- ٤٣٩ مسألة (١) ما كان من الأفعال ممنوعاً ، لم يكن واجبا ، فإذا فعله علمه السلام دل على وجوبه
- ع ((٢) إذا أمكن حمل فعله عليه السلام على العبادة والعادة والعادة حمل على المبادة

مسألة (٣) شرع من قبلنا	221	
الباب الثاني في الأخبار	الع	
مسألة (١) تمريف الخبر	٤٤٣	
 (٧) الخبر إما صدق أو كذب 	233	
« (٣) خبر الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب	٤٤٥	
و (٤) اشتراط المدالة في المخبر	227	
الكتاب الثالث في الإجماع	229	- [
مسألة (١) تعريف الإجماع وشروطه	٤٥١	
 (٢) اقفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول 	207	
 (٣) اختلاف أهل العصر على قولين ثم اتفاقهم على قول 	LOA	•
 (٤) إذا أجمعوا في شيء على حكم ثم حدث فيه صفة 	٤०٩	المار الماركان
الكتاب الرابع في الغياس	٤٦)	(
مسألة (١) القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات	٤٦٣	
 (۲) القياس في اللغات 	٨٢٤	
 (٣) ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية 	279	
 (٤) صلاحية كون الشيء جواباً لسؤال مغلبة على الظـن 	٤٧٢	
أنه جواب له من أقسام الإيماء إلى العلة		
(٥) التعليل بالمظنة	٤٧٧	
و (٦) تردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في الصورة	٤٧٩	
والآخر في المعنى	,	
 (٧) إذا استنبط الجتهد من النص وصفاً مناسباً ٤ لايمنعه الخصم . 	٤٨٠	
 ملیل الحکم بعلتین . 	٤٨١	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	2/1)	

مسألة (٩) المعلول هل هو مقارن لتمام علته أم يتأخر عنها .	٤٨٣
الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها .	٥٨٤
الباب الأول في المقبول منها	
مسألة (١) الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم	٤٨٧
(٢) استصحاب الحال	٤٨٩
الباب الثاني في المردودة	٤٩٩
مسألة (١) قول الصحابي والخلاف فيه	٤٩٩
الكتاب السادس في التعادل والترجيح	٥٠٣
مسألة (١) تعادل الأمارتين	0.0
 (٣) إذا تمارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه 	0.7
أولى من إسقاطها	
ر (٣) إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه	0.4
﴿ ﴿ إِنَّ مِنَاصِبِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: النَّبُوةَ	0.9
والإمامة ، والإفتاء ، فإذا ورد منه تسليط على شيء	•
فعلى أيها محمل ؟	
 (a) إذا قعارض ما يقتضي إيجاب شيء وتحريمه 	٥١.
(٦) في تمارض القياسين	010
الكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء	01 V
مسألة (١) اجتهاد المسلمين في زمنه عليه السلام	019
« (٢) لايجوز لجتهد أن يقلد آخر بعد الاجتهاد ، وأما	970
قبله ففيه خلاف	
و (٣) تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهام	٥٢٦
ر (٤) إذا قلد مجهداً في حكم فليس له تقليد غيره فيه اتفاقاً.	0 7 7
A7¥_	



- ٣٨٥ مسألة (٥) رجوع المقلد إلى مذهب آخر بعد التزامه مذهبًا معينًا .
 - ۲۸ (۲) شرط جواز تقلید مذهب الغیر .
- ٣٠ (٨) لا يجوز للعامي أن يستغتي إلا من غلب على ظنهـــم
 أنه ورع مجتهد .
- ٥٣١ « (٩) ليس كل مجتهد في العقليات مصيـب ، وفي الفروع خلاف .

